الروض الندي

شرح كافي المبتدي

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

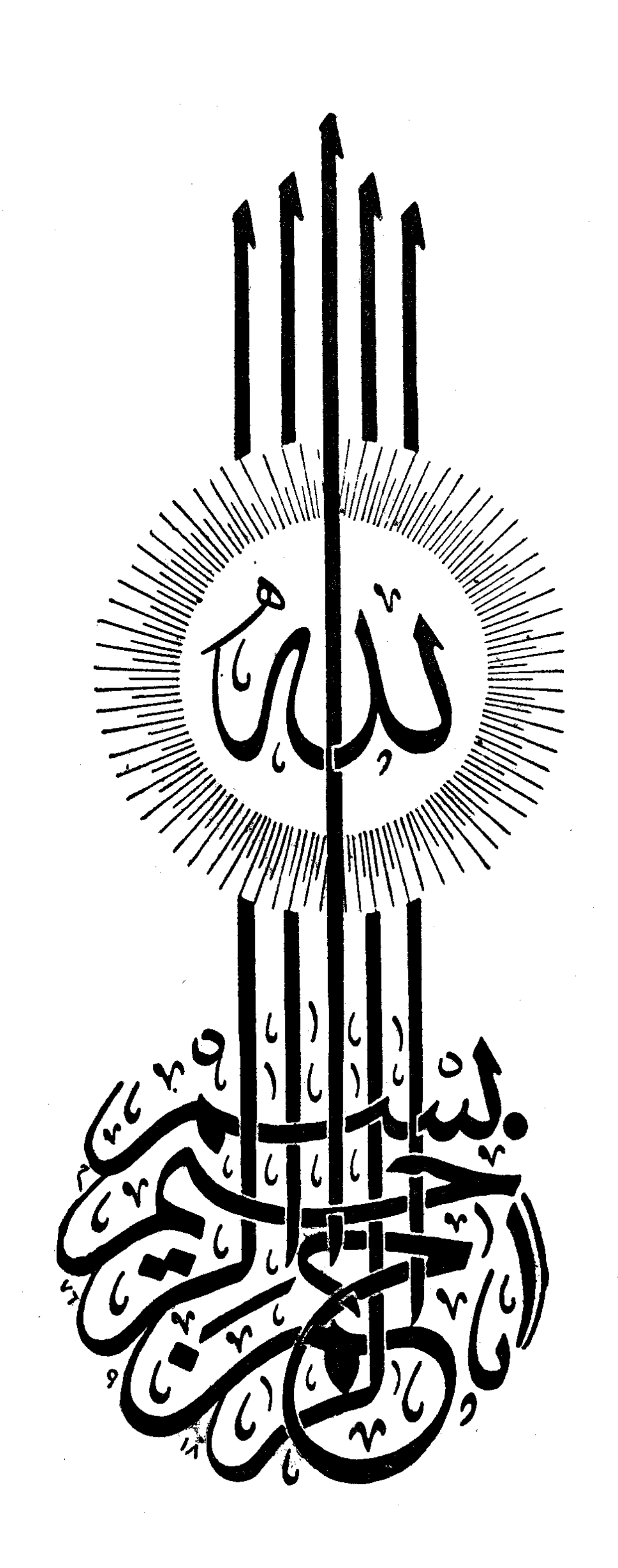
الإمام العامل الناسك النحرير
مفتي الحنابلة بدمشق

احمد بن عبد الله بن احمد البعلي

١١٠٨ — ١١٨٩

أشرف على طبعه وتصحيحه
فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود
من علماء الأزهر

من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض
لصاحبها
فهد بن عبد العزيز السعيد
ش الخزان — هاتف ٤٠٢٥٥٦١ — سجل تجاري : ٦٦٩٢



كلمة الناشر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد فإن كتاب الروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه إمام السند أحمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله تأليف الإمام العلامة مفتى الحنابلة بدمشق أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى رحمه الله كتاب مفيد قد حوى دقايق من الفقه نفيسة لايستغنى عنه طالب العلم لما فيه من العلوم والبحوث الأنيسة .

ويسر المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد أن تنشره خدمة للعلم وطلبته .

أرجو الله سبحانه التوفيق إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وسلم .

ترجمة العلامة البلباني

مؤلف (كافي المبتدى)

هو العلامة الفقيه المحدّث الورع الزاهد المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن بلبان الخزرجي البعلي ثم الدمشقي . أصلهم من بعلبك ، وولد المؤلف فى دمشق حوالى سنه ١٠٠٦ .

كان من كبار أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفاء المفلحى (٩٣٦ ـ ١٠٣٥) أخذ عنه فى الفقه والحديث ، وتفقه أيضاً على القاضى نور الدين محمود بن محمد الحميدى الدمشقى الصالحى (المتوفى سنة ١٠٣٠) سبط العلامة شرف الدين موسى ابن أحمد الحجاوى صاحب الاقناع ، وسمع فى بعلبك ودمشق على الشهاب أحمد العيثاوى الكبير ، وعلى الشمس محمد الميدانى .

انتهت إليه رياسة العلم فى صالحية دمشق ، وصار يقرىء ويفتى فى المذاهب الأربعة ، وافتى مدة عمره ، وكان عالماً عاملا ورعاً زاهداً فقيهاً محدّثاً عابداً ، قسم أوقاته بين العبادة والعلم والكتابة والدرس حتى مكن الله منزلته فى القلوب وأحبه الخاص والعام ، وكان ربانياً متألهاً متواضعاً مخفوض الجناح حسن الخلق والخلق والصحبة حلو العبارة كثير التحرى فى أمور الدين والدنيا منقطعاً إلى الله تعالى ، وكان شعاره قول الحافظ أبي الحسن على بن أحمد الزيدى : « اجعلوا النوافل كالفرائض ، والمعاصى كالكفر ، والشهوات كالسم ، ومخالطة الناس كالنار ، والغذاء كالدواء »

أدركه الشيخ محمد بن عيسى بن كنّان المؤرخ الدمشقى (١٠٧٤ ـ ١١٥٣) مؤلف كتاب (الرياض السندسية ، فى تلخيص تاريخ الصالحية) فقال عنه : كانت الأفاضل تخرج من دمشق إلى المدرسة العمرية — يعنى بالصالحية — للقراءة عليه مع من كان فى دمشق من العلماء فى عصره ، كالصفورى والعيثاوى والحصكفى والفتال والاسطوانى ، فقرأ عليه من لايحصى ، حتى أنه مامن عالم من علماء العصر إلا وقد قرأ عليه أو أخذ عنه ، ومن مشاهير من أخذ عنه من علماء الإسلام الخفاجى وابراهيم الكورانى ومحمد بن المغربى . ومن الوزراء الوزير الكبير مصطفى باشا ابن محمد باشا الكوبرى . وكان أعيان البلد والوزراء يخرجون لزيارته

ولا ينزل هو من الصالحية إلى دمشق إلا قليلا . ومن جهابذة العلم من تلاميذه ابن الحائك المفتى والكامدى وأبو المواهب بن عبد الباقى البعلى مفتى الحنابلة بدمشق والشيخ عبد القادر بن عمر التغلبى شارح دليل الطالب وأبو الفلاح عبد الحى بن العماد مؤلف شذرات الذهب والعلامة حمزة الدومى والقاضى أحمد الدومى[1] والأمين المحبى والسيد سعدى بن عبد الرحمن حمزة الحسينى والشيخ ابراهيم الخيارى المدنى .

ولى خطابة الجامع المظفرى المعروف بجامع الحنابلة فى صالحية دمشق ، وهو الذى كان يخطب به الموفق ابن قدامة وأخوه الشيخ أبو عمر من قبله وعلماء بيتهم وأئمة المذهب بعد ذلك ، فكان الناس يقصدون هذا الجامع للصلاة خلف الشيخ البلبانى والتبرك به .

ومن مؤلفات صاحب الترجمة : كتاب (كافى المبتدى) فى الفقه . وعليه شرح للعلامة الزاهد أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبى ثم البعلى (١١٠٨ - ١١٨٩) سماه (الروض الندى ، شرح كافى المبتدى) وهو هذا ، وستأتى ترجمة مؤلفه .

(أخصر المختصرات) فى فقه الإمام أحمد . اختصره من كتابه (كافى المبتدى) فى نحو نصفه وقد سبق لنا طبعه مفردا . وعليه شرح للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد الحلبى ثم البعلى الدمشقى (١١١٠ — ١١٩٢) شقيق شارح كافى المبتدى ، وقد شرح أخصر المختصرات فى سنة ١١٣٨ وسماه (كشف المخدرات) . وقد طبعناه قبل سنتين على نفقة صاحب السمو الشيخ على بن عبد الله الثانى حاكم قطر حفظه الله وأدام توفيقه للخير .

(مختصر الافادات ، فى ربع العبادات مع ، الآداب وزيادات) .

(رسالة فى العقيدة السلفية) اختصرها من كتاب (نهاية المبتدئين) للقاضى نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النميرى الحرانى (٦٠٣ - ٦٩٥) تلميذ الفخر ابن تيمية وجليس ابن أخيه المجد ابن تيمية .

(الرسالة البلبانية) فى تجويد قراءة القرآن الحكيم .

توفى رحمه الله ليلة الخميس لتسع خلت من رجب سنة ١٠٨٣ ، وصلى عليه ولده الشيخ عبد الرحمن فى الجامع المظفرى ، ودفن فى الطرف الشرقى من سفح قاسيون

---

(١) بلدة (دوما) من أعمال دمشق إحدى مناطق انتشار المذهب الحنبلى .

الشيخ أحمـــد البعلى

مؤلف (الروض الندى)

١٨ رمضان ١١٠٨ - ١٦ المحرَّم ١١٨٩

عن (عقود اللآلى) لشيخ فقهاءالحنفية فى الشام العلامة ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢)
وعن (ذيل طبقات الحنابلة [1]) للكمال الغزى مفتى الشافعية بدمشق (١١٧٣-١٢١٤)
باختصار مفتى الحنابلة بدمشق الآن الشيخ جميل الشطى

الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبىّ المحتد ، ثم البعلى ، الدمشقىّ المولد والسكن والوفاة .

عدّه شيخ الحنفية فى الشام العلامة السيد محمد ابن عابدين فى ثبته المسمى (عقود اللآلى [2]) رابع شيوخ شيخه محمد شاكر العمرى (١١٥٧ - ١٢٢٢) ، وترجم له فقال فى وصفه : « الشيخ الإمام ، والحبر الهمام ، الناسك العابد ، والورع الزاهد الصوفى الفقيه النحرير ، والعالم العامل الكبير ، بقية السلف ، وقدوة الخلف ، الأمار بالمعروف والنهاء عن المنكر ، المثابر على العبادات والطاعات ، مفتى السادة الحنابلة بدمشق » .

ووصفه مفتى الشافعية بدمشق كمال الدين محمد بن محمد الغزى فى الذيل الذى ألفه على طبقات الحنابلة للعليمى فقال عنه : « الإمام العلامة العامل الفقيه الفرضى الحيسوبى الصوفى الخلوتى الخاشع الناسك النحرير الأوحد شيخنا وأستاذنا شهاب الدين » .

كان مولده يوم ثامن عشر رمضان [3] سنة ١١٠٨ بدمشق ، ونشأ فيها تحت

---

(١) وسماه (النعت الأكمل ، لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل) ورتبه على ثلاث عشرة طبقة لخمس وعشرين سنة من أول القرن العاشر . ونسخة ذيل الطبقات التى بخطه فى خزائن بيت الغزى فيها نقص لم يقدر له إكماله .

(٢) ص ٢٢ ، وهو مطبوع بمطبعة المعارف بدمشق سنة ١٣٠٢ بإشراف وتصحيح الشيخ محمد أبى الخير عابدين رحمه الله .

(٣) كذا فى عقود اللالى لابن عابدين . وفى مختصر ذيل طبقات الحنابلة (ص ١٣١) : فى ثامن رمضان .

رعاية والده جمال الدين عبد الله بن أحمد البعلى ، وكان من أهل العلم ، ولم أظفر له بترجمة ، غير أن ابنه أخذ عنه التفسير والحديث والفقه ، بل أخذ أيضا عن جده الشيخ أحمد كما ذكر فى إجازته للشيخ محمد شاكر العمرى ، فهو إذن من بيت علم توارثه أبا عن جد .

وآلى صاحب الترجمة على نفسه أن يعيش من كدّ يمينه بصناعة نسيج الألاجة وهى صناعة نسيج لأثواب الرجال معروفة فى دمشق من مئات السنين إلى زماننا هذا . فرضى بما يرزقه الله منها رزقا حلالا ، واشتغل فى سائر أوقاته بطلب العلم ثم بتعليمه لوجه الله عزوجل ، وعاش إحدى وثمانين سنة عاملا بعلمه متخلقا بأخلاق الصدر الأول ، ناشراً دعوة الإسلام وأحكامه وآدابه .

وكان كبيرَ علماء المذهب ـ عند ابتداء صاحب الترجمة بطلب العلم ـ خاتمةُ المسندين الشيخ أبو المواهب بن عبد الباقى مفتى الحنابلة بدمشق (١٠٤٤ ـ ١١٢٦) فسارع أحمد البعلى إلى الأخذ عنه سنة ١١٢٥ كما ذكر فى إجازته للشيخ محمد شاكر العمرى ، واستفاد منه نحو سنة إلى أن توفى الله أبا المواهب فى السنة التالية (١١٢٦) وكان البعلى يومئذ فى نحو السابعة عشرة من عمره .

ثم انتقل إلى الأخذ عن حفيده الشيخ محمد بن عبد الجليل المواهبى (١١٠١ ـ ١١٤٨) .

وعلى الشيخ عبد القادر بن عمر التغلبى الشيبانى (١٠٥٢ ـ ١١٣٥) وهو من تلاميذ البلبانى (١٠٠٦ ـ ١٠٨٣) مؤلف متن كافى المبتدى ومختصره المسمى أخصر المختصرات .

وأخذ صاحب الترجمة كذلك عن الشيخ عواد بن عبيد الله بن عابد الكورى (المتوفى سنة ١١٦٨) .

والشيخ مصطفى بن عبد الحق النابلسى اللبدى (المتوفى سنة ١١٥٣) .
والشيخ المحدّث اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى (المتوفى سنة ١١٦٢) .
قال صاحب الترجمة فى الإجازة التى كتبها للشيخ محمد شاكر وأثبتها العلامة ابن عابدين فى ثبته (عقود اللآلى) ص ٢٣ـ٢٦ بعد أن سمى جميع شيوخه الذين ذكرناهم آنفا : « وكل هؤلاء قرأوا على سيدى أبى المواهب ، وقد أخذت وقرأت على غير هؤلاء من العلماء الأعيان لا أحصى عددهم ، منهم إجازة عامة ، ومنهم خاصة ، ومنهم

قراءة وإجازة » . ثم ذكر من هؤلاء الآخرين الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسى (١٠٥٠ - ١١٤٣) ، والشيخ محمد الكاملى ، وولده الشيخ عبد السلام .

وذكر الكمال الغزى أن جده شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزى ، وابن عمه شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم الغزى كلاهما من شيوخ البعلى .

وممن سماهم الكمال الغزى من شيوخ البعلى الشيخ محمد بن عيسى الكنانى الصالحى (١٠٧٤ — ١١٥٣) .

ولما قدم دمشق عالم الحجاز شمس الدين محمد بن عقيلة المكى سمع منه الشيخ أحمد البعلى حديث الأولية ، وأجازه بما تجوز له روايته .

وحج صاحب الترجمة سنة١١٦٥فلبث فى المدينة مدة اتصل فيها بعلمائها، وألقى الدروس فى المسجد النبوى ، وأخذ عن مفتى الشافعية فيها السيد جعفر بن حسن بن عبد الكريم البرزنجى (المتوفى سنة ١١٧٧) . ولقى الشيخ حسن الكورانى كماسيجىء .

قال الكمال الغزى بعد ذكر شيوخه : وجميع من ذكر كتبوا له إجازات بخطوطهم ، وقفت عليها فرأيتها مشحونة بالثناء عليه .

وقال ابن عابدين : وكان — أى البعلى — يخطب فى الجامع المنجكى بمحلة الأقصاب بأرض العنابة .

قال : وقد قرأ عليه سيدى (أى الشيخ محمد شاكر) شرح الرحبية للشنشورى ، وشباك ابن الهائم وغيره ، وأخبرنى سيدى أنه كان قد ذهب وقرأ على رجال من أكبر علماء دمشق شرح الرحبية للسبط فلم يفتح عليه منه بشىء ، ثم لما رأى سعيه عبثا قطع وذهب الى المترجم — أى البعلى — وقرأ عليه الشنشورى فصار بمجرد المطالعة يفهم المدرس ، ولايتوقف إلا فى بعض الاصطلاحات .

وفى ريعان شباب الشيخ البعلى واكتماله اتصل بالشيخ محمد الخلوتى الصالحى ، ووصفه بشيخ الوقت والطريقة ، ومعدن السلوك والحقيقة ، وروى عنه فى شهر ربيع الأول سنة ١١٣٩ عن شيخه ابراهيم الكورانى عن مشايخه من الحنابلة بسنده إلى الإمام أحمد عن أبى عدى عن حميد عن أنس قول رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » قالوا : كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل موته »

ثم بعد نحو ربع قرن (أى فى سنة ١١٦٥) لما زار البعلى مدينة الرسول ﷺ

اجتمع فيها بالشيخ حسن الكورانى حفيد الشيخ ابراهيم الكورانى ، فروى عنه الحديث نفسه عن عمه الشيخ طاهر عن والده الشيخ ابراهيم الكورانى عن شيوخه الحنابلة إلى الإمام أحمد بسنده المذكور إلى أنس خادم رسول الله . ولا شك عندنا أن الشيخ أحمد البعلى مؤلف (الروض الندى) قد أراد الله به خيراً من صدر حياته فاستعمله فى صالح العمل ، وهو تلقى أمانات العلم وأودعها عند أهلها للعمل بها والدعوة إليها جملة وتفصيلاً .

قال ابن عابدين صاحب الحاشية : كان ـ أى البعلى ـ فى الزهد والورع على جانب عظيم ، أخبرنى سيدى (أى شيخه محمد شاكر ، وهو تلميذ البعلى) أنه مرة وقع وظيفة تدريس محلولا ؛ فأراد مفتى دمشق أن يوجهها عليه ، وألح عليه بذلك، فأبى وقال له : ياسيدى ، أنا تكفينى طاسة الشوربة ، وترضى منى أم محمد بذلك (يعنى زوجته) . ثم لما أيس منه ألح عليه أن يوجهها على ولده الشيخ محمد ،فقال : هذا ، أنا لنفسى لم أقبلها ، فكيف أرضى بها لغير مستحقها ؟ !

قال ابن عابدين رواية عن شيخه محمد شاكر : وكان ـ أى البعلى ـ لا يأكل من مال ولده المذكور لشدة ورعه وعفته ، وكان يكتسب من عمل يده فى حياكة الألاجة .

وفى شهر شوال سنة ١١٨٨ تولى إفتاء الحنابلة بدمشق بعد تلميذه الشيخ ابراهيم ابن محمد بن عبد الجليل المواهبى (١١٤٥ ـ ١١٨٨) :

قال ابن عابدين : ولما كبرت سنه ترك ذلك ـ أى العمل بيده فى صناعة الألاجة للكسب الحلال ـ ولازم حجرته فى الخانقاه الشميصاتية . (قلت وهى فى خارج الباب الشمالى من أبواب مسجد بنى أمية ، وهى مبنية على مكان المنزل الذى اختاره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لسكنه لما تولى الخلافة ، ولاتزال هذه المدرسة الشميصاتية قائمة إلى الآن) .

قال الكمال الغزى : وقد ألف شيخنا مؤلفات نافعة . فمنها :

الروض الندى بشرح كافى المبتدى للبلبانى .

وذخر الحرير ، بشرح مختصر التحرير للتقى الفتوحى .

ومنية الرائض لشرح عمدة كل فارض .

وغير ذلك من التعليقات فى الحساب والفرائض والفقه .

ودرس بالجامع الأموى فأفاد وأجاد ، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة .

قال الشيخ جميل الشطى صاحب المختصر : وإلى صاحب الترجمة ينتهى سـند الفقه ـ أى الحنبلى ـ فى ديارنا الشامية الآن ، بروايته عن الشيخ أبى المواهب عن والده الشيخ عبد الباقى الحنبلى صاحب الثبت المشهور ، جزاهم الله عنا خيرا .

وقال ابن عابدين (فى ص ٢٦ من ثبته عقود اللآلى) : وكانت وفاته رحمه الله تعالى ونفعنا به وهو ساجد فى سنة الفجر نهار السبت سادس عشر محرم الحرام سنة ١١٨٩ ، وصلى عليه بعد صلاة الظهر يوم السبت المذكور بالجامع الأموى المعمور ، ودفن بتربة الباب الصغير .

الرَّوضُ النَّدِيُّ

شرح كافي المبتدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذى فقه فى الدين من أراد به خيراً عظيما ، وأعلى قدر من وفقه لطاعته فسبقت له السعادة فى أزليته قديماً . فسبحانه من إله ستر عيوب من هداه لشرائع الأحكام ، وشرح صدره وجعل فضله عليه عميا .

أحمده وأشكره مستزيداً من نعمه مستديماً . وأتوب إليه وأستغفره وأسأله جنة عاليـة ونعيما .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله لم يزل منعما كريماً . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله نبي من تمسك بشريعته فقد فاز فوزاً عظيما . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه صلاة تعممهم بها تعميما . وسلم تسليما .

أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال ، خصوصاً علم الحلال والحرام . فلقد سنح بالبال أن أقصد الـكتاب الموسوم بكافى المبتدى تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي القادرى الحنبلى رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته ببعض مطالعة ، فرأيته فى غاية الإيجاز ، مبرءاً عن وصمة الألغاز ، ولغاية إيجازه لم أطلع على معظم معانيه لـكون بضاعتى مزجاة . فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة أن أضم إليه بعض إيضاح ما وراء الحجاب ، مع ضم ما تيسر عقله من قيود يتعين التنبيه عليها للطلاب ، مع عجزى وعدم أهليتى لسلوك تلك المسالك . لـكن ضرورة كونه لم يشرح فعلت ذلك ، طالباً من الله جميل الأجر وجزيل الثواب .

وسميته (الروض الندى ، بشرح كافى المبتدى) . والله أسأل أن ينفعنى ومن اشتغل به فإنه أكرم من أجاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لمعرفة الحلال والحرام ، وأوجب علينا طاعة نبينا محمد سيد الأنام ، وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام ،

بسم الله الرحمن الرحيم

أى بسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال الإنعام فى الرحمة وبما دون أو بإرادة ذلك أؤلف مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك . وابتدأ كتابه بها تأسيساً بالكتاب العزيز ، وعملا بقوله علية السلام « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » وفى رواية « بالحمد لله » وجمع بينهما بقوله (الحمد لله) والحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته . وعرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنعامه . والشكر لغة هو الحمد عرفاً ، واصطلاحاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله . وبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهى ، فعموم الحمد أنه لمبدى النعمة وغيره ، وخصوصه أن لا يكون إلا باللسان . وعموم الشكر أنه يكون بغير اللسان ، وخصوصه أنه لا يكون إلا لمبدأ النعمة . قال الشاعر:

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

وقيل هما سواء . وقوله (الذى هدانا) أى دلنا وأرشدنا (لمعرفة الحلال) وهو ما قابل الحرام ، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح . والمباح يطلق على الثلاثة فيقال للواجب والمندوب والمكروه مباح ، ويقال لهذه الثلاثة . والمباح حلال ، لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل (والحرام) وهو ضد الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، وفى الحقيقة ضد الحلال وهو ما ذم فاعله ولو قولا وعمل قلب شرعاً (وأوجب علينا طاعة نبينا محمد) ﷺ (سيد الأنام) . والواجب لغة الساقط والثابت ، وشرعاً ما ذم تاركه قصداً مطلقاً . والطاعة موافقة الأمر ، والمعصية مخالفته . وكل قربة طاعة ولا عكس . والنبى بلا همز وعليه الأكثر من النبوة وهى الرفعة لأن النبى مرفوع الرتبة ، وبالهمز من النبأ أى الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى . ومحمد علم منقول من التحميد مشتق من اسمه تعالى الحميد كأحمد . وأسماؤه عليه السلام كثيرة . قال بعض الصوفية لله عز وجل ألف إسم ، وللنبى عليه السلام ألف إسم . والسيد الذى يفوق فى الخير قومه ، وقيل التقى ، وقيل غير ذلك . والأنام الخلق . (وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام) .

وأباح لنا النظر إلى وجــهه المجيـــــد فى دار السلام وكرَّه إلينا الـكفر
والفسوق والعصيــــــــــــــــــــــــــــــان والآثام .

المندوب تـكليف ومأمور به حقيقة فيكون للفور ، ولغة المدعو لمهم ، من الندب وهو الدعاء لأمر مهم ، قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم　　　فى النائبات على ما قال برهاناً

وشرعاً ما أثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقاً . والشريعة الغزاء الشريفة .

(فائدة) الأحكام جمع حكم ، وهو فى اللغة القضاء والحكمة ، وفى الإصطلاح مدلول خطاب الشرع ، فإن ورد بطلب فعل مع جزم ـ أى قطع ـ مقتض للوعيد على الترك فإيجاب نحو ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وإن ورد بطلب فعل ليس معه جزم فندب نحو ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ وإن ورد بطلب ترك مع جزم أى قطع مقتض للوعيد على الفعل فتحريم نحو ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ . وإن ورد بطلب ترك ليس معه جزم فـكراهة كقوله عليه السلام « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة » . وإن ورد بتخيير بين الفعل والترك فإباحة كقوله عليه السلام حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » وإن لم يرد خطاب الشرع بشيء من هذه الصيغ الخمس وورد بنحو صحة أو فساد أو نصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً أو كون الفعل أداء أو قضاء أو رخصة أو عزيمة سمى خطاب الوضع ، ويسمى الأول خطاب التكليف . ولا تتقيد استفادة الأحكام من صريح الأمر والنهى بل تـكون بنص أو إجماع أو قياس . والمشكوك ليس بحكم . والوقف مذهب والله أعلم .
(وأباح لنا النظر إلى وجهه المجيد فى دار السلام) والمباح لغة المعلن ، وشرعاً ماخلا من مدح وذم لذاته وليس مأموراً به ، وتقدم بعض الـكلام عليه . والمجيد قيل الشريف وقيل العظيم وقيل المقتدر على الإنعام والفضل . ودار السلام هى الجنة .
(وكره إلينا الـكفر والفسوق والعصيان والآثام) والمـكروه ضد المندوب ولغة ضد المحبوب ، قال الله تعالى ﴿ وكرَّه إليكم الـكفر والفسوق والعصيان ﴾ فأخبر عزوجل أنه بغض إلى المؤمن المعصية فلا يتعمدها ولـكن يقع فيها غفلة . والمكروه شرعاً ما مدح تاركه ولم يذم فاعله ، وهو تـكليف ومنهى عنه حقيقة ومطلق الأمر

أحمده حمد مقر له بالوحدانية على الدوام ، وأشكره شكر عبد أسدل عليه سوابغ الإنعام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي للتفقه في الدين الخاصّ والعام ﷺ .

لا يتناوله . (أحمده) سبحانه وتعالى ، أي أثني عليه مرة بعد أخرى بجميل صفاته (حمد مقر له) تعالى (بالوحدانية على الدوام) وعبر بالجملة المضارعية بعد الجملة الإسمية اقتداء به عليه السلام ، ففي خبر مسلم وغيره « إن الحمد لله نحمده ونستعينه » فالأولى تدل على الدوام والثبوت والثانية تدل على التجدد والحدوث . (وأشكره) تعالى (شكر عبد) مصدر مضاف إلى فاعله (أسدل عليه) مولاه بفضله (سوابغ الإنعام) جمع نعمة ، قيل هي بمعنى الرحمة ، والإنعام الإعطاء من غير مقابلة . (وأشهد أن لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا الله وحده) أي منفرداً (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، (ذو) أي صاحب (الجلال والإكرام ، وأشهد أن) سيدنا (محمداً عبده ورسوله) والعبد القائم بحقوق العبودية ، قال أبو علي الدقاق : ليس شيء أشرف ولا أتم للمؤمن بالوصف من العبودية ، والرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فهو أخص من النبي (الداعي للتفقه) أي التفهم (في الدين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام المتقدمة ، فقد دعا عليه لذلك (الخاص والعام) جزاه الله عنا خير ما هو أهله ﷺ الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء ، وقيل صلاة الله عليه ثناؤه عليه وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه ، وأن صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به اختاره ابن القيم . والسلام بمعنى التحية أو السلامة من الرذائل والنقائص والأمان .

تتمة : اختلف في وجوب الصلاة عليه ﷺ ، أما في الصلاة فالصحيح من المذهب أنها ركن ، وأما خارج الصلاة فتستحب بتأكد على الصحيح ، وتتأكد عند ذكره ويوم الجمعة وليلتها ، وقيل تجب كلما ذكر اسمه ، اختاره ابن بطة من الحنابلة وقال به المصنف واختاره أيضاً الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية .

فائدة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً على الصحيح من المذهب ، نص عليه .

وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام

وبعد : فهذا مختصر فى الفقه على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة والصابر فى المحنة الزاهد الربانى والصدِّيق الثانى أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى

(وعلى آله) أى أتباعه على دينه ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ، وقيل أهله (وأصحابه) وهم الذين اجتمعوا به مؤمنين وماتوا على ذلك ، وتبطل صحبته وسائر أعماله بردته إن مات عليها . (السادة) جمع سيد وتقدم الكلام عليه (الأعلام) جمع علم بفتحتين وهو فى اللغة العلامة أو الجبل ، وإطلاقه على الآدمى من المجاز

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً فى الخطب والمكاتبات ، لفعله عليه السلام وأمره ، (فهذا) إشارة إلى ما تصوره فى ذهنه وأقامه مقام الموجود بالعيان من الألفاظ الدالة على المعانى (مختصر) أى موجز ، وهو ما قل كلامه وكثرت معانيه ، قال على رضى الله عنه : خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل (فى الفقه) وهو لغة الفهم ، وعرفا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة ، وقيل الأحكام نفسها . والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك (على مذهب) مفعل ، وهو فى الأصل مصدر يصلح للمكان الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه ، ثم نقل إلى ما قاله الإنسان بدليل ومات قائلا به (إمام الأئمة) أى قدوتهم ، (ومحيي) أى ناصر (السنة ، والصابر فى المحنة ، الزاهد الربانى والصديق الثانى أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) ابن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان — بالياء المثناة — بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط ابن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب — بكسر الهاء وسكون النون ثم بالموحدة — ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة ابن ذهل بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيبانى) رضى الله عنه ، نسب لجده شيبان المذكور ، حملت به أمه بمرو ، وولد ببغداد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ونشأ بها وأقام بها إلى أن توفى . ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة . قال الحافظ ابن عساكر : كان شيخاً شديد السمرة مخضوباً بالحناء وقيل كان ربعة . سمع سفيان بن عيينة وإبراهيم ابن سعد ويحيى القطان وهشيما ووكيعا وخلائق كثيرين ، وروى عنه عبد الرزاق

سقى الله ضريحه صوب الرحمة والغفران ، وحشره مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء فى دار الأمـــــــــــــان ،

ويحيى بن آدم وأبو الوليد والبخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرزى الدمشقى وخلائق كثيرون ، وعن الشافعى رضى الله عنه قال : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أحدا أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل . وعن الربيع بن سليمان قال قال لنا الشافعى : أحمد إمام فى ثمان خصال ، إمام فى الحديث ، إمام فى الفقه ، إمام فى القرآن ، إمام فى الفقراء ، إمام فى الزهد ، إمام فى الورع ، إمام فى السنة ، وعن عبد الوهاب الوراق قال : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل . قالوا له : وأى شىء بان لك من فضله وعمله على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال حدثنا وأخبرنا ، وعن على بن المدينى أنه قال : إن سيدى أحمد بن حنبل امرنى أن لا أحدث إلا من كتاب . وروى عنه أيضا أنه قال : إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث ، أبو بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة . وعن إسحاق بن راهويه أنه قال : أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده فى أرضه . وقال أيضا : لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام . وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل : ياأبا نصر لو أنك خرجت فقلت إنى على قول أحمد ابن حنبل ، فقال بشر : أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء ؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء . وكان أعلم أهل زمانه ، ووقد صنف فى مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة كابن منده والبيهقى وشيخ الإسلام الأنصارى وابن الجوزى وابن ناصر وغيرهم ، اشتهرت مناقبه وسيادته وبراعته وزهادته ، ومجموع محاسنه كالشمس ، إلا أنها لا تغرب ، (سقى الله ضريحه صوب) أى غيث (الرحمة والغفران ، وحشره مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء فى دار الأمان) . صنف المسند : ثلاثون ألف حديث ، والتفسير مائة وخمسون ألفا ، وقال فى المطلع . مائة ألف وعشرون ألفا ، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر فى القرآن ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير وأشياء أخر ، وليس هذا بيان مناقبه .

قال القاضى أبو يعلى : إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة - ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبى حنيفة لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلى ، فإنه كان إما مافى القرآن وله فيه التفسير العظيم ، وجوابات

اجتهدت فى تحريره واختصاره وتهذيبه وإيضاحه . مؤملا من الله جزيل الثواب ، وأن يحشرنى فى زمرة نبيه محمد سيد الأحباب . واقتصرت فيه على قول واحد ، وهو ما اعتمده وصححه معظم الأصحاب ، وما عليه الفتوى عند الأئمة المحققين الأنجاب ، وسميته (كافى المبتدى من الطلاب) ، لأنه بمعونة الملك الوهاب ، اشتمل على ما يغنى عن التطويل والإطناب . والله أسأل أن ينفع به إنه النافع لمن اتقى وأناب . وما توفيـــــــــــــــــــــــــــقى إلا بالله

القرآن ،وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير معانى كلام الله عز وجل . وتوفى ببغداد يوم الجمعة لنحو ساعتين من النهار لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، والمشهور من ربيع الآخر ، وله سبع وسبعون سنة ، وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس ، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة . (اجتهدت) الاجتهاد فى الاصطلاح استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعى ، أى بذلت وسعى (فى) تنقيح هذا المختصر و (تحريره) أى تهذيب مسائله (واختصاره) بعدم تطويله (وتهذيبه) وإيجازه (وإيضاحه . مؤملا) أى راجيا (من الله) تعالى (جزيل الثواب و) مؤملا (أن يحشرنى) فى(زمرة نبيه محمد) ﷺ (سيد الأحباب. واقتصرت فيه) أى هذا المختصر (على قول واحد) من غير تعرض للخلاف طلبا للاختصار ، وكذلك صنعت فى شرحه غاية (و) القول الواحد (هو ما اعتمده وصححه) ورجحه(جل) أى معظم (الأصحاب) من أئمة المذهب ، منهم العلامة القاضى علاء الدين المرداوى . واقتصرت فيه على قول (و) هو (ما عليه الفتوى عنـــد الأئمة) المقتدى بهم (المحققين الأنجاب . وسميته) أى هذا المختصر (كافى المبتدى من الطلاب) لمسائل الفقه (لأنه) أى هذا المختصر (بمعونة الملك) الذى تنفذ مشيئته فى ملكه وتجرى فيه الأمور على ما يشاء (الوهاب) العاطى بلا عوض ، (اشتمل) هذا المختصر (على ما يغنى عن التطويل والإطناب) ضد الاختصار ، (والله أسأل) أى لا غيره ، لأن تقديم المعمول يفيد الحصر : ومن ذلك قوله تعالى — إياك نعبد وإياك نستعين — أى نخصك بالعبادة والاستعانة ، وكذا هنا خصه تعالى وطلب منه (أن ينفع به) أى هذا المختصر طالب الاستعانة ((إنه) تعالى هو (النافع لمن اتقا) ه (وأناب) إليه . (وما توفيقى) والتوفيق خلق القدرة على الطاعة فى العبد والداعية إليها (إلا بالله

عليه توكلت وإليه متاب

كتاب الطهارة

وهى ارتفاع حدث وما فى معناه ، وزوال خبث ، أو ارتفاع حكم ذلك

باب

المياه على ثلاثة أقسام : (الأول) طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث الطارئ ، وهو أربعة أنواع : نوع غير مكروه وهو الباقى على خلقته

عليه توكلت) أى فوضت أمرى إليه تعالى دون ما سواه (وإليه متاب) أى توبتى ، وتاب الله عليه وفقه للتوبة .

مقدمة : لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الفقه كتابا ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك .

هذا (كتاب) يذكر فيه أحكام (الطهارة) وما فى معناها . والكتاب كالكتابة والكتب : مصدر كتب بمعنى الجمع ، يقال تكتب القوم إذا اجتمعوا ، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف . والطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار (وهى) شرعا (ارتفاع حدث) ، وهو وصف حاصل بالحدث مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ، وينقسم إلى أصغر وأكبر ، فما أوجب الغسل يسمى أكبر ، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر ، (وما فى معناه) أى معنى ارتفاع الحدث كالغسل للميت لأنه تعبدى لا عن حدث ، وكذا غسل يدى القائم من نوم الليل بماء طهور مباح ، (وزوال خبث) به ولو لم يبح أو مع تراب طهور ونحوه أو بنفسه (أو ارتفاع حكم ذلك) بما يقوم مقامه ، والخبث النجاسة الطارئة على محل طاهر .

(باب . المياه على ثلاثة أقسام) لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا ، الأول الطهور ، والثانى إما أن يجوز شربه أو لا ، الأول الطاهر ، والثانى النجس .

(الأول) من أقسام الماء (طهور) أى مطهر لغيره بخلاف غيره من المائعات فإنه لا يطهر (يرفع الحدث) أى الوصف كما تقدم ، (ويزيل الخبث الطارىء) على محل طاهر قبل طروئه لأن نجس العين لا يطهر . (وهو) أى الماء الطهور (أربعة أنواع) : الأول (نوع) طهور (غير مكروه وهو الباقى على خلقته) التى

ومنه متغير بمكثه أو بمجاورة ميتة أو بما يشق صونه عنه مالم يوضع قصدا ، ومسخن بشمس أو بطاهر . ونوع مكروه بلا حاجة كمتغير بغير ممازج من عود قماري وغيره ، أو بدهن أو ملح مائى ، وكمسخن بنجس ، ويسير مستعمل فى نقل طهارة ، وماء بئر بمقبرة ، وفى خبث ماءُ زمزم ، ونوع لا يرفع حدث رجل وخنثى ويزيل الخبث وهو يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث .

خلقه الله تعالى عليها : ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات . (ومنه) أى الطهور غير مكروه (متغير بـ) طول (مكثه أو) بالريح (بـ) نحو (مجاورة ميتة) كمحل القاذورات (أو) أى ومن الطهور متغير (بما) أى بشىء (يشق صونه) أى الماء (عنه) أى عن ذلك الشىء كورق الشجر (مالم يوضع) الذى يشق صونه عنه (قصدا) فإنه يسلبه الطهورية . (و) عن الطهور غير مكروه (مسخن بشمس أو) مسخن (بطاهر . و) الثانى (نوع مكروه بلا حاجة) إلى استعماله (كمتغير بغير ممازج من عود قمارى) بفتح القاف (وغيره) كقطع كافور (أو) متغير (بدهن أو ملح مائى) فهو طهور مكروه لأن المتغير بالملح المائى منعقد من المائى واقتضى ذلك أن الملح لو انعقد من طاهر فحكمه كباقى الطاهرات ، وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدنى سلبه الطهورية ، (وكمسخن بنجس) فى أشهر الروايتين عن أحمد ، علته كون الوقود نجسا فيكره ، وإن كان الماء كثيرا أو وهم ملاقاتها له، فلا يكره إن كان كثيرا أو قليلا وتحقق عدم وصولها إليه ، ومقتضاه الأول حيث أطلق كراهته وكذا مسخن بمغصوب (و) كـ (يسير مستعمل فى نقل طهارة) أو استعمل فى غسل كافر لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذمية التى تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم (و) كـ (ماء بئر بمقبرة) ، وكره أيضا ما اشتد حره أو برده (و) كره (فى خبث) فقط (ماء زمزم) على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل ماء زمزم فى رفع حدث أيضا (و) الثالث (نوع لا يرفع حدث رجل وخنثى) ويرفع حدث الأنثى (ويزيل الخبث) الطارىء (وهو) ماء (يسير خلت به) امرأة (مكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لا عن خبث ولا عن طهر مستحب : والمراد بالخلوة أن لا يشاهدها مميز سواء أكان حرا أو عبدا أو مبعضا أو رجلا أو امرأة أو مسلما أو كافرا .

تنبيه : علم مما سبق أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا فى منعها من استعماله ، ولا منع امرأة أخرى ولا صبى من الطهارة به ولا بماء فى غير رفع الحدث على الصحيح

ونوع لا يرفع الحدث مطلقاً بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه ، وهو المغصوب وماء آبار ثمود غير بئر الناقة .

(الثانى) طاهر لا يرفع الحدث ولايزيل الخبث ويستعمل فى غيرهما كماء ورد ، وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر أو طبخ أو رفع بقليله حدث أوانفصل عن محل نجس حكم بطهارته غير متغير ، أو حصل فى كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها ، لكن يجب أن يستعمل ذا ، وما خلت به أولى منه إن عدم غيرهما ، ثم يتيمم .

من المذهب . (و) الرابع (نوع لا يرفع الحدث مطلقاً أى سواء وجد) غيره أولا ، وسواء كان قليلا أو كثيراً ، وهو الماء المغصوب ، وحدث الرجل ، والخنثى والأنثى فى ذلك سواء (بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه وهو) المـاء (المغصوب ، وماء آبار ثمود ، غير بئر الناقة) .

فائدة : قياس ما يأتى فى الصلاة فى المغصوب إذا كان عالماً ذاكراً ، لا إن كان جاهلا وناسياً ؛ وكذا الحج بمال مغصوب ، بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه فى مكان مغصوب فيصح كالأذان والبيع ونحوه فيه .

(الثانى) من أقسام المياه (طاهر) غير مطهر (لايرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويستعمل فى غيرهما) أى غير رفع الحدث وزوال الخبث (كماء ورد) (كطهور تغير كثير) لا يسير (من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة شىء (طاهر أو) بـ (طبخ) فيه كماء الباقلاء أو بغيره كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة واحدة ، بخلاف ما لو كان التغير من صفتين أو ثلاث (أو رفع بقليله حدث) فإنه يسلبه الطهورية (أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته) وكان (غير متغير أوحصل فى كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لو ضوء بنية أو غيرها) أو حصل فى بعضها بنية ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية ، وذلك واجب (لكن يجب أن يستعمل ذا) أى الذى حصل فى كل يد إلى آخره إن لم يوجد غيره ثم يتيمم ، (وما خلت به) المرأة (أولى منه) بالاستعمال لبقاء طهورته (إن عدم) طهور (غيرهما) أى غير الماء الذى حصل فى كل يد إلى آخره ، والذى خلت به المرأة فيستعمله (ثم يتيمم) وجوباً ، فإن ترك استعمال أحدهما أو التيمم بلا عـذر أعاد ما صلى به

(الثالث) نجس يحرم استعماله مطلقاً إلا لضرورة كغصة ونحوها ، وهو ما تغير بنجاسة فى غير محل تطهير أو لاقاها فى غيره وهو يسير ، أو انفصل عن محل نجس لم يطهر ، فإن لم يتغير بها الكثير لم ينجس ، إلا ببول آدمى أو عذرته المائعة ، ما لم يكن مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة . وحكم جار كراكد

فائدة : إن خلط الماء الطهور بتراب لا يسلب الماء الطهورية ، فإن صار طيناً منع من التطهير به ؛ فإن صفى جاز التطهير به .

(الثالث) : من أقسام المياه (نجس يحرم استعماله مطلقاً) أى فى عبادة وغيرها . سواء وجد غيره أولا ، واستثنى من ذلك بقوله (إلا لضرورة كغصة) لقمة (ونحوها) كعطش معصوم من آدمى أو بهيمة تؤكل أولا ، أوطفى حريق متلف وليس عنده طهور ولا طاهر ، ويجوز بلّ التراب به ويطين به ما لا يصلى عليه غير المسجد (وهو) أى الماء النجس (ما تغير بنجاسة فى غير محل تطهير) وفى محله طهور إن كان وارداً أو ما لم يتغير منه فطهور إن كان كثيراً (أو) كان الماء (لا قاها) أى النجاسة (فى غيره) أى غير محل التطهير (وهو يسير) ولو جارياً (أو انفصل عن محل نجس لم يطهر) ، فإن كان طهر فهو طاهر إن انفصل غير متغير (فإن لم يتغير بها) أى النجاسة الماء (الكثير لم ينجس إلا ببول آدمى أو عذرته المائعة) أو الرطبة أو اليابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين (ما لم يكن) الماء الكثير الذى تنجس بالبول أو العذرة (مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة) التى جعلت مورداً للحاج يصدرون عنها ، ولا تنفد فلا تنجس إلا بالتغير ، فما تنجس بما ذكر ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه بحسب الإمكان عرفاً ، وإن تغير فإن شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة ما يشق نزحه أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه ، وإن لم يشق نزحه فإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره ، وما تنجس بغير ما ذكر ولم يتغير فبإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير ، وإن لم يكن كثيراً أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فبإضافة كثير مع زوال تغيره ، والمنزوح طهور إن لم يكن متغيراً أو تكن عين النجاسة فيه وكان قلتين . (وحكم) ماء (جار كراكد) فإن بلغ مجموعه قلتين دفع النجاسة ما لم يتغير فلا اعتبار بالجرية على الأصح

والكثير قلتان ، واليسير ما دونهما . وهما خمسمائة رطل عراقى تقريبا ، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقى ، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالبعلى . ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ، ومدوّرا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا . فإن زال تغير نجس كثير بنفسه طهر ، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير ، أو نزح منه فبقى بعد كثير غير متغير طهر . وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقا . ويعمل بيقين فى كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته . ولو اشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس تيمم وجوبا بلا تحـر

فائدة : لا يجب غسل جوانب بئر نزحت . (والكثير قلتان) فصاعداً (واليسير ما دونهما . وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل عراقى تقريباً) فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين . وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه من البلدان ، (ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقى) وما وافقه ، وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبى وما وافقه ، وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه ، (وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالبعلى) وما وافقه ، (ومساحتهما مربعاً ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضاً و) ذراع وربع (عمقاً . و) حال كونه مدوَّراً ذراع طولا وذراعان ونصف عمقاً) ، والمراد ذراع اليد من آدمى معتدل وهو أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض ، والشعيرة ست شعرات برذون ، ويأتى (فإن زال تغير نجس كثير بنفسه طهر ، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير) طهر (أو نزح منه فبقى بعد) ه (كثير غير متغير طهر) وتقدم مفصلا . (وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقاً) أى سواء تغير بها أو لا ، أدركها طرف أو لا ، عفى عنها فى الصلاة أو لا . (ويعمل بيقين فى كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته) فإن وقعت فيه نجاسة وشك فى كثرته فهو نجس ، عملا بالأصل ، وإن شك فى نجاسة عظم أو فى روث فطاهر أو فى جفاف نجاسة فيحكم بعدم الجفاف ، أو فى ولوغ كلب أدخل رأسه فى إناء وبفيه رطوبة فلا ينجس (ولو اشتبه) ماء (طهور مباح بـ) ماء (محرم أو نجس تيمم وجوباً بلا تحر) والتحرى طلب ما هو أحرى فى غالب ظنه ، أى أحق ولو

ولا إعدام ، أو بطاهر توضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلى صلاة واحدة ، أو ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة . ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله .

(فصل) ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب أو فضة ومضبب بهما على ذكر وأنثى مطلقا ، وتصح الطهارة منه ، وتباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة ، وتكره مباشرتها بلا حاجـــــــــــــــــة . وكل إناء طاهر غير ذلك

زاد عدد المباح الطهور ، (و) يتيمم أيضاً (لا إعدام) لهما ووجب عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر ، وكان عنده إناء يسعهما لزمه الخلط ويلزمه التحرى لحاجة شرب وأكل لا غسل فمه (أو) أى وإن اشتبه طهور (بطاهر توضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلى صلاة واحدة ، أو) أى اشتبهت (ثياب طاهرة مباحة ب) ثياب (نجسة أو محرمة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة وزاد صلاة) إن علم عدد النجسة أو المحرمة وإلا فحتى يتيقن صحتها . وكذا أمكنة ضيقة ، (ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله) ، وظاهره فى طهارة وغيرها ، وسواء كانت إزالتها شرطاً لصلاة أم لا ، موافقاً له فى المذهب أم لا .

(فصل) : الفصل الحاجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع يحجز بين الشتاء والصيف . وهو فى كتب العلم كذلك، لأنه يحجز بين المسائل وأنواعها ، قاله فى المطلع . (ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب أو فضة و) إناء (مضبب بهما) أو بأحدهما ومموه ومطلى ومطعم ، ومكفت كمصمت ، (على ذكر وأنثى) وخنثى (مطلقاً) أى فى وضوء وغسل وغيرهما ، وكذا إناء مغصوب أو ثمنه المعين حرام ، (وتصح الطهارة منه) وبه وفيه وإليه . (وتباح ضبة) بشروط أربعة ، أشار للأول منها بقوله «ضبة» احترز عما لو وضع الفضة عليه لغيرها كالمطعم ، والثانى قوله « يسيرة » والثالث قوله « من فضة » والرابع قوله « لحاجة » وهى أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها ، (وتكره مباشرتها) أى ضبة الفضة المباحة (بلا حاجة) إلى مباشرتها . (وكل إناء طاهر غير ذلك) المذكور من الذهب والفضة والمضبب

مباح ولو ثمينا إلا جلد آدمى وعظمه وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم مباح مطلقا ، وجلد الميتة النجسة نجس ولو دبغ : ويحل استعماله بعده فى يابس إذا كان من حيوان طاهر فى الحياة ، ولبنها وكل أجزائها نجسة ، غير شعر ونحوه ، وبيضها إن صلب قشره طاهر ، والمنفصل من حى كميتته

(فصل) والاستنجـــــــــــــاء واجب من كل خارج إلا الريح

بهما (مباح واو) كان (ثمينا) كجوهر وياقوت وزمرد (إلا جلد آدمى و) إلا (عظمه) حتى الميل ونحـــوه فإنه يحرم اتخاذه واستعماله (وما) مبتدأ (لم تعلم نجاسته من) نحو (آنية كفار و) مالم تعلم نجاسته من (ثيابهم مباح) خبر ما ، وقوله (مطلقاً) أى سواء وليت عوراتهم كالسروال أو لا كالعمامة . (وجلد الميتة النجسة) بعد الموت (نجس) حتى (ولو دبغ ، ويحل استعماله بعده) أى الدبغ (فى يابس إذا كان من حيوان طاهر فى الحياة ، ولبنها) أى الميتة (وكل أجزائها) كالعظم والقرن والظفر ونحوها (نجسة ، غير شعر ونحوه) كالصوف والريش إذا كان من ميتة طاهرة فى الحياة فإنه لا ينجس بالموت ، والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ والآية فى سياق الامتنان ، فالظاهر شمولها لحالتى الحياة والموت ، والريش مقيس على الثلاثة ، (وبيضها) أى الميتة (إن صلب قشره طاهر . والمنفصل من) حيوان (حى) كقرن وإلية فهو (كميتته) ، وعظم سمك ونحوه والجراد والمسك وفأرته ودود القز ودود الطعام ولعاب الأطفال وما سال من فم عند نوم طاهر . ويسن تخمير آنية وإيكاء أسقية .

(فصل) : يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى حكم الاستنجاء وآداب التخلى ، (والاستنجاء) إزالة النجو وهو العذرة ، وأكثر ما يستعمل فى إزالته بالماء وقد يستعمل بالأحجـار فى إزالته ، وقيل أصل الاستنجاء نزع الشىء من موضعه وتخليصه ، وقيل من النجو وهو القطع ، يقال نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء ، وهو (واجب من كل خارج) من سبيل ولو نادراً كالدود (إلا الريح) لقول النبى ﷺ « من استنجى من الريح فليس منا »

والطاهر وغير الملوث ، وهو من شروط الوضوء والتيمم ، وسن عند دخول خلاء قول : « بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وبعد خروجه منه « غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » . وتغطية رأس وانتعال وتقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها حال الجلوس ، واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل ونحوهما ، وبُعْدٌ فى فضاء ، وطلب مكان رخو لبول : ومسح الذكر بيـــــــــــــــــده

(و) إلا (الطاهر) كالمنى (و) إلا (غير الملوث) كالحصى والبعر الناشف ، (وهو) أى الاستنجاء (من شروط الوضوء والتيمم . وسن عند دخول خلاء) بالمد وهو المكان الذى أعد لقضاء الحاجة ، سمى بذلك لكونه يتخلى فيه أى ينفرد : ويقال له أيضاً الكنيف للاستتار فيه ، وكل ما ستر من بناء وغيره يقال له كنيف ، سن (قول) داخله (بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) الرجس النجس الشيطان الرجيم ، والخبث بضم الخاء والباء كرغيف ورغف وهو الذكر من الشيطان ، والخبائث جمع خبيثة وهى الأنثى منهم ، وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين ، وقيل الخبث بإسكان البـــاء الشر والخبائث الشياطين . وقدم التسمية للتبرك ، وإنما قدم التعوذ فى القراءة على البسملة لأنها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة . (و) سن قوله (بعد خروجه منه) أى الخلاء : (غفرانك)منصوب مفعول به للفعل المحذوف ، أى أسألك غفرانك أى اغفر لى تقصيرى فى شكر ما أنعمت به على من الرزق ولذته والانتفاع به وتسهيل خروجه ، وقيل من ترك الذكر مدة التخلى ، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر أى اغفر غفرانك (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . و) سن لداخل خلاء (تغطية رأسه) ه (وانتقال) برجله ، (و) سن له (تقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها) أى اليسرى (حال الجلوس) وينصب اليمنى ، (و) سن تقديم (اليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل ونحوهما) كالمنزل والحمام أى إذا أراد دخول محل شريف قدم اليمنى وإذا أراد دخول محل قذر قدم اليسرى . (و) يسن لمريد قضاء الحاجة (بعد) ه (فى فضاء) حتى لا يراه أحد ، وسن استتاره ، (و) سن له أيضا (طلب مكان رخو لبول) ، ويقصد مكاناً علواً لينحدر عنه البول ، وسن لصق ذكره بصلب ليأمن من رشاش البـــول (و) سن (مسح الذكر بيده)

يسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأس ثلاثا ؛ ونثره ثلاثا . وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله ، وكلام فيه لغير حاجة ، ورفع ثوب قبل دنوّ من الأرض ، وبول فى شق ونحوه ، ومس فرجه بيمينه حتى باستنجاء أو استجمار إلا لحـــــــــاجة ،

ا (يسرى إذا انقطع البول من أصله) أى الذكر فيبدأ من حلقة دبره (إلى رأس] ذكره (ثلاثاً) لينجذب البول ؛ (و) سن (نثره) أى ذكر (ثلاثاً) نصاً لقوله عليه السلام « إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود ، وذكر بعضهم :ويتنحنح زاد بعضهم ويمشي خطوات ، وقال الشيخ كله بدعة . (وكره دخول خلاء بما) أى بشيء (فيه ذكر) اسم (الله) تعالى لحديث أنس « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة إلا أحمد ، وتعظيما لاسم الله عن موضع القاذورات إذا كان لغير حاجة بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه ، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف . قال فى الإنصاف : لا شك فى تحريمه قطعاً من غير حاجة ولا يتوقف فى هذا عاقل انتهى . ولا يكره أن يصحب ما فيه دراهم ودنانير فيها اسم الله تعالى لمشقة التحرز . (و) كره (كلام فيه) أى الخلاء (لغير حاجة) ، ويجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة (و) كره (رفع ثوب) ه (قبل دنو) ه (من الأرض) لغير حاجة ؛ (و) كره (بوا) ه (فى شق ونحوه) كسرب ؛ وروى أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً ، فسمع من بئر بالمدينة :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد ، ولئلا تخرج منه دابة فتؤذيه أوترده عليه فتنجسه. وكره بوله فى إناء بلا حاجة نصاً ، ونار ورماد ، (و) كره (مس فرجه بيمينه حتى باستنجاء أو استجمار إلا لحاجة) إلى مسه باليمين ، قال فى المنتهى وشرحه . فإن كان من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به ، أو بول أمسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر ونحوه ؛ فإن احتاج إلى يمينه كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه — تثنية عقب ككتف : مؤخر القدم — أو تعذر وضعه بين إصبعيه بأى إبهامى رجليه فيأخذه أى الحجر بها أى بيمينه ويمسح بشماله فتكون

واستقبال النيرين . وحرم استقبال قبلة واستدبارها فى غير بنيان ، ولبثه فوق الحاجة ، وبول فى طريق مسلوك ونحوه ، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا . وسن استجمار ، ثم استنجاء بماء ، وإن اقتصر على أحدهما جاز ، وعلى الماء أفضل ، وبداءة ذكر ، وبكر بقبل وتخير ثيب ، ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مبـــــــــــــــــــــــــاح منق ،

اليسرى هى المحركة فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه انتهى . وكره بوله فى مستحم غير مقير أو مبلط ، (و) كره (استقبال النيرين) أى الشمس والقمر فى بول وغائط بلا حائل لما فيهما من نور الله تعالى ، وكره استقبال مهبّ الريح ، ولا يكره البول قائما ولا لغير حاجة إن أمن تلوثاً وناظراً ، ولا التوجه إلى بيت المقدس . (وحرم استقبال قبلة) فى غير بنيان (و) حرم (استدبارها) أى القبلة (فى غير بنيان) بل فى الصحراء لقوله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولـكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان ، ويجوز فى البنيان جمعاً بين الأخبار ، (و) حرم (لبثه فوق) قدر (الحاجة) لأنه كشف عورة بلا حاجة ، وقد قيل إنه يدمى الـكبد ويورث الباسور ، وحرم تغوطه بماء قليل وبوله وتغوطه بموردة ، (و) حرم (بول) ه وتغوطه (فى طريق مسلوك ونحوه) كالظل النافع لحديث معاذ : « اتقوا الملا عن الثلاث : البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود وابن ماجه ، ومثل الظل مشمس الناس زمن الشتاء ومتحدثهم . (و) حرم بوله وتغوطه (تحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً) يؤكل أو لأنه يفسده وتعافه النفس : وحرم بوله وتغوطه بين قبور المسلمين وعليها ، (وسن استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) فإن عكس كره (وإن اقتصر على أحدهما) أى الحجر أو الماء (جاز ، و) إن أراد الاقتصار (على أحدهما ف (الماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده ،كما أن جمعهما أفضل ، لأن الماء يطهر المحل ، وأبلغ فى التنظيف (و) سن (بداءة ذكر) إذا بال وتغوط فى استنجاء بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر ، لأن ذكره بارز ، (و) سن أيضاً بداأة (بكر) كذلك (بقبل) لوجود عذرتها (وتخير ثيب) فى البدأة بما شاءت التساوى القبل والدبر ، وسن تحول من يخشى تلوثاً ليستنجى أو يستجمر (ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مباح منق) كالحجر والخشب . والإنقاء بأحجار ونحوها أن يبقى

وحرم بروث وعظم وطعام وذى حرمة ومتصل بحيوان ، وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة ، وثلاث مسحات منقية فأكثر ، ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر

(فصل) يسن السواك بعود لين رطب منق غير مضر كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره ، ويتأكد عند صلاة ونحوها وانتباه وتغير فم ونحوه .

أثر لا يزيله إلا الماء وبما عود خشونة المحل كما كان قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويسترخى قليلا (وحرم) استجمار (بروث وعظم وطعام) مطلقاً (وذى حرمة) ككتب حديث وفقه (ومتصل بحيوان) وجلد سمك . (وشرط له) أى الاستجمار (عدم تعدى خارج موضع العادة) فإن استجمر بما نهى عنه الشارع لحرمته أو تعدى خارج موضع العادة لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء . (و) شرط الاستجمار بحجر (ثلاث مسحات منقية فأكثر) تعم كل مسحة المحل وهو المسربة والصفحتان لما تقدم ، (ومتى جاوز الثلاث) مسحات بأن لم ينق بها زاد حتى ينقى ، و(سن قطع على وتر) ، وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى من زوال النجاسة بغلبة الظن ، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره فى محله

(فصل : يسن السواك) أى التسوك مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود والسواك بمعناه يستاك به (بعود لين) فشمل الحديث واليابس المندى (رطب) أى حديث إن كان (منق) للفم ولا يجرحه (غير مضر) كالريحان (كل وقت) متعلق بيسن أى فى كل وقت من الأوقات (إلا لصائم بعد الزوال) أى ميل الشمس عند كبد السماء (فيكره) السواك إذن برطب ويابس ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه ، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال ، ويباح قبله برطب وبيابس يستحب . (ويتأكد السواك (عند) كل وضوء و(صلاة ونحوها) كدخول منزل : الظاهر أنه يدخل الطواف وسجود الشكر والتلاوة بخلاف ما نقله شيخنا التغلبى عن المبدع فراجعه . (و) يتأكد عند (انتباه) من نوم لحديث أحمد عن عائشة « كان النبى ﷺ لايرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » . (و) يتأكد أيضاً عند (تغير) رائحة (فم) بأكل أو غيره (ونحوه) كخلو المعدة ، ويتأكد أيضاً عند قراءة ودخول

وسن كونه عرضا بالنسبة إلى الأسنان وبدأة بالأيمن فيه وفى طهوره وشأنه كله ، وادهان غبا ، واكتحال فى كل عين ثلاثا ، ونظر فى مرآة ، وتطيب ، واستحداد ، وحف شارب ، وتقليم ظفر ، ونتف إبط ، وتسريح شعر ، وإعفاء لحية . وكره قزع ، ونتف شيب ، وثقب أذن صبى ، وتسوك بعود آس ورمان ، وزكى الرائحة وطرفاء وقصب ونحـــوه .

مسجد وإطالة سكوت وصفرة أسنان ، (وسن) كونه (عرضاً بالنسبة إلى الأسنان) طولا بالنسبة إلى الفم وكونه بيسراه على لسان ولثة وأسنان ، (و) سن (بدأة بـ) الجانب (الأيمن) من فم (فيه) أى السواك (و) بدأة بالأيمن (فى طهوره و) فى (شأنه كله) كترجل ونحوه . تذنيب : من استاك بغير عود لم يصب السنة . (و) سن (ادهان غبا) أى يوماً ويوماً ، (و) سن (اكتحال) بأثمد مطيب كل ليلة (فى كل عين ثلاثاً) قبل نوم ، (و) سن (نظر فى مرآة) وقوله : « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار» . (و) سن (تطيب) لرجل بما خفى لونه وظهر ريحه ، وللمرأة فى غير بيتها بعكسه (و) سن (استحداد) أى حلق العانة ، وله قصة وإزالته بما شاء والتنوير بالنورة وغيرها . (و) سن (حف شارب) وهو المبالغة فى قصه ، (و) سن (تقليم ظفر) مخالفاً يوم الجمعة قبل الصلاة فيبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم سبابتها ثم بنصرها ، (و) سن (نتف إبط) لحديث أبى هريرة « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » متفق عليه . (و) سن (تسريح شعر) ، ولا يتمشط كل يوم . (و) سن (إعفاء لحية) أى تركها ، وحرم حلقها ، (وكره قزع) وهو حلق بعض الرأس ، وكره حلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة ، (و) كره (نتف شيب) لأنه نور الإسلام ، وكذا تغييره بسواد فى غير حرب ، (و) كره أيضاً (ثقب أذن صبى) لا جارية : نصا ، (و) كره (تسوك بعود آس) وهو الريحان لأنه يحرك عرق الجذام (ورمان) لأنه يضر ، (و) كره أيضاً بعود (زكى الرائحة وطرفاء وقصب) فارسى لأنه يجرح (ونحوه) كالذى يتفتت

تتمة : يكره التخليل بما يكره التسوك به وبالخوص ، ولا يتسوك ولا يتخلل بما

ويجب ختان ذكر وأنثى بعيد بلوغ مع أمن الضرر ، ويسن قبله ، ويكره من الولادة إلى السابع

(فصل) وفروض الوضوء ستة : غسل الوجه ومنه فم وأنف ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، والترتيب ، والموالاة وهى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله يليه بزمن معتدل .

يجهله لئلا يكون من ذلك ، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا .

فائدة : السواك باعتدال يطيب الفم ، والنكهة ، ويجلو الأسنان ، ويقويها ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويمنع الحفر ، ويصح المعدة ، ويعين على الهضم ، ويشهى الطعام ، ويغذى الجائع ، ويصفى الصوت ، ويسهل مجارى الكلام ، وينشط ، ويطرد النوم ، ويخفف عن الرأس . ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت ، ويرضى الرب .

(ويجب ختان ذكر) بعيد بلوغ بأخذ جلدة الحشفة أو أكثرها ، (و) يجب ختان (أنثى) أيضاً بعيد بلوغ بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا ، قال فى المطلع : ولا يجب على النساء فى أصح الروايتين . ويجب ختان قبلى خنثى مشكل احتياطاً (بعيد بلوغ) وأتى بالتصغير إشارة إلى أول البلوغ (مع أمن الضرر) متعلق بيجب ويباح إذا خاف على نفسه (ويسن) الختان (قبله) أى البلوغ ، (ويكره) الختان (من الولادة إلى السابع) وفيه .

تتمة : يحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو إذن زوج .

(فصل) يذكر فيه فروض الوضوء وحكم النية وصفته وسننه .

(وفروض الوضوء ستة : غسل الوجه ، ومنه فم وأنف . و) غسل (اليدين) مع المرفقين . (و) غسل (الرجلين) مع الكعبين . (ومسح الرأس) كله ، ومنه الأذنان . (والترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره وهذه قرينة إرادة الترتيب ، (والموالاة ، وهى) الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) أى (يليه بزمن معتدل) أو قدره من غيره بخلاف الموالاة فى الغسل فإنها لا تشترط .

والنية شرط لكل طهارة شرعية إلا إزالة خبث وغسل كتابية لحل وطء. وتغتسل مسلمة ممتنعة قهرا بلا نية ، لكن لا تصلى به ، ومجنونة من حيض ونفاس وينوى عنها ، وقصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة ، فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وأذان ، أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع ، ومن نوى مسنوناً أو واجباً أجزأ عن الآخر ، والسنة الغسل للواجب ثم المسنون ، وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل ونوى أحدها ارتفع الكل ؛ وسن تقدمها على أول مسنون طهارة

(والنية) محلها القلب ، وهى (شرط لكل طهارة شرعية) كالوضوء والغسل (إلا إزالة خبث و) إلا (غسل كتابية لحل وطء) زوج أو سيد مسلم من نحو حيض . (وتغتسل مسلمة ممتنعة قهراً بلا نية) للعذر كممتنع من إخراج زكاة (لكن لا تصلى) الممتنعة منه (به ، و) تغتسل (مجنونة من حيض ونفاس وينوى) الغسل (عنها) أى المجنونة كعن ميت . وقال أبو المعالى فى المجنونة : لا نية لعدم تعذرها منها لأنها تفيق بخلاف الميت وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت ، قاله فى شرح المنتهى. (و) هى أى النية هنا (قصد رفع الحدث) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو صلاة (أو) قصد (استباحة ما) أى فعل أو قول (تجب له الطهارة) كالصلاة ومس المصحف ، وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم ولو انتقضت طهارته بطروء حدث غيره (فلو نوى) بوضوئه (ما) أى قولا أو فعلا (تسن له) الطهارة (كقراءة) قرآن أو ذكر (وأذان) وإقامة ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد (أو) نوى بوضوئه (التجديد إن سن) له التجديد (بأن صلى بينهما) أى الوضوءين حال كونه (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه ، فإن نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع لتلاعبه ، (ومن نوى) غسلا (مسنونا) وعليه واجب (أو) نوى غسلا (واجباً) فى محل مسنون (أجزأ عن الآخر) ، وإن نواهما حصلا . (والسنة الغسل) أولا (للواجب ثم المسنون ، وإن اجتمعت أحداث) ولو متفرقة (توجب الوضوء أو) توجب (الغسل ونوى) بوضوئه أو غسله (أحدها) أى الأحداث المجتمعة لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع الكل) لأنها تتداخل لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى» (وسن تقديمها) أى النية (على أول مسنون طهارة)

واستصحاب ذكرها ، ويجب استصحاب حكمها وتقديمها بزمن كثير .

وصفته أن ينوى ثم يسمى ، وهى واجبة : فى وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وغسل يدى قائم من نوم ليل ناقض لوضوء . وتسقط سهواً أو جهلا ، فإن ذكرها فى الأثناء سمى وبنى ، والاستئناف أفضل . ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ، وحدُّه طولا من منابت شعر رأس معتاد غالبا إلى ما طال من اللحيين والذقن ، وعرضا من الأذن إلى الأذن .

وجد قبل واجب كغسل الكفين ونطق بها سرا (و) سن (استصحاب ذكرها) بأن يستحضرها فى جميع العبادة . (ويجب استصحاب حكمها) أى النية بأن لا ينوى قطعها ، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك فى الطهارة ولا فى الصلاة . (و) يجب (تقديمها) أى النية (بزمن كثير) كالصلاة .

تتمة : لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول نويت أن أصلى الظهر فقال نويت صوم غد ، ولا شكه فى النية أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة ، وإن شك فيها فى الأثناء استأنف .

(وصفته) أى الوضوء الكامل (أن ينوى) الوضوء أو رفع الحدث ، (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لا يكفيه غيرها ، (وهى) أى التسمية (واجبة) فى خمسة مواضع : الأول ما أشار إليه بقوله (فى وضوء) . والثانى ما أشار إليه بقوله (وغسل) . الثالث ما أشار إليه بقوله (وتيمم) . الرابع ما أشار إليه بقوله (وغسل يدى قائم من نوم ليل) لا نهار (ناقض لوضوء) . والخامس عند غسل المنى ويأتى (وتسقط) التسمية (سهوا أو جهلا) فى الخمسة ، (فإن ذكرها) أى التسمية (فى الأثناء) إى أثناء الوضوء ونحوه (سمى وبنى ، والاستئناف أفضل) قال فى المنتهى : لكن إن ذكرها فى بعض ابتدأ (ثم) بعد التسمية (يغسل كفيه ثلاثا) ندبا (ثم يتمضمض) ثلاثا (ويستنشق) ثلاثا وكونهما من غرفة أفضل . قال فى المنتهى : ويصح أن يسميا فرضين . (ويغسل وجهه) ثلاثا ، (وحدّه طولا من منابت شعر رأس معتاد غالبا) فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذى ينبت شعره فى بطن جبهته ولا بالأجلح الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه (إلى ما طال من اللحيين والذقن) مع مسترسل اللحية ، (و) حد الوجه (عرضا من الأذن إلى الأذن) ، فيدخل فيه

ويجب غسل شعر خفيف فيه وما تحته ، وظاهر كثيف مع ما استرسل منه ، ثم بيديه مع مرفقيه ، ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق ، ومن دونهما ما بقى من محل فرض

وسننه استقبال قبلة ، وسواك ، وغسل يدى غير قائم من نوم ليل ناقض للوضـــــوء . ويجب

عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يحاذى صماخ الأذن ، وعارض وهو ما تحت العذار إلى الذقن ، ولا يدخل فيه صدغ وهو ما فوق العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلا ، ولا تحذيف وهو الشعر الخارج إلى طرف اللحيين فى جانب الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبى الرأس (ويجب غسل) باطن (شعر خفيف فيه) أى الوجه ، (و) يجب غسل (ما تحته) أى الشعر الخفيف ، (و) يجب غسل (ظاهر) شعر (كثيف) فى الوجه (مع) غسل (ما استرسل منه) أى الشعر (ثم) يغسل (بيديه مع) غسل (مرفقيه) ومع إصبع زائدة ومع يد أصلها بمحل الفرض أو بغيره ولم تتميز ثلاثا (ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه) بالماء ، فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها ، والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما ويدخل سبابتيه فى صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، وكيف مسح كفى ،ويجزىء المسح بحائل وكذاغسل وإصابة ماء إن مرّ يده ونحوها (ثم يغسل رجليه مع) غسل (كعبيه) وتقدم مجملا أول الفصل (والأقطع من مفصل مرفق و) مفصل (كعب يغسل طرف عضد، و) يغسل طرف (ساق) وجوبا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، (و) الأقطع (من دونهما) أى دون مفصل ومرفق وكعب يغسل (ما بقى من محل فرض) لقوله عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

تنبيه : لا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ، وألحق الشيخ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما ، واختاره .

(وسننه) أى الوضوء عشرون : الأول (استقبال) ال (قبلة ، و) الثانى ال (سواك ، و) الثالث (غسل يدى غير قائم من نوم ليل ناقض الوضوء ويجب

كذلك ثلاثا تعبدا . ويسقط سهوا وجهلا . ومنها بدأة — قبل غسل وجه — بمضمضة ، فاستنشاق ، وعدم فصل بينهما ، ومبالغة فيهما لغير صائم ، وفى بقية الأعضاء مطلقا ، وإكثار ماء الوجه ، وتخليل لحية كثيفة ، وكذا سائر شعر وجه كثف ، وأخذ ماء جديد لمسح أذن ، وكونه بعد رأس ، وتخليل الأصابع ، ومجاوزة محل الغرض ، والتيامن ، والغسلة الثانية ، والغسلة الثالثة ، وكره أكثر ، ونفض الماء عن الأعضاء ، ويباح تنشيفها والمعونة . وسن بعد فراغ رفعُ بصره إلى السـ————ـماء ، وقول « أشهد أن

كذلك ثلاثا تعبدا) وتقدم (ويسقط) غسلهما (سهوا وجهلا ، ومنها بدأة قبل غسل) الـ (وجه بمضمضة فاستنشاق) وهو الرابع ، (و) الخامس (عدم) الـ (فصل بينهما) أى المضمضة والاستنشاق ، (و) السادس الـ (مبالغة فيهما) أى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم ، و) السابع المبالغة (فى بقية الأعضاء مطلقا) أى لصائم وغيره ، وهى دلك ما ينبو عنه الماء وعركه به ، (و) الثامن (إكثار ماء الوجه ، و) التاسع (تخليل لحية كثيفة) بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة أو يضعه من جانبيها ويعركها ، (وكذا) أى يسن تخليل (سائر شعر وجه كثف ، و) العاشر (أخذ ماء جديد) أى غير ماء الرأس (لمسح الأذن) ين ، (و) الحادى عشر (كونه) أى مسح الأذنين (بعد) مسح الـ (رأس ، و) الثانى عشر (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين فتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى وتخليل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى من إبهامها ليحصل التيامن ، (و) الثالث عشر (مجاوزة محل الغرض) فى الأعضاء الأربع ، (و) الرابع عشر (التيامن) أى تقديم اليمنى على اليسرى حتى بين الكفين لقائم من نوم ليل وبين الأذنيين ، (و) الخامس عشر (الغسلة الثانية و) الغسلة (الثالثة ، وكره أكثر ، و) كره أيضا (نفض الماء عن الأعضاء ، ويباح تنشيفها ، و) تباح (المعونة) ، ويستحب كون المعين عن يساره كإناء وضوئه الضيق الرأس ، والسادس عشر استصحاب ذكر النية ، وتقدم ، والسابع عشر الإتيان بها عند غسل الكفين وتقدم أيضا ، والثامن عشر النطق بها سرا وتقدم أيضا ، والتاسع عشر ما أشار إليه بقوله (وسن بعد فراغ) ه (رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »

(فصل) يجوز المسح على خف ونحوه ، وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة ، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن ، لا قلانس ونحوها ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها ، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزمه نزعها ، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة ، ولا يمسح غيرها فى الكبرى ،

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك) اللهم (وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) ، والعشرون أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة .

تنبيه : لو وضأه أو يممه مسلم أو كتابى بإذنه ونواه صح ، وكره من غير عذر ، ولايصح إن أكره فاعل ، وان أكره المتوضىء ونحوه على وضوء أو عبادة وفعلها فإن كان لداعى الشرع لا لداعى الإكراه صحت ، وإلا فلا .

(فصل : يجوز المسح على خف ونحوه) كجرموق وجورب (و) كذا على (عمامة) بثلاثة شروط : أحدها كونها على (ذكر) ، والثانى كونها (محنكة أو ذات ذؤابة) ، والثالث ستر غير ما العادة كشفه . (و) يجوز المسح على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) ، و (لا) يصح المسح على (قلانس) جمع قلنسوة مبطنات تتخذ للنوم لأنه لا يشق نزعها (ونحوها) كلفائف ، والمسح على ما تقدم رخصة ، (و) يجوز المسح على (جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة) فيمسح عليها (إلى حلها) أو برءها لأنه للضرورة ،والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها أو برءها ، (وإن جاوزته) أى قدر الحاجة ، (أو) كان (وضعها على غير طهارة) وإن لم تتجاوز (لزمه نزعها) وغسل ما تحتها ، (فإن خاف) بنزعها (الضرر) وهى متجاوزة محل الحاجة أو كان وضعها على غير طهارة وإن لم تتجاوز (تيمم) لها (مع مسح موضوعة على طهارة) متجاوزة فيغسل الصحيح ويتيمم عن المجاوز ويمسح عن الجريح ، (ولا يمسح غيرها) أى الجبيرة (فى) الطهارة (الكبرى)

ويمسح مقيم وعاص بسفره ومن حدث بعد لبس يوما وليلة ، ومسافر سفر قصر مباحا ثلاثة بلياليهن ، فإن مسح فى سفره ثم أقام أو عكس أو شكّ فى ابتدائه فكمقيم ، وإن أحدث ثم سافر قبل المسح فكمسافر ، وشرط تقدم كمال الطهارة بماء ولو تيمم فيها عن جرح ، وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه ، وإمكان مشى به عرفا ، وطهارته ، وإباحته ، وإن لبس عليه آخر قبل حدث وكانا صالحين مسح أيهما شاء وبعده التحتانى ، ويتعين صالح وحده ،

ومسحها عزيمة فيجوز بسفر المعصية . (ويمسح مقيم وعاص بسفره و) مسافر دون مسافة قصر (من) ابتداء (حدث بعد لبس يوما وليلة ، و) يمسح (مسافر سفر قصر) سفرا (مباحا) وعاص فى سفره (ثلاثة) أيام (بلياليهن ، فان مسح فى سفره ثم أقام) قبل مضى مدته أتم مسح مقيم إن بقى منه شىء وإلا خلع فى الحال (أو عكس) بأن مسح مقيما أقل من مسح مقيم ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا للحظر (أو شك فى ابتدائه) أى المسح هل كان فى الإقامة أو السفر (ف) يمسح (ك) مسح (مقيم) يعنى يوما وليلة لأنه اليقين ، (وإن أحدث) فى الحضر (ثم سافر قبل المسح فكمسافر) سفر قصر .

تنبيه : من شك فى بقاء المدة مقيما كان أو مسافرا لم يمسح مادام شاكا ، فإن مسح مع الشك فبان بقاء المدة صح وضوؤه دون الصلاة إلا أن يتبين له بقاؤها قبل الصلاة.

(وشرط) لمسح الخفين وما فى معناهما ونحوهما ثمانية شروط : أحدها (تقدم كمال الطهارة بماء) قبل لبس (ولو) مسح فيها على حائل أو (تيمم فيها) أى الطهارة (عن جرح) أو كان حدثه دائما ، (و) الثانى (ستر ممسوح محل الـ (فرض) ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه أو يبدو بعضه لولا شده أو شرجه ، (و) الثالث (ثبوته) أى الممسوح (بنفسه) أو بنعلين إلى خلعهما ، (و) الرابع (إمكان) الـ (مشى به) أى الممسوح (عرفا) ولا يشترط كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا ، (و) الخامس (طهارته) أى الممسوح ، (و) السادس (إباحته) مطلقا ، والسابع أن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته ، والثامن أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض . (وإن لبس عليه آخر قبل حدث وكانا) أى الأول والذى لبسه عليه (صالحين) للمسح (مسح أيهما شاء ، و) إن لبس عليه آخر (بعده) أى الحدث تعين مسح (التحتانى) وحده (ويتعين صالح) للمسح (وحده) .

ويجب مسح أكثر دائر عمامة وأكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة ، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة .

(فصل) نواقض الوضوء ثمانية : خارج من سبيل مطلقا ، حتى لو ظهر رأس مصران أو دودة نقض ، وخارج من بقية بدن من بول وغائط ، وكثير نجس غيرهما ، وزوال عقل – إلا نوم النبي عليه السلام – واليسير عرفا من قائم وقاعـــــــــــــــد لا مع استناد واحتباء واتكاء ،

وظاهره أنه لو لبس على الصحيح مخرقا لم يجز المسح على الفوقانى المخرق وهى رواية قال القاضى وأصحابه : لا يجوز المسح إلا على التحتانى لأن الفوقانى لايجوز المسح عليه مفردا فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذى تحته لفافة انتهى . والذى قدمه فى المغنى والفروع أنه يجوز المسح على الفوقانى وقطع به غيرهما وهو ظاهر المنتهى والإقناع ، ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه كما لوكان السفلانى مكشوفا بخلاف ما إذا كان تحته لفافة . (ويجب مسح أكثر دائرعمامة ، و) يجب مسح (أكثر ظاهر قدم خف ، و) يجب مسح (جميع جبيرة. وإن ظهر بعض محل فرض) أى متى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو ظهر بعض رأسه وفحش فيه أو انتقض بعض عمامته أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه (أوتمت المدة)أى مدة المسح ولومتطهرا أو فى صلاة (استأنف الطهارة) وبطلت الصلاة.

(فصل . نواقض الوضوء) النواقض واحدها ناقض وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده (ثمانية) بالاستقراء : أحدها ال (خارج من) ال (سبيل) ين (مطلقا) أى قليلا كان أو كثيراً طاهراً أو نجسا نادراً أو معتاداً (حتى لو ظهر رأس مصران أو) رأس (دودة نقض) الوضوء ، (و) الثانى ال (خارج من بقية) ال (بدن من بول وغائط) مطلقا (و) خارج (كثير نجس) إن فحش فى نفس كل أحد بحسبه (غيرهما) أى البول والغائط كالدم ونحوه ولو بقطنة أو مص علق أو قراد ، ولا ينقض بما خرج بمص بعوض ونحوه . (و) الثالث (زوال) (العقل) أو تغطيته حتى بنوم (إلا نوم النبي عليه) الصلاة و (السلام) كثيرا كان أو يسيرا ،لأن نومه عليه السلام كان يقع على عينه دون قلبه وكذا سائر الأنبياء كما نقله فى شرح الغاية ، (و) إلا النوم (اليسير عرفا من قائم وقاعد لا) إن كان النوم (مع استناد واحتباء واتكاء) أو مع ركوع أو سجود فينقض مطلقا كنوم

ومس فرج آدمى متصل أو حلقة دبره أو قبلى خنثى مشكل بيده ، ولمس ذكر أو أنثى الآخر مع شهوة بلا حائل لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع ، ورجل لأمرد ، ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا ، وغسل ميت : وأكل لحم إبل ، والردة ، وكل ما أوجب غسلا غير موت .

(فصل) ومن شك فى طهارة أو حدث بنى على يقينه ،

المضطجع . (و) الرابع (مس فرج آدمى متصل) لا منفصل (أو) مس (حلقة دبره) أى الآدمى (أو) مس (قبل خنثى مشكل بيده) بلا حائل أو مس لشهوة ما للامس منه ولو بيد زائدة ؛ ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها . (و) الخامس (لمس ذكر أو) لمس (أنثى الآخر) أى لمس ذكر بشرة أنثى ، أو أنثى بشرة ذكر (مع شهوة بلا حائل) متعلق بلمس ولو بزائد لزائد أو أشل أو لميت أو لمحرم أو هرم ، و (لا) ينقض لمس (لشعر و) لا (سن و) لا (ظفر) مطلقا ، (ولا) ينقض اللمس (بها) أى الشعر والسن والظفر : (ولا) ينقض لمس (من دون سبع) سنين مطلقا ، ولا لمس امرأة لامرأة (و) لا ينقض لمس (رجل لأمرد) ، ولا بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، (ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا) أى سواء وجد شهوة أم لا ، (و) السادس (غسل) ال (ميت) أو بعضه مسلما كان أو كافرا ولو فى قميص لا إن يممه ؛ والغاسل من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه . (و) السابع (أكل لحم) ال (إبل) علمه أو جهله نيئا أو مطبوخا تعبدا ، فلا نقض ببقية أجزائها ككبد ونحوه . (و) الثامن (الردَّة) عن الإسلام أعاذنا الله تعالى منها ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ . قال القاضى : لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعنى إذا عاد إلى الإسلام إذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء كما ذكره بقوله (وكل ما أوجب غسلا غير موت) كإسلام وانتقال منى وحيض ونفاس أى أوجب وضوءا . فهذه النواقض المشتركة ، وأما النواقض المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت فمذكور فى أبوابه

تنبيه : لا يجب وضوء الميت ، بل يسن .

(فصل . ومن) تيقن حدثا ، و (شك فى طهارة) بنى على يقينه (أو) تيقن طهارة وشك فى (حدث بنى على يقينه) وهو الحدث فى الأولى والطهارة فى الثانية ،

وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فعلى ضد حاله قبلهما . ويحرم على محدث مس مصحف ، وصلاة ، وطواف ، وعلى جنب ونحوه ذلك ، وقراءة قرآن ، ولبث فى مسجد بغير وضوء .

(فصل) موجبات الغسل سبعة : خروج منىّ من مخرجه ، ويعتبر تدفق ولذة

ولو عارضه ظن أو كان شكه فى غير صلاة لحديث عبد الله بن زيد « شكى إلى النبىّ ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال عليه السلام : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه . ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبى هريرة وله ولم يذكر فيه وهو فى الصلاة (وإن تيقنهما) أى تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا (وجهل أسبقهما ف) هو (على ضد حاله قبلهما) فإن جهل حاله قبلهما تطهر ، وإن علم حاله قبلهما وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها ، فإن جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما ، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا فمتطهر مطلقا ، وعكس هذه بعكسها . (ويحرم على محدث) حدثا أصغر أو أكبر (مس مصحف) وبعضه ولو من صغير لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إن كان بغير حائل ولو بغير يد حتى جلده وحواشيه إلا بطهارة كاملة ولو تيمما (وصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ؛ ولا صدقة من غلول » وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ، ولا يكفر من صلى محدثا (وطواف) ولو نفلا لأن الطهارة شرط فيه ، (و) يحرم (على جنب ونحوه) كالحائض (ذلك) أى ما تقدم من مس مصحف وغيره (وقراءة قرآن) أيضا : آية فصاعدا لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزىء فى الصلاة لإسرارها ، وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده ، (و) يحرم على جنب ونحوه أيضا (لبث فى مسجد بغير وضوء) ولو مصلى عيد لا جنائز ، قال الشيخ : وحينئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره ، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فلو تعذر الوضوء واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصا .

(فصل : موجبات الغسل سبعة) أشياء : أحدها (خروج منى) لا دخوله (من مخرجه) المعتاد ولو دما ؛ (ويعتبر تدفق ولذة) بخروج المنى لوجوب الغسل

فى غير نائم ونحوه وانتقاله ، فلو اغتسل له ثم خرج لم يعد، وتغييب حشفة أصلية فى فرج أصلى ولو دبر بهيمة أو ميت بلا حائل ، وإسلام كافر ، وموت ، وحيض ، ونفاس . لا ولادة بلا دم .

(فى غير نائم ونحوه) كسكران ومجنون ، فلو خرج من غير مخرجه أو من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل ، أو جامع وأكسل فاغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل ، وإن أفاق نائم ونحوه فوجد ببدنه أو ثوبه بللا فإن تحقق أنه منى اغتسل فقط وإلا لا ، وإن تقدم نومه [1] بسبب اغتسل وطهر ما أصابه أيضاً ، ومحل ذلك فى غير النبى ﷺ لأنه لا يحتلم . (و) الثانى (انتقاله) أى المنى ، فيجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه من صلبه والمرأة بانتقاله من ترائبها ، وهى عظام الصدر (فلو اغتسل له) أى الانتقال (ثم خرج) بعده بلا لذة (لم يعد) الغسل وتقدم لأنها جنابة واحدة ، فلا توجب غسلين . (و) الثالث (تغييب حشفة) الذكر ال (أصلية) أو تغييب قدرها من مقطوعها (فى فرج أصلى) فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة (ولو) كان الفرج الأصلى (دبر) ، لأنه أصلى أو كان ل (بهيمة أو ل (ميت) لأنه إيلاج فى فرج (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل ، لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع فيلزمه إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء . (و) الرابع (إسلام كافر) ذكراً أو أنثى أو خنثى ولو مرتداً أو مميزاً وسواء وجد فى كفره مما يوجبه أولا ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أولا . (و) الخامس ال (موت) تعبداً غير شهيد معركة ومقتول ظلما . (و) السادس خروج ال (حيض . و) السابع خروج دم ال (نفاس ، و (لا) يجب الغسل بـ (ولادة بلا دم) ولا يحرم بها وطء ولا يفسد الصوم والولد طاهر ومع الدم يجب غسله .

فائدة : شروط الغسل سبعة : انقطاع ما يوجبه ، وكذا النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وهن شرط لكل عبادة ، والماء للطاهر المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله .

---

(١) كان فى الأصلين : فقط وإلا ولا تقدم نومه .

(فصل) وسن غسل لجمعة ، وعيد ، وكسوف ، واستسقاء ، ولجنون وإغماء لاحتلام معهما ، واستحاضة لكل صلاة ، وإحرام ودخول مكة ، وحرمها ، ووقوف بعرفة ، وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمى جمار . والغسل : كامل ، ومجزىء . فالكامل أن ينوى ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، وما لوثه ويتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ثم بقية جسده ثلاثاً ويدلك ويتيامن ويعيد غسل رجليــــــه فى مكان آخر .

(فصل) والأغسلة المستحبة ستة عشر : آكدها ما أشار إليه بقوله (وسن غسل لجمعة) أى لصلاة جمعة فى يومها لذكر حضرها إن صلى وأوله طلوع الفجر . ثم يليه الغسل لغسل ميت. (و) الثالث الغسل لصلاة (عيد) فى يومها إن صلى ولو منفرداً بعد صلاة الإمام . (و) الرابع الغسل لصلاة (كسوف . و) الخامس الغسل لصلاة (استسقاء) قياساً على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع لها . (و) السادس والسابع الغسل (لجنون وإغماء لاحتلام معهما . و) الثامن الغسل ل (استحاضة) فيسن للمستحاضة أن تغتسل (لكل صلاة . و) التاسع الغسل ل (إحرام) بحج أو عمرة حتى حائض ونفساء . (والعاشر الغسل ل (لدخول مكة . و) الحادى عشر الغسل لدخول (حرمها) أى مكة . (و) الثانى عشر الغسل ل (وقوف بعرفة . و) الثالث عشر الغسل ل (طواف زيارة) وهو طواف الإفاضة . (و) الرابع عشر ل (طواف وداع . و) الخامس عشر الغسل ل (مبيت بمزدلفة . و) السادس عشر الغسل ل (رمى جمار) . ويتيمم لكل ما يستحب له الغسل لحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر عليه الوضوء ، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ وكل اجتماع . (والغسل) غسلان : غسل (كامل ، و) غسل (مجزئ . ف) الغسل (الكامل) واجباً كان أو مسنوناً هو (أن ينوى) الغسل للصلاة أو رفع الحدث مثلا (ثم) بعد ذلك (يسمى) أى يقول بسم الله (ثم) بعد ذلك (يغسل كفيه ثلاثاً) قبل إدخالها الإناء (و) يصب بيمينه على شماله فيغسل (ما لوثه) من أذى كالمنى أو المذى ثم يضرب الأرض أو الحائط بيده مرتين أو ثلاثاً (ويتوضأ) بعد ذلك كاملا (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ثم) على (بقية جسده ثلاثاً ويدلك) جسده بيده ويتفقد أصول شعره ونحوه (ويتيامن) أى يبدأ بميامنه (ويعيد غسل رجليه فى مكان آخر) ولو فى حمام ونحوه ؛ وإن أخر غسلهما إلى آخر غسله فلا

والمجزىء أن ينوى ثم يسمى ويعم بالماء بدنه ، وتنقض المرأة شعرها لحيض لا جنابة إذا روت أصوله . وسن توضؤ بمدّ ، وهو رطل وثلث بالعراقى ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بالدمشقى ، وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلى . واغتسال بصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقى ، وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلى . ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وكره إسراف

بأس . ولا تجب موالاة ولا ترتيب فى غسل بل يسن ، ويكفى الظن فى الإسباغ دفعا للحرج ، (و) الغسل (المجزىء أن) يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد و (ينوى ثم يسمى ويعم الماء بدنه) كله حتى فمه وأنفه وما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة (وتنقض المرأة شعرها) وجوبا (لحيض) ونفاس و (لا) تنقضه لـ (جنابة إذا روت أصوله) . ولا يجب غسل داخل عين مطلقا ، ولو أمن الضرر .

تنبيه : يرتفع حدث مطلقا قبل زوال حكم خبث .

(وسن توضؤ بمد) من ماء (وهو) مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا ، فـ (رطل وثلث) رطل (بالعراقى) وما وافقه ، ورطل وسبع وثلث سبع مصرى وما وافقه ، (وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية ؛) وزن (الدمشقى) وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلبى وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسى وما وافقه ، (وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلى) وما وافقه ، (و) سن (اغتسال بصاع ؛ وهو) أربعة أمداد وستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم ، وأربعمائة وثمانون مثقالا ، و (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقى) بالبر الرزين نص عليه ، وأربعة أرطال وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصرى وما وافقه ، (ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقى) ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية ، وعشر أواق وسبعا أوقية قدسيـة ، (وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلى) وما وافقه ، (ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) . قال المنقح : وهذا ينفعك هنا وفى الفطرة والفدية والكفارة وغيرها . (وكره) اغتسال عريانا ، و (إسراف) فى وضوء

لا إسباغ بأقل من ذلك . وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا . وسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء والغسل لها أفضل . وكره نوم جنب بلا وضوء ، وأبيح دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته ، وحرم مع علم ذلك ، وكره مع خوفه . وشرط كون للمرأة أيضا عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ولا يمكنها الغسل فى بيتها .

وغسل ولو على نهر جار ، و (لا) يكره (إسباغ بأقل من ذلك) أى من الوضوء بمد والغسل بصاع ، والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه فلا يكفى مسحه ، (وإن نوى بالغسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر ارتفعا (أو) نوى عنهما بغسله رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيد بالأكبر والأصغر ارتفعا ، أو نوى أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل (ارتفعا . وسن ل) كل من وجب عليه غسل من (جنب) وحائض ونفساء انقطع دمعها (غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ، و) سن لجنب الوضوء ل (نوم ، و) سن لجنب الوضوء ل (معاودة وطء ، والغسل لها) أى لمعاودة وطء (أفضل ، وكره نوم جنب) فقط (بلا وضوء) ولا يضر نقضه بعد .

تنبيه : يباح الوضوء والغسل فى المسجد مالم يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد .

وتكره إراقة ماء الوضوء والغسل فيه أو فى مكان يداس ، (وأبيح) لذكر (دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس) ومسها (و) أمن من (نظرهم) أى الناس (إلى عورته) ومسها ، (وحرم) دخوله (مع علم ذلك) أى النظر إلى عورات الناس أو نظر الناس إلى عورته (وكره) دخوله (مع خوفه) ذلك (وشرط كون للمرأة أيضا) أى مع أمن النظر منها إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورتها (عذر من حيض أو جنابة أو حاجة) من نحو مرض (ولا يمكنها الغسل فى بيتها) كخوفها من مرض أو نزلة ، ومن آدابه أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول والمغتسل وأن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول ، ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق فى الأول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فإنه يذهب الصداع ، ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ، ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس

(فصل) يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار إذا عدم الماء لحبس أو غيره أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمنه أو بثمن يعجز أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو رفيق محترم أو حرمة معصوم من عطش أو مرض أو برد أو لص ونحوها ، لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها ، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريباً أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح ويفعل عن كل ما يفعل بماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره .

فإن ستره إنسان بثوب فلا بأس ، وتكره القراءة فيه وكذا السلام لا الذكر ، وسطحه ونحوه كبقيته .

(فصل : يصح التيمم) بشروط ثلاثة زائدة على شروط مبدلة [١] : أحدها أن يكون (بتراب طهور مباح) غير محترق (له غبار) يعلق . والثانى ما أشار إليه بقوله (إذا عدم الماء لحبس أو غيره) كقطع عدو ما بلده (أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمن) مثل (ه) فى مكانه (أو) لم يبع إلا (بثمن يعجز) ، (أو خيف باستعماله أو) خيف بـ (طلبه ضرر) كثير (ببدن أو مال أو رفيق محترم أو) خيف باستعماله (حرمة معصوم من) نحو (عطش أو) خيف باستعماله نحو (مرض أو برد أو لص ونحوها) كفوت رفقة . و (لا) يتيمم (لخشية فوت مكتوبة أو غيرها) كصلاة الضحى ، (إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده) أى الوقت (أو علمه قريباً) وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح (أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو) خاف (فوت غرض مباح) فيتيمم لعدم قدرته على استعماله فى الوقت بخلاف من وصل إليه وتمكن من الطهارة به فى الوقت ثم أخر حتى ضاق فكالحاضر لتحقق قدرته . والثالث ما أشار إليه بقوله (ويفعل) التيمم (عن كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره) أى الفرض فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ولا

---

(١) أى إن الشروط ثمانية : خمسة منها فى كل عبادة وقد تقدمت . والثلاثة تمام الثمانية هى التى ذكرها هنا وهى الخاصة بالتيمم .

وإن وجد مالا يكفى طهارته استعمله ثم تيمم . ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح . وطلب ما برحله وقربه ودلالة ثقة فرض ، فإن نسى قدرته عليه تيمم وأعاد .

وفروضه : مسح وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، وفى أصغر ترتيب وموالاة أيضاً ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة فلا تكفى نية أحدها عن غيره ، وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزأ عن الكل . وإن نوى

لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر ، ولا لنافلة وقت نهى (وإن وجد) من لزمه طهارة حتى المحدث (ما لايكفى طهارته استعمله) وجوباً (ثم تيمم) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإن تيمم قبل استعماله لم يصح ، (ويتيمم للجرح عندغسله إن لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح) فيلزمه الترتيب والموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم (وطلب) مبتدأ (ما) مضاف إليه (برحله) متعلق بطلب (وقربه) معطوف على رحله (ودلالة ثقة) عليه معطوف على رحله أيضاً (فرض) خبر طلب ، ووقت الطلب بعد دخول الوقت (فإن نسى قدرته عليه) أى الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله و (تيمم و) صلى (أعاد) صلاته لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل كمصل ناسياً حدثه وكمصل عرياناً ومكفر بصوم ناسياً للسترة والرقبة .

(وفروضه) أى التيمم أربعة : أحدها (مسح) جميع (وجهه) سواء ما تحت شعر وداخل فم وأنف ويكره . (و) الثانى مسح (يديه إلى كوعيه) فلو قطعت يده من الكوع وجب مسح موضع القطع كالوضوء . (و) الثالث والرابع (فى) حدث (أصغر ترتيب وموالاة ؛ أيضاً) وهى بقدرها فى وضوء (ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة) على بدن (فلا تكفى نية أحدها) أى الأحداث أو النجاسة على بدن (عن غيره ، وإن نواها) كلها أى الأحداث والنجاسة (أو) نوى (أحد أسباب حدث بتيمم) واحد ، بأن بال وتغوط وخرج منه ريح مثلا ونوى أحدها (أجزأ) ه (عن الكل . وإن نوى) بتيممه

شيئاً استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه ، ولا يصلى فرضاً إن أطلق ، ولا يستبيح أعلى مما نواه . ويبطل بخروج الوقت ،وكذا وضوء معه وبمبطلات وضوء ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو فى صلاة ، لا بعد فراغها .

وسن لراج وجود ماء وشاكٍّ فيه تأخير التيمم لآخر الوقت المختار .

(شيئاً) تشترط له الطهارة (استباحه) أى ما نواه (و) استباح (مثله) كمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليها وفائتة (و) استباح (دونه) كنافلة ونحوها ، و (لا) يستبيح (أعلى منه ، ولا يصلى) بتيممه (فرضاً إن أطلق) نيته لصلاة أو طواف مثلا ، فإن أطلق لم يصل إلا نفلهما (ولا يستبيح أعلى مما نواه) ، فأعلى ما يستباح بالتيمم فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف فرض فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث بمسجد .

تتمة : لو تيمم صبى لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلى به فرضاً .

(ويبطل) التيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد وحائض لوطء (ب) خمسة أشياء : أحدها (خروج الوقت) ما لم يكن فى صلاة جمعة أو ينوى الجمع فى وقت ثانية (وكذا) يبطل (وضوء معه) تيمم بخروج الوقت لأن الموالاة فرض . الثانى ما أشار إليه بقوله (وبمبطلات وضوء) إذا كان تيممه عن حدث أصغر وعن حدث أكبر بما يوجبه ، إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ، بل بوجود حيض ونفاس . الثالث ما أشار إليه بقوله (ووجود ماء إن) كان (تيمم لفقده ولو) كان (فى صلاة) ، و (لا) تبطل الصلاة (بعد فراغها) أى الصلاة إذا وجد الماء ولا تجب إعادتها .

تنبيه : لو تيمم للحدث والجنابة تيمما واحداً ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث وبقى تيمم الجنابة بحاله .

الرابع من مبطلات التيمم زوال المبيح له . الخامس خلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه . (وسن ل) ما لم وجود ماء و (راج وجود ماء وشاك فيه) أى استوى عنده الوجود والعدم (تأخير التيمم لآخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة فى الوقت ، فإن تيمم وصلى أجزأه ولو وجد الماء بعد كمن صلى عريانا ثم قدر على

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة ، ويقتصر على ما يجزئ ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه .

وصفته : أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب التراب بيديه مفرّجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه مرة يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه ويجوز بضربتين .

السترة أو لمرض جالساً ثم قدر على القيام . (ومن عدم الماء والتراب أو لم) يعدمهما ولكن لا (يمكنه استعمالهما) لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم (صلى الفرض فقط على حسب حاله) وجوباً (ولا إعادة) عليه ، (ويقتصر) عادم الماء والتراب (على ما يجزىء) في الصلاة ندباً ، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائداً على المرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو غيرهما ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلم في الحال ، (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه) كما إذا انقطع دم الحيض ولم تجد ماء ولا ترابا .

(وصفته) أي التيمم (أن ينوي) استباحة ما تيمم له من فرض صلاة ونحوه عن حدث أصغر أو نحوه (ثم يسمي) وجوباً أي يقول بسم الله (ثم يضرب التراب بيديه) حال كونهما (مفرجتي الأصابع) ليصل الغبار إلى بينها على تراب أو غيره مما له غبار طهور (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته (مرة) واحدة فإن علق بيده تراب كثير نفخه إن شاء ، ويكره نفخه إن كان الغبار خفيفاً ، فإن ذهب بالنفخ أعاد الضرب ، ف (يمسح وجهه) كله (بباطنهما) أي يديه (و) يمسح (كفيه براحتيه ويخلل أصابعه) . والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة كما نقله في شرح الدليل عن الإنصاف . (ويجوز) التيمم (بضربتين) وهي رواية المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين .

(فصل) وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض فجنب فمحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي ، وإن تطهر به غير الأولى أساء ، وصحت .

(فصل) تطهر أرض وصخر وأجرنة وأحواض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء ، وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه يغمره به ، وغيرهما بسبع غسلات إحداها بتراب ، ونحوه فى نجاسة كلب أو خنزير فقط مع زوالها . ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ، لا بشمس وريح ودلك وجفاف ، ولا باستحالة غير خمرة انقلبت بنفسها خلا ، ودنها مثلها ، وعلقة خلق منها حيوان طاهر . ولا تطهر نجاسة عينية بحـــال ،

والثوب المبذول لحى وميت يصلى فيه الحى ثم يكفن به الميت ويصلى عليه عادم السترة عرياناً ، إلا إن كان له لفافتان فيصلى فى إحداهما .

(فصل) و (تطهر أرض وصخر وأجرنة) حمام ونحوه (وأحواض ونحوها) كحيطان ولو من نجاسة كلب أو خنزير (بإزالة عين النجاسة وأثرها) أى النجاسة (ب) مكاثرة (الماء) عليها ولو من سيل أو مطر بحيث يغمرها من غير عدد، ولو لم ينفصل الماء ، (و) يطهر (بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة) بغمره بالماء (و) يطهر (قيؤه) أى الغلام المذكور (بغمره) أى القيء (به) أى الماء ، (و) يطهر (غيرهما) أى غير بول الغلام وقيئه (بسبع غسلات) ، ويشترط أن تكون (إحداها) أى الغسلات (بتراب) طهور (ونحوه) كأشنان وصابون (فى نجاسة كلب أو) نجاسة (خنزير) أو متولد منهما أو أحدهما (فقط مع زوالها) أى النجاسة ، والأولى أولى . (ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أو) بقاء (ريح) بها (أو) بقاؤ (هما) أى اللون والريح (عجزا) ويضر بقاء طعمها ، و (لا) تطهر نجاسة (بشمس و) لا ب (ريح و) لا ب (دلك) ولا بنار (و) لا ب (جفاف ، ولا) تطهر نجاسة (باستحالة) كدود جرح ونحوه (غير خمرة انقلبت بنفسها) أى من غير معالجة (خلا ، ودنها) وهو وعاؤها (مثلها) أى الخمرة يطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث أو إضافة قاله فى الإقناع . قال شيخى الشيخ عبد القادر التغلبى عن شيخه الشيخ عبد الباقى : إن الإناء يطهر إذا كان تنجس بالخمرة التى تخللت ، فإن كان متنجسا بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه . انتهى . (و) غير (علقة خلق منها) أى العلقة (حيوان طاهر) آدمى أو غيره فيطهر بذلك ، (ولا تطهر نجاسة عينية) كعظم ونحوه (بحال)

وكذا متشرب نجاسة ودهن متنجس ، وإن خفى موضعها غسلت حتى يعلم زوالها ، وعفى فى غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر حيا لا دم سبيل ، إلا من حيض ، وعن أثر استجمار فى محله . والآدمى وما لا دم له سائل متولداً من طاهر وسمك ونحوه،وقمل وبراغيث وبق وبعوض ونحوها طاهرة فى الحياة والموت ، ومائع وحشيشة مسكران ، وما لا يؤكل من طير وبهائم فوق الهر خلقة ولبن ومنىّ وعرق وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجس ومنه طاهرة كما لا دم له سائـــــــــــــــــــــــــــــــل

لأن النجاسة المتقدمة إنما تطهر إذا كانت حكمية ، (وكذا) أى كالنجاسة العينية (متشرب نجاسة) كإناء تشرب نجاسة وسكين سقيتها وحب نقع بها وكلحم ونحوه فإنه لا يطهر باطنه بغسله ، (و) كذا فى الحكم (دهن متنجس) ، ويجوز الاستصباح به فى غير مسجد ، ولا يحل أكله ولا بيعه ،ويأتى أول البيع ، (وإن خفى موضعها) أى النجاسة (غسلت) النجاسة (حتى يعلم زوالها) ، فإن جهلت جهتها من بدن أو ثوب غسله كله ، وإن علم فى إحدى يديه أو كميه ونسيه غسلهما ، وإن علمها فيما يدركه بصره من ثوبه أو بدنه غسل ما يدركه منهما ، فإن صلى قبل ذلك لم تصح ، فإن خفيت فى نحو صحراء واسعة يصلى فيها بلا تحر ولا غسل . (وعفى فى غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير دم نجس ونحوه) كالقيح إذا كان (من حيوان طاهر حياً) أى فى الحياة كالهر ، و (لا) يعفى عن يسير (دم سبيل إلا) إذا كان (من) دم (حيض) أو نفاس أو استحاضة ، (و) عفى (عن أثر استجمار فى محله) بعد الإنقاء واستيفاء العدد،وتقدم . (والآدمى) مبتدأ (وما لا دم له سائل) كالبرغش ونحوه حال كونه (متولداً من طاهر وسمك ونحوه) كجراد (وقمل وبراغيث وبق وبعوض ونحوها) كالذباب (طاهرة) خبر (فى الحياة والموت ، ومائع) مبتدأ سواء كان خمراً أو غيره مما فيه شدة مطربة (وحشيشة) اميعت أولا (مسكران) أى المائع والحشيشة ، (وما لا يؤكل من طير و) من (بهائم) مما (فوق الهر خلقة ولبن ومنى وعرق) وريق (وبول وروث ونحوها) كالمذى (من غير مأكول اللحم نجس) خبر ، أى فى الحياة والموت . (و) لبن وما عطف عليه (منه) أى من مأكول اللحم مما تقدم (طاهرة) فى الحياة (كما لا دم له سائل)

وكمني آدمي ولبنه وعرقه ونحوه ورطوبة فرج المرأة والهر ومثل خلقه ودونه طاهر حياً كسؤره وعرقه ونحوه ولو أكل نجاسة ولم يغب ، وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع فى مائع أو ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا فلا ، وما لا ينضم ينجسهما مطلقاً ، وميت منهما فى جامد يلقى وما حوله والباقى طاهر . ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته ، وإلا تعلم فطاهر .

فصل فى الحيض

وأقل سـ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ نه تمام تسع سنين ،

مطلقاً (وكمني آدمي ولبنه وعرقه ونحوه) مما يسيل من فم وقت النوم (و) كـ (رطوبة فرج المرأة) فإنه طاهر (والهر ومثل خلقه و) ما (دونه) كالنمس والنسناس والقنفذ (طاهر حياً) فقط (كسؤره وعرقه ونحوه) كريقه فإنه طاهر حياً فقط ، حتى (ولو أكل) الهر أو مثل خلقه أو ما دونه (نجاسة و) لو (لم يغب) ، قال فى المبدع : ودل أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه . (وكذا) فى الحكم (فم طفل و) فم (بهيمة طاهرة) إذا أكلا نجاسة ثم ولغا فى مائع لم يؤثر ذلك ولا يكره سؤرهما نصا ، (وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع فى مائع أو) فى (ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا) بأن لم يمت فيه (فلا) ينجسه ، (وما لا ينضم) دبره إذا وقع فى مائع أو ماء يسير (ينجسهما مطلقاً) أى سواء مات أو لم يمت ، (وميت منهما) أى الذى ينضم دبره أولا (فى جامد يلقى) الميت (وما حوله والباقى طاهر) ، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل ، (ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته) لأنه مما تعم به البلوى ، (وإلا تعلم) نجاسته (فـ) هو (طاهر) ، قال فى المنتهى وشرحه : وطين شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا ترابه عملا بالأصل ، فإن تحققت نجاسته عفى عن يسيره .

(فصل فى الحيض)

وأصله السيلان ، وهو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد . فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع . (وأقل سنه) أى سن امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين)

وأكثره خمسون ، ولا يوجد مع حمل . وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ، ولا حد لأكثره . وعلى حائض إذا طهرت قضاء صوم لا صلاة ، وحرم عليها فعلهما ، ووطؤها فى الفرج ، لا استمتاع بما دونه . ويجب بوطئها دينار أو نصفه كفارة

تحديداً فمن رأت دماً قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضاً ، (وأكثره) أى سن الحيض (خمسون) سنة لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ، (ولا يوجد) الحيض (مع حمل) نصا فلا تترك الصلاة لما تراه ولا تمنع زوجها وطأها إن خاف العنت ، (وأقله) أى أقل زمن يصلح أن يكون دم حيض (يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليها ، (وغالبه ست) من الأيام (أو سبع . وأقل) ال (طهر بين) ال (حيضتين ثلاثة عشر) يوماً لما روى أحمد واحتج به عن على رضى الله تعالى عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : قل فيها . فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك،وإلا فهى كاذبة ، فقال على : قالون ـ أى جيد بالرومية ـ وهذا لا يقوله إلا توقيفا وهو قول صحابى وقد انتشر ولم يعلم خلافه . وغالب الطهر بقية الشهر ، (ولا حد لأكثره) أى الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا ، ومن النساء من تطهر الشهر أو السنة أو لا تحيض أصلا . (و) يجب (على حائض إذا طهرت قضاء صوم) و (لا) يجب عليهما قضاء ال (صلاة) لأنه يشق لتكرره وطول مدته . (وحرم) فى الحيض أشياء : منها أنه يحرم (عليها فعلهما) أى الصوم والصلاة ولا يصحان . (و) منها (وطؤها فى الفرج) ، و (لا) يحرم (استمتاع بما دونه) أى الفرج ، ويسن ستره إذن . ومنها الطلاق . ومنها الطواف . ومنها قراءة القرآن . ومنها مس المصحف . ومنها اللبث فى المسجد . ومنها أيضاً المرور فيه إن خافت تلويثه . ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد به ، والغسل ، والبلوغ ، والحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد به ، والكفارة بالوطء فيه . (ويجب بوطئها) فى الفرج ولو بحائل أو كانت طاهرة فحاضت فى أثناء وطئه (دينار) زنته مثقال (أو نصفه) على التخيير ، فهو (كفارة) مصرفها مصرف بقية الكفارات ، وكذا هى إن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أو هما ، فإن أخرج ديناراً فهو المقدار الواجب أو نصفه فهو

وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسل إلا صيام وطلاق ولبث فى مسجد بوضوء .
(فصل) والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى ، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضاً إذا انقطع ، فإن تكرر ثلاثاً فهو حيض تقضى ما وجب فيه ، وإن أيست قبله أو لم يعد فلا ، وإن جاوزه فستحاضة ، فما بعضه أسود أو ثخين أو منتن وصلح حيضاً

كذلك ، كما يخير المسافر بين القصر والإتمام ويجزىء إخراج القيمة من الفضة فقط وتسقط بعجز .

فائده : لا يكره طبخ الحائض ولا عجنها ولا غير ذلك ولا وضع يدها فى شىء من المائعات ، (وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسل) ها أو تيممها (إلا صيام) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (و) إلا (طلاق) لأن تحريمه بالحيض لتطويل العدة وقد زال ذلك ، (و) إلا (لبث فى مسجد بوضوء) : وفى الكافى يزول بانقطاعه أربعة : سقوط فرض الصلاة ، ومنع صحة الطهارة له ، وتحريم الصلاة ، والطلاق .

(فصل والمبتدأة) فى سن تحيض لمثله بدم أو صفرة أو كدرة (تجلس) أى تدع نحو صوم وصلاة بمجرد ما تراه (أقله) يوماً وليلة (ثم تغتسل وتصلى) وتصوم بعده وجوباً انقطع لذلك أو لا ، لأن مازاد على أقله يحتمل الاستحاضة ، فلا تترك الواجب بالشك ، (فإن) جاوز دمها أقل الحيض و (لم يجاوز دمها أكثره) بأن انقطع خمسة عشر يوماً فما دون (اغتسلت أيضاً إذا انقطع) وجوباً لصلاحيته أن يكون حيضاً ، (فإن) فعلت ذلك و (تكرر ثلاثاً) أى فى ثلاثة أشهر ولم يختلف (فهو حيض) تنتقل إليه وصار عادة لها ،و (تقضى ما وجب فيه) أى ما فعلته فى المجاوز عن اليوم والليلة من واجب صلاة وطواف ونحوهما ، (وإن أيست قبله) أى قبل تكراره ثلاثاً (أو لم يعد) الدم إليها (فلا) تقضى ما فعلته فى المجاوز لأنا لم نتحقق كونه حيضاً والأصل براءتها . ويحرم وطئها والدم باق قبل تكراره ، ولا يكره إن طهرت . (وإن جاوزه) أى زاد دم مبتدأة على خمسة عشر يوماً (ف) هى (مستحاضة) ، ثم لا يخلو من حالين : الأول ما أشار إليه بقوله (فما بعضه أسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (ثخين) وبعضه رقيق (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن (وصلح) الأسود أو الثخين أو المنتن أن يكون (حيضاً)

تجلسه فى الشهر الثانى والباقى استحاضة ، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه ، ومستحاضة معتادة ولو مميزة تجلس عادتها ، فإن نسيتها عملت بتميز صالح ، فإن لم يكن فغالب الحيض ، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ثلاثاً ، ونقصها لا يحتاج إلى تكرار . وصفرة وكدرة فى زمنها حيض ، ومن ترى دماً متفرقاً يبلغ مجموعه ـــــــــــ

بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره فإنها (تجلسه فى الشهر الثانى) أيضاً (والباقى استحاضة) ، الحال الثانى ما أشار إليه بقوله (وإن لم يكن) الدم (متميزاً أو كان) متميزاً (ولم يصلح) أن يكون حيضاً (جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه كما تقدم ، (ثم) تجلس من أول وقت ابتدائها إن علمته من كل شهر (غالبه) ستاً أو سبعاً من الأيام بتحر ، وإن جهلت وقت ابتدائها جلستها من أول كل شهر هلالى . (ومستحاضة معتادة ولو مميزة) أى ولو كان لها تميز صالح (تجلس عادتها) إن علمتها ، (فإن نسيت) عادة (ها عملت) وجوباً (بتميز صالح) للحيض وتقدم بيانه ، (فإن لم يكن) أى يوجد لها تميز وجهلت عادتها فهى متحيرة فلا تفتقر استحاضتها إلى تكرار بخلاف المبتدأة ، وللمختيرة أحوال : أولها أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها (ف) تجلس (غالب الحيض) فى موضع حيضها من أوله ، فإن لم تعلم إلا شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان فتجلس فيه إن اتسع له ، وإن لم يتسع جلست الفاضل بعد أقل الطهر . الحال الثانى عكسها ، وهو أن تنسى موضع الحيض دون أيامه فتجلس العدد بشهرها من أول مدة علم الحيض فيها . الحال الثالث أن تنسى العدد والموضع معاً فتجلس غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وإن جهلت مدته جلست غالبه من أول كل شهر هلالى كمبتدأة ، (ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت) عن موضعه (لم تلتفت إلى ذلك) الزيادة أو التقدم أو التأخر (حتى يتكرر) ذلك (ثلاثاً) فيصير عادة لها فتنتقل إليه وتقضى ما فعلته قبل التكرار كمبتدأة ، (ونقص) عادة (ها لا يحتاج إلى تكرار) ، فمتى انقطع دمها فى عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهرات ، ثم إن عاد فى عادتها جلسته . (وصفرة وكدرة فى زمن) عادة (ها حيض ، ومن ترى دماً متفرقاً يبلغ مجموعه) أى الدم المتفرق

أقل الحيض ونقاء متخللا فالدم حيض والنقاء طهر ، وإن عبر أكثره فمستحاضة .

(فصل) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم غسل المحل وعصبه والوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء ، ونية الاستباحة . وحرم وطؤها بلا خوف عنت ، وأكثر مدة نفاس أربعون يوماً ،

(أقل الحيض و) ترى (نقاء متخللا) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر (فالدم) المتفرق (حيض) لصلاحيته أن يكون حيضاً كما لو لم ينفصل، (والنقاء طهر ، وإن عبر) أى جاوز زمن الدم والنقاء (أكثره) أى الحيض خمسة عشر يوما كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلا (ف) هى (مستحاضة) ترد إلى عادتها إن علمتها وإلا فبالتمييز إن كان وإلا فمتحيرة على ما تقدم ، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل الحيض فى ثلاثة أشهر ، ثم تنتقل إلى غالبه . والله أعلم .

(فصل يلزم المستحاضة و) يلزم كل (من حدثه دائم) من سلس بول أو مذى أو ريح أو رعاف دائم ونحوه (غسل المحل) الملوث (وعصبه) بما يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو قطن ونحوه ، وتستثفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جانبها ووسطها على الفرج ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط . (و) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم (الوضوء لوقت كل صلاة إن خرج) منه (شيء) ، فإن لم يخرج شيء لم يبطل وضوؤه ، (و) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم (نية الاستباحة) دون رفع الحدث لما فات وجود نيـة رفعه ، ويرتفع الحدث عمن حدثه دائم بنية الاستباحة ، وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للصلاة والطهارة تعين فعلها فيه ، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه ،ومن تمنع قراءته أو يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً ومن لم يلحقه إلا راكعاً أو ساجداً ركع وسجد وجوبا، كالمكان النجس اليابس (وحرم وطؤها) أى المستحاضة (بلا خوف عنت) منه أومنها ، ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ، وللمرأة شربه لحصول الحيض لأقرب رمضان لتفطره ولقطعه مع أمن الضرر ، ولا يجوز لغيرها أن يسقيها ذلك لقطعه من غير علمها ، ولا يجوز شرب ما يقطع الحمل ، (وأكثر مدة) ال (نفاس أربعون يوماً) من ابتداء خروج بعض الولد وقيل بيومين أو ثلاثة بأمارة ، وإن

والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه قبل تمامها ، وإن عاد فيها فمشكوك فيه ، وتصوم وتصلى معه ، وتقضي واجب صوم ونحوه ، لا صلاة ، ولا توطأ ، وهو كحيض إلا فى عدة وبلوغ . وإن وضعت ولدين فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول .

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ، إلا حائضاً ونفساء . ويقضي نائم ومغطى عقله بإغماء أو شرب دواء أو محـــــــــــــــــــــــرم .

جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد ولم يجاوز أكثره وتكرر ،فحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس ، ويثبت حكمه ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً ، ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة . (والنقاء زمنه) أى النفاس (طهر) كالنقاء زمن الحيض ، فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات . و (يكره الوطء فيه) أى النقاء زمن النفاس بعد الغسل (قبل تمامها) أى الأربعين ،لأنه لا يؤمن من العود فى زمن الوطء (وإن عاد) الدم (فيها) أى الأربعين أو لم تره ثم رأته فيها (ف) هو دم (مشكوك فيه) أى فى كونه نفاساً أو فساداً لتعارض الأمارتين فيه (وتصوم وتصلى معه) أى الدم العائد (وتقضي واجب صوم ونحوه) احتياطاً و (لا) تقضي الـ (صلاة ، ولا توطأ) فى هذا الدم . (وهو) أى النفاس (كحيض) فى حرمة الوطء وغيره من وجوب الكفارة وفعل الصلاة ونحوها (إلا فى عدة) فلا تنقض به ، (و) إلا فى (بلوغ) لأن حكمه ثبت بغيره . (وإن وضعت ولدين فأكثر فأول) مدة (نفاس وآخره من) الولد (الأول) كما لو انفرد الحمل ، فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني .

كتاب الصلاة

الصلاة لغة الدعاء ، وشرعاً أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، و (تجب) الصلوات الخمس (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى حر أوعبد أو مبعَّض (مكلف) أى بالغ عاقل ولو لم يبلغه الشرع (إلا حائضاً و) إلا (نفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها . (ويقضي نائم ومغطى عقله بإغماء أو شرب دواء) ما فاته من الصلاة (أو) كان مغطي عقله بشرب (محرم) اختياراً

ولا تصح من مجنون ولا كافر ، فإن صلى ركعة أو أذن وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه ولا من صغير لم يميز ، وعلى وليه أمره بها لسبع سنين وضربه على تركها لعشر ، فإن بلغ فى مفروضة أو بعدها فى وقتها أعادها مع تيمم إن كان . وحرم تأخير صلاة إلى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع إذا نواه ، ولمشتغل بشرط لها يحصل قريباً ، وجاحد وجوبها كافر ، وكـــذا تارك

فيضى حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظاً عليه ، وقياسه الصوم ، ويلزم مستيقظاً إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) لعدم النية ولا من الأبله الذى لا يفيق ، (و) كذا (لا) تصح الصلاة من (كافر ، فإن صلى) كافر يصح إسلامه (ركعة أو أذن) ولو فى غير وقته (وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه) لإتيانه بالشهادتين . ومعنى الحكم به لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلى عليه ودفن بمقابرنا وورثه أقاربه المسلمون فقط ، ولو أراد البقاء على الكفر وقال صليت تهزياً لم يقبل . (ولا) تصح الصلاة (من صغير لم يميز) أى يبلغ سبع سنين (و) يجب (على وليه) أى الصغير (أمره بها) أى الصلاة (لسبع سنين) وتعليمه إياها والطهارة نصاً ، فإن احتاج لأجرة فمن مال الصبى ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته . (و) يجب على وليه (ضربه على تركها لعشر) ولو رقيقاً ، (فإن بلغ) الصغير (فى) صلاة (مفروضة أو) بلغ (بعد) تتمة (ها) أى الصلاة المفروضة (فى وقتها أعادها) لزوماً (مع) إعادة (تيمم إن كان) تيمم لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفريضة ولا يلزمه إعادة وضوئه . (وحرم تأخير صلاة) و بعضها على من وجبت عليه (إلى وقت الضرورة) إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها (إلا لمن له الجمع) بين الصلاتين لنحو سفر (إذا نواه) أى الجمع بشرطه الآتى فى محله (و) إلا (اشتغل بشرط لها) أى الصلاة الذى (يحصل) له(قريباً) كالوضوء والغسل لا لبعيد كالعاجز عن تعلم التكبير ونحوه ، بل يصلى فى الوقت على حسب حاله ، وله تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعاً كموت ونحوه أو بغير سترة فى أوله فقط أولا يبقى وضوء عادم الماء إلى آخره ولا يرجو وجوده ، ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأثم ، (وجاحد وجوبها) أى الصلاة ولو جهلا به وعرف وأصرَّ (كافر) لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة (وكذا تارك

صلاة واحدة تهاوناً وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويقتل فيهما بعد استتابته ثلاثة أيام إن لم يتب .

(فصل) الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة وجمعة ، فيقاتل أهل بلد تركوهما . وسن كونه مؤذناً صيتاً أميناً عالماً بالوقت ، وترتيـ———————ـل أذان ، و

صلاة واحدة تهاوناً وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه) لفعلها (وأبى) فعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) بأن يدعى للعصر مثلا فيأبى حتى تضايق وقت المغرب لقوله عليه السلام « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وأحاديثها كثيرة . (ويقتل فيهما) أى جاحد وجوبها وتاركها تهاوناً أو كسلا بعد الدعاية والإباء (بعد استتابته ثلاثة أيام) بلياليها (إن لم يتب) ويضيق عليه ويدعى إليها كل وقت صلاة . ومن جحد الجمعة كفر ، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه .

(فصل الأذان) لغة الإعلام ، وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة أو بقربه لفجر فقط . (والإقامة) مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد ، وشرعاً إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما وهو أفضل منها ومن إمامة ، وهما (فرضا كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد (على الرجال) لا الواحد ولا النساء ولا الخناثى ، (الأحرار) لا الأرقاء والمبعضين ، (المقيمين) لا المسافرين (ل) الصلوات (الخمس) متعلق بفرضاً (المؤداة) لا المقتضيات (و) لل (جمعة) ، قال فى المبدع : ولا يحتاج إليه لدخولها فى الخمس ، ويسنان لمنفرد وسفراً ولمقضية ويكرهان لنساء وخناثى ولو بلا رفع صوت . ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة وكره بحى على الصلاة . (ف) على كونهما فرض كفاية (يقاتل أهل بلد تركوهما) أى الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه ، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً ولو واحداً أجزأ عن الكل نصاً ، ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت ويحرم أخذ أجرة عليهما إلا جعالة ، (وسن كونه مؤذناً صيتاً) أى رافع الصوت (أميناً) لحديث « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » (عالما بالوقت) ليؤمن خطأه واشترطه أبو المعالى . وسن كونه أيضاً متطهراً قائماً فيهما ، والإقامة آكد من الأذان . (و) سن (ترتيل أذان) أى تمهل فيه وتأنٍّ ، (و) سن

حدر إقامة ، والتفات يميناً لحيَّ على الصلاة وشمالا لحيَّ على الفلاح ، والصلاة خير من النوم مرتين بعدها فى أذان الصبح . ولا يصح إلا مرتباً متوالياً منوياً من ذكر مميز عدل ولو ظاهراً ، ولا بعد الوقت إلا لفجر . ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة . وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سراً لا مصل ومتخل ، ويقضيانه إلا فى الحيعلة فيقول « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، وفى « الصلاة خير من النوم » : « صـــــــــــدقت وبررت »

(حدر إقامة) أى إسراعها . وسن الوقف على كل جملة (والتفات) ه برأسه وعنقه وصدره (يميناً لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح) فى الأذان والإقامة .

(و) سن قوله (الصلاة خير من النوم مرتين بعدها) أى الحيعلة (فى أذان الصبح) فقط ويسمى التثويب

تنبيه : يكره أذان جنب وإقامة محدث . (ولا يصح) كل من الأذان والإقامة (إلا مرتباً) لأنه ذكر اعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة (متوالياً) عرفا ،لأن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بدون الموالاة (منوياً من) واحد مسلم (ذكر مميز عدل ولو ظاهراً) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين . (ولا) يصحان إلا (بعد) دخول (الوقت إلا) إن كان الأذان (لفجر) فيصح بعد نصف الليل ليتهيأ جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت ، ويكره فى رمضان قبل فجر ثان إن لم يؤذن له بعد . ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضر . (ومن جمع) بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما (أو قضى فوائت أذن لل) صلاة الا (أولى وأقام لكل صلاة) منها . وكره أذان ملحناً وملحوناً ومن ذى لثغة فاحشة وبطل إن أحيل المعنى . (وسن لمؤذن) متابعة قوله سراً بمثله ، (و) سن لـ (سامعه) أى المؤذن ولو ثانياً وثالثاً والمقيم وسامعه ولو فى طواف أو قراءة أو امرأة (متابعة قوله) أى المؤذن والمقيم (سراً) بمثله ، و (لا) يسن لـ (مصل) متابعة قوله لاشتغاله بالصلاة (و) لا لـ (متخل) لاشتغاله بقضاء حاجته (ويقضيانه) إذا فرغا (إلا فى الحيعلة فيقول) متابع (لاحول ولا قوة إلا بالله) لأن حى على الفلاح خطاب فاعادته عبث بل سبيله الطاعه وسؤال الحول والقوة ومعناهما إظهار العجز وطلب المعونة منه فى كل الأمور ، (و) إلا (فى) قول المؤذن بعد أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) فيقول (صدقت وبررت)

وعند « قد قامت الصلاة » : « أقامها الله وأدامها » . والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه . وقول « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته . والدعاء » وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع .

(فصل) شروط صحة الصلاة ستة : الأول — طهارة الحدث ، وتقدمت.

الثانى — دخول الوقت ولا تصح قبله بحال ، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال ، وتعجيلها أفضل إلا مع حر مطلقاً

ويسمى التثويب ، (و) إلا (عند) قول المقيم (قد قامت الصلاة) فيقول وهو سامعه (أقامها الله وأدامها . و) تسن (الصلاة على النبي عليه) الصلاة و (السلام بعد فراغه) أى الأذان . (و) سن (قول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته) وهو الشفاعة العظمى فى موقف القيامة . (و) يسن (الدعاء) بعد الأذان وعند الإقامة . (وحرم خروج من مسجد بعده) أى الأذان ودخول الوقت قبل الصلاة (بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد .

(فصل) يذكر فيه (شروط صحة الصلاة) أى التى يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها ، بل تجب لها قبلها وتستمر فيها وجوباً إلى انقضائها . قال المنقح : إلا النية ، انتهى . والشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وهى (ستة) شروط فرضاً كانت الصلاة أو نفلا : الشرط (الأول طهارة الحدث وتقدمت) فى الوضوء وغيره . الشرط (الثانى دخول الوقت) للصلاة المؤقتة وتجب بدخول أول وقتها ، (ولا تصح) الصلاة المؤقتة (قبله) أى وقتها (بحال ، فوقت الظهر) وهى الأولى أربع ركعات (من الزوال) وهو ميل الشمس من وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهى قصره ، ويختلف بالشهر والبلد ، ويمتد وقتها (حتى يتساوى منتصب وفيئه) أى ظله (سوى ظل الزوال) فإذا ضبط الظل الذى زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر نصاً ، (وتعجيلها) أى الظهر (أفضل إلا مع حر مطلقاً) أى سواء كان البلد حاراً أو لا ، صلى جماعة أو منفرداً فى المسجد أو ببيته قاله فى شرح

حتى ينكسر ومع غيم لمصل جماعة إلى قريب ثانية ، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة إلى الغروب ، وسن تعجيلها مطلقاً ، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، وسن تعجيلها إلا ليلة مزدلفة وفى غيم لمصل جماعة ، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل وتأخيرها إليه أفضل إن سهل ، والضرورة إلى طلوع فجر ثان ، ويليه الفجر إلى الشروق وتعجيلها أفضـــــــــــــل مطلقاً ،

المنتهى فتؤخر إذن (حتى ينكسر) الحر ، (و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) فتؤخر (إلى قريب) وقت (ثانية) أى إلى العصر ، غير جمعة فيسن تعجيلها بعد الزوال مطلقاً ، وتأخير الظهر لمن لا عليه جمعة أو يرمى الجمرات حتى يفعلا أفضل (ويليه) أى وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) وهى الوسطى أربع ركعات ، ويمتد (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أى ظل الشاخص الذى زالت عليه الشمس ، وعنه إلى اصفرار الشمس ، (و) وقت (الضرورة) بعد ذلك (إلى الغروب ، وسن تعجيلها) أى العصر (مطلقاً) أى مع حر وغيم وغيرهما ، وسن جلوس بعدها فى مصلاه إلى غروب الشمس وبعد فجر إلى طلوعها ، (ويليه) أى وقت الضرورة للعصر وقت (المغرب) وهى وتر النهار ثلاث ركعات (حتى يغيب الشفق الأحمر ، وسن تعجيلها) أى المغرب (إلا ليلة) جمع (مزدلفة) فيسن تأخيرها أى مزدلفة إن لم يوافها وقت الغروب ، (و) لا (فى غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء وفى الجمع إن كان أرفق ، (ويليه) أى وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء وهى أربع ركعات من أول الظلام (إلى ثلث الليل) الأول (وتأخيرها) أى العشاء (إليه) أى الثلث (أفضل إن سهل) التأخير ما لم تؤخر المغرب ، ويكره إن شق ولو على بعض المصلين ، والنوم قبلها ، والحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل وضيف ، (و) وقت (الضرورة إلى طلوع) الـ (فجر) الـ (ثان) ى وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ، والأول مستطيل أزرق له شعاع ، ثم يظلم ، (ويليه) أى وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) ، وهى ركعتان (إلى الشروق ، وتعجيلها) أى الفجر (أفضل مطلقاً) أى صيفاً وشتاء .

تتمة : تأخير الكل مع أمن فوت لمصلى كسوف ومعذور أفضل ولو أمره به

ويدرك مكتوبة بإحرام فى وقتها ، ولا يصلى حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ويعيد إن أخطأ ؛ ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته، وما يجمع إليها قبلها ، ويجب فوراً قضاء فوائت مرتباً ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها .

الثالث — ستر العورة ، ويجب حتى خارجها وفى خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة . وعورة رجـــــــــــــــــــل وحرة مراهقة

والده ليصلى به أخر نصاً، فلا يكره أن يؤم أباه ، ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد (ويدرك مكتوبة) أداء حتى الجمعة (ب) تكبيرة (إحرام فى وقتها) ولو أخر وقت ثانية فى جمع ويحرم تخيرها عن وقت الجواز (ولا يصلى حتى يتيقن) دخوله أى الوقت (أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ويعيدإن) صلى بظنه و (أخطأ) الوقت بأن صلى قبله . ومن شك فى دخول الوقت لم يصل فإن صلى فعليه الإعادة وإن وافق الوقت ، ويعيد عاجز عدم مقلداً مطلقاً،ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله عن يقين لا عن ظن . وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع قضيت . (ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها ب) قدر (تكبيرة) إحرام كبلوغ وإفاقة ونحوه (لزمته) أى قضاؤها (و) قضاء (ما يجمع إليها قبلها) إن كانت فإن كان قبل طلوع الشمس مثلا لزم قضاء الصبح فقط وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر . (ويجب فوراً) على مكلف لا مانع به (قضاء فوائت) واحدة فأكثر من الخمس (مرتباً) نصاً ،ولو كثرت(ما لم يتضرر) فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (أو ينس) الفائتة (أو يخش فوت) مكتوبة (حاضرة أو) فوت وقت (اختيارها) أو يحضر لصلاة عيد فحينئذ تسقط الفورية والترتيب . الشرط (الثالث ستر العورة) وهى سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه (ويجب) سترها (حتى خارجها) أى الصلاة (و) حتى (فى خلوة وظلمة) وعن نفسه لا من أسفل (بما) أى شىء (لا يصف البشرة) أى لونها من بياض وسواد ونحوه ولو بغير منسوج من نبات ونحوه ومتصل به ولا يجب ببارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر . ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولمباح ومباحة ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها . (وعورة رجل وحرة مراهقة) وخنثى

وأمة مطلقا ما بين سرة وركبة وابن سبع إلى عشر الفرجان ، وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة ، وسن صلاة رجل في ثوبين ، ويكفي ستره عورته في نفل ومع أحد عاتقيه في فرض ، وامرأة في قيص وخمار وملحفة ، ويكفي ستر عورتها . وإن انكشف لاعمدا من عورة يسير لا يفحش عرفا ولو طال أو كثير ولم يطل لم تبطل . ومن صلى في غصب ثوبا أو بقعة أو ذهب أو فضة أو في حرير حيث حرم أو حج بغصب عالما ذاكرا أعاد ، لا من حبس في محل نجس أو غصب ولا يمكنه الخروج منه أو كان المنهى عنه

بلغا عشرا ولو عبدين ما بين سرة وركبة (و) عورة (أمة مطلقا) أى سواء كانت أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة أو معلقا عتقها على صفة (ما بين سرة وركبة ، (و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين (إلى عشر) سنين (الفرجان) فقط ، (وكل الحرة) البالغة (عورة) حتى ظفرها وشعرها (إلا وجهها في الصلاة . وسن صلاة رجل) حر أو عبد (في ثوبين) قيص ورداء أو إزار وسراويل ذكره بعضهم إجماعا ، قال جماعة مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ لأنه يقتدى به . (ويكفي ستره عورته) أى الرجل (في نفل ، و) شرط سترها (مع) ستر جميع (أحد عاتقيه في فرض) بشيء من لباس ولو وصف البشرة بخلاف ستر العورة . وتقدم. (و) سن صلاة (امرأة في) ثلاثة أبواب : (قيص وخمار) وهو ما تضع على رأسها (وملحفة) بكسر الميم ثوب يلحف به يسمى جلبابا . (ويكفي ستر عورتها ، وإن انكشف لاعمدا) في صلاة (من عورة) ذكر أو أنثى بشيء (يسير لا يفحش عرفا) في النظر (ولو طال) الزمن لم تبطل (أو) انكشف بلا قصد (كثير ولم يطل) الزمن (لم تبطل) صلاته ، وإن تعمد كشف يسير منها بطلت . (ومن صلى في غصب) أى مغصوب عينا أو منفعة ولو بعضه (ثوبا أو بقعة) أعاد (أو) صلى في منسوج (بذهب أو فضة أو في حرير) كله أو غالبه (حيث حرم) الذهب والفضة والحرير بأن كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة أو أعاد عالما بأن ما صلى فيه محرم ذاكرا له وقت العبادة (أو حج بغصب) أى مال مغصوب أو على حيوان مغصوب (عالما ذاكرا) لم يصح و (أعاد) صلاته وحجه و (لا) يعيد صلاته (من حبس) وصلى (في محل نجس أو غصب ولا يمكنه الخروج منه أو كان المنهى عنه

خاتما أوعمامة ونحوهما . وكره فى صلاة سدل واشتمال الصماء وتغطية وجه وتلثم على فم وأنف وكف كم وشد وسط بزنار ، وحرم خيلاء فى ثوب وغيره ، وتصوير ذى روح ولبس ما هو فيه ، لا افتراشه وجعله مخدا ، وعلى ذكر منسوج أو مموه بذهب أو فضة

خاتما) من ذهب (أوعمامة) حرير (ونحوهما) كتكة سراويل من حرير .

تنبيه : إن غير هيئة مسجد غصبه فلا تصح صلاته فيه ، وإن منعه غيره ، وأبقاه على هيئته صحت صلاته فيه ويحرم عليه المنع .

(وكره فى صلاة) فقط (سدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر سواء كان تحته ثوب أو لا (و) كره أيضا فى صلاة (اشتمال الصماء) وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره (و) كره أيضا فى صلاة (تغطية وجه وتلثم على فم وأنف وكف كم) بلا سبب وكره مطلقا تشبه بكفار ، وجعل صليب فى ثوب ونحوه ، (وشد وسط بـ) شيء يشبه شد (زنار) ، وشد وسط أنثى مطلقا ، ومشى بنعل واحدة ، ولبس الرجل معصفرا فى غير إحرام أو مزعفرا أو أحمر مصمتا وطيلسان وهو المقور وجلدا مختلفا فى نجاسته وافتراشه وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة ، وللمرأة زيادة إلى ذراع (وحرم خيلاء فى ثوب) كقميص فى غير حرب (وغيره) كعمامة فى صلاة وغيرها لحديث « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، وظاهره لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الحديث وظاهر عبارة الإقناع وكذا المنتهى أنه فى حق الرجل كما فسره فى شرحه ، (و) حرم (تصوير ذى روح) ، وهو كبيرة لقوله عليه السلام « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » وقال « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » رواه البخارى ، وإن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره نصا ، وتباح صورة غير ذى روح ، (و) حرم حتى على أنثى (لبس ما هو فيه) أى صورته وكذا تعليقه وستر جدر به ، و (لا) يحرم (افتراشه) أى المصور (و) لا (جعله مخدا) ولا يكره لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد ، (و) حرم (على ذكر) حتى كافر لبس وافتراش (منسوج أو مموه بذهب أو فضة) وكذا ما طلى أو كفت أو طعم بأحدهما

إلا إذا استحال وبحرير وما هو أكثر ظهورا ، وأبيح أن استويا وخالص لضرورة أو حكة ونحوها وعلم ثوب ولبنة جيب ورقاع وسجف فراء إذا كان ذلك أربع أصابع مضمومة فأقل وخز وهو ما سدى بحرير وألحم بغيره .

الرابع — اجتناب نجاسة معفو عنها فى ثوب وبدن وبقعة ، وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا صحت عليها وكرهت ، وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه نجس صحـــــــــــــــــــــــــــت إن لم ينجر

لا خوذة ومغفر ونحوه ، وما حرم استعماله حرم نسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والأمر به (إلا إذا استحال) لونه ولم يحصل منه شىء لو عرض على النار (و) حرم على ذكر لبس منسوج (بحرير) خالص (وما هو) أى الحرير (أكثر ظهورا) ولو بطانة من غير ضرورة (وأبيح) لباسه (إن استويا) أى الحرير وغيره ظهورا ، (و) أبيح حرير (خالص لضرورة) كمرض (أو حكة ونحوها) كقمل وفى حرب إذا تراءى الجمعان إلى انتهاء القتال ، (و) أبيح من حرير كيس مصحف و (علم ثوب) وهو طرازه ، (و) أبيح أيضا من حرير (لبنة جيب) وهو الزيق ، والجيب ما يفتح على نحر أو طوق ، (و) أبيح أيضا منه (رقاع وسجف فراء إذا كان ذلك) أى علم الثوب ولبنة الجيب والرقاع وسجف الفراء (أربع أصابع مضمومة فأقل) منها ، (و) أبيح (خز) أى ثوب يسمى الخز (وهو) الخز (ما سدى بحرير وألحم بغيره) من صوف وقطن وغيرها .

الشرط (الرابع اجتناب نجاسة) وهى عين أو صفة غير (معفو عنها ، فى ثوب) متعلق باجتناب (وبدن وبقعة) معطوفان على ثوب ، والبقعة محل بدنه وثوبه ، فتصح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا وممن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا أو كانت بين رجليه ولم يلاقها ، (وإن طين أرضا نجسة) وصلى عليها (أو فرشها) أى الأرض النجسة طاهرا صفيقا أو بسط على حيوان نجس أو حرير (طاهرا) صفيقا (صحت) صلاته (عليها وكرهت) ، وكذا إن اغتسل وجه آجر وصلى عليه أو على علو سفله غصب أو حرير تحته نجس ، (وإن صلى على) محل (طاهر) من نحو حصير أو بساط (طرفه) نجس ولو تحرك بحركته صحت (أو) صلى على شىء طاهر (باطنه نجس صحت) صلاته (إن لم ينجرّ

بمشيه لنا ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لا يعيد ، وإن علم لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد ، ومن جبر عظمه أو خاط بنجس وتضرر بقلعه لم يجب ويتيمم له إن لم يغطه اللحم ، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء

بمشيه) ، وكذا لو كان تحت رجله حبل طاهر مشدود في نجاسة متصلة أو سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعا لا إن عجز عن إزالتها عنه (ومن رأى عليه نجاسة بعد) انقضاء (صلاته وجهل كونها) أي النجاسة (فيها) أي الصلاة ولم يعلم بعد أنها كانت في الصلاة ف (لا) يلزمه أن (يعيد) صلاته لأنها مضت على الصحة ، (وإن علم) بعد أنها كانت في الصلاة (لكنه نسي أو جهل حكمها) بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة (أو) جهل (عينها) بأن أصابته بشيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا أو حمل قارورة ونحوها باطنها نجس أو بيضة فيها فرخ ميت أو مذرة أو عنقودا حباته مستحيلة خمرا لم تصح صلاته و (أعاد) ها ، (ومن جبر عظمه) بعظم نجس (أو خاط) جرحه (ب) خيط (نجس وتضرر بقلعه) أي العظم أو الخيط بأن خاف على نفسه أو عضوه أو حصول مرض (لم يجب) عليه قلعه لأن حرامة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ؛ فإن لم يتضرر بقلعه لزمه ، (ويتيمم له) أي العظم أو الخيط النجس (إن لم يغطه اللحم) لعدم إمكان غسله ، فإن غطاه فلا يتيمم له لإمكان الطهارة في جميع محلها ، ومتى وجبت إزالته فمات قبلها أزيل وجوبا إلا مع المثلة .

تنبيه : لا يلزم شارب خمر قيء ، وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف ، فإن لم يسكر غسل فمه وصلى .

(ولا تصح) تعبدا صلاة فرض أو نفل (بلا عذر) كحبس ، وليس خوف فوت الوقت من العذر من ظاهر كلامهم (في مقبرة) قديمة أو حديثة تقلبت أولا وهي مدفن الموتى ، ولا يضر قبران ولا ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره ، والخشخانة فيها جماعة قبر واحد ، وتصح صلاة جنازة فيها بلا كراهة ، والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي ، وإن حدثت حوله أو في قبلته صحت وكرهت ، ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقوف ولا الصلاة قاله في الهدى ، (و) لا تصح صلاة في (خلاء) وهو ما أعد لقضاء الحاجة ، وتقدم ، لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة أولى فيمنع من

وحمام وأعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة الطريق ولا فى أسطحتها ، ولا فرض داخل الكعبة ، ويصح نفل باستقبال شاخص منها ولا فوقها إلا أن يقف على منتهاها

الخامس ـ استقبال القبلة . ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل فى سفر مباح ،

الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (و) لا تصح صلاة فى (حمام) وما يتبعه فى بيع فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يغلق عليه بابه ، (و) لا تصح صلاة فى (أعطان إبل) وهى ما تقيم فيه وتأوى إليه طاهرة أو نجسة فيها إبل حال الصلاة أو لا . (و) لا تصح صلاة فى (مجزرة) ، وهى ما أعد للذبح فيه ، (و) لا فى (مزبلة) ملقى مرمى الزبالة ولو طاهرة ، (و) لا فى (قارعة الطريق) أى محل قرع الأقدام من الطرق سواء كان فيه سالك أو لا ، ولا بأس بطريق الابيات القليلة ولا بما علا من جادة الطريق يمنة ويسرة نصا . (ولا) تصح صلاة بلا عذر (فى أسطحتها) أى تلك المواضع التى لا تصح الصلاة فيها لأن الهواء تابع للقرار ، وتصح فى الكل لعذر ، (ولا) يصح (فرض) الصلاة (داخل الكعبة) المشرفة ، (ويصح نفل باستقبال شاخص منها) أى الكعبة وكذا يصح نذر فيها وعليها ، (ولا) يصح فرض الصلاة (فوقها) أى الكعبة (إلا أن يقف) المصلى (على منتهاها) بحيث لم يبق وراءه شىء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها ، والحجر منها وقدره ستة أذرع وشىء ، ويصح التوجه إليه ، والفرض فيه كداخلها ، ولو نقض بناؤها وجب استقبال موضعها دون بنائها .

تتمة : لا تكره الصلاة ببيعة وكنيسة ولو مع صور ولا فى مرابض الغنم ولا فى أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير إذنه بلا غصب ولا ضرر .

الشرط (الخامس استقبال القبلة) لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ قال علىّ شطره قبله . (ولا تصح) الصلاة (بدونه) أى الاستقبال (إلا لعاجز) عنه كمربوط إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات إلى القبلة كمرض وعند التحام حرب أو هرب من عدو ونحوه ، (و) إلا ل (متنفل فى سفر مباح) ولو قصيرا أو كان ماشيا ، ولا يسقط الاستقبال فى نفل راكب تعاسيف وإن عدلت به دابته أو هوى إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه ولم يعذر بطلت ، وكذا إن

وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها ، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين ، وإن اشتبهت سفرا اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره ، ومن أدلتها القطب والشمس والقمر ومنازلها فانها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب . وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما آخر ، ويتبع مقلد أوثقهما عنده . ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القـــــــــــــــــدرة قضى

عذر وطال ، وإن وقف لتعب دابته أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله أو نزل فى أثنائها استقبل وإن ركب ماش فى نفل أتمه ، وتبطل بركوب غير الماشى وعلى ماش إحرام وركوع وسجود إليها وكذا الراكب إن أمكنه وإلا فإلى جهة سيره ويومئ ، ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض من ركوعه والطمأنينة ، (وفرض قريب منها) أى القبلة أو من مسجد النبى ﷺ (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شئ منه عنها ولا يضر علو ولا نزول ، فإن تعذرت عليه إصابتها بحائل أصلى من جبل ونحوه اجتهد إلى عينها . (و) فرض (بعيد) عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم إصابة (جهتها) بالاجتهاد ، ويعفى عن انحرافه يسيرا ، (ويعمل وجوبا بخبر) مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا (بيقين ، و) يعمل وجوبا باستدلال (بمحاريب المسلمين) ، وإن وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها ، وإن كان بقرية ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال . (وإن اشتبهت) القبلة (سفرا اجتهد عارف بأدلتها) فى طلبها بالدلائل (وقلد غيره) أى غير العارف بأدلتها . ويسن تعلمها مع أدلة الوقت ولم يجب . (ومن أدلتها) أى القبلة (القطب) نجم خفى يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى فى إحدى طرفيها الفرقدان وفى الأخرى الجدى وحولها بنات نعش مما يلى الفرقدين يكون وراء ظهر المصلى بالشام وما حاذاها . (و) من أدلتها (الشمس والقمر ومنازلها) وما يقترن بها أو يقاربها (فانها) كلها (تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب . وإن اختلف مجتهدان) فأكثر فى جهتين فأكثر (فلا) يجوز أن (يتبع أحدهما آخر) ولم يصح اقتداؤه به ، فإن اتفقا جهة جاز . والمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة وإن جهل حكم الشرع . (ويتبع مقلد) جاهل بأدلة القبلة وأعمى (أوثقهما) أى المجتهدين (عنده) وجوبا ويخير مع التساوى . (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة) على الاجتهاد أو التقليد (قضى)

مطلقا وبأحدهما ثم علم الخطأ بعد فراغه فلا . ويجب الاجتهاد لكل صلاة ، فإن تغير ولو فيها انتقل إلى الثاني وبنى .

السادس — النية ، ولا تسقط بحال ، وعليه تعيين معينة لا فرض وأداء وقضاء . وسن كونها مع تكبيرة احرام ، ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد الوقت، وإن فسخها فى الصلاة أو تردد أو شـــــــــــــــــــــــلك

صلاته التى صلاها بذلك (مطلقا) أى سواء أخطأ القبلة أو أصابها . (و) من صلى (بأحدهما) أى الاجتهاد لعارفه أو التقليد لغيره (ثم علم الخطأ بعد فراغه) من الصلاة (فلا) يقضى لأنه فعل ما وجب عليه . (ويجب) على عالم بأدلة القبلة (الاجتهاد لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلبا جديدا كطلب الماء فى التيمم ، (فإن تغير) اجتهاده (ولو) كان (فيها) أى الصلاة (انتقل إلى) الاجتهاد (الثانى) لأنه ترجيح فى ظنه فيستدير إلى الجهة التى ظهرت له (وبنى) على ما مضى من صلاته نصا ، وإن ظن الخطأ فقط بطلت ، ولو أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وترك الاجتهاد .

الشرط (السادس النية) ، وهى لغة القصد ، وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى . (ولا تسقط) النية (بحال) لأن محلها القلب ، ولا يمنع صحتها قصد تعلمها وخلاص من خصم أو إدمان سهر . (و) يجب (عليه) أى المصلى (تعيين) صلاة (معينة) مع نية الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، فينوى المكتوبة ظهرا أو عصرا مثلا أو المنذورة نذرا أو النفل تراويح أو وترا لتمتاز عن غيرها ، فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوى بها مما عليه لم يصح ، و (لا) يجب عليه نية (فرض) فى فريضة (و) لا نية (أداء) فى حاضرة (و) لا (قضاء) فى فائتة ولا إعادة فى معادة . وتصح نية صلاة فرض من قاعد وغير مستقبل ونحوه وقضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه لا إن علم . (وسن كونها) أى النية (مع تكبيرة إحرام ، ولا يضر تقديمها) أى النية (عليها) أى على تكبيرة الاحرام (بـ) زمن (يسير) إن كان التقدم (بعد) دخول (الوقت) فى أداء وراتبة ولم يرتد ولم يفسخها حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير ، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة . (وإن فسخها) أى النية (فى الصلاة) أو عزم على الفسخ (أو تردد أو شك) هل نوى أو عين فعمل معه عملا ثم ذكر أو شك فى تكبيرة

أو نوى إمامة أو ائتماما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة إحرام بطلت ، وإن قلب فرضا فى وقته المتسع نفلا جاز ، وكره بلا غرض صحيح ، وإن انتقل من فرض إلى آخر بلا تكبيرة انقلب نفلا ولم ينعقد الثانى . وشرط نية إمامة وائتمام إمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد .

إحرام أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط (أو نوى إمامة أو ائتماما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة إحرام بطلت) صلاته . وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا . (وإن قلب) مصل (فرضا فى وقته المتسع) له ولغيره (نفلا جاز) مطلقا : (وكره) قلبه نفلا (بلا غرض صحيح) ، فان كان مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة فى جماعة لم يكره بل هو أفضل ، (وإن انتقل) من أحرم بالصلاة (من فرض) لظهر (إلى) فرض (آخر) كعصر فان نوى الثانى من أوله بتكبيرة إحرام صح ، وإن كان (بلا تكبيرة) إحرام (انقلب) منتقل إليه (نفلا) إن استمر (ولم ينعقد الثانى . وشرط نية إمامة) لإمام (و) شرط أيضا نية (ائتمام) لمأموم ، فان اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه أو شك فى كونه إماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما ، وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لاشاكا ، وتبطل إن لم يحضر أو حضر أو كان حاضرا ولم يدخل معه لا إن دخل ثم انصرف . ولكل من (إمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة) كتطويل إمام ومرض ونحوه فيتم صلاته منفردا إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجة قبل فراغ إمامه ، فان زال عذر مأموم فارق إمامه فله الدخول معه ، وفى الفصول يلزمه لزوال الرخصة ، ويقرأ مأموم فارق فى قيام أو يكمل وبعدها له الركوع فى الحال ، وينزل ظن فى صلاة سر منزلة يقين . (وتبطل صلاته) أى المؤتم (ببطلان صلاة إمامه) لعذر وغيره فلا استخلاف أن سبقه الحدث ، (لا عكسه) ، أى لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مؤتم (إن نوى إمام الانفراد) . ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فلم يكن بطلت .

باب صفة الصلاة

يسن خروجه إليها متطهرا بسكينة ووقار ، مع قول ما ورد هنا وإذا دخل المسجد أو خرج منه ، وقيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم « قد قامت الصلاة » وتسوية إمام الصف بنحو « استووا رحمكم الله » ،

باب صفة الصلاة

وما يكره ، وأركانها ، وواجباتها ، وما يتعلق بها

والباب لغة ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه . وفى الاصطلاح اسم لمسائل من العلم . وقوله « باب صفة الصلاة » أى الموصل إلى معرفة أحكامها .

(يسن خروجه إليها) أى الصلاة (متطهرا بسكينة) أى طمأنينة وتأن فى الحركات واجتناب العبث ، (ووقار) أى رزانة كغض البصر وخفض الصوت وتقارب خطاه ، (مع قول ما ورد هنا) ، ومنه : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن يغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك . اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى قبرى نورا ، وفى لسانى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شمالى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، وفوقى نورا : وتحتى نورا ، وفى عصبى نورا ، وفى لحمى نورا ، وفى دمى نورا ، وفى شعرى نورا ، وفى بشرى نورا ، وفى نفسى نورا ، وأعظم لى نورا ، واجعلنى نورا . اللهم اعطنى نورا ، وزدنى نورا . (و) سن قول ما ورد أيضا (إذا دخل المسجد) ، ومنه : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . (أو خرج منه) أى المسجد سن أن يقوله ، إلا أنه يقول : أبواب فضلك . (و) سن (قيام إمام ف) قيام مأموم (غير مقيم) للصلاة (إليها عند قول مقيم : قد قامت الصلاة) إن كان الإمام فى المسجد ، وكذا إن كان فى غيره ورآه المأموم وإلا فعند رؤيته . (و) سن (تسوية إمام الصف بنحو استووا رحمكم الله) عن يمينه وعن

ثم يقول « الله أكبر » رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه وهو قائم فى فرض ولا يقوم غيرها مقامها ، وسن جهر إمام بها وبتسميع وبتسليمة أولى وقراءة جهرية بحيث يسمع من خلفه وجهر كل مصل فى ركن وواجب بقدر سماع نفسه فرض ومع مانع بحيث يحصل لو لم يكن ، ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته وينظر مسجده فى كل صلاته ، ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ، ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سرا ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحـــــــــــدى عشرة تشديدة ،

يساره ، أو يقول : اعتدلوا وسووا صفوفكم . وسن تكميل أول فأول والمراصة ، ويمين الإمام وأول الرجال أفضل وهو ما يقطعه المنبر . (ثم يقول) مصل (الله أكبر) مرتبا متواليا وجوبا (رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه) استحبابا ويسقط بفراغ التكبير (وهو قائم فى فرض) وجوبا ، (ولا يقوم غيرها) أى قول الله أكبر (مقامها) من ذاكر فان زاد عليها كره وإن أتى بها أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت ، وتنعقد ان مد اللام لا إن مد همزة الله أو أكبر وقال اكبار أو الأكبر . (وسن جهر إمام بها) أى تكبيرة الإحرام وبتكبير الصلاة كله (وبتسميع) أى قوله سمع الله لمن حمده (وبتسليمة أولى) ليقتدى به (و) سن جهر إمام أيضا ب (قراءة) فى صلاة (جهرية بحيث يسمع) الإمام (من خلفه) ليتابعه ويحصل لهم استماع قراءة (وجهر كل مصل) إمام أو مأموم أو منفرد (فى) كل (ركن) كتكبيرة إحرام وسلام (و) فى كل (واجب) كتسميع (بقدر سماع نفسه فرض ، ومع مانع) من السماع كصمم يجهر (بحيث يحصل) السماع (لو لم يكن) ذلك المانع ، (ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما) أى يديه (تحت سرته ، وينظر مسجده) بفتح الجيم أى مكان سجوده (فى كل صلاته) استحبابا إلا فى صلاة خوف لحاجة ، (ثم) يستفتح سرا ف (يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك) ولا يكره بغيره مما ورد ، (ثم يستعيذ) سرا أى يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ (ثم يبسمل سرا) أى يقول ، بسم الله الرحمن الرحيم استحبابا فى الكل ، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ، (ثم يقرأ الفاتحة) بتشديداتها (مرتبة متوالية) ، وهى ركن فى كل ركعة لغير مأموم ، ويسن أن يقف على كل آية ، (وفيها) أى الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام فى الله وآخرها تشديدتا

فإن قطعها بذكر كثير ونحوه أو بسكوت طويل أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبها عمدا لزم غير مأموم إعادتها . والمشروع لا يضر قراءة المأموم . وإذا فرغ قال « آمين » يجهر بها إمام ومأموم معا فى جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه . وسن جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوليي مغرب وعشاء ، ويكره لمأموم ، ويخير منفرد ونحوه . ثم يقرأ بعدها سورة فى الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقى من أوساطــــــــه .

الضالين ، ويكره الافراط فى التشديد والمد ، (فإن قطعها) أى الفاتحة غير مأموم (بذكر كثير ونحوه) كدعاء (أو) قطعها (بسكوت طويل) عرفا (أو ترك منها) أى الفاتحة (تشديدة) واحدة (أو) ترك منها (حرفا أو) ترك (ترتيبها عمدا لزم غير مأموم إعادتها) من أولها ولا يبطل ما مضى من قراءتها بنية قطعها فى أثنائها ، (والمشروع لا يضر) قطع (قراءة المأموم) لما يأتى فى صلاة الجماعة أنه يسن أن يقرأ فى سكتات إمامه يعنى إن سمعه ، فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا قاله فى الإقناع ، وقال : فإن سمع قراءة الإمام كره له القراءة ، فلو سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ . (وإذا فرغ) من الفاتحة (قال) بعد سكتة لطيفة (آمين) بفتح الهمزة ، وحرم وبطلت إن شدد ميمها (يجهر بها) أى آمين (إمام ومأموم معا فى جهرية) استحبابا ، (و) يجهر (غيرهما) أى غير الإمام والمأموم (فيما يجهر فيه) وهو المنفرد والقارىء ، فإن جهرا فى القراءة جهرا بها وإلا أسرا ، فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا . (وسن جهر إمام بقراءة) الفاتحة والسورة بعدها فى صلاة الـ (صبح و) فى الـ (جمعة و) فى الـ (عيد و) فى صلاة الـ (كسوف و) الـ (استسقاء و) فى (أوليي مغرب وعشاء) و) تراويح ووتر ، (ويكره) الجهر بقراءة (لمأموم) ونهارا فى نفل ، (ويخير منفرد ونحوه) كقائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات وترك الجهر أفضل ، (ثم يقرأ بعدها) أى الفاتحة (سورة) كاملة (فى) صلاة (الصبح من طوال المفصل ، و) يقرأ فى صلاة (المغرب من قصاره) أى المفصل ، (و) يقرأ فى (الباقى) من الخمس وهى الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أى المفصل استحبابا فى الكل ، ولا يكره بأقصر من ذلك لعذر والا كره بقصاره فى صبح ولا يكره بطواله فى مغرب . وأول المفصل « ق » وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ، ويكره تنكيس السور

ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبرا رافعا يديه فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويستوى ظهره ويقول « سبحان ربى العظيم » وأدنى الكمال ثلاث ، ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا « سمع الله لمن حمده » وبعد انتصابه « ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » ومأموم « ربنا ولك الحمد » فقط ، ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة

والآيات وقراءة كل القرآن فى فرض واقتصار على الفاتحة لا تكرار سورة أو تفريقها فى ركعتين ولا جمع سور فى ركعة ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ولا ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها . (ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان كقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعة » لعدم تواترها ، وتصح بما صح سنده ووافق وجها نحويا ووافق مصحف عثمان بن عفان وإن لم يكن من العشر (ثم) بعد فراغه من القراءة (يركع مكبرا) أى قائلا الله أكبر وجوبا (رافعا يديه) كرفعه الأول مع ابتداء التكبيرة (فيضعهما) أى يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويستوى) راكعا (ظهره) ويجعل رأسه حياله ويجافى مرفقيه عن جنبيه ندبا والمجزىء بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال وينويه أحدب لا يمكنه ، (ويقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) مرة وجوبا (وأدنى الكمال ثلاث) مرات وأعلاه لإمام عشر ولمنفرد العرف ومأموم تبع لإمامه ، (ثم يرفع رأسه ويديه معه) أى مع رأسه (قائلا) إمام ومنفرد (سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا ، ومعنى سمع أجاب (وبعد انتصابه) أى قيامه من الركوع ورجوع كل عضو إلى موضعه قال (ربنا ولك الحمد) وجوبا (ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) استحبابا أى بعد السماء والأرض كالكرسى وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى ، والمعنى حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك ، وإثبات واو « ولك » أفضل نصا ، وإن شاء قال ، اللهم ربنا لك الحمد بلا واو أفضل ، وإن عطس فى رفعه فحمد الله لهما لم يجزئه نصا ولا تبطل به وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة ، (و) يقول (مأموم) فى رفعه (ربنا ولك الحمد فقط) وجوبا (ثم) بعد انتصابه (يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة) وجوبا

فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، وسن كونه على أطراف أصابع رجليه ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وتفرقة ركبتيه ، ويقول « سبحان ربى الأعلى » وأدنى الكمال ثلاث ، ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول « رب اغفر لى » وأكمله ثلاث ، ويسجد الثانية كذلك ، ثم ينهض مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه ، فإن شق فبالأرض فيأتى بمثلها غير نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ إن كان تعوذ ، ثم يجلس مفترشاً . وسن وضع يديه على فخذيه وقبضه من أصابع يمناه الخنصر والبنصر وتحليق ابهامها

(فيضع ركبتيه) أولا بالأرض استجابا (ثم) يضع (يديه) أى كفيه (ثم) يضع (جبهته وأنفه ، وسن كونه) أى الساجد (على أطراف أصابع رجليه ، و) سن (مجافاة) رجل (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وهما عن ساقيه (وتفرقة ركبتيه) ما لم يؤذ جاره به فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم به ، (ويقول) فى سجوده (سبحان ربى الأعلى) مرة وجوباً (وأدنى الكمال ثلاث) مرات ، (ثم يرفع) من السجود (مكبراً) وجوباً (ويجلس) ، وسن كونه (مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لى) مرة وجوباً (وأكمله ثلاث) مرات ولا يكره الزيادة عليها ولا على تسبيح الركوع والسجود مما ورد ، (ويسجد) السجدة (الثانية كذلك) أى كالأولى فى الهيئة والتكبير والتسبيح ، (ثم ينهض) من السجدة الثانية (مكبراً) وجوباً (قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه) إستحباباً (فإن شق) اعتماده على ركبتيه (ف) إنه يعتمد (بالأرض ، ف) إذا نهض للركعة الثانية فإنه (يأتى ب) ركعة (مثلها) أى الأولى (غير نية) فلا يجددها ويكفى استحباب حكمها كما تقدم ، (و) غير (تحريمة) فلا تعاد (و) غير (استفتاح) فلا يسن فى غير الأولى مطلقاً ، (و) غير (تعوذ) فلا يعاد (إن كان تعوذ) فى الركعة الأولى وإلا استعاذ سواء تركه فى الأولى عمداً أو سهواً ، وأما البسملة فتسن فى كل ركعة (ثم يجلس) بعد فراغه من الثانية (مفترشاً) لجلوس بين سجدتين . (وسن وضع يديه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه ، (و) سن (رقبضه من أصابع يمناه الخنصر والبنصر وتحليق إبهامها) أى

مع الوسطى وإشارته بسبابتها فى تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقاً وبسط اليسرى ، ثم يتشهد فيقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم ينهض فى مغرب ورباعية مكبراً ويصلى الباقى كذلك سراً مقتصراً على الفاتحة ، ثم يجلس متوركاً فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض فيأتى بالتشهـــــــــــــــــــــــــــــــــد الأول ،

اليمنى (مع الوسطى ، و) سن (إشارته) أى المصلى (بسبابتها) أى اليمنى من غير تحريك (فى تشهد) ه (و) فى (دعاء) ه (عند ذكر) لفظ (الله) تعالى (مطلقاً) أى فى صلاة وغيرها ، (و) سن (بسط) اليد (اليسرى) على فخذه الأيسر ، (ثم يتشهد) وجوباً . وسن كونه سراً (فيقول : التحيات) جمع تحية أى العظمة (لله ، والصلوات) أى الصلوات الخمس وقيل الرحمة له ومنه هو المتفضل بها وقيل غير ذلك ، (والطيبات) هى الأعمال الصالحة ، (السلام عليك أيها النبىء) بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه ينبىء الناس أو ينبىء هو بالوحى ، ويترك الهمز تسهيلا ، أو من النبوة وهى الرفعة (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهى النماء والزيادة . (السلام علينا) أى الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) عباد جمع عبد والصالح القائم بحقوق الله وحقوق عباده . (أشهد أن لا إله إلا الله) قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة فكأن الموحد قال : أخبر بأنى قاطع بالوحدانية ، والقطع من فعل القلب واللسان مخبر عن ذلك . (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبى ﷺ جاز . وهذا التشهد الأول . (ثم) إن كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبى ﷺ وما بعده وإلا ف (ينهض) قائماً (فى) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبراً) وجوباً (ويصلى الباقى) من صلاته (كذلك) أى كالركعة الثانية إلا أنه يكون (سراً) فى القراءة إجماعاً (مقتصراً على الفاتحة) ، ولا تكره الزيادة . (ثم يجلس) للتشهد الثانى وجوباً ، وسن كونه (متورّكاً فيفرش رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى ويخرجهما) أى رجليه من تحته (عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض) ، وخص التشهد الأول بالافتراش والثانى بالتورك خوف السهو ، (فيأتى بالتشهد الأول) وجوباً ، وسن

ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » . وسن أن يتعوذ فيقول « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » ، وأبيح دعاء بغيره ما لم يكن من أمر الدنيا فتبطل به . ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » مرتبا معرّفا وجوبا . وسن تسكينه ، والتفاته عن يساره أكثر ، ونيته به الخروج من الصلاة ، وامرأة كرجل ، لكن تجمع نفسها

سرا (ثم يقول : اللهم صل على محمد) مرتبا وجوبا ، وسن أن يقول (وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) . هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره مما ورد . (وسن أن يتعوذ) من أربع (فيقول ، أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) . والمسيح بالحاء المهملة على المعروف . (اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم . وأبيح دعاء بغيره) أى الدعاء المذكور مما ورد فى الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف وبغيره مما يتضمن طاعة (ما لم يكن من أمر الدنيا) كقوله اللهم ارزقنى جارية حسناء ودابة هملاجة ونحوه (فتبطل) الصلاة (به) وبكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد ، (ثم يقول) وجوبا : السلام عليكم ورحمة الله ، وسن التفاته (عن يمينه ثم) يقول (عن يساره) كذلك (السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا) بالألف واللام (وجوبا) فلا يجزىء سلامى ولا سلام ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا لسلام عليهم ، (وسن تسكينه) أى السلام بأن يقف على آخر كل تسليمة وحذفه وأن لا يطوله ولا يمده فى الصلاة وعلى الناس ، (و) سن (التفاته عن يساره أكثر) من التفاته عن يمينه ، (و) سن (نيته) أى المصلى (به) أى السلام (الخروج من الصلاة) لتكون النية شاملة لطرفى الصلاة مع السلام . (وامرأة كرجل) فيما تقدم لقول النبى ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فشملها الخطاب (لكن تجمع نفسها) فى ركوع وسجود وجميع أحوال الصلاة لأنها عورة

وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل أو تتربع ، وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي . ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا ويقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » و « سبحان الله والحمد لله والله أكبر » ثلاثا وثلاثين معاً ويعقده بيده ويدعو بعد كل مكتوبة ويقرأ آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين .

فالأليق لها الانضمام ، (وتجلس) امرأة (مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل) من تربعها لأنه غالب جلوس عائشة (أو تتربع) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، (وتسر) المرأة وجوبا (بالقراءة إن سمعها أجنبي) خشية الفتنة بها ، والخنثى كأنثى فيما تقدم . (ثم يسن) عقب صلاة مكتوبة (أن يستغفر الله) أي يقول أستغفر الله (ثلاثا ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . (و) يقول : (سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين) ، والأفضل أن يفرغ من عدد الكل (معا ، ويعقده) أي التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه ، ويعقد الاستغفار (بيده) استحبابا (و) يسن أن (يدعو بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ خصوصا بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون . ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره والبداءة بحمد الله والثناء عليه ويختم به والصلاة عليه ﷺ أوله وآخره وسؤاله بأسمائه وصلاته بدعاء جامع مأثور بتأدب وخضوع وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ، ويكون متطهرا مستقبل القبلة ، ويلح ويكرره ثلاثا ويعم به وينتظر الإجابة ، ولا يعجل فيقول دعوته فلم يستجب لي ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصا ، ومن شرطه الاخلاص واجتناب الحرام . (و) يسن أن (يقرأ آية الكرسي و) وسورة (الإخلاص والمعوذتين) بعد كل مكتوبة . ومما ورد أيضا « اللهم أجرني من النار » سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل أن يتكلم .

(فصل) يكره فيها التفات بلا حاجة ورفع بصره وإقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتخصر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وتائقا الطعام ونحوه واستقبال صورة منصوبة والسجود عليها واستقبال وجه آدمى ونار وحمله مايلهيه وإخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً وصلاته إلى متحدث

(فصل) فيما يكره فى الصلاة .

(يكره) للمصلى اقتصاره على الفاتحة وتكرارها ، ويكره (فيها) أى الصلاة (التفات بلا حاجة) كخوف ونحوه ، وتبطل إن استدار بجملته أو استدبرها مالم يكن فى الكعبة أو فى شدة خوف أو يتغير اجتهاده . (و) يكره فيها (رفع بصره) إلى السماء لاحال التجشى فى جماعة . ويكره تغميضه بلا حاجة ، (و) يكره (إقعاؤه) بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس بين عقبيه ناصباً قدميه ، (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) لأنه يشبه افتراش الكلب ، (و) يكره (عبث) لأنه يذهب الخشوع ، (و) يكره فيها (تخصر) أى وضع يده على خاصرته ، ويكره أيضا التمطى (و) يكره فيها أيضا (تروح بمروحة) بلا حاجة لأنه من العبث . (و) ويكره فيها أيضاً (فرقعة أصابعه وتشبيكها) لقول ابن عمر الذى يصلى وهو مشبك : تلك صلاة المغضوب عليهم ، (و) يكره ابتداؤها مع (كونه حاقنا) بالنون أى محتبس بول (ونحوه) ككونه حاقبا بالباء محتبس الغائط أو محتبس الريح ، (و) يكره أن يبتدئها مع كونه (تائقا لطعام ونحوه) كشراب وجماع مالم يضق الوقت فتجب ، وحرم اشتغاله بغيرها إذن ، (و) يكره فيها (استقبال صورة منصوبة) نص عليه لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، وظاهره ولو صغيرة لاتبدو لناظر إليها ، وإنه لايكره إلى غير منصوبة ولا صورة خلفه فى البيت ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافا لأبى حنيفة . (و) يكره (السجود عليها) أى الصورة المنصوبة جزم به فى الاقناع . ويكره حمل فص أو ثوب ونحوه فيه صورة (و) يكره (استقبال وجه آدمى) ، وفى الرعاية أوحيوان غيره . وفى شرح المنتهى لاحيوان غير آدمى . (و) يكره استقبال (نار) مطلقا (وحمله) أى المصلى (ما يلهيه) أو يشغله كثوب فيه أعلام ونحوه ، (و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا) لافى يده وكمه ، (و) تكره (صلاته إلى متحدث) اسم

ونائم وكافر . وسن رد مارّ بين يديه والفتح على إمامه إذا أغلق عليه ويجب فى الفاتحة ولنسيان سجدة ونحوها وصلاة إلى سترة فإن عدمت فإلى خط وما اعتقده سترة كاف ، ولا تبطل بمرور شىء بين مصل وسترته أو قريبا منه عند عدمها إلا بكلب أسود بهيم . وأبيح لبس ثوب ولف عمـــــــــامة

فاعل لأنه يشغله عن حضور قلبه فيها ، ويصح متحدث اسم مفعول لئلا يأتى إليه أحد يتحدث به . (و) تكره صلاته إلى (نائم وكافر) ، ويكره تعليق وكتابة شىء فى قبلته ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده واستناده بلا حاجة فإن سقط أو أزيل ما استند إليه بطلت . ويكره أيضا ابتداؤها فيما يمنع كمالها من حر ونحوه مالم يضق الوقت : وأن يصلى وبين يديه باب مفتوح أو نجاسة أو ينظر فى كتاب ، وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه ، ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتى بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقيا . (وسن) لمصل (رد مار بين يديه) بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره مالم يغلبه المار أو يكن محتاجا أو بمكة نصا . (و) سن لمأموم (الفتح على إمامه إذ أغلق) بالبناء للمفعول أى التبس (عليه) ، وصريح المنتهى والاقناع أن له الفتح إذا أرتج عليه أو غلط أى فى غير الفاتحة ، (ويجب) فتحه على إمامه إذا أغلق عليه (فى الفاتحة ؛ و) يجب أيضا (لنسيان سجدة ونحوها) فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته عليه ، وإن عجز المصلى عن إتمام الفاتحة فكالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة يأتى بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها . فإن كان إماما صحت صلاة الأمى خلفه والقارىء يفارقه ويتم لنفسه ، وإن استخلف الإمام من يصلى بهم وصلى معه جاز قاله فى الاقناع . (و) سن (صلاة) غير مأموم (إلى سترة) مرتفعة قريب ذراع فأقل وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ، (فإن عدمت) السترة (فالى خط وما اعتقده سترة كاف) . فإذا مر من ورائها شىء لم يكره ، (ولا تبطل) الصلاة (بمرور شىء) من آدمى وحيوان وغيره (بين) يدى (مصل و) بين (سترته أو) كان المار (قريبا منه) أى المصلى (عند عدمها) أى السترة (إلا ب) مرور (كلب أسود بهيم) أى لا يخالطه لون آخر لا إن وقف . وسترة الإمام سترة لمن خلفه . (وأبيح) لمصل (لبس ثوب ولف عمامة) ما لم يطل ،

وقتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفا ، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ، ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه ، ويباح فى غير مسجد عن يساره ، ويكره بيمينه وأمامه .

وجملة أركانها أربعة عشر : القيام فى فرضها مع القدرة ، والتحريمة ، والفاتحة ، والركوع ، والاعتدال عنه ولايضر تطويله ، والسجود ، والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة ، والتشهد الأخير ، وجلسته ،

(و) أبيح له أيضا (قتل حية وعقرب ونحو ذلك) كقملة (مالم يطل عرفا) ، ولايتقيد اليسير بثلاث ولاغيرها من العدد بل العرف . (وإذا نابه) أى عرض لمصل (شيء) أى أمر كاستئذان إنسان عليه وسهو إمامه (سبح) بامام وجوبا ومستأذن استحبابا (رجل) ولاتبطل إن كثر ، (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) ، وتبطل إن كثر ، وكره بنحنحة وتصفيقه وتسبيحها ولايكره التنبيه بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ، (ويزيل) مصل (بصاقا ونحوه) كمخاط ونخامة (بثوبه) إن بدره وهو فى الصلاة ، (ويباح) بصاق ونحوه (فى غير مسجد عن يساره) وتحت قدمه اليسرى وفى ثوبه أولى ، (ويكره) بصقه ونحوه (بيمينه وأمامه) .

(وجملة أركانها) أى الصلاة (أربعة عشر) ركنا بالاستقراء وهى ما كان فيها . والركن جانب الشيء الأقوى : أحدها (القيام فى فرضها مع القدرة) عليه ولو على الكفاية سوى عريان وخائف ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف إمام الحى بشرطه وحده مالم يصر راكعا . وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر وما قام مقام القيام نحو القعود لعاجز ولمتنفل فهو ركن . (و) الثانى (التحريمة) أى قول الله أكبر وتقدم تفريعها . (و) الثالث قراءة (الفاتحة) على غير مأموم وتقدمت أيضا . (و) الرابع (الركوع . و) الخامس (الاعتدال عنه) أى الركوع (ولايضر تطويله) الاعتدال . (و) السادس (السجود) إجماعا فى كل ركعة مرتين . (و) السابع (الاعتدال عنه) أى السجود . (و) الثامن (الجلوس بين السجدتين . و) التاسع (الطمأنينة) وهى السكون وإن قل فى كل ركن فعلى . (و) العاشر (التشهد الأخير . و) الحادى عشر (جلسته) أى التشهد الأخير أى

والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمتان إلا فى صلاة جنازة ونفل فتسن فيه ثانية وتباح فيها ، والترتيب .

وواجباتها ثمانية : التكبير غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد ، وتسبيح ركوع ، وسجود ، وقول « رب اغفر لى » مرة مرة ، والتشهد الأول ، وجلسته .

وما عدا ذلك والشروط سنة ، فالركن والفرض مثله والشروط لايسقط واحد منها جهلا ولاسهوا ، والواجب يسقط بهما ويجبر بسجود السهو والسنة تسقط مطلقا .

جلوس له وللتسليمتين أيضا . (و) الثانى عشر (الصلاة على النبي ﷺ) بعد التشهد ، والركن منه : اللهم صل على محمد . (و) الثالث عشر (التسليمتان) بالصفة المتقدمة لحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، (إلا فى صلاة جنازة) وسجود شكر وتلاوة (و) صلاة (نفل فتسن فيه) أى النفل تسليمة (ثانية ، وتباح) تسليمة ثانية (فيها) أى صلاة الجنازة . (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان كما ذكر هنا وفى صفة الصلاة .

(وواجباتها) أى الصلاة (ثمانية) وهى ماكان فيها : الأول (التكبير غير التحريمة) وتقدم أنها ركن ، وغير تكبير ركوع لمسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فإنها سنة . (و) الثانى (التسميع) أى قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد وتقدم . (و) الثالث (التحميد) أى قول « ربنا ولك الحمد » للكل وتقدم أيضا . (و) الرابع (تسبيح ركوع . و) الخامس تسبيح (سجود . و) السادس (قول رب اغفرلى مرة مرة) أى فى تسبيح ركوع وسجود ، وقول « رب اغفرلى » بين السجدتين . (و) السابع (التشهد الأل . و) الثامن (جلسته) أى التشهد الاول على غير من قام إمامه سهوا ، والمجزىء منه « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » وتقدم الكامل . (وما عدا ذلك) أى الأركان والواجبات ، (و) ماعدا (الشروط سنة ، فالركن والفرض مثله) فى عدم الاسقاط ، (والشروط لايسقط واحد منها جهلا ولا سهوا ، والواجب يسقط بهما) أى السهو والجهل ، (ويجبر) الواجب (بسجود السهو ، والسنة) قولية كانت أو فعلية (تسقط مطلقا)

(فصل) يشرع سجود السهو لزيادة ونقص سهوا وشك ، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له ، وإن قام لزائدة جلس متى ذكر وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم ، وإن نبهه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه وصحة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه ، وعمل متوال مستكثر عرفا من غير جنسها بلا ضرورة يبطلها مطلقا ، ولا سجود ليســـــــــــــــــــــــــيره

أي عمدا وسهوا وجهلا ، فسنن الأقوال إحدى عشرة وقيل سبع عشرة ، وسنن الأفعال ـ وتسمى الهيئات ـ خمس وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك ، واندرج غالبها فى باب صفة الصلاة ، والله أعلم .

(فصل . يشرع) أن يفعل (سجود السهو) وجوبا أو ندبا أو جوازا كما يأتى (لزيادة) فى الصلاة (ونقص) منها (سهوا) لا عمدا ، (و) يشرع أيضا لـ (شك) فى الجملة نفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو ، (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة) قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة (عمدا بطلت) صلاته لأنه أخل بهيئتها إلا فى الإتمام ؛ (و) متى زاد ذلك (سهوا يسجد له) وجوبا ، (وإن قام) مصل (لـ) ركعة (زائده) سهوا (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوبا لئلا يغير هيئة الصلاة (وتشهد إن لم يكن تشهد) وصلى على النبي ﷺ إن لم يكن صلى قبل قيامه وجوبا (وسجد) للسهو (وسلم) ، فإن لم يذكر حتى فرغ منها سجد لها . ومن نوى ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها أربعا ولا يسجد للسهو : وله أن يرجع ويسجد وإلا فكقيامه إلى ثالثة بفجر ؛ (وإن نبهه ثقتان) وأكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إلى تنبيههم ولو ظن خطأهما ، (فـ) ان (لم يرجع) إمام وجب عليه وقائم لزائدة (بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه) أو يختلف عليه من ينبهه ، (و) بطلت أيضا (صلاة من تبعه عالما) بزيادتها ذاكرا لها ، و (لا) تبطل صلاة من تبعه (جاهلا أو ناسيا) تحريم متابعته (ولا) صلاة (من فارقه) ، ولا يعتد بالزيادة مسبوق (وعمل متوال مستكثر عرفا) فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد كما تقدم إن كان (من غير جنسها) أي الصلاة كلف عمامة ومشي ونحوه (بلا ضرورة يبطلها مطلقا) أي سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة ما لم تكن ضرورة ، (ولا سجود ليسيره)

سهوا ، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ، ولا نفل بيسير شرب عمدا . وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت ، وسهوا فإن ذكر قريبا ولو خرج من المسجد أو شرع فى أخرى ويقطعها تكلم يسير لمصلحتها أتمها وسجد . وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعلهما فى صلبها ، وإن نفخ أو انتحب ، لا من خشية الله تعالى ، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت . ومن ترك ركنا غير تكبيرة إحرام فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وصارت التى شرع فى قراءتها مكانها ، وإن

ولو (سهوا) ، وكره يسير لغير حاجة ، (ولا تبطل) صلاة بعمل قلب ولا بإطالة نظر إلى شيء ولا (بيسير أكل وشرب) عرفا (سهوا) أو جهلا لعموم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » . ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق . (ولا) يبطل (نفل) صلاة (بيسير شرب عمدا) نصا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل (وإن سلم) مصل (قبل إتمامها) أى الصلاة (عمدا بطلت) صلاته ، (و) إن سلم قبل إتمامها (سهوا فان ذكر) من سلم قبل إتمامها أنه لم يتمها (قريبا) عرفا (ولو خرج من المسجد) نصا (أو شرع فى) صلاة (أخرى ويقطعها) أى التى شرع فيها مع قرب فصل وعاد إلى الأولى أتمها وسجد أو (تكلم يسير لمصلحتها) لم تبطل و (أتمها وسجد) لسهوه لقصة ذى اليدين ، وقيل تبطل بالكلام مطلقا « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ومشى عليه فى المنتهى . (وإن أحدث أو قهقه) أو لم يذكر سهوه قريبا (بطلت) صلاته كالكلام وأولى (كفعلهما) أى كما لو أحدث أو قهقه (فى صلبها) أى الصلاة فإنها تبطل ، (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) فبان حرفان بطلت و (لا) تبطل إن انتحب (من خشية الله تعالى ، أو) أى وإن (تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت) صلاته فإن كانت النحنحة لحاجة لم تبطل ولا تبطل أيضا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه ولو بان منه حرفان ، (ومن ترك ركنا) سهوا (غير تكبيرة) ال (احرام) لعدم انعقاد الصلاة بتركها كركوع أو رفع أو طمأنينة ونحوهم (فذكره) أى المتروك (بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (المتروك منها وصارت التى شرع فى قراءتها مكانها) فلو رجع عالما عمدا بطلت ، (وإن)

قبله يعود فيأتى به وبما بعده ، وبعد سلامه فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا آخرا أو سلاما فيأتى به ويسجد ويسلم . ومن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه ، وكره إن استتم قائما ، وحرم وبطلت إن شرع فى القراءة لا إن نسى أو جهل ويتبعه مأموم ، ويجب السجود لذلك مطلقا ، ويبنى على اليقين من شك فى ركن أو ع———————دد ،

ذكر ما تركه (قبله) أى الشروع فى قراءة ركعة أخرى (يعود) وجوبا (فيأتى به) أى بما تركه (و) يأتى (بما بعده) لأن محله بعد الركن المنسى ، (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد سلامه فكترك ركعة) كاملة فليأت بركعة ويسجد للسهو إن لم يطل فصل أو يحدث أو يتكلم ، لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها (مالم يكن) ماتركه (تشهدا آخر أو) يكن (سلاما ف (أنه (يأتى به) فقط (ويسجد) للسهو وجوبا (ويسلم) ، ومتى مضى مصل من موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالما بتحريمه بطلت ، (ومن نهض) إلى ركعة ثالثة (عن) ترك (تشهد أول) مع جلوس له أو دونه كحال كونه (ناسيا) لما تركه (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائما ، (وكره) رجوعه (إن استتم قائما ، وحرم) رجوعه (وبطلت) صلاته (إن) كان (شرع فى القراءة) لأنه شرع فى ركن مقصود وهو القراءة بخلاف القيام ؛ و (لا) تبطل صلاته (إن نسى أو جهل) تحريم رجوعه ، ومتى علم تحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يتمه (ويتبعه) أى الإمام (مأموم) فى قيامه ناسيا وجوبا ، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه ، وقيل يفارقونه ويتمون صلاتهم ، وإن رجع قبل شروعه فى القراءة لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها . (ويجب السجود) للسهو (لذلك) السهو (مطلقا) أى سواء استتم قائما أو لا شرع فى القراءة أو لا رجع إلى التشهد أولا (ويبنى على اليقين من شك فى) ترك (ركن) بأن تردد فى فعله فيجعل كمن تيقن تركه لأن الأصل عدمه كما لو شك فى أصل الصلاة (أو) شك فى (عدد) ركعات ، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة ، وثنين أو ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا إماما كان أو منفردا ، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فاذا سلم إمام أتى مأموم بما شك فيه ، ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أو لا لم يعتد بتلك الركعة ، وإن شك هل دخل معه

ولا سجود لشك فى ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها ، ولا على مأموم إلا تبعا لإمامه ، لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه سجد المأموم وهو لما تبطل الصلاة بعمده واجب ، وكذا اللحن يحيل المعنى سهوا أو جهلا ولإتيان بقول مشروع فى غير محله سهوا سنة ولا تبطل بعمده ولترك سنة مباح ، وتبطل بترك ما قبل السلام إن كان واجبا مالم يأت به مع قرب ، ويكفى لجميع السهو سجـــدتان

فى الأولى أو فى الثانية جعله فى الثانية ، (ولا) يشرع (سجود) سهو (لشك فى ترك واجب أو) أى ولا فى (زيادة إلا إذا شك) فى الزيادة (وقت فعلها) بأن شك فى سجدة وهو فيها هل هى زائدة أولا فيسجد لأنه أدى جزءاً من صلاته مترددا فى كونه منها أو زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، ومن شك فى عدد ركعات أو غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقا ، ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ، ومن شك هل سجد السهو أولا سجد مرة (ولا) سجود (على مأموم) سها دون إمامه (إلا تبعا لإمامه) فيسجد معه إن سجد ولو لم يتم ما عليه من تشهد يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فيه ، فلو قام مسبوق بعد سلام إمامه رجع فسجد معه لا إن شرع فى القراءة ، وإن أدركه فى آخر سجدتى السهو سجدها معه ، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته ، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ، (لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه) سهوا أو كان محله بعد السلام أو كان الإمام لا يرى وجوبه (سجد المأموم) بعد سلام الإمام وإلا يأس من سجوده والمسبوق إذا فرغ من قضاء ما فاته ، (وهو) أى سجود السهو (لما تبطل الصلاة بعمده) أى بتعمده (واجب) كسلام عن نقص أو زيادة ركن أو ركوع أو نحوه ، (وكذا اللحن يحيل المعنى) فى السورة (سهوا أو جهلا) واجب أيضا (و) سجود السهو (لإتيان بقول مشروع فى غير محله سهوا) بحيث لا يصير بدلا عن القول المشروع (سنة ، ولا تبطل) الصلاة (بعمده) أى بتعمد تركه ، (و) سجود السهو (لترك سنة) قولية أو فعلية (مباح) ولا تبطل الصلاة بتركه أيضا ، (وتبطل) الصلاة (بترك ما) أى سجود محله (قبل السلام إن كان واجبا) لا إن كان سنة أو مباحا (ما لم يأت به مع قرب) فصل ، (ويكفى لجميع السهو سجدتان) وإن نسيه قبله قضاه ولو كان شرع

ومحله قبله ندباً إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر بعده ندباً . ومتى سجد بعده كبر وسجد ثم جلس فتشهد وجوباً وسلم ، وقبله يسجد بعد التشهد الأخير ويسلم .

(فصل) وآكد صلاة تطوع كسوف ، فاستسقاء ، فتراويح ، فوتر . ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحـــدة ،

فى أخرى ، فإذا سلم وإن طال فصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يقضه وصحت . (ومحله) أى السجود (قبله) أى السلام (ندباً) سواء كان واجباً أو مسنوناً أو مباحاً (إلا) فى السلام قبل إتمامها (إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر) محله (بعده) أى السلام (ندباً) ، وكذا فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به فبعده ندباً أيضاً قاله فى الإقناع . فتلخص من هذا أن كونه قبل السلام أو بعده ندب ، فإذا ترك ما محل ندبه قبل السلام عمداً بطلت صلاته إن كان واجباً ، وإن ترك ما محل ندبه بعد السلام عمداً لم تبطل لأنه خارج عنها فلم يؤثر فى إبطالها ، لـكن يأثم بتعمد تركه . (ومتى سجد بعد) أى السلام (كبر) وجوباً (وسجد) سجدتين (ثم جلس) بعد رفعه من الثانية (فتشهد وجوباً) التشهد الأخير (وسلم) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ، ولا يتورك فى ثنائية ، (و) متى سجد (قبله) أى السلام فإنه (يسجد بعد التشهد الأخير ويسلم) ، وسجود سهو وما يقال فيه وبعد رفع كسجود صلب الصلاة .

(فصل) أفضل تطوع البدن الجهاد فتوابعه ، فعلم تعلمه وتعليمه ، فصلاة ، ونص أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاه فى المسجد الحرام ، ثم ما تعدى نفعه ، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي ، وعتق أفضل منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة ، ثم حج ، فصوم .

(وآكد صلاة تطوع) صلاة (كسوف ، ف) صلاة (استسقاء ، ف) صلاة (تراويح ، فوتر) وهو سنة مؤكدة تشرع له الجماعة بعد التراويح ، (ووقته) أى الوتر (من) بعد (صلاة العشاء) ولو فى جمع تقديم (إلى) طلوع (الفجر) الثانى وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل ، (وأقله) أى الوتر (ركعة) ولا يكره بها (وأكثره إحدى عشرة) ركعة (مثنى مثنى) أى يسلم من كل ثنتين (ويوتر ب) ركعة (واحدة) . وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشراً وتشهد ثم نام

وإن أوتر بسبع أو بخمس سردهن أو بتسع تشهد عقب ثامنة ثم تاسعة ، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين يقرأ فى الأولى سبح والثانية الكافرون وفى الثالثة الإخلاص ، ويقنت بعد ركوع ندباً فيقول جهراً « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت . ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعـــــــــاليت » :

فأتى بركعة أو سرد الجميع ولم يجلس إلا فى الأخيرة جاز ، وكذا ما دونها ، لكن الأولى أولى . (وإن أوتر بسبع) ركعات سردهن (أو) أوتر (بخمس) ركعات (سردهن) أى أيضاً فلا يجلس إلا فى آخرهن ندبا (أو) أوتر (بتسع) ركعات (تشهد عقب) ركعة (ثامنة) للتشهد الأول ولا يسلم (ثم) قام فأتى بركعة (تاسعة) للتشهد الأخير وسلم ، (وأدنى الكمال) فى الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) بأن يصلى ركعتين ويسلم ثم واحدة ويسلم ، ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ، ويجوز بواحدة سرداً ، ومن أدرك مع إمامه ركعة من وتره فإن كان سلم من ثنتين وأدركه فى الثالثة بعد سلام الركعتين أجزأ وإلا قضى ما فاته ، وإذا أوتر بثلاث (يقرأ) ندباً (فى) الركعة (الأولى سبح) بعد الفاتحة (و) فى الركعة (الثانية) قل يا أيها (الكافرون) بعدها (وفى) الركعة (الثالثة) سورة (الإخلاص) بعدها (ويقنت بعد ركوع) أخيرة (ندباً) جميع السنة ، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز ، فيرفع يديه وبطونهما نحو السماء (فيقول) فى قنوته (جهراً) من بعض ما ورد : (اللهم اهدنا فيمن هديت) أى ثبتنا على الهداية أو زدنا منها ، وهى الدلالة والبيان ؛ قال الله تعالى « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » (وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا ؛ والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ، (وتولنا فيمن توليت) الولى ضد العدو ، من وليت الشىء إذا اعتنيت به كما ينظر الولى من حال اليتيم لأن الله تعالى ينظر فى أمر وليه بالعناية ، (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة أو حلول الخير الإلهى فى الشىء ، والعطية الهبة ، (وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك) لا راد لأمره ولا معقب لحكمه ، (أنه لايذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت) تنزهت عن صفات المحدثين (ربنا وتعاليت) رواه أحمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لانحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . ثم يصلى على النبى ﷺ ويؤمن مأموم ، ويفرد منفرد الضمير ، ويمسح الداعى وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة ، وكره قنوت فى غيره ، فإن ائتم بقانت تابعه وأمن إن سمعه ، وإلا قنت . وسن لإمام خاصة فى غير جمعة لنازلة غير الطاعون ولـكل بعد السلام منه « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً يرفع الصوت فى الثالثة .

قال ، علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ، وليس فيه « ولايعزمن عاديت » رواه البيهقى وأثبتها فيه (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك) أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه ، قال صاحب المشارق فى الحديث « أسألك العفو والعافية والمعافاة » قيل العفو محو الذنوب والعافية من الأسقام والبلايا ، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ، (لانحصى ثناء عليك) أى لا نطيق (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورده إلى المحيط علمه بكل شىء جملة وتفصيلا ، رواه الخمسة عن علىّ أن النبى ﷺ كان يقول ذلك فى آخر وقته ورواته ثقات . وله أن يزيد ماشاء مما يجوز به الدعاء فى الصلاة . قال المجد : فقد صح عن عمر أنه كان يقنت بنحو مائة آية ، (ثم يصلى على النبى ﷺ) لقول عمر : الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك رواه الترمذى . (ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه إن سمعه وإلا دعا ، (ويفرد منفرد) أى مصل وحده (الضمير) فيقول : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى إلى آخره ويجهر به نصا ، (ويمسح الداعى وجهه بيديه هنا) أى إذا فرغ من القنوت (وخارج الصلاة) إذا دعا لقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود . (وكره قنوت فى غيره) أى الوتر حتى فى فجر (فإن ائتم) مصل (بقانت تابعه) فى قنوته (وأمن) على دعائه (إن سمعه ، وإلا) بأن لم يسمعه (قنت . وسن لإمام) الوقت أى الإمام الأعظم (خاصة) واختار جماعة ونائبه (فى غير جمعة) القنوت (لنازلة) أى شدة من الشدائد (غير الطاعون) لأنه شهادة فلا يسأل رفعه . (و) سن (لـكل) من إمام ومأموم ومنفرد قوله (بعد السلام منه) أى الوتر : (سبحان الملك القدوس ثلاثاً) أى ثلاث مرات (يرفع الصوت فى) المرة (الثالثة) ندبا .

والتراويح عشرون ركعة برمضان تسن والوتر معها جماعة ، ووقتها بين سنة عشاء ووتر ، ويوتر متهجد بعده ، وكره تنفل بصلاة بينها لا بعدها جماعة .

ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها ، وسن تخفيفهما واضطجاع عقبهما على الشق الأيمن وقضاء مافات من وتر إن لم تكثر مع فرض وفصل بين فرض وسنة وكلام بين شفع ووتر ، وقراءة فى سنة فجر ومغرب بعد الفاتحة الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية .

(والتراويح عشرون ركعة بـ) شهر (رمضان تسن) جماعة يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعة فينويهما من التراويح أو من قيام رمضان ، ويستراح بعد كل أربع ، ولا بأس بدعاء بعدها ولا بزيادة على العشرين ، (و) تسن (الوتر معها) أى بعدها أى التراويح (جماعة ، ووقتها) أى التراويح (بين سنة عشاء ووتر) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فاتباعها بها أولى ، ولاتصح قبل العشاء ، فلو صلى العشاء والتراويح ثم ذكر أنه ترك من العشاء مايبطلها أعادها والتراويح . (ويوتر متهجد) ندبا (بعده) أى بعد تهجده ، وإن أوتر ثم أراده لم يشفعه وصلى ولم يوتر . (وكره تنفل بصلاة بينها) أى التراويح لاطواف و (لا) تعقيب وهو صلاته (بعدها) أى التراويح وبعد وتر (جماعة) نصا .

(ثم الراتبة) المؤكدة عشر ركعات ، وأخرها عن التراويح لأن التراويح تسن لها الجماعة (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما) أى ركعتا الفجر (آكدها) أى آكد الرواتب العشر ، (وسن تخفيفهما) أى ركعتى الفجر ، (و) سن (اضطجاع عقبهما على الشق الأيمن) قبل صلاة الفرض نصا ، (و) سن (قضاء مافات من وتر) وراتبة (إن لم تكثر) الراتبة فيقضيها (مع) قضاء (فرض) ، ويقضى سنة الفجر مطلقاً لتأكدها . (و) سن (فصل بين فرض وسنة) بقيام ، (و) سن (كلام بين شفع ووتر ، و) سن (قراءة فى سنة فجر ، و) سن فى (مغرب بعد) قراءة (الفاتحة) قل يا أيها (الكافرون فى) الركعة (الأولى و) سورة (الإخلاص فى) الركعة (الثانية) وفى الفجر أيضا ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ الآية فى الأولى وفى

وسن غير الراتبة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصروست بعد المغرب وأربع بعد العشاء .

(فصل) حفظ القرآن فرض كفاية . وسن أن يختم فى كل أسبوع ، وكره تركه فوق أربعين ، وإن خاف النسيان حرم . ويختم صيفاً أول النهار وشتاء أول الليل . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ،

الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ الآية . (وسن) صلاة (غير الراتبة) عشرون ركعة على ما فى المنتهى واثنتان وعشرون على ما هنا وأكثر من ذلك فى الإقناع (أربع قبل الظهر وأربع بعدها) وأربع قبل الجمعة (وأربع قبل العصر) وأربع بعد المغرب (و) قيل (ست بعد المغرب) وحديث الست ضعفه البخارى (وأربع بعد العشاء) ويباح ثنتان بعد أذان المغرب قبل صلاتها وبعد الوتر جالسا .

تنبيه : فعل غير المكتوبة ببيت أفضل من فعلها بالمسجد غير ما تشرع له الجماعة ولعل غير نفل المعتكف .

(فصل) و (حفظ القرآن) العظيم (فرض كفاية) إجماعاً ، وهو أفضل من التوراة والإنجيل وسائر الذكر وبعضه أفضل من بعض . (وسن أن يختم) القرآن (فى كل أسبوع) مرة ، ولا بأس به كل ثلاث ، (وكره تركه) أى الختم (فوق أربعين) يوماً بلا عذر ، (وإن خاف النسيان حرم) عليه ، قال أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ، (ويختم صيفاً أول النهار وشتاء أول الليل) ، ويجمع أهله وولده ويدعو نصاً ويكبر لآخر كل سورة من الضحى ، ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة نصاً .

تتمة : يسن تعلم التأويل ، ويجوز التفسير بمقتضى اللغة لا بالرأى من غير لغة ولا نقل ، ومن قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، ويلزم الرجوع إلى قول صحابى لا تابعى ، وإذا قال الصحابى ما يخالف القياس فهو توقيف ، ولا يجوز النظر فى كتب أهل الكتاب ولا كتب أهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها .

(وصلاة الليل) أى نفل المطلق فيه (أفضل من صلاة) النفل فى (النهار) لأنه محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية ، وفيه ساعة لا يوافقها رج

وأفضلها ثلثه بعد نصفه ، وسن بتأكد قيام الليل ، ونيته عند النوم ، وكون تطوع مثنى مثنى . وكره زيادته على ركعتين ليلا ونهارا ، وصلاته قاعداً على نصف أجر صلاة قائم غير معذور . وتسن صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان :

والاستخـــــــــــــــارة

مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، (وأفضلها) أى صلاة الليل (ثلثه بعد نصفه) نصا ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، والتهجد به إنما هو بعد النوم ، (وسن بتأكد قيام الليل) فإذا استيقظ من نومه ذكر الله وقال ماورد ، ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم إن قال : اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته . وسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ، (و) سن (نيته) أى قيام الليل (عند) إرادة (النوم ، و) سن (كون تطوع) مطلقاً (مثنى مثنى) أى يسلم من كل ثنتين ، (وكره زيادته) أى المتطوع (على ركعتين ليلا و) على (أربع) ركعات (نهاراً) وتصح ولو جاوز ثمانيا . ويصح تطوع بركعة (وصلاته) أى المتطوع (قاعداً على نصف أجر صلاة قائم غير معذور) فلا ينقص أجره للعذر ، وسن تربعه بمحل قيام وثنى رجليه بركوع وسجود .

تنبيه : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . إلا ما ورد تطويله كصلاة الكسوف (وتسن صلاة الضحى) غباً ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال ، (وأقلها) أى الضحى (ركعتان وأكثرها ثمان) ركعات والأفضل فعلها إذا اشتد الحر .

(و) تسن صلاة (الاستخارة) إذا هم بأمر ولو فى خير ويبادر به بعدها فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إنى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فيسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه

والحاجة والتوبة ، وقول ما ورد بعدهن ، وتحية المسجد وسنة الوضوء كل ركعتان ، وإحياء ما بين العشاءين ، وسجود تلاوة لقارىء ومستمع بشرطه .

والسجدات أربع عشـــــــــــــــــــــــــــرة ،

عني واصرفني عنه واقدر لى الأمر حيث كان ثم رضنى به ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر أو عدمه فإنه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير .

(و) تسن صلاة (الحاجة) إلى الله تعالى أو آدمى ، يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحكيم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين .

(و) تسن صلاة (التوبة) إذا أذنب ذنبا ، يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى . (و) سن (قول ما ورد بعدهن) أى بعد صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة كما تقدم .

(و) تسن (تحية المسجد وسنة الوضوء) عقبة لـ (كل) مما تقدم من صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة وتحية المسجد ، وسنة الوضوء (ركعتان) وعند حاجة[1] وصلاة التسبيح ، (و) يسن (إحياء بين العشاءين) وهو من قيام الليل ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وإذا فاتت يقضيها .

(و) يسن (سجود تلاوة) حتى فى طواف مع قصر فصل (لقارىء ومستمع بشرطه) وهو أن يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ، ويسجد لتلاوة أمى وزمن وصبي ويكرره بتكرارها (والسجدات أربع عشرة) سجدة : فى آخر الأعراف ، وفى الرعد عند بالغدوّ والآصال ، وفى النحل عند ويفعلون

---

(١) كذا فى النسخة المكتوبة سنة ١٢١٣ ، والذى فى المكتوبة سنة ١١٢٦ : وعند جماعة .

وفى الحج منها اثنتان . ويكبر عند سجود ورفع ويجلس ويسلم بلا تشهد . وكره لإمام قراءتها فى سرية وسجوده لها ، وعلى مأموم متابعته فى غيرها ، وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم وعند رؤية مبتلى فى دينه جهراً أو بدنه ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس : وهو كسجود تلاوة .

وأوقات النهى خمسة : من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس ، ومن صـــــــلاة العصر إلى

ما يؤمرون ، وفى الإسراء عند ويزيدهم خشوعاً ، وفى مريم عند خروا سجداً وبكياً (وفى الحج منها اثنتان) الأولى عند يفعل ما يشاء ، والثانية لعلكم تفلحون ، وفى الفرقان وزادهم نفورا ، وفى النمل رب العرش العظيم ، وفى الم السجدة لا يستكبرون ، وفى فصلت وهم لا يسأمون ، وفى آخر النجم ، وفى الانشقاق لا يسجدون ، وآخر اقرأ . (ويكبر) وجوباً (عند سجود) ه (و) عند (رفع) ه منه (ويجلس) إن كان خارج الصلاة ، قال فى الإقناع : ولعل جلوسه ندب ، (ويسـلم) واحدة وجوباً ويبطل بتركه عمداً وسهواً (بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه ، (وكره لإمام قراءتها) أى آية سجدة (فى) صلاة (سرية) كظهر ونحوها لأنه إن سجد لها خلط على المأمومين وإلا ترك السنة (و) كره أيضاً (سجوده) أى الإمام (لها) أى للتلاوة بصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه ، (و) يجب (على مأموم متابعته) أى الإمام (فى غيرها) أى غير السرية ، وسجودها عند قيام أفضل .

(و) يسن (سجود شكر) لله تعالى (عند تجدد نعم و) عند (اندفاع نقم) مطلقاً .

(و) يسن سجود شكر أيضاً (عند رؤية مبتلى فى دينه) ويقول (جهراً) : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا . (أو) أى ويسن عند رؤية مبتلى فى (بدنه) خفية ، (وتبطل به) أى سجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لأن سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وهو) أى صفته وأحكامه (كسجود تلاوة) يكبر إذا سجد وإذا رفع ويقول فيه : سبحان ربى الأعلى ويجلس ويسلم واحدة .

(وأوقات النهى خمسة) أحدها (من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس) . (و) الثانى (من) فراغ (صـــلاة العصر) ولو مجموعة وقت الظهر (إلى)

الغروب ، وعند طلوعها إلى ارتفاع قيد رمح ، وقيامها حتى تزول ، وغروبها حتى يتم ، فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقاً لا قضاء فرض وفعل ركعتى طوافه وأداء سنة فجر وإعادة جماعة ولا صلاة جنازة بعد فجر وعصر .

(فصل) تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ، وتشترط لجمعة وعيد ، وتسن لنساء . وسن لأهل ثغر اجتماعهم بمسجد واحد ، والأفضل لغيرهم المسجد الذى لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة ، وأبعد

أوان الأخذ فى (الغروب و) الثالث (عند طلوعها) أى الشمس (إلى ارتفاعها قيد) أى قدر (رمح) فى رأى العين (و) الرابع عند (قيامها حتى تزول) أى تميل عن وسط السماء (و) الخامس عند (غروبها) أى إذا شرعت فيه (حتى يتم) الغروب (فيحرم ابتداء) واستدامة (نفل فيها) أى الأوقات الخمسة (مطلقاً) أى راتبة أو مؤكدة أو مطلقة ، لها سبب أو لا ، غير ما استثنى ، و (لا) يحرم (قضاء فرض) فيها ولا فعل منذورة (و) لا (فعل ركعتى طوافه و) لا (أداء سنة فجر و) لا (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد ولا تحية مسجد حال خطبة جمعة (ولا) تحرم أيضا (صلاة جنازة بعد فجر و) لا صلاة (عصر) ، وفهم منه لا يجوز صلاة الجنازة فى الأوقات الثلاثة ما لم يخف عليها للعذر .

(فصل تجب الجماعة لـ) لصلوات (الخمس المؤداة) على الأعيان حضراً وسفراً حتى فى خوف لقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ والأمر للوجوب ، وإذا كان مع الخوف فمع الأمن أولى (على الرجال) دون النساء والخناثى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها دون ذوى الأعذار ، وأقلها إمام ومأموم فى غير جمعة وعيد ، (وتشترط) الجماعة والعدد (لـ) صلاة (جمعة وعيد ، وتسن) الجماعة (لنساء) منفردات ويكره لحسناء حضورها ويباح لغيرها ، (وسن لأهل) كل (ثغر) من ثغور الإسلام (اجتماعهم بمسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، (والأفضل لغيرهم) أى غير أهل الثغر (المسجد الذى لا تقام فيه إلا بحضوره) وكذا إن كانت تقام بدونه لكن فى قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته قاله جمع ، (فـ) المسجد (الأقدم) لأن الطاعة فيه أسبق ، (فالأكثر جماعة) لأنه أعظم أجراً ، (وأبعد)

أولى من أقرب ، وحرم إمامة قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو لعدم كراهتـه وتسن إعادته جماعة إلا المغرب فتكره ، والفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم ، ويكره فعل الجماعة بعد الأولى فى مسجدى مكة والمدينة ، ويمنع شروع فى إقامة انعقاد نافلة ويتم نافلة هو فيها ما لم يخش فوت الجماعة . ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدركها ، ومن أدركه راكعاً أدرك الركعة بشرط إدراك الركوع معه وعدم شكه فيه وتحريمته قائماً وتجزيه لكن تسن تكبيرة ثانية ودخـــــــــــــــــــــــــــــــوله

مسجدين قديمين أو جديدين سواء اختلفا فى كثرة الجمع وقلته أو استويا (أولى من أقرب ، وحرم إمامة) بمسجد (قبل) إمام (راتب إلا بإذنه) أى الراتب إن كره ذلك ومع الإذن هو نائب عنه (أو عذره) وضيق الوقت (أو لعدم كراهته) إمامة غيره ، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة ، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا ، (وتسن إعادة جماعة) أقيمت وهو فى المسجد (إلا المغرب فتكره) إعادتها لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتر ، (و) إلا (الفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم) إعادتهما وإن أقيمت وهو خارج المسجد فإن كان فى وقت نهى لم يستصب له الدخول فإن دخل المسجد وقت نهى بقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب . (ويكره فعل الجماعة بعد) الجماعة (الأولى فى مسجدى مكة والمدينة) فقط إلا لعذر ، وكره قصد المساجد للإعادة . (ويمنع شروع فى إقامة) يريد الصلاة مع إمامها (انعقاد نافلة) وراتبة وغيرها ممن لم يصل تلك الصلاة وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، (ويتم نافلة) أقيمت الصلاة و (هو فيها) ولو كان خارج المسجد أو فاتته ركعة (مالم يخش فوت الجماعة) فيقطعها ، (ومن كبر) مأموماً (قبل تسليمة الإمام الأولى أدركها) أى الجماعة ولو لم يجلس فيبنى ولا تجدد إحراماً (ومن أدركه) أى الإمام (راكعاً أدرك الركعة بشرط إدراك الركوع) بأن اجتمع (معه) أى الإمام فيه بحيث ينتهى إلى قدر الأجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الأجزاء منه (و) بشرط (عدم شكه فيه) أى إدراك الركوع (و) بشرط (تحريمته) أى المأموم (قائماً وبجزئه) تحريمته عن تكبيرة للركوع نصا ، فإن نوى بتكبيرته الانتقال والإحرام أو الانتقال وحده لم ينعقد (لكن تسن) له (تكبيرة ثانية ، و) يسن (دخوله) أى المأموم

معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير . ويجب قيامه به بعد تسليمة إمام الثانية ، وما أدرك معه آخر صلاته وما يقضى أولها . ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهداً أول إذا سبق بركعة لكن يسن أن يقرأ فى سكتاته وسرية وإذا لم يسمعه لبعد لا طرش ، وسكتاته بعد تحريمة وفراغ قراءة وبعد فاتحة بقدر قراءة مأموم ويستفتح ويستعيذ فى جهرية

(معه) الإمام (كيف أدركه) وإن لم يعتد له بما أدركه فيه ، (ويَنحط) مأموم أدرك إمامه غير راكع (بلا تكبير) نصاً لأنه لا يعتد له بما أدركه وقد فات محل التكبير (ويجب قيامه) أى المسبوق (به) أى التكبير (بعد تسليمة إمام) أى التسليمة (الثانية) فإن قام قبلها ولم يرجع انقلبت نفلا ، (وما أدرك) مسبوق (معه) أى الإمام فهو (آخر صلاته وما يقضى) مما فاته (أولها) لحديث أبى هريرة وفيه « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد والنسائى ، فيستفتح لما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة ، (ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة فتصح صلاة مأموم بدونها ، (و) يتحمل عنه أيضاً (سجود سهو) إن دخل معه فى الركعة الأولى ، (و) يتحمل عنه أيضاً سجود (تلاوة) إذا أتى بها المأموم خلفه وكذا إذا قرأ الإمام فى صلاة سر وسجد فإن المأموم يخير بين السجود وعدمه ، (و) يتحمل عنه أيضاً (سترة) الصلاة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، (و) يتحمل عنه أيضاً (دعاء قنوت) حيث سمعه وتقدم ، (و) يتحمل عنه أيضاً (تشهداً أول) وجلوساً له (إذا سبق) المأموم (بركعة) فى رباعية فقط ، ويتحمل عنه أيضاً قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء إلى آخره بعد التحميد ، (لكن) هذا استدراك من قوله قراءة (يسن أن يقرأ) المأموم الفاتحة وسورة حيث شرعت (فى سكتات) إمام (ه ، و) يسن أن يقرأ المأموم أيضاً فى صلاة (سرية ، و) يسن له أيضاً أن يقرأ (إذا لم يسمعه) أى يسمع إمامه (لبعد) عنه ، و (لا) يقرأ إذا لم يسمعه لـ (طرش) ، وقال فى الإقناع : ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه وقطع به فى المنتهى أيضاً . (وسكتاته) أى الإمام ثلاثة : (بعد تحريمة) فى الركعة الأولى فقط يستفتح ويتعوذ فيها ، (و) بعد (فراغ قراءة) السورة يقرأ فيها السورة ، (وبعد) فراغ (فاتحة بقدر قراءة مأموم) الفاتحة حتى يقرأها فيها ، (و) سن لمأموم أن (يستفتح و) أن (يستعيذ فى) صلاة (جهرية) لأن مقصود الاستفتاح

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً حرم . وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتى به معه ، فإن أبى عالماً بالوجوب حتى أدركه فيه عمداً بطلت ، وإن كان جاهلا أو ناسياً فلا ويعتد به . وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه عمداً بطلت وسهواً أو جهلا الركعة فقط . أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت ومن جاهل وناس الركعة ما لم يأت بذلك معه لا بركن غير ركوع ، وتخلف بركن بلا عذر فكسبق ولعذر يفعل

والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة . وأن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع إمامه فإن وافقه فيها كره ؛ وفى أقوالها إن كبر للإحرام معه أو قبل تمامه لم تنعقد . وإن سلم معه كره وفهم منه أنه لا يضر سبقه فى بقية الأقوال (ومن ركع أو سجد ونحوه) كأن رفع (قبل إمامه عمداً حرم) عليه ، ولا تبطل صلاته إن عاد للمتابعة ، (و) يجب (عليه) أى الذى فعل ذلك عمداً (و) يجب (على جاهل وناس) فعل ذلك و (ذكر أن يرجع ليأتى به) أى بما فعله قبل الإمام (معه) ليكون مؤتماً به ، (فإن أبى) الرجوع (عالماً بالوجوب حتى أدركه) إمامه (فيه) أى فيما سبقه به وكان (عمداً) أى غير ساه (بطلت) صلاته لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر ، (وإن) أبى الرجوع و (كان جاهلا) الحكم (أو ناسياً فلا) تبطل صلاته لأنه معذور (ويعتد به) ولا إعادة عليه ، (وإن سبق) مأموم إمامه (بركن) الركوع (بأن ركع) مأموم (ورفع) من الركوع (قبل ركوع) إمام (ه) عالماً (عمداً بطلت) صلاته نصاً كما لو سبقه بالسلام ، (و) إن كان سبقه له (سهواً أو جهلا) بطلت تلك (الركعة فقط) إذا لم يأت بما فاته مع إمامه ، (أو) أى وإن سبق إمامه (بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوع) إمام (ه ثم سجد قبل رفع) إمام (ه) من الركوع عالماً عمداً (بطلت) صلاته كالتى قبلها وأولى ، (و) إن كان سبقه (من جاهل وناس) بطلت (الركعة) فقط (ما لم يأت) المأموم (بذلك) أى بما سبقه به (معه) أى الإمام فإن أتى به اعتد له بالركعة . و (لا) تبطل إن سبق إمامه (بركن غير ركوع) كقيام ونحوه لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه ، (وتخلف) مأموم عن إمامه (بركن بلا عذر فكسبق) به بلا عذر ، فإن كان ركوعاً بطلت وإلا فلا ، (و) إن تخلف عنه بركن (لعذر يفعل) أى الركن الذى

ويلحقه وإلا تلغو الركعة وبركنين تبطل ولعذر كنوم وسهو وزحام يأتى بما تركه مع أمن فوت الآتية ويتبعه وتصح ومع عدمه يتبعه وتلغو ركعته والتى تليها عوضها وبركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما يتابع إمامه ويقضى ما فاته بعد سلام الإمام . وسن له التخفيف مع الإتمام وتطويل الأولى أكثر من الثانية وانتظار داخل ما لم يشق ، وإن استأذنت امرأة إلى المسجد كره منعها بلا حاجة وبيتها خير لها .

تخلف به وجوباً إن أمكنه استدراكه من غير محذور (ويلحقه) وتصح ركعته ، (وإلا) بأن لم يتمكن أن يفعله ويلحقه فإنها (تلغو) تلك (الركعة) والتى تليها عوضها ، (و) إن تخلف عنه بلا عذر (بركنين) فإنها (تبطل) صلاته لأنه ترك الائتمام لغير عذر ، (و) إن كان تخلف بركنين (لعذر كنوم وسهو وزحام) لم تبطل للعذر و (يأتى بما تركه مع أمن فوت) الركعة (الآتية ويتبعه وتصح ركعته (ومع عدمه) أى عدم أمن فوت الآتية إن أتى بما تخلف به (يتبعه) أى يتبع إمامه (وتلغو ركعته) التى وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها (و) الركعة) (التى تليها) أى اللاغية (عوضها) فيبنى عليها ويتم إذا سلم إمامه ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه فى السجود وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة ، وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به ، (و) إن تخلف مأموم (بركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما) كزحام (يتابع إمامه ويقضى ما فاته بعد سلام الإمام) كمسبوق ، (وسن له) أى الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها ما لم يؤثر مأموم التطويل فاختاروه كلهم استحب ، قال الحجاوى إن كان الجمع قليلا ، فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر انتهى ، وتكره سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن . (و) يسن لمصل (تطويل) قراءة الركعة (الأولى أكثر من) قراءة الركعة (الثانية) فى كل صلاة إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى فالثانية أطول وإلا فى نحو صلاة جمعة بسبح والغاشية ، (و) يسن لإمام (انتظار داخل) معه أحس به فى ركوع وغيره (ما لم يشق) انتظاره على مأموم لأن حرمة من معه أعظم فلا يشق لنفع الداخل . (وإن استأذنت امرأة) ولو أمة (إلى المسجد) ليلا أو نهاراً (كره) لزوج وسيد (منعها بلا حاجة) كخوف فتنة (وبيتها خير لها) ، ولأب ثم ولى محرم منع موليته من الخروج إن

فصل . الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلاته ، ثم أفقه ، ثم أسن ، ثم أشرف ، ثم أتقى ، ومالك بيت ومستأجره وإمام مسجد أحق لا من ذى سلطان ، وحر وحاضر ومقيم وبصير ومتوضىء وحضرى أولى من ضدهم ، ولا تصح خلف فاسق مطلقاً ،

خشى به فتنة أو ضرراً ، وله منعها من الانفراد أيضاً .

تتمة : الجن مكلفون فى الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة . قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا إنتهى . وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم . وتنعقد بهم الجماعة . وليس منهم رسول . ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم . ولا تصح الوصية لهم . وكافرهم كالحربى . ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً . وتحل ذبيحتهم . وبولهم وقيئهم طاهران .

(فصل . الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلاته) لجمعه بين المرتبتين فى القراءة والفقه ، (ثم) قارىء (أفقه) ، ثم قارىء فقيه ، (ثم أسن) أى أكبر سناً ، (ثم أشرف) وهو القرشى فتقدم بنو هاشم ثم قريش ، ثم أقدم هجرة بنفسه ومثله السبق بالإسلام ، (ثم) مع استواء فيما تقدم (أتقى) وأورع ثم يقرع ، (ومالك بيت ومستأجره) أى البيت إن كان صالحاً للإمامة ولو عبداً أحق ممن حضره فى بيته ، (وإمام مسجد) صالح لها ولو عبداً (أحق) بالإمامة فيه ، ولو حضر أقرأ وأفقه كصاحب البيت (لا من ذى سلطان) فيهما فيقدم ذو السلطان على صاحب البيت وإمام المسجد ، (وحر) أولى بإمامة من عبد ومن مبعض ، (وحاضر ومقيم) أولى من مسافر سفر قصر ، لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة فى جماعة . ولا تكره إمامة مسافر بمقيمين إن قصر فإن أتم كرهت ، قاله فى شرح المنتهى . (وبصير) أولى من أعمى (ومتوضىء) أولى من متيمم (وحضرى) وهو الناشىء بالمدن والقرى أولى من بدوى وهو الناشىء بالبادية ، وذلك معنى قوله (أولى من ضدهم) الذى تقدم بيانه ، ومعير بيت أولى من مستعيره بالإمامة فيه ، وفهم من قوله ومالك بيت إلى آخره . وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد وصاحب بيت فتحرم . (ولا تصح) الصلاة خلف أخرس وكافر مطلقاً ولا (خلف فاسق مطلقاً) أى سواء كان فسقه بالاعتقاد أو

إلا فى جمعة وعيد تعذر خلف غيره ، ولا إمامة من حدثه دائم ، وأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها أو يلحن لحناً يحيل المعنى إلا بمثله ، وكذا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة واستقبال قبلة ، ولا عاجز عن قيام إلا إمام حى يرجى زوال علته ، ولا مميز لبالغ فى فرض ولا امرأة لرجال وخناثى مطلقاً ، ولا خلف محدث أو نجس ، لكن إن جهلا حتى انقضت صحـــــت لمأموم ،

بالأفعال ولو مستوراً أو بمثله (إلا فى جمعة وعيد) إن (تعذر) أى تعذر فعلهما (خلف غيره) أى الفاسق بأن تعدم أخرى [1] خلف عدل للضرورة . (ولا) تصح (إمامة من حدثه دائم) كرعاف ونحوه (و) لاتصح أيضاً إمامة (أمى) نسبة إلى الأم وأصله لغة من لا يكتب ، (وهو) فى إصطلاح الفقهاء (من لا يحسن) أى يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم) كإدغام هاء لله فى راء رب وهو الأرت ، أو يبدل حرفاً لا يبدل إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء (أو يلحن) فيها (لحناً يحيل) أى يغير (المعنى) كفتح همزة إهدنا وضم تاء أنعمت عجزاً عن إصلاحه (إلا بمثله) فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه ، فإن تعمد غير الأمى ما تقدم أو قدر على إصلاح وزاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمداً لم تصح صلاته . (وكذا) أى فى عدم صحة الإمامة (عاجز عن) ركن ك(ركوع أو سجود أو قعود ونحوها) كرفع (أو) كان عاجزاً عن شرط ك (ا جتناب نجاسة) أ(و استقبال) قبلة إلا بمثله (ولا) تصح أيضاً إمامة (عاجز عن قيام إلا إمام حى) راتب بمسجد إن كان (يرجى زوال علته) لئلا يفضى عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام ويجلسون خلفه استحباباً . (ولا) تصح أيضاً إمامة (مميز لبالغ فى فرض ولا) إمامة (امرأة لرجال وخناثى مطلقاً) أى لا فى الفرض ولا فى النفل ، (ولا) تصح صلاة (خلف محدث) حدثاً أصغر أو أكبر يعلم حدثه (أو نجس) يعلم نجاسته ببدنه أو ثوبه أو بقعة غير معفو عنها لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب (لكن أن جهلا) أى الإمام والمأموم الحدث والنجاسة واستمر جهلهما (حتى انقضت) الصلاة (صحت لمأموم) وحده إلا فى الجمعة إذا كانوا أربعين

---

[1] (١) كذا فى النسختين ، أى تعدم صلاة فى مسجد آخر .

وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً أو واجباً عنده عالماً فعليهما الإعادة ، وعند مأموم وحده فلا ، لأن العبرة بنية الإمام ، أو ترك مصل ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه غير مؤوِّل أو مقلد أعاد . وتكره إمامة لحان وفأفاء وتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق ، لا إمامة ولد زنا وجندى إذا سـ——لم دينهما

بالإمام فإنها لا تصح ، وعلم منه إن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل ، وظاهره ولو نسى بعد علمه قاله فى شرح المنتهى . (وإن ترك إمام ركناً) مختلفاً فيه كطمأنينة بلا تأويل أو تقليد (أو) ترك (شرطاً) مختلفاً فيه كستر أحد العاتقين فى فرض (أو) ترك (واجباً) كتسميع وتكبير (عنده) أو عنده وعند مأموم (عالماً) بأن ما تركه ركن أو شرط أو واجب (فعليهما) أى الإمام والمأموم (الإعادة) . وقوله « عالماً » لا مفهوم له إلا إذا نسى حدثه أو نجسه كما تقدم مفصلا إذ الشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً كالأركان إلا أن يحمل قوله عالماً على ترك الواجب فقط ، (و) إن ترك إمام ركناً أو شرطاً أو واجباً (عند مأموم وحده) كحنفى صلى بحنبلى ولم يطمئن ونحوه (فلا) إعادة على واحد منهما (لأن العبرة بنية الإمام) وإذا صحت لنفسه صحت لمن خلفه أعنى ما لم يعتقد المأموم بطلان صلاة إمامه فيعيد ، (أو ترك مصل ركناً) مختلفاً فيه (أو) ترك (شرطاً مختلفاً فيه) أو واجباً كذلك (غير مؤوّل أو مقلد أعاد) صلاته لتركه ما وجب عليه ، وتصح خلف من خالف فى فرع لم يفسق به ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد . (وتكره إمامة لحان) أى كثير لحن لم يحل المعنى كجرّ دال الحمد وضم هاء الله ونحوه سواء كان المؤتم مثله أم لا . (و) تكره إمامة (فأفاء) بالمد وهو الذى يكرر الفاء ، (و) تكره أيضا إمامة (تمتام) وهو الذى يكرر التاء ، (و) تكره أيضاً إمامة (من لا يفصح) بضم أوله من أفصح (ببعض الحروف) كالقاف أو يصرع ، قال فى الفروع : وقيل والأمرد ، (و) يكره أيضاً (أن يؤم) رجل امرأة (أجنبية) منه (فأكثر) من امرأة (لا رجل معهن) لكن إن كان مع خلوة حرم ، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو محرمه فلا كراهة (أو) أن يؤم (قوماً أكثرهم يكرهه بحق) لخلل فى دينه أو فضله ، و (لا) تكره (إمامة ولد زنا وجندى إذا سلم دينهما) وصلحوا لها ، وكذا اللقيط ومنفى بلعان وخصى وأعرابى

ولا مؤدى صلاة بقاضيها وعكسه إن اتفقا فى الإسم .

فصل : إذا كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام وإن وقفوا عن يمينه أو جانبيه جاز ، إلا العراة فمعه وجوبا ، وإمامة نساء فوسطهن استحبابا ، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من يعلم حدثه أو صبى فى فرض ففذ ، ومن عدم فرجة وتعذر عليه يمين الإمام نبه من يقف معه ؛ ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح ، وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل

إذا سلم دينهم وصلحوا لها . (ولا) يكره ائتمام (مؤدى صلاة بقاضيها وعكسه) وهو ائتمام قاضى صلاة بمؤديها ولا قاضيها من يوم بقاضيها من غيره (إن اتفقا فى الإسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه .

(فصل) : فى موقف الإمام والمأموم . (إذا كان المأموم) رجلا وقف وجوبا عن يمينه ، وإن كان المأموم (أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام) ندبا ، (وإن وقفوا عن يمينه أو بجانبه) أى الإمام (جاز) اقتداؤهم به (إلا) إمام (العراة ف) يقفون (معه) أى يقف بينهم (وجوبا) إن لم يكونوا عميا أو فى ظلمة (و) إلا (إمامة نساء ف) تقف (وسطهن استحبابا) لأنه أستر لها ، (ومن لم يقف معه) فى صف (إلا كافر) ففذ (أو) لم يقف معه إلا (امرأة) أو خنثى وهو ذكر ففذ ، لأنهما ليسا من أهل الوقوف (أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حدثه) أو نجاسته أو مجنون ففذ لأن وجودهم كعدمهم ، وكذا سائر من لا تصح صلاته ، (أو) لم يقف مع رجل إلا (صبى فى فرض ففذ) أى فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل فى الفرض فلا تصح مصافته ، وتصح مصافة مفترض لمتنفل بالغ كأمى وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط وفاسق ومجهول حدثه أو نجاسته ، ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه نصا ، (ومن عدم فرجة) ووجد الصف مرصوصا فعن يمين الإمام ، (و) إن (تعذر عليه يمين الإمام نبهَ) بنحنحة أو كلام أو إشارة (من يقف معه) وكره بجذبه . (ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه) أى الإمام ركعة لم تصح (أو) صلى (فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح) صلاته عالما كان أو جاهلا ، (وإن ركع فذاً لعذر) كخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الإمام صحت (أو وقف معه آخر قبل

سجود الإمام صحت ، وإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا مع مكان المتابعة وإلا فمع رؤية إمامه أو من وبراءه أيضا ، وكره كون إمام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر وصلاته فى المحراب إن منع مشاهدته ، وتطوعه موضع المكتوبة وإطالته مستقبل القبلة بعد السلام ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا من حاجة فى الكل ، وحضور مسجد أو جماعة لمن رائحته كريهة من أكل بصل أو غيره ، ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوثه ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام يتوق إليـــــــــــــــــــــــــــــــه

سجود الإمام صحت) صلاته كما لو أدرك معه الركوع ، فإن لم يكن له عذر لم تصح ، (وإذا جمعهما) أى الإمام والمأموم (مسجد) واحد (صحت القدرة مطلقا) أى مع رؤية الإمام أو رؤية من وراءه وعدمهما (مع إمكان المتابعة) لإمامه (وإلا) يجمعهما مسجد بأن كان المأموم خارجه والإمام بالمسجد أو خارجه أيضا (ف) لا تصح القدوة إلا (مع رؤية إمامه أو) رؤية (من وراءه) ولو فى بعضها أو من شاك مع امكان المتابعة (أيضا . وكره كون امام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر) ، لا كدرجة منبر ، ولا بأس به لمأموم ولا بقطع الصف إلا عن يسار الإمام إذا بعد بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاته ، (و) كره (صلاته فى المحراب إن منع) ذلك (مشاهدته ، و) كره (تطوعه) أى الإمام (موضع) الصلاة (المكتوبة) بعدها لأن فى تحوله اعلاما بأنه صلى فلا ينتظر . (و) كره أيضا (اطالته) أى مكثه كثيرا (مستقبل القبلة بعد السلام) وليس ثم نساء ، (و) كره أيضا (وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا من حاجة فى الكل) أى كل ما تقدم كضيق مسجد ومطر ، وينحرف امام استحبابا إلى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه (و) كره أيضا (حضور مسجد أو) حضور (جماعة لمن رائحته كريهة من أكل بصل) أو فجل أوكراث (أو غيره) حتى يذهب ريحه ولو لم يكن به أحد لتأذى الملائكة . وفى معناه من به صنان ونحوه (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوثه) أى المرض ليسا بالمسجد وكذا منعها لنحو حبس ، وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع له به أحد أو بقود أعمى ، (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (مدافع أحد الأخبثين) البول والغائط (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (من بحضرة طعام يتوق) أى يحتاج (اليه) أى الطعام وله

وخائف ضياع ماله أو تلفه أو موت قريبه أو ضرراً من نحو سلطان أو مطر ونحوه أو ملازمة غريم ولا وفاء معه أو فوت رفقة ونحوه .

فصل : يصلى مريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ، وكره مستلقيا إن قدر على جنبه وإلا تعين . ويومىء بركوع وسجود ويجعله أخفض ، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه

الشبع نصا ، (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (خائف ضياع ماله) كغلة ببيادرها (أو) خائف (تلفه) أو فواته كإحراق خبز أو طبيخ أو شرود دابته أو إباق عبده أو خاف ضررا فى معيشة يحتاجها أو مال استؤجر لحفظه ولو نظارة بستان (أو) خائف (موت قريبه) أو رفيقه أو كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه (أو) خائف (ضررا من نحو سلطان) يأخذه (أو) خائف أذى من (مطر) أو وحل أو ثلج (ونحوه) كجليد وريح باردة بليلة مظلمة (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا وفاء معه) لأن حبس المعسر ظلم فإن كان الدين حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) أى ويعذر أيضا خائف (فوت رفقة) بسفر مباح أنشأه أو استدامه (ونحوه) كمن خاف أذى بتطويل إمام أو عليه قود يرجو العفو عنه أو غلبه نعاس يخاف به فوتها مع الإمام أو فى الوقت لا من عليه حد أو بطريقه أو المسجد منكر وينكره بحبسه .

(فصل) فى صلاة أهل الأعذار ، (يصلى مريض) المكتوبة (قائما) وجوبا إن قدر عليه ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها ، (فإن لم يستطع) القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر ونحوه (ف) يصلى (قاعدا) متربعا ندبا ، وعلى قياس ما تقدم ولو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها قاله فى شرح المنتهى ، (فإن لم يستطع) القعود أوشق ولو بتعديه بضرب ساقه (ف) يصلى (على جنبه ، و) الجنب (الأيمن أفضل ، وكره) صلاة مريض (مستلقيا) أى على ظهره ورجلاه إلى القبلة (إن قدر على جنبه ، وإلا) يقدر على جنبه (تعين) عليه أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، (ويومىء بركوع وسجود) برأسه عاجز عنهما ما أمكنه نصا ، (ويجعله) أى السجود (أخفض) من الركوع للتمييز ، (فإن عجز) عن ايماء برأسه (أومأ بطرفه) أى عينه (ونوى) الفعل (بقلبه) ، وكذا القول إن

كأسير خائف ، فإن عجز فبقلبه مستحضرا للقول والفعل ، ولا تسقط ما دام العقل ثابتاً ، فان طرأ عجز أو قدرة فى أثنائها انتقل وبنى ، وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا ، وله فعلها مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ولو قادرا على القيام ، ولا تصح فى سفينة قاعدا من قادر على القيام ، وتصح على راحلة خشية تأذ بوحل ونحوه أو انقطاع عن رفقة ، لا لمرض ، مالم يعجز عن ركوب ، ويلزم استقبالٌ وما يقدر عليه

عجز عنه بلسانه (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته ، (فإن عجز) عن إيماء بطرفه (فبقلبه مستحضرا للقول والفعل . ولا تسقط) الصلاة عن مريض (ما دام العقل ثابتا) لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه ، (فإن طرأ عجز) فى أثناء الصلاة كمن ابتدأها قائما أو قاعدا ثم عجز فيها انتقل وبنى ، (أو) طرأ (قدرة فى أثنائها) أى الصلاة كمن ابتدأها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر على قعود أو قيام (انتقل) إليه (وبنى) على ما مضى منها . ويركع بلا قراءة من كان قرأ ، فلو طرأ عجز فأتم الفاتحة فى انحطاطه أجزأ ، لا من برأ فأتمها فى ارتفاعه . (وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما و) أومأ بـ (سجود قاعدا) ، ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس فى جماعة خير ، وقيل يلزمه القيام ، لأن القيام ركن ، (وله) أى المريض ولو أرمد (فعلها) أى الصلاة (مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن) ويكفى منه غلبة الظن ، ولا يقبل فيه كافر ولا فاسق لأنه أمر دينى ، (ولو) كان المريض (قادرا على القيام) ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة نصا . (ولا تصح) مكتوبة (فى سفينة قاعدا من قادر على القيام) ، فإن عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا واستقبل ودار كلما انحرفت فى الفرض لا النفل ، وتقام الجماعة فيها مع عجز عن القيام كمع قدرته عليه قاله فى شرح المنتهى . (وتصح) مكتوبة (على راحلة) واقفة أو سائرة (خشية تأذ بوحل ونحوه) كثلج ومطر (أو) خشية (انقطاع عن رفقة) بنزوله أو خوفا على نفسه من عدو ونحوه ، و (لا) تصح مكتوبة على راحلة (لمرض) نصا لأنه لا أثر للصلاة عليها فى زواله (مالم يعجز عن ركوب) إن نزل ، (ويلزم) من صلى فى سفينة أو على راحلة حيث صحت (استقبال) قبلة (وما يقدر عليه) من ركوع وسجود وإيماء بهما ، ومن بماء وطين يومىء كمصلوب ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء ، ولا إعادة فى الكل .

فصل : من نوى سفرا مباحا أربعة بُرد — وهى يومان قاصدان بسير الأثقال ودبيب الأقدام — سن له قصر رباعية إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه ، ويقضى صلاة سفر فى حضر وحضر فى سفر تامة وصلاة سفر فى سفر مقصورة مالم يتذكرها حضرا .

(فصل) فى القصر . (من نوى) أى ابتدأ ناويا (سفرا مباحا) غير مكروه ولا حرام واجبا كان كحج أو مسنونا كزيارة رحم أو جائزا كتجارة ولو نزهة أو فرجة وكان يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا (أربعة برد) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية والهاشمى اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات برذون ، (و) الأربعة برد (هى يومان قاصدان) أى مسيرة يومين معتدلين (بسير الأثقال ودبيب الأقدام سن له قصر رباعية) فيقصر الظهر والعصر والعشاء خاصة إلى ركعتين إجماعا ، وله فطر ، ولو قطعها فى ساعة فيقصر ويفطر (إذا فارق عامر) بيوت (قريته) مسافراً سواء كانت داخل السور أو خارجه وليها بيوت خاربة أو البرية ، فإن وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة العامرة التى تلى الخاربة (أو) إذا فارق (خيام قومه) إن استوطنوا الخيام أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم ، ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو بقى دون المسافة وقن وزوجة وجندى تبعا لسيد وزوج وأمير فى سفر ونية . ويلزم المسافر إتمام الصلاة فى اثنتين وعشرين مسألة : الأولى والثانية ما أشار إليهما بقوله (ويقضى) أى من عليه فائتة أو أكثر (صلاة سفر فى حضر) أى (و) يقضى صلاة (حضر فى سفر تامة) لأنه الأصل (و) يقضى (صلاة سفر فى سفر) آخر تقصر فيه الصلاة (مقصورة) لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر المبيح (مالم يتذكرها) أى الصلاة (حضرا) ثم ينساها حتى سافر فيتمها . الثالثة إذا مر بوطنه ولم تكن له به حاجة . الرابعة إذا مر ببلد له به امرأة وإن لم يكن وطنه . الخامسة إذا مر ببلد تزوج فيه قال فى شرح المنتهى وظاهره ولو بعد فراق الزوجة . السادسة إذا دخل وقت صلاة عليه حضرا ثم سافر . السابعة إذا وقع بعضها فى الحضر بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت إلى

ومن لم ينو القصر عند إحرام أو شك فيها أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو كان ملاحا معه أهله ولم ينوِ إقامة ببلد أو ائتم بمقيم أو أعاد فاسـدة يلزمه إتمامها أو أخرها عمدا لوقت لا يسعها لزمه الإتمام . وإن حبس أو لم ينو إقامة قصر أبدا .

وطنه أو محل نوى الإقامة به . الثامنة ما أشار إليهـا بقوله (ومن لم ينو القصر عند إحرام) أى لزمه الإتمام للصلاة . التاسعة ما أشار إليها بقوله (أو شك فيها) أى الصلاة هل نوى القصر أم لا فيتم ولو ذكر بعد ذلك أنه كان نواه العاشرة إذا نوى إقامة مطلقة . الحادية عشرة ما أشار إليها بقوله (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أى عشرين صلاة ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار فى العادة أولا . الثانية عشرة إذا الإقامة لحاجة وظن أن لا تنقضى إلا بعد الأربعة . الثالثة عشرة إذا شك فى نية المدة أى هل نوى إقامة عشرين صلاة أو أكثر . الرابعة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو كان ملاحا) أى إن كان (معه أهله ولم ينو إقامة ببلد) نصا لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار وراع ونحوهما . الخامسة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو ائتم بمقيم) . السادسة عشرة إذا ائتم بمن يشك فى كونه مسافرا فيتم ولو بان مسافرا ويكفى علمه بسفره بعلامة . السابعة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها) أى ابتداء . الثامنة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو أخرها) أى الصلاة (عمدا) أى بلا عذر (لوقت لا يسعها) أى لا يسع فعلها كلها فيه مقصورة . التاسعة عشرة إذا عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه ، العشرون إذا تاب المسافر فى أثناء الصلاة وكان نوى القصر . الحادية والعشرون إذا نوى القصر ثم رفضه ، الثانية والعشرون إذا جهل أن إمامه نوى القصر (لزمه الإتمام) للصلاة فى الجميع لا إن سلك أبعد طريقين . (وإن حبس) ظلما أو لمرض أو بمطر أو نحوه قصر أبدا (أو) أقام لحاجة لا يدرى متى تنقضى و (لم ينو إقامة قصر أبدا) أى ولو أقام سنين لا إن حبس بأسر ، ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافتـه ثم علمها قصر بعد علمه كمن علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة لا تمنع القصر ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة فله القصر أيضا لأنه مسافر سفرا طويلا وتلك الإقامة لا أثر لها .

فصل : يباح لمسافر سفر قصر الجمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما ، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة ، وبين العشاءين فقط لمطر ونحوه يبل الثوب ويوجد معه مشقة ، ولو حل وريح باردة شديدة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة ، وكره بلا ضرورة لمصل فى بيته ومقيم فى المسجد ، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير ، وشرط له بوقت أولى : نيته عند إحرامها ، وعدم تفريق بينهما إلا بقدر وضوء خفيف وإقامة ، فيبطل براتبة ، ووجود العذر عند افتتاحهما وســــــــــــــــــــلام الأولى ، واستمراره

(فصل : يباح) الجمع فى ثمان حالات : إحداها (لمسافر سفر قصر) فيجوز له (الجمع بين ظهر وعصر و) بين (عشاءين) أى مغرب وعشاء (بوقت إحداهما) أى إحدى الصلاتين ، (و) الثانية (لمريض ونحوه يلحقه بتركه) أى الجمع (مشقة) ودخلت الستة تحت قوله « ونحوه » الأولى منها المرضع لمشقة كثرة النجاسة ، الثانية المستحاضة ونحوها ، الثالثة العاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، الرابعة العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه ، الخامسة من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، السادسة من له شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة . (و) يباح الجمع (بين العشاءين فقط ل) أجل (مطر ونحوه) كثلج وجليد (يبل) المطر (الثوب ويوجد معه مشقة) فى الجملة لا لكل فرد من المصلين . (و) يباح الجمع بين العشاءين فقط (لوحل) (و) ل(ريح باردة شديدة) وإن لم تكن الليلة مظلمة ، و (لا) يباح جمع العشاءين لريح (باردة فقط إلا بليلة) باردة (مظلمة . وكره) الجمع (بلا ضرورة لمصل فى بيته ولمقيم فى المسجد) وترك الجمع أفضل غير جمعى عرفة ومزدلفة . (والأفضل) لمن يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تقديم) العصر وقت الظهر أو العشاء وقت المغرب (أو تأخير) الظهر إلى وقت العصر أو المغرب إلى وقت العشاء ، فإن استويا فالتأخير أفضل . (وشرط له) أى الجمع إن قدمه (بوقت أولى) المجموعتين خمسة شروط : أحدها (نيته) أى الجمع (عند إحرامها) أى الأولى . (و) الثانى (عدم تفريق بينهما) أى المجموعتين (إلا بقدر وضوء خفيف و) إلا بقدر (إقامة)، ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك ولا سجود سهو (فيبطل) الجمع (ب) نحو (راتبة) بينهما . (و) الثالث (وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أى المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) منهما . (و) الرابع (استمراره) أى

فى مطر ونحوه إلى فراغ ثانية . وفى وقت ثانية : نيته بوقت أولى قبل ضيقه عن فعلها، واستمراره إلى وقت الثانية .

فصل : وصحة صلاة الخوف عن النبى ﷺ من ستة أوجه كلها جائزة ،

العذر (فى) غير جمع (مطر ونحوه) كبرد وثلج (إلى فراغ) الـ (ثانية) . والخامس الترتيب . (و) شرط الجمع (فى وقت ثانية) ثلاثة شروط : أحدها (نيته) أى الجمع (بوقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحة (قبل ضيقه) أى وقت الأولى (عن فعلها . و) الثانى (استمراره) أى العذر من نية جمع (إلى) دخول (وقت الثانية) . والثالث الترتيب لا غير ، ولا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو أحدهما منفردا والآخر جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو بمن لم يجمع صح .

(فصل : وصحة صلاة الخوف عن النبى ﷺ من ستة أوجه) أو سبعة (كلها جائزة) : الأولى إذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين ولم يخف كمين صفهم الإمام صفين وأحرم بالجميع ، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الأول تؤخر الصف المقدم وتقدم المؤخر ، فإذا سجد الثانية سجد منه الذى حرس أولا وحرس الآخر حتى يجلس فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بجمعهم ، ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه . الوجه الثانى إذا كان العدو بغير جهة القبلة أو بها ولم ير أو يرى وخيف كمين أو أحبوا فعلها كذلك قسمهم الإمام طائفتين تكفى كل طائفه العدو طائفة تحرس وهى مؤتمة به فيها فقط ، فإذا استتم قائما إلى الثانية نوت المفارقة وجوبا بعد قيامه وأتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلى معه الثانية ، ويكرر التشهد حتى تأتى بركعة فيسلم بها ، ويصلى المغرب بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعة وتتشهد معه عقبها ، ويصح عكسها . والرباعية التامة لكل طائفة ركعتين ، ويصح بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا . الوجه الثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضى ثم الأخرى ركعة ثم تمضى ويسلم وحده ، ثم تأتى الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك ، والأولى أن تتم الثانية صلاتها عقب مفارقتها ثم تمضى . ثم تأتى الأولى فتتم . الوجه الرابع أن يصلى بكل طائفة ركعتين صلاة ويسلم بها . الوجه الخامس أن يصلى الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون

وسن فيها حمل سلاح غير مثقل ، وإذا اشتد خوف صلوا جماعة رجالا وركباناً للقبلة وغيرها ، ولايلزم افتتاحها إليها ولو أمكنه يومئون طاقتهم ، وكذا حالة هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو هرب سيل أو نار أوغريم ظالم ، أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة ، أو على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ونحو ذلك ، ولايضر فيها كر وفر لمصلحة .

له تامة ولهم مقصورة . الوجه السادس — ومنعه أكثر الأصحاب ـ أن يصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء . ووجه سابع أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو ظهرها إلى القبلة ثم يحرم بالطائفتين ثم يصلى ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو ، وتأتى الأخرى فتركع وتسجد ، ثم يصلى بالثانية ويجلس وتأتى التى تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع ، وتصح الجمعة فى الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر من أهل وجوبها وأن يحرم بمن حضر الخطبة.

(وسن فيها) أى صلاة الخوف (حمل سلاح) يدفع به عن نفسه (غيرمثقل) كسيف وسكين ، وكره حمل مامنع إكمالها كمغفر أو ضر غيره أو أثقله ، ويجوز لحاجة حمل نجاسة فيها من غير إعادة . (وإذا اشتد خوف) بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ماسبق (صلوا) إذا دخل وقت الصلاة (جماعة) نصاً وجوباً مع إمكان المتابعة (رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ، ولايلزم) المصلى إذن (افتتاحها) أى الصلاة (إليها) أى القبلة (ولو أمكنه) ذلك (يومئون) بركوع وسجود (طاقتهم) والسجود أخفض ، ولايجب على ظهر الدابة (وكذا) أى كشدة الخوف فيما تقدم (حالة هرب من عدو هرباً مباحاً) كأن كان الكفار أكثر من مثلى المسلمين (أو هرب) من (سيل أو)هرب من (نار أو) هرب من (غريم ظالم) ، فإن كان بحق ويقدر على وفائه لم يبح أو صلى كذلك لخوف عدو يطلبه (أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمنا(أو) خوف (على نفسه) إن صلى صلاة كمن صلى بموضع يخاف أن يطلع عليه (أو) خوف على (أهله أو ماله) أو ذبه عن ذلك (أو) عن (نفس غيره ونحو ذلك) كذبه عن مال غيره دفعاً للضرر ، ومن خاف أو أمن فى صلاة انتقل وبنى ، ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل ، (ولايضر فيها) أى صلاة الخوف (كر) على العدو (و) لا (فر) منه (لمصلحة) ولا تبطل بطوله .

فصل : تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر مستوطن ببناء ولو تفرق وشمله اسم واحد . ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح ، وإلا صحت ، والأفضل بعده ، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال ، وكره قبله مالم يأت بها فى طريقه أو يخف فوت رفقة . وشرط لصحتها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر ، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا جمعة

(فصل) فى صلاة الجمعة ، وهى أفضل من الظهر بلا نزاع ، وهى مستقلة والظهر بدل عنها إذا فاتت ، وإن صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقتها لم تصح ، و(تلزم الجمعة كل مسلم) لا كافر ،(مكلف) لاصغير ومجنون ، (ذكر) لا أنثى ، حر لاعذر له (مستوطن ببناء) معتاد ولو من قصب أو قرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها أو قريباً من الصحراء بحيث لايظعنون عنه شتاء ولاصيفاً (ولو تفرق) بناء البلد (وشمله اسم واحد) إن بلغوا أربعين من أهل وجوبها ، وإن لم يبلغوا أربعين لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم ، ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا فى سفر لاقصر معه لشغل ويقيم ما يمنع القصر وعلم ونحوه فتلزمه بغيره ، (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه) حضور (الجمعة قبل) صلاة (الإمام) أو قبل فراغ ماتدرك به الجمعة أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده (لم تصح) صلاته ، (وإلا) بأن لم تجب عليه الجمعة أو صلى بعد الإمام (صحت ، والأفضل) لمن لا تجب عليه التأخير (بعده) أى بعد صلاة الإمام ، (وحرم سفر من تلزمه) الجمعة فى يومها (بعد الزوال) حتى يصلى الجمعة ، مالم يأت بها فى طريقه أو يخف فوت رفقته . (وكره) سفر (قبله) أى الزوال لمن هو من أهل وجوبها(مالم يأت بها) أى الجمعة (فى طريقه أويخف فوت رفقة) ه لسفر مباح ، فإن خاف جازله السفر وسقط عنه وجوبها . (وشرط لصحتها) أى الجمعة أربعة شروط ليس منها إذن الإمام : أحـــدها (الوقت) ، فلا تصح قبله ولا بعده ، (وهو) أى وقت الجمعة (من أول وقت) صلاة (العيد) نصـــاً وتفعل فيه جوازاً ورخصة ، وتجب بالزوال وفعلها بعده أفضل (إلى آخر وقت صلاة (الظهر ، فإن خرج) وقتها (قبل التحريمة صلوا ظهراً) لأن الجمعة فاتت ، (وإلا) أى وإن لم يتحقق خروج وقتها قبل التحريمة أتموا (جمعة) فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين أو التحريمة أو شكوا فى خروج الوقت لزمهم فعلها

وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها ، بمصر أو بقرية ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهراً ، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة . وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت ، وحمد الله والصلاة على رسول الله عليه السلام ، وقراءة آية ولو من جنب مع تحريمها ، وحضورها العدد المعتبر . ورفع الصوت قدر إسماعه والنية . والوصـــــية .

لأن الأصل بقاء الوقت وهو يدرك بالتحريمة . (و) الثانى (حضور أربعين) رجلا ولو (بالإمام من أهل وجوبها) الخطبة والصلاة ولو كان بعضهم خرساً أو صماً لا كلهم . والثالث أن يكونوا مستوطنين (بمصر أو بقرية) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو لبن أو خشب أوغير ذلك . مقيمين بها صيفاً وشتاء فلا تتمم من مكانين ولا يصح تجميع بلد كامل فى ناقص . (وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء) ولو بلا عذر لا فيما بعد (فإن نقصوا) أى الأربعون (قبل إتمامها) أى الجمعة (استأنفوا جمعة إن أمكنـ)ـهم إعادتها جمعة فى الوقت (وإلا) يمكن إعادتها جمعة فى الوقت استأنفوا (ظهراً) نصاً ، وإن نقصوا وبقى العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموها جمعة ، وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم واستخلف أحدهم وجوباً وبالعكس لا تلزم واحداً منهما . (ومن) فى وقتها أحرم بها و (أدرك مع الإمام) منها (ركعة أتمها جمعة) وإلا فظهراً إن دخل وقته وإلا فنفلا . (و) الرابع (تقديم خطبتين) على الصلاة ، وهما بدل ركعتين لا من الظهر لقول عمر وعائشة : قصرت الصلاة من أجل الخطبة . و (من شرطهما) أى الخطبتين أحد عشر شيئا : الأول (الوقت) وتقدم ، فلا تصح واحدة منهما قبله لأنهما بدل ركعتين . والثانى وقوعهما حضرا . (و) الثالث (حمد الله) وهو قول الخطيب الحمد لله . (و) الرابع (الصلاة على رسول الله عليه) الصلاة و (السلام) ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة . (و) الخامس (قراءة آية) كاملة من كتاب الله تعالى (ولو من جنب مع تحريمها) أى القراءة ، قال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كمقوله ﴿ ثم نظر ﴾ أو ﴿ مدهامتان ﴾ لم يكف . (و) السادس (حضور العدد المعتبر) وهو أربعون مستوطنون بذلك البلد كما تقدم . (و) السابع (رفع الصوت) من الخطيب بالخطبتين بـ (قدر إسماعه) أى الخطيب العدد المعتبر حيث لا مانع . (و) الثامن (النية . و) التاسع (الوصية

بتقوى الله ولايتعين لفظها . وأن يكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة . وسن خطبة على منبر أو موضع عال ، وسلام إمام إذا خرج وإذا أقبل عليهم ، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا ، وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف أو عصاً قاصداً تلقاءه ، وتقصيرهما والثـــــــــــــانية

بتقوى الله) تعالى ، فلو قرأ من القرآن مايتضمن الحمد والمواعظ وصلى على النبي عليه السلام فى كل خطبة كفى ، (ولايعتين لفظها) أى الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه . (و) العاشر (أن يكونا) أى الخطبتان (ممن يصح أن يؤم فيها) أى الجمعة فلا تصح خطبة من لاتجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو أقام لعلم أو غيره بلا استيطان . والحادى عشر موالاة جميع الخطبتين مع الصلاة فتشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، و (لا) يشترط أن تكون الخطبتان (ممن يتولى الصلاة) لأن كلا منهما عبادة بمفردها . وهذه الشروط للقدر الواجب من الخطبتين وهى أركان كل منهما ، وهى الحمد والصلاة عليه ﷺ وقراءة آية الوصية بتقوى الله ، فإن نقصوا عن الخطبتين ثم عادوا قريباً ولم يفتهم من الأركان شىء لم يضر ، قاله فى شرح المنتهى.

فائدة : لاتصح الخطبة بغير العربية إلا مع العجز إلا قراءة الآية فلا فلاتصح بغير العربية مطلقاً ، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر ، ويبطلها كلام محرّم فى أثنائها ولو يسيراً . (وسن خطبة على منبر أو موضع عال) إن عدم المنبر ، وأن يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ، وإن وقف بالأرض فعن يساره . (و) سن (سلام إمام) على المأمومين (إذا خرج) إليهم (و) سلامه أيضاً (إذا أقبل عليهم) بوجهه ، ورده كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم (و) سن (جلوسه) أى الإمام (إلى فراغ الأذان ، و) سن جلوسه أيضاً (بينهما) أى الخطبتين شيئاً (قليلا) ، قال جماعة بقدر سورة الإخلاص ، فإن أبى أو خطب جالساً فصل بسكتة . (و) سن أيضاً (أن يخطب قائماً) نصاً وأن يكون (معتمداً على سيف) أو قوس (أوعصا) بإحدى يديه ، وبالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها ، فإن لم يعتمد على شىء أمسك شماله بيمينه أو أرسلها ، وأن يكون الخطيب (قاصداً تلقاءه) أى تلقاء وجهه لأنه أقرب إلى إسماعهم كلهم ، وإن استدبرهم فيها كره وصحت . (و) سن (تقصيرهما) أى الخطبتين ، (و) سن تقصير (الثانية

أكثر ، والدعاء للمسلمين ، وأبيح لمعين كالسلطان .

فصل : وهى ركعتان جهراً يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين ، وحرم إقامتها وعيد فى أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة كنحو بعد وضيق . وأقل السنة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست ، وسن قبلها أربع غير راتبة ، وقـــــــــــراءة

أكثر) من الأولى لأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السآمة لها . (و) سن له (الدعاء للمسلمين ، وأبيح) الدعاء (ل) شخص (معين كالسلطان) قال فى الإقناع حتى السلطان ، وأبيح أيضاً أن يخطب من صحيفة ؛ ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة ، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه ، ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له .

(فصل : وهى) أى صلاة الجمعة (ركعتان) وسن أن تكون القراءة فيهما (جهراً) وسن أن (يقرأ فى) الركعة (الأولى) منهما (بعد الفاتحة) بسورة (الجمعة و) فى الركعة (الثانية) بعد الفاتحة بسورة (المنافقين) أو بسبح ثم الغاشية ، فقد صح الحديث بهما ، وفى فجرها ألم السجدة وفى الثانية هل أتى على الإنسان ، وتكره مداومته عليهما ، (وحرم إقامتها) أى صلاة الجمعة فى أكثر موضع ببلد ، (و) حرم إقامة (عيد) أيضاً (فى أكثر من موضع) واحد (ببلد إلا لحاجة كنحو بعد) كأن يكون البلد واسعاً فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئها ، (و) ك (ضيق) مسجد عن أهله ونحوه مما يدعو للتعدد فيزاد بقدر الحاجة فقط ، فإن عدمت الحاجة وتعددت فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ، فإن استوتا فى إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام ، وإن وقعتا معاً ولم تمكن إعادتها أو جهل كيف وقعتا صلوا ظهراً ، وإذا وقع عيد فى يوم جمعة سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمريض إلا الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهراً فرضاً ، ومن لم يصل العيد لزمه السعى إلى الجمعة ، ويسقط العيد بفعلها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال . (وأقـــل السنة) الراتبة (بعدها) أى الجمعة (ركعتان ، وأكثرها) أى السنة بعد الجمعة (ست) ركعات نصاً ، (وسن قبلها) أى الجمعة (أربع) ركعات (غير راتبة ، و) سن (قراءة)

الكهف فى يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلاة على النبى ﷺ بتأكد ، وغسل وتنظف وتطيب ولبس بياض وتبكير إليها ماشياً ودنو من الإمام : وكره لغيره تخطى الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به وإيثاره بمكان فاضل . وحرم أن يقيم غير صبى من مكانه فيجلس فيه ما لم يكن يحفظه له ، والعائد قريباً من قيامه لعارض لحقه أحق بمكانه . وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ، والـــــــــــــــــــــكلام

سورة (الكهف فى يومها وليلتها) أى أو ليلتها لحديث « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أو ليلتها وقى فتنة الدجال » . (و) سن (كثرة دعاء) فى يوم الجمعة وأفضله بعد العصر ، (و) سن كثرة (صلاة عن النبى ﷺ) فى يومها وليلتها (بتأكد ، و) سن (غسل) لها فى يومها : فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء ، وأفضله عن جماع عند مضيه ، (و) سن (تنظف) لها بقص شارب وتقليم ظفر وقطع رائحة كريهة بسواك وغيره ، (و) سن لها أيضاً (تطيب) بما يقدر عليه ولو من طيب أهله ، (و) سن (لبس بياض) وهو أحسن الثياب ، قال فى الرعاية : وأفضلها البياض ، (و) سن أيضا (تبكير) غير إمام (إليها) أى الجمعة بعد فجر (ماشياً) ، ولا بأس بركوبه لعذر وعود ، ويجب سعى بالنداء الثانى إلا من بعد منزله فى وقت يدركها إذا علم حضور العدد ، (و) سن (دنو) أى قرب (من الإمام) واستقبال قبلة واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام ، (وكره لغيره) أى الإمام (تخطى الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها) أى الفرجة (إلا به) أى بالتخطى فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها ، (و) كره (إيثاره) غيره (بمكان فاضل) ويجلس فيما دونه لا قبوله ، وليس لغيره سبقه إليه ، (وحرم أن يقيم) إنسان (غير صبى من مكانه) الذى سبق إليه مع أهليته (فيجلس فيه) حتى المعلم والمفتى والمحدث ونحوه ولو عبده أو كان ولده الكبير ، قال المنقح : وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة (ما لم يكن يحفظه له) ، فإن المحفوظ له يقيم الحافظ ويجلس فيه سواء حفظه له بإذنه أو دونه ، (والعائد قريبا من قيامه لـ) أجل (عارض لحقه) كطهر (أحق بمكانه) الذى كان سبق إليه . (وحرم رفع مصلى مفروش) ليصلى عليه ربه إذا جاء فيتفرع أنه يجوز فرشه (مالم تحضر) أى تقم (الصلاة) ولا يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه . (و) حرم أيضاً (الكلام

حال الخطبة إلا لخطيب ومن كلمه لحاجة . ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة .

فصل : وصلاة العيدين فرض كفاية ، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء . وشرط لوجوبها شروط الجمعة : ولصحتها استيطان وعدد الجمعة ، لكن يسن لمن فاتته

حال الخطبة) وهو من الإمام بحيث يسمعه ولو فى حال تنفسه (إلا) الكلام (لخطيب) وهو يخطب (و) إلا لـ (من كلمه) أى الخطيب (لحاجة) فإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام ، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله والقرآن والصلاة على النبى عليه السلام فى نفسه واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته نصا ، ويجب الكلام حال الخطبة لتحذير معصوم كقطع الصلاة لذلك وأولى ، ولا بأس به قبل الخطبتين وبعدهما نصاً وبينهما إذا سكت أو شرع فى دعاء ، وإشارة أخرس مفهومة ككلام ، (ومن دخل والإمام يخطب) بمسجد(صلى) ركعتى (التحية فقط خفيفة) ولو وقت نهى إن لم يخف فوت التحريمة مع الإمام ، ولا تجوز الزيادة على ركعتين : فتسن تحية المسجد لكل من دخله بشرطه غير خطيب دخل لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو والإمام فى مكتوبة أو بعد الشروع فى الإقامة ، وقيمه لتكرار دخوله وداخل المسجد الحرام . وتجزىء راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وينتظر فراغ مؤذن لتحية ، وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل .

(فصل) فى حكم صلاة العيد وصفتها . (وصلاة العيدين فرض كفاية) إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام . وكره أن ينصرف من حضرها ويتركها ما لم يكن من العدد فيحرم . (ووقتها) أى صلاة العيد (كـ) وقت (صلاه الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح (وآخره) قبيل (الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أى الزوال (صلوا) العيد (من الغد قضاء) ولو أمكن فى يومها ، وكذا لو مضى أيام . (وشرط لوجوبها) أى العيد (شروط جمعة) من وقت واستيطان وحضور عددها ، إلا الخطبتين فهما فى العيد سنة . (و) شرط (لصحتها) أى العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، (لكن) استدراك من قوله صلوا من الغد (يسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها فى يومها قبل الزوال أو بعده

أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل . وتسن فى الصحراء ، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها ، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح ، وتبكير مأموم إليها ماشياً بعد صلاة الصبح ، وكون معتكف فى ثياب اعتكافه وغيره على أحسن هيئة ورجوع من طريق آخر ، ويصليها ركعتين قبل الخطبة جهراً ، يكبر فى الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستاً وفى الثانية قبل القراءة خمساً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحـــــــان الله

(أو) أى ويسن لمن فاته (بعضها) أى بعض صلاة العيد (أن يقضيها و) قضاؤها (على صفتها أفضل) كمدرك الإمام فى التشهد ، فإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه أو نسيه أو شيئاً منه حتى شرع فى القراءة لم يعد إليه . (وتسن) صلاة عيد (فى الصحراء) قريبة عرفاً ، وتكره بالجامع بلا عذر إلا بمكة المشرفة فتسن بالمسجد الحرام ، (و) يسن (تأخير صلاة فطر ، و) يسن (أكل) فيه (قبل) خروج إلي(ها) تمرات وتراً ، (و) يسن (تقديم) صلاة (أضحى) بحيث يوافق من بمنى فى ذبحهم (و) يسن (ترك أكل) فى أضحى (قبل) صلا(ة بها بالمضح) ليأكل من أضحيته ، والأولى من كبدها إن كان يضحى وإلا خير ، (و) يسن (تبكير مأموم إليها ماشياً بعد صلاة الصبح) من يوم العيد ودنوه من الإمام وتأخير إمام إلى وقت الصلاة : ولا بأس بالركوب للعذر والعود ، (و) يسن (كون معتكف) خرج إلى صلاة العيد (فى ثياب اعتكافه) إبقاء لأثر العبادة إماماً كان أو مأموماً ، (و) كون (غيره) أى غير المعتكف (على أحسن هيئة) من لبس وتطيب ونحوه والإمام بذلك آكله (و) يسن (رجوع) المصلى (من طريق آخر) غير طريق غدوه وعلته شهادة الطريقين وتسوية بينهما فى التبرك بمروره أو سرورهما برؤيته ، والصدقة على فقرائهما ونحوه وكذا الجمعة ، قال فى شرح المنتهى : ولم يمتنع فى غيرهما ، (و) يبدأ بالصلاة أولا ف (يصليها ركعتين قبل الخطبة) ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها ، ويسن كون الصلاة (جهراً يكبر فى) الركعة (الأولى بعد) تحريمة و (استفتاح وقبل تعوذ و) قبل (قراءة ستاً) زوائد ، (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) زوائد (رافعاً يديه مع كل تكبيرة) ندباً (ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله

بـكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيراً . أو غيره . ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى سبح وفى الثانية الغاشية ، ثم يخطب كخطبتى الجمعة لـكن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، ويبين لهم فى الفطر ما يخرجون وفى الأضحى مايضحون وحكمهما ، ويحثهم على الفطر والأضحية . والتـكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة . وكره تنفل قبل الصلاة وبعـدها فى موضعها . ويسن التـكبير المطلق ليلتى العيدين والفطر آكد ومن أول ذى الحجة إلى الخطبـــــــــــــــــــــــــة ،

بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيراً . أو) يقول (غيره) من الاذكار إن أحب إذ ليس فيه ذكر مخصوص ، ولا يأتى بعد التكبيرة الأخيرة فى ركعتين بذكر ، (ثم يقرأ) الفاتحة ثم يقرأ (بعد الفاتحة فى) الركعة (الأولى) سورة (سبح و) يقرأ (فى) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة سورة (الغاشية ، ثم يخطب) بهم إذا سلم خطبتين يجلس بينهما وبعده صعوده المنبر يستريح قبلهما وحكمهما (كخطبتى الجمعة) حتى فى تحريم الكلام ، (لـكن) يسن أن (يفتتح) الخطبة (الأولى) قائما (بتسع تكبيرات) نسقاً (و) يفتتح (الثانية بسبع) تـكبيرات أيضاً ، يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة (ويبين لهم فى الفطر مايخرجون) جنسا وقدراً وقت وجوبه وإجزائه ومن تجب فطرته وإلى من تدفع ، (و) يرغبهم فى الاضحية (فى الأضحى مايضحون) أى مايجزىء فى الأضحية ، وما لا يجزىء ، وما الأفضل ، ووقت الذبح (و) يبين (حكمهما) أى الفطر والأضحى مما تقدم (ويحثهم على الفطر و) على (الاضحية) كما تقدم . (والتكبيرات الزوائد) فى الصلاة بين القراءة والتحريمـــة سنة ، (والذكر بينهما) أى التـكبيرات سنة ، (والخطبتان) والتكبيرات أولها (سنة) ، ولايجب حضورهما ولا استماعهما . (وكره تنفل) وقضاء فائتة من إمام وغيره (قبل الصلاة) بموضعها صحراء كان أو مسجداً (وبعدها فى موضعها) قبل مفارقته نصاً لئلا يقتدى به ، فلو خرج ثم عاد فلا بأس به نصاً ، (ويسن التـكبير المطلق) الذى لم يقيد عقب المـكتوبات وإظهاره وجهر غير أنثى به فى (ليلتى العيدين) وفى الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فى المساجد والاسواق وغيرهما حضراً وسفراً (و) التـكبير ليلة عيد (الفطر آكد و) يسن التـكبير المطلق أيضاً (من أول) عشر (ذى الحجة إلى الخطبة ، و) يسن

والمقيد عقب كل فريضة فى جماعة من فجر عرفة لمحلّ ، وللمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق لا عقب صلاة عيد . وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد .

فصل : صلاة كسوف — وجماعة أفضل — ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين ، وسن تطويل سورة وتسبيح وكون أول كل أطول ، فإن تجلى فيها

التكبير (المقيد) فى الأضحى خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة) صلاها (فى جماعة) حتى الفائتة فى عامة (من) صلاة (فجر) يوم (عرفة لمحل) إلى عصر آخر أيام التشريق ، (و) المقيد (لمحرم) عقب المكتوبات جماعة (من) صلاة (ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) نصاً ، ومسافر ومميز وأنثى كمقيم وبالغ ورجل فى التكبير ، ويكبر من نسيه إمامه ومسبوق إذا قضى ، ولا يشرع عقب نافلة ولا لمن صلى وحده كما (لا) يشرع (عقب صلاة عيد) الأضحى كالفطر ، وعلم منه ولا بعد صلاة جنازة . (وصفته) أى التكبير (شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد) وتجزىء مرة واحدة ، وإن زاد فلا بأس . ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار .

(فصل صلاة كسوف) الشمس والقمر سنة مؤكدة . قال فى المطلع بعد سياقه أقوالا : قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام انتهى . (و) فعلها (جماعة) بمسجد (أفضل) ، وتسن حضرا وسفرا بلا خطبة وللصبيان حضورها ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلى ولا تقضى إن فاتت كاستسقاء ، وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر ، ولا يشترط لها ولا لاستسقاء إذن الإمام ، وهى (ركعتان كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين) ويجوز بثلاث أو أربع أو خمس لا أكثر ، وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة ، ويجوز فعلها كالنافلة . (وسن تطويل سورة) من غير تعين ، (و) سن تطويل (تسبيح) ركوع وسجود (و) سن (كون أول كل) من قيام وركوع (أطول) ، ثم إذا فرغ من الركوع يسجد سجدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليهما ولا يطيل الجلوس بينهما ، ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى لكن دونهما فى كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم ، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلى ، بل يذكر ويدعو ، (فإن تجلى) الكسوف (فيها) أى الصلاة

أتمها خفيفة ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلع الفجر والقمر خاسف أو كان آية غير الزلزلة لم يصلّ .

فصلٌ : واستسقاء إذا أجدبت الأرض وقحط المطر . وصفتها فى موضعها وأحكامها كعيد . وإذا أراد إمام الخروج اليها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة وبالخروج من المظالم وترك التشاحن ، وبالصيام والصدقة ونحـو ذلك ،

(أتمها خفيفة) على صفتها وقبلها لم يصل (وإن غابت الشمس كاسفة) لم يصل (أو طلع الفجر والقمر خاسف) لم يصل (أوكان) أى وجد (آية غير الزلزلة) الدائمة كظلمه نهار أو صواعق ونحو ذلك (لم يصل) لأنه لم ينقل ، مع أنه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح وغيرها ، وأما الزلزلة الدائمة فيصلى لها كصلاة الكسوف نصا.

تتمة : إن غاب القمر خاسفا ليـلا صلاها لبقاء وقت الانتفاع بنوره ، ويعمل بالأصل فى وجوده وبقائه وذهابه ، فإن كان وقت نهى ذكر الله تعالى ودعا ولا يصلى ، ويستحب عتق فى كسوف الشمس ، وإن اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة أو عيد أو أمن فوت الوقت أو جمعة أمن فوتها ولم يشرع فى خطبتها .

(فصل و) تسن صلاة (استسقاء) حتى سفرا (إذا أجدبت الأرض) أى أصابها الجدب بالدال المهملة وهو ضد الخصب (وقحط المطر) أى احتبس وضرهم ذلك أو ضرهم غور ماء عيون أو أنهار أو ضرهم نقص من ذلك ، وفعلها جماعة أفضل . (وصفتها) أى صلاة الاستسقاء (فى موضعها و) فى (أحكامها ك) صلاة (عيد) ، فيسن فعلها وقت صلاة العيد قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا ، ويكبر فى الأولى ستا زوائد ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة ، ويقرأ فيها بما يقرأ فى صلاة العيد ، (وإذا أراد إمام الخروج اليها) أى صلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أى ذكرهم بما تلين قلوبهم به وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصى (و) أمرهم (بالخروج من المظالم) وأداء الحقوق بردها إلى مستحقها ، وذلك واجب فى كل وقت لأن المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات . (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) وهو العداوة لأنها تحمل على المعصية وتمنع نزول الخير ، (و) أمرهم (بالصيام والصدقة ونحو ذلك) من الاخلاص وتبيين الثواب والعقاب ، ولا يلزم

ويعدهم يوما يخرجون فيه ، ويخرج متواضعاً متخشعا متذللا متضرعا متنظفا لا مطيبا ، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان ، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا ، فيصلى ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبى عليه السلام ، ومنه « اللهم اسقنا غيثا مغيثا » إلى آخــــــــــــــــره ،

الصيام والصدقة بأمره (ويعدهم) أى يعين لهم الإمام (يوما يخرجون) ليتهيأوا للخروج (فيه) على الصفة المسنونة . (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا خاضعاً (متذللا) والذل والهوان (متضرعا)مستكينا (متنظفا) و (لا) يخرج (مطيبا) لأنه يوم استكانة وخضوع (و) يستحب أن يخرج الإمام (معه أهل الدين و) أهل (الصلاح والشيوخ) لسرعة إجابة دعوتهم ، (و) سن أن يخرج (مميز الصبيان) لأنهم لا ذنب عليهم ودعاؤهم مستجاب ، ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم والتوسل بالصالحين ، (وإن خرج أهل الذمة) من تلقاء أنفسهم يوم خروج المسلمين وكانوا (منفردين عن المسلمين لا) إن انفردوا (بيوم لم يمنعوا) من الخروج للإستسقاء يوما منفردين عنا لأنه لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كأرزاقنا وكره لنا إخراجهم وإخراج من يخالف دين الإسلام ، (فيصلى) الإمام بهم كصلاة العيد ، وتقدم . (ثم يخطب) خطبة (واحدة) على منبر أو موضع عال والناس حوله جلوس (يفتتحها) أى الخطبة (بالتكبير) تسعا سردا (كخطبة عيد ، ويكثر فيها) الصلاة على النبى عليه السلام و (الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث ، (و) يكثر فيها (قراءة الآيات التى فيها الأمر به) أى الاستغفار كقوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا — وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ الآية (ويرفع يديه) وقت الدعاء (و) تكون (ظهورهما نحو السماء فيدعو) قائما ويكثر معه ويؤمن مأموم ، وأى شىء دعا به جاز والأفضل (بـ) الوارد من (دعاء النبى عليه) الصلاة و (السلام ، ومنه) أى الدعاء الوارد (اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره) أى آخر الدعاء أى « هنيئا مريئا مربعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل . اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقيا رحمة لا سقيا

فإن سُقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا ، وإن سقوا بعد تأهبهم خرجوا وصلوها شكرا وقبله لا ، وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله . وسن الوقوف فى أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر ، وتوضؤ واغتسال منه . وإن كثر حتى خيف سن قول « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به » الآية .

عذاب ولا بلاء ولا هدما ولا غرقا . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك : اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة فيقول سرا : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا . ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن — وكذا الناس — ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، (فان سقوا) فى أول مرة ففضل من الله ونعمة (وإلا) يسقون أول مرة (عادوا ثانيا وثالثا) لأنه أبلغ فى التضرع ، (وإن سقوا) قبل خروجهم و (بعد تأهبهم) للخروج (خرجوا وصلوها) أى صلاة الاستسقاء (شكرا) لله تعالى ويسألونه المزيد من فضله ، (و) إن سقوا (قبله) أى قبل تأهبهم للخروج ف (لا) يخرجون (وشكروا الله) تعالى (وسألوه المزيد من فضله) لحصول المقصود ، (وسن الوقوف فى أول المطر ، و) سن (إخراج رحله) أى ما يستصحب من أثاث (و) اخراج (ثيابه ليصيبها) المطر ، (و) سن (توضؤ) منة (واغتسال منه) وقول اللهم صيبا نافعا ، (وإن كثر) المطر (حتى خيف) منه (سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) . والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهى الرابية الصغيرة والآكام جمع أكم ككتب وهى ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله . وبطون الأودية الأماكن المنخفضة ، ومنابت الشجر أصولها (ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به الآية) أى لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق ، وكذلك إذا زاد ماء النبع بحيث استحب لهم أن يدعوا الله أن يخفف عنهم ويصرفه

وسن قول « مطرنا بفضل الله ورحمته » وحرم « بنوء كذا » لا « فى نوء كذا » وعند رعد وبرق وريح ونهيق حمار ونبح كلب وصياح ديك وانقضاض كوكب ما ورد

كتاب الجنائز

ترك الدواء ، أفضل ،

إلى أماكن ينفع ولا يضر . (وسن) الدعاء عند نزل المطر و (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ؛ وحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) ، والنوء النجم والإضافة له كفر بنعمة الله تعالى . و (لا) يحرم قول مطرنا (فى نوء كذا) خلافا للآمدى . ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره . (و) سن أن يقول (عند) سماع (رعد) وصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك . سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . (و) عند (برق) سبحان الله وبحمده . (و) يقول عند (ريح) إذا عصفت : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا . (و) إن سمع (نهيق حمار ونبح كلب) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم (و) إذا سمع (صياح ديك) سأل الله من فضله . (و) يقول عند (انقضاض كوكب) ما شاء الله لا قوة إلا بالله وهذا م (ما ورد) .

فائدة : قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق كما جاء فى الأثر ، وهو من آيات الله . وأما دعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء ، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرورا فهذيان ، ذكره ابن حامد .

كتاب الجنائز

قال صاحب « المشارق » فيهـا : الجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت والسرير ، ويقال للميت بالفتح والسرير بالكسر ، وقيل بالعكس . انتهى . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير . (ترك الدواء أفضل) نصا لأنه أقرب إلى التوكل . وحديث « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام » الأمر فيه للإرشاد ، ويكره أن يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة

ولا يجب مطلقاً ، ويحرم بمحرم أكلا وشرباً وبسمّ ، وأبيح كي لحاجة وكره لغيرها . وسن استعداد للموت وإكثار من ذكره ، وعيادة مسلم غير مبتدع ، وتذكيره التوبة والوصية . فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتنديه شفتيه ، وتلقينه ــــــــــــــــــــه « لا إله إلا الله »

ذكره فى شرح المنتهى . (ولا يجب) التداوى من مرض (مطلقاً) أى سواء ظن نفعه أم لا . (ويحرم) التداوى (بمحرم) سواء كان (أكلا أو شرباً) أو صوت ملهاة أو غيره لعموم الحديث ، ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه قاله فى الاقناع . (و) يحرم التداوى أيضا (بسمّ) فإن كان الدواء مسموماً وغلب منه السلامة ورجى نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية ؛ ويجوز ببول إبل نصاً . (وأبيح كيّ لحاجة) إليه ، (وكره) كى (لغيرها) أى الحاجة . (وسن استعداد للموت) برجوعه عن الذنب والخروج من المظالم ، (و) سن (إكثار من ذكره) أى الموت لقوله عليه السلام « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » . (و) سن (عيادة) أى زيارة مريض (مسلم غير مبتدع) يجب هجره كرافضى فتحرم كما فى النوادر أوكان ذمياً ، ولا تسن عيادة متجاهر بمعصية . وتكون العيادة من أول المرض غبا بكرة وعشيا ، وفى رمضان ليلا نصا ، وظاهره ولو من وجع ضرس ونحوه . (و) سن لعائد (تذكيره) أى المريض (التوبة) مخوفاً كان مرضه أو لا ، وهى واجبة على كل أحد فى كل وقت من كل ذنب ويأتى فى آخر حكم المرتد . (و) سن تذكيره (الوصية) ويدعو له بالعافية والصلاح ، ولا يطيل الجلوس عنده ، ولا بأس بوضع يده عليه ولا إخبار مريض بما يجد بلا شكوى ، وينبغى له أن يحسن ظنه بالله تعالى ويغلب رجاءه ، وفى الصحة يغلب الخوف ، ونصه : وينبغى للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً . زاد فى رواية : فأيهما غلب على صاحبه هلك . ويسن له الصبر والرضا ، ويكره الأنين وتمنى الموت إلا لخوف فتنة أو تمنى الشهادة ، (فإذا نزل) بالبناء للمفعول (به) أى المريض لقبض روحه (سن تعاهد بل حلقه) أى المريض (بماء أو شراب ، و) تعاهد (تندية شفتيه) بقطنة لإطفاء ما نزل به من الشدة ، وأن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله . (و) سن (تلقينه) عند موته (لا إله إلا الله) لحديث معاذ مرفوعاً « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل

مرة ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق ، وقراءة الفاتحة وياسين عنده وتوجيهه إلى القبلة ، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه وجعله على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن لم يمت فجأة . ويجب تفريق وصيته وقضاء دينه ونحوه

الجنة » رواه أحمد (مرة) نصاً واختار الأكثر ثلاثاً (ولا يزاد على ثلاث) مرات (إلا أن يتكلم) بعدها (فيعاد) التلقين ليكون آخر كلامه ، ويكون (برفق) ، ويكره التلقين من الورثة بلا عذر ، (و) سن (قراءة) سورة (الفاتحة وياسين عنده) أى المحتضر لأنه يسهل خروج الروح . (و) يسن (توجيهه إلى القبلة) على جنبه الأيمن مع سعة المكان ، وإلا فعلى ظهره ، وينبغى أن يشتغل بنفسه ويجتهد فى ختم عمره بأكمل الأحوال ، وتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وإبط ، ويعتمد على الله فيمن يحب ، ويوصى بقضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ونحو غسله ، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده للأرجح فى نظره . (وإذا مات) سن (تغميض عينيه) لئلا ينفتح نظره ويساء به الظن ، ويكره تغميضه من حائض وجنب وأن يقرباه . وسن عند تغميضه قول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضره إلا بخير . (و) سن (شد لحييه) بعصابة ونحوها لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ويتشوه خلقه . (و) سن (تليين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وستره بثوب ، ووضع) نحو (حديدة) كمرآة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) لئلا ينتفخ ، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهماً . ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع . (و) سن (جعله على سرير غسله) بعداً له عن نحو هوام (متوجهاً) إلى القبلة (منحدراً نحو رجليه) فيكون رأسه أعلى لينصبّ عنه ما يخرج منه . (و) سن (إسراع تجهيزه) صوناً له عن التغير (إن لم يمت فجأة) أى بغتة . (ويجب) الاسراع فى (تفريق وصيته) ، وقيل يسن الاسراع بها جزم به فى المنتهى وفى الاقناع قبل الصلاة عليه ، (و) يجب الإسراع فى (قضاء دينه ونحوه) مما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج وزكاة وغير ذلك .

تتمة : لا بأس بتقبيله والنظر إليه — ولو بعد تكفينه — ممن يباح له النظر حال الحياة ما لم يخش عليه أو يشق على الحاضرين . وينتظر من مات فجأة بصعقة أو هدم

فصل : غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية . وليس لرجل غسل من لها سبع ، ولا لامرأة غسل من له سبع ، ولكل من الزوجين غسل صاحبه مطلقا ، ولسيد غسل أمته إن حلت له . وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم ، وحرم من غير محرم بلا حائل . ولا يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه

ونحوه أو شك فى موته حتى يعلم يقينا بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وغيبوبة سواد عينيه فى البالغين ، وهو أقواها لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها . ويكره النداء بموته ، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء . ويكره تركه فى بيت وحده ، بل يبيت معه أهله ذكره الآجرى .

(فصل) : و (غسله) أى الميت المسلم أو ييمم لعذر فرض كفاية (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) على من أمكنه ، وينتقل ثواب غسله إلى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض . وشرط فى الماء : الطهورية والاباحة واسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه وعقله وتمييزه ، والأولى به وصيه العدل ثم أبوا الميت وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصباته كالميراث . (وليس لرجل غسل من لها سبع) سنين فأكثر غير زوجها وسيدها ، (ولا لامرأة غسل من له سبع) سنين ولو محرما ، ولرجل وامرأة غسيل من له دون سبع ، (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه مطلقا) أى سواء بلغ سبعا أو لا ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده . (ولسيد غسل أمته إن حلت له) فلا يغسل المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها ولا من هى فى استبراء واجب ولا تغسله ، وقيل للسيد غسل أمته ولو مزوجه جزم به فى شرح المنتهى ، وله غسل أم ولده ومكاتبته مطلقا ، ولها تغسيله إن شرط وطأها . (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها أو مات خنثى مشكل لم تحضره أمة له (يمم ، وحرم) أن ييمم واحد من الثلاثة (من غير محرم بلا حائل) فان كان محرم فله أن ييممه بلا حائل ، وسن بدأة بغسل من يخاف عليه ثم بأب ثم أقرب ثم أفضل ثم أسن ثم قرعة . (ولا) يجوز أن (يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه) لأنه نول وقد

بل يوارى لعدم . وإذا أخذ فى غسله ستر عورته . وسن ستر كله عن العيون وكره حضور غير معين . ثم نوى وسمى ، وهما كفى غسل حى . ثم يرفع رأسه غير حامل إلى قدر جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكثر الماء حينئذ والبخور ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . وحرم مس عورة من له سبع . ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة فى فمه فيمسح أسنانه ، وفى منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء ، ثم يوضيه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بتفله ،

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته (بل يوارى لعدم) من يواريه من الكفار ، ولا فرق فى ذلك بين الذمى الحربى والمستأمن والمرتد ، لأن فى تركه مثلة به وقد نهى عنها . وكذا كل صاحب بدعة مكفرة . (وإذا أخذ) أى شرع الغاسل (فى غسله ستر عورته) وجوبا إن بلغ سبعا ، وتقدم حدها فى شروط الصلاة . (وسن) تجريده من ثيابه و (ستر كله) أى الميت (عن العيون) تحت ستر فى خيمة أوبيت إن أمكن لأنه أستر (وكره حضور غير معين) فى غسله وتغطيةوجهه نصا ، (ثم نوى) غاسل غسله (وسمى) بعد النية ، (وهما) أى النية والتسمية هنا (كـ) ماتقدم فى الوضوء أن النية شرط لكل طهارة شرعية . والتسمية واجبة (فى غسل حى . ثم يرفع رأسه غير حامل إلى قدر جلوسه) بحيث يكون كالمحضن فى صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج المستعد للخروج لئلا يخرج بعد غسله ، والحامل لا يعصر بطنها لئلا يتأذى الولد ، (ويكثر) صب (الماء حينئذ) ليدفع مايخرج بالعصر ، (و) يكثر (البخور) دفعا للتأذى برائحة الخارج ، (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أى الميت (بها) أى الخرقة ، ويجب غسل نجاسة به ، (وحرم مس عورة من له سبع) سنين ، وسن أن لايمس سائره إلا بخرقة ، (ثم يدخل) الغاسل (إصبعيه) الإبهام والسبابة (وعليهما خرقة مبلولة) بماء (فى فمه) أى الميت ندبا (فيمسح) بهما (أسنانه ، و) يدخلهما (فى منخريه فينظفهما) بعد غسل كفى الميت نصا مقام المضمضة والاستنشاق (بلا إدخال ماء) فى فمه وأنفه خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه ، (ثم يوضيه) أى يكمل وضوءه ندبا (ويغسل رأسه ولحيته) أى الميت أولا (برغوة السدر) ونحوه بعد أن يضربه (و) يغسل (بدنه بتفله) ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر كغسل الحى :

ثم يفيض عليه الماء . ويسن تثليث وتيامن وإمرار اليد كل مرة على بطنة ، فإن لم يبق زاد حتى ينقى . وكره اقتصار على مرة إن لم يخرج شيء ، وماء حار ، وخلال وأشنان بلا حاجة ، وتسريح شعره ، وسن ضفره لأنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها ، وسن جعل كافور وسدر فى الأخيرة . وخضاب شعر ، ولغير محرم قص شارب وتقليم ظفر إن طالا وتنشيف ، فإن خرج شيء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطـــــــين حر ، ثم يغسل المحل ويوضأ

يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل ويقلبه على جنبيه مع غسل شقه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه (ثم يفيض عليه الماء) ليعمه الغسل . (ويسن تثليث) ذلك إلا الوضوء ففى الأولى فقط . (و) سن (تيامن) كغسل الحى (و) سن (إمرار اليد كل مرة) من الثلاث غسلات (على بطنه) برفق ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق) الميت بثلاث غسلات (زاد) فى غسله (حتى ينقى) وظاهره ولو جاوز السبع . (وكره اقتصار) فى غسله (على مرة) واحدة (إن لم يخرج) منه (شيء) بعد المرة ، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع ، ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ونوى من يصلح لغسله ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى . وسن قطع على وتر ، (و) كره (ماء حار) فى غسله بلا حاجة وغسله بالبارد أفضل ، (و) كره (خلال) بلا حاجة لشيء بين أسنانه . (و) كره (أشنان بلا حاجة) فإن احتيج إلى شيء منها لم يكره . (و) كره (تسريح شعره) أى الميت رأسا كان أو لحية نصا . (وسن ضفره) أى الشعر إن كان (لأنثى ثلاثة قرون ، وسدله) أى إلقاؤه (وراءها . وسن جعل كافور) فى الغسلة الأخيرة مالم يكن محرما ، (و) سن جعل (سدر فى) الغسلة (الأخيرة) نصا ، (و) سن (خضاب شعر) لحية الرجل ورأس المرأة بحناء ، (و) سن (لغير محرم قص شارب) أى شارب غير محرم (وتقليم ظفر إن طالا) أى الشارب والظفر ، وسن أخذ شعر إبطيه وجعل ما أخذ منه معه كعضو ساقط ، وحرم حلق شعر عانته ورأسه وختنه ، (و) سن (تنشيف) ه بثوب ، (فإن خرج) منه (شيء) من سبيل أو غيره (بعد سبع) غسلات (حشى) مخرجه (بقطن) يمنع الخارج ، (فإن لم يستمسك) خارج به (ف) يحشى (بطين حر) أى خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج ، وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس أن يحشى بقطن (ثم يغسل المحل) المتنجس من الخارج وجوبا ، (ويوضأ)

وجوبا ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد . ومحرم ميت كحى فيغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى . وشهيد معركة يدفن بدمه وجوباً ، وإن خالطه نجاسة غسلا . ويجب نزح جلود وسلاح ودفنه فى ثيابه بلا غسل ولا صلاة ، وإن سلبها كفن ، أو كان جنبا غسل ، وإن طال بقاؤه أو سقط من دابة أو شاهق أو حمل فأكل ونحوه فكغيره

الميت (وجوبا) لتكون طهارته كاملة ، (وإن خرج) منه شيء قليل أو كثير (بعد تكفينه) ولفه حمل و (لم يعد) غسل ولا وضوء لما فيه من الحرج ولا يؤمن من خروج شيء بعده . (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت ك) محرم (حى) فيما يجتنب منه فى حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ، ويستر على نعشه بشيء ، ويكفن فى ثوبيه نصا (فيغسل) محرم (بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر) محرم (مخيطا ، ولا يغطى رأسه ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، (وشهيد معركة) يحرم غسله و (يدفن بدمه وجوبا) ولو غير مكلف ، وكذا المقتول ظلما ، (وإن خالطه) أى الدم (نجاسة غسلا) أى الدم والنجاسة لدفع المفسدة لأنها أولى من جلب المصلحة . (ويجب نزع) نحو (جلود وسلاح) نصا (و) يجب (دفنه فى ثيابه) التى قتل فيها (بلا غسل ولا صلاة) عليه ولا يزاد عليها ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون ، (وإن) كان قد (سلبها كفن) بغيرها (أو) أى وإن (كان) قتل (جنبا) أو حائضا أو نفساء (غسل) كغيره ، وكذا إن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام خلافا لما فى الإقناع : (وإن طال بقاؤه) عرفا (أو سقط من دابة أو) سقط من (شاهق) لا بفعل العدو أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل ونحوه) كما لو شرب أو نام أو تكلم أو عطس (ف) هو (كغيره) يغسل ويكفن ويصلى عليه .

فائدة : الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون وذكر تعدادهم فى غاية المطلب : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والسل ، وصاحب اللقوة ، والصابر فى طاعون ، والمتردى من رءوس الجبال ، ومن مات فى سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله فى الأرض : والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو

وسقط لأربعة أشهر فى غسل ونحوه كمولود حيا ، ومتى تعذر غسل وجب تيمم .
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة . وعلى طبيب ونحوه ألا يحدِّث بعيب فيه ،
وعلى غاسل ستر قبيح فيه .

فصل : كفنه واجب فى ماله مقدما على دين وغيره ، فإن لم يكن فعلى من
تلزمه نفقته إلا الزوج .

دينه أو دمه أو مظلمته ، وفريس السبع : ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت
الغريب ، وأغرب منه العاشق إذا عشق وكتم . فكل شهيد غسل صلى عليه
وجوبا ، ومن لا فلا . (وسقط لأربعة أشهر) فأكثر — ولو لم يستهل — حكمه
(فى غسل ونحوه) كالكفن وصلاة عليه (ك) حكم (مولود حيا) نصا ،
وتستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر ، فلو كان من كافرين فإن حكم بإسلامه
فكمسلم وإلا فلا . (ومتى تعذر غسل) ميت لعدم ماء أو غيره (وجب تيمم) ه
وتكفينه والصلاة عليه ، فإن تعذر غسل بعضه يمم له ، ثم إن يمم لعدم الماء وصلى
عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله وفيها بطلت ، (ويحرم سوء الظن بمسلم
ظاهره العدالة) ، بل يستحب ظن الخير بمسلم ، وعلم منه أنه لا حرج بظن السوء
لمن ظاهره الشر ، وحديث أبى هريرة مرفوعا « إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث » محمول على ظن لا قرينة على صدقه ، (و) يجب (على طبيب ونحوه)
كمختان (ألا يحدث بعيب) رآه (فى) بدن من علي (ه) أى لا يذكره لأنه يؤذيه
(و) يجب (على غاسل ستر) شىء (قبيح) رآه (فيه) أى الميت ، قال جمع
محققون إلا على المشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه فيستحب إظهار
شره وستر خيره .

تتمة : لا يجب على غاسل إظهار خير ميت ليترحم عليه ، بل نرجو للمحسن
ونخاف على المسىء ، ولا يشهد إلا لمن شهد له النبى ﷺ . ومن جهل إسلامه ووجد
عليه علامة المسلمين غسل وصلى عليه ولو أقلف ، بدارنا لا بدار حرب بلا علامة
نصا ذكره فى شرح المنتهى .

(فصل) فى الكفن . و (كفنه) أى الميت (واجب) على من علم به (فى ماله)
وتجب مؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب (مقدما) هو ومؤنة تجهيزه (على دين)
ولو برهن (و) على (غيره) أى الدين من أرش جناية ووصية ونحوهما (فان لم
يكن) للميت مال (فعلى من تلزمه نفقته) حال حياته (إلا الزوج) فلا يلزمه كفن

ثم بيت المال . وسن تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ، ويجعل الحنوط بينها ، ومنه بقطن بين إليتيه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان لتجمعهما ومثانته ، والباقى على منافذه ومواضع سجوده ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ، ثم يعقدها وتحل فى القبر .

زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو موسرا لأن النفقة والكسوة وجبت فى النكاح للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ، (ثم) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه من (بيت المال) إن كان مسلما فإن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه فعلى مسلم عالم به . ولو تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ، ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت مالم تصرف فى وصية أو دين ، فإن صرفت فى ذلك لم يلزمهم تكفينه ، ثم إن تبرع به أحد الورثة أو غيرهم وإلا ترك بحاله . ولا يجبى كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ونحوه . (وسن تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض) من قطن تبسط على بعضها (بعد تبخيرها) بنحو عود ثلاثا بعد رشها بنحو ماء ورد إن لم يكن الميت محرما ، ويجعل أحسنها أعلاها (ويجعل الحنوط) فيما (بينها) أى يذر بين اللفائف لا على ظهر العليا ؛ ثم يوضع عليها مستلقيا (و) يجعل (منه) أى الحنوط (بقطن) محنط يجعل (بين إليتيه ، ويشد فوقه) أى القطن (خرقة مشقوقة للطرفين كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (لتجمعهما) أى لتجمع الخرقة إليتيه (ومثانته ، و) يجعل (الباقى) من قطن (على منافذ) وجه (ه) كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه (ومواضع سجوده) تشريفا لها وكذا على مغابنه كعلى سرته وتحت إبطيه ونحوه وإن طيب كله فحسن ، وكره داخل عينيه وبورس وزعفران وطليه بما يمسكه مالم ينقل ، (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها (الأيمن على) شقه (الأيسر) كعادة الحى (ثم) يرد (الثانية والثالثة كذلك) فيدرجه فيها إدراجا (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفافة مما (عند رأسه) أى الميت لشرفه على الرجلين ، (ثم يعقدها) إن خاف انتشارها ، (وتحل) العقد (فى القبر) ، فان نسى الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه . وكره تكفين رجل فى أكثر من ثلاث لفائف وتخريقها

وسن لامرأة خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتان ، ولصبي ثوب ، وصغيرة قميص ولفافتان ، والواجب ثوب يستر جميع الميت .

فصل : وتسقط الصلاة عليه بمكلف ، وتسن جماعة ، وألا تنقص صفوف عن ثلاثة ، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ، وأن يلي الإمام من كل نوع أفضل وأسن فأسبق ثم يقرع ، وجمعهم بصلاة أفضل ، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجـــــــــــل ،

وتعميمه وبرقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة وحرم بجلد وكذا بحرير ومذهب إلا لضرورة ، ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق ، (وسن لامرأة) وخنثى بالغين (خمسة أثواب) بيض من قطن : (إزار وخمار وقميص ولفافتان) تكفن فيها ، (و) سن (لصبي ثوب) واحد ، ويباح في ثلاثة مالم يرثه غير مكلف ، (و) سن لـ (صغيرة) ثلاثة أثواب (قميص ولفافتان) بلا خمار نصا . (والواجب) لحق الله تعالى وحق الميت ذكرا كان أو أنثى (ثوب) واحد لا يصف البشرة (يستر جميع الميت) من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه ، ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه ، قيل لأحمد : يصلي أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسنا . قاله في شرح المنتهى .

(فصل) في الصلاة عليه : (وتسقط الصلاة) أي فرضها (عليه بـ) صلاة (مكلف) رجلا كان أو خنثى أو أنثى أو حرا أو عبدا أو مبعضا . (وتسن) الصلاة (جماعة) ولو لنساء إلا على النبي ﷺ ، (و) يسن (أن لا تنقص صفوف) هم (عن ثلاثة) ، والفذ هنا عليه كغيرها . (و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر (و) عند (وسط امرأة) وبين ذلك من خنثى ، فإن اجتمع موتى رجال فقط أو نساء فقط أو خناثى فقط سوى بين رءوسهم ندبا . (و) يسن (أن يلي الإمام من كل نوع أفضل ، و) إن استووا في الفضيلة يقدم (أسن ، فاسبق : ثم يقرع) مع الاستواء في الكل ، (وجمعهم) أي الموتى إن تعددوا (بصلاة) واحدة (أفضل) من الصلاة عليهم منفردين . (و) يسن أن (يجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل) وخنثى بينهما إن تعددوا ، والأولى معرفة

ثم يكبر أربعا فيقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح ويصلى على النبى ﷺ بعد الثانية كفى تشهد ، ويدعو بعد الثالثة بما ورد ، ومنه : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شىء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له فى قبره ونور له فيه » . وإن كان صغيرا أو مجنونا قال : « اللهم اجعله

ذكورته وأنوثته واسمه وتسميته فى دعائه ولا يعتبر ذلك ، (ثم يكبر) مصل (أربعا) وجوبا يحرم بالأول بعد النية (فيقرأ) إمام ومنفرد (بعد) التكبيرة (الأولى) بعد (التعوذ) والبسملة (الفاتحة بلا استفتاح) لأن مبناها على التخفيف ولذلك لا تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ، (ويصلى على النبى ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية ك) ما يصلى عليه (فى تشهد) ولا يزيد عليه ، (ويدعو) للميت (بعد) التكبيرة (الثالثة) مخلصا بنحو اللهم ارحمه وهو أقله ، وسن (بما ورد : ومنه) أى الوارد : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أى حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا) أى منصرفنا (ومثوانا) أى مأوانا (وأنت على كل شىء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة) أى الطريقة التى سنها عليه السلام . (ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم النون والزاى : ما تهيأ للضيف ، (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول (واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه) إن كان رجلا ، ولا يقول أبدلها زوجا خيرا من زوجها فى ظاهر كلامهم ، (وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له فى قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالحال ، (وإن كان) الميت (صغيرا أو) بلغ (مجنونا) واستمر (قال) بعد « ومن توفيته منا فتوفه عليهما » : (اللهم اجعله

ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » . ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة . وكره إعادتها بلا سبب . والواجب : قيام فى فرضها ، والتكبيرات ، والفاتحة على إمام ومنفرد ، والصلاة على النبى ﷺ ، وأدنى دعاء للميت والسلام .

ذخراً لوالديه وفرطاً) أى سابقاً مهيئا ، وحكى القاضى عياض فى هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه (وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين) قال الجوهرى : سلفه آباؤه المتقدمون ، (واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم) . وإن لم يعلم إسلام أبويه دعا لمواليه ، ويؤنث الضمير على أنثى ، ويشير بما يصلح لهما على خنثى ، (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) ولا يدعو (ويسلم) واحدة عن يمينه نصاً ويجوز تلقاء وجهه وثانية ، (ويرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) ندباً . وسن وقوفه حتى ترفع . (وكره) لمن صلى على جنازة (إعادة) الصلاة علي (ها) مرة ثانية (بلا سبب) كمن صلى عليه بالنية ثم حضر جزءاً ووجد بعض ميت صلى على جملته فتسن • أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعاً . ولا توضع للصلاة بعد حملها . (والواجب) منها أى أركانها ستة : (قيام) قادر (فى فرضها) فلا تصح من قاعد ولا راكب ، فإن تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط به فرضها . (و) الثانى (التكبيرات) الأربع ، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل ، فإن طال أو وجد مناف للصلاة استأنفها . (و) الثالث قراءة (الفاتحة على امام ومنفرد) ، وسن إسرارها ولو ليلا . (و) الرابع (الصلاة على النبى ﷺ) ، قال فى الكافى : ولا تتعين صلاة لأن المقصود مطلق الصلاة . (و) الخامس (أدنى دعاء للميت) لأنه المقصود من الصلاة عليه ، لكن لا يتعين الدعاء للميت فى الثالثة بل يجوز بعد الرابعة ويتعين غيره فى محاله . (و) السادس (السلام) ويكفى تسليمة واحدة ولو لم يقل ورحمة الله . ولها ركن سابع وهو ترتيب الأركان ، كما ذكروا لها مع شروط المكتوبة إلا الوقت شروطاً ثلاثة : أولها حضور الميت بين يدى المصلى إن كان بالبلد ، ثانيها إسلامه وإسلام المصلى ، ثالثها طهارتهما ولو بتراب لعذر .

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ، وحكمه كمسبوق صلاة ، فإن خشي رفعها تابع ، وإن سلم صحت أو فاتته الصلاة ، وسنت على القبر إلى شهر ، ويصلى على غائب عن البلد بالنية إلى شهر .

فصل : وسن تربيع فى حملها وإسراع وكون ماش معها أمامها ، وراكب خلفها وقرب منها ، وأن يسجى قبر امرأة ، وكون قبر لحداً ، وقول مدخل : « بسم الله ، وعلى ملة رسـول الله »

تنبيه : لا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره . (ومن فاته شيء من التكبير) ات الأربع (قضاه على صفته ، وحكمه) أى القضاء (ك) قضاء (مسبوق صلاة) فما أدرك منها أخرها وما يقضى أولها ، (فإن خشي) مسبوق (رفعها) أى الجنازة (تابع) تكبيره وسلم ، (وإن سلم) بلا تكبير (صحت أو) أى وإن (فاتته الصلاة) عليها ، (وسنت) ولو جماعة (على القبر) من دفنه (إلى شهر) وزيادة يسيرة . (ويصلى على غائب عن البلد) ولو دون مسافة قصر أو فى غير جهة القبلة (بالنية إلى شهر) من موته ، وكذا غريق ونحوه ؛ وتحرم بعد ذلك .

فائدة : لايصلى كل يوم على غائب .

(فصل وسن تربيع فى حملها) أى الجنازة مع عدم الازدحام ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين . وصفته أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على عاتقه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل طفل على يديه ، وسن مع تعدد موتى تقديم أفضل فى المسير ، (و) سن (إسراع) بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه ، وسن اتباع الجنائز (وكون ماش) معها (أمامها . و) سن كون (راكب) ولو سفينة (خلفها وقرب منها) أفضل لأنها كالامام . وكره ركوب لغير حاجة وعود . (و) سن (أن يسجى) أى يغطى (قبر امرأة) ولو صغيرة وكذا الخنثى ، وكره لرجل إلا لعذر . (و) سن (كون قبر لحداً) بفتح اللام والضم لغة ، وهو أن يحفر فى أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت ، وكون اللحد مما يلى القبلة ، ونصب لبن عليه أفضل ، وكره شق بلا عذر . (و) سن (قول مدخل) الميت القبر : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ملته شريعته ، وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق

ولحده على شقه الأيمن ، وتحت رأسة لبنة . وتكره مخدة ومضربة وقطيعة تحته . ويجب استقباله القبلة ، وسن لحاضر حثو التراب عليه ثلاثا . وسن رفع قبر قدر شبر ، وكونه مسنما ، وتلقينه بعد تسوية تراب ، والدعاء له بعد الدفن قائما ، وكره جلوس تابعها قبل وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة ،

فلا بأس . (و) سن (لحده على شقه الأيمن ، و) سن أن يجعل (تحت رأسه لبنة) أو حجر أو شيء مرتفع كما يضع الحي تحت رأسه ، (وتكره مخدة) تجعل تحت رأسه نصا لأنه غير لائق بالحال . (و) تكره (مضربة وقطيعة تحته) لحديث أبي موسى « لاتجعلوا بيني وبين الأرض شيئا » . (ويجب استقباله) أي الميت (القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة « قبلتكم أحياء وأمواتا » (وسن لـ) كل (حاضر حثو التراب عليه) أي الميت (ثلاثا) باليد ثم يهال . (وسن رفع قبر) مسلم عن الأرض (قدر شبر) ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ، وكره فوقه ، (وكونه مسنما) أفضل إلا بدار حرب إن تعذر نقله فتسويته وإخفاؤه . (و) سن (تلقينه) أي الميت (بعد تسوية تراب) عليه ، فيقوم الملقن عند رأسه فيقول : يا فلان ابن فلانة ثلاثا . فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء فانه يسمع في الأولى ولا يجيب ، ويستوي قائما في الثانية ، وفي الثالثة يقول : أرشدني يرحمك الله ، ثم يقول : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور . وهل يلقن غير المكلف ؟ مبني على نزول الملكين اليه ، المرجح النزول صححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية ، والكبار عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول قاله في الإقناع . (و) سن (الدعاء له) أي الميت (بعد الدفن) عند القبر (قائما ، وكره جلوس تابعها) أي الجنازة (قبل وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة) ، فإن كان ثم حاجة لم يكره دفعا للحرج والمشقة . وكره قيام لها إن جاءت أومرت به وهو جالس ، ورفع الصوت معها ولو بقراءة ، وأن تتبعها امرأة ، وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ، فإن قدر تبع وأزاله لزوما .

وتجصيص قبر ، وكتابة ، ومشى وجلوس عليه ، واتكاء إليه ، وإدخاله شيئا مسته نار ، وتبسم ، وحديث بأمر الدنيا عنده . وحرم دفن اثنين فأكثر فى قبر إلا لضرورة . وسن إذن حجز بينهما بتراب . وأى قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حى أو ميت نفعه . وسن إصلاح طعام لأهل الميت ثلاثا ، لا لمن يجتمع

(و) كره (تجصيص قبر) وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به . (و) كره أيضا (كتابة) على قبر (ومشى) عليه بنعل حتى بالتمشك إلا لعذر ، (و) كره أيضا (جلوس) ووطء وغطاء (عليه واتكاء إليه) أى القبر (وإدخاله) خشبا إلا لضرورة وإدخاله (شيئا مسته نار) كآجر ودفنه فى تابوت ولو امرأة وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد ، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة ، (و) كره (تبسم) عنده وضحك أشد (وحديث بأمر الدنيا عنده) أى القبر ، ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر ونحوه ، ويحرم إسراج القبور وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء أفضل .

(فائدة) : من وصى بدفنه فى ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة .

(فائدة) أخرى : يدفن ميت فى مسبلة ولو بقول بعض الورثة ، ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة .

(وحرم دفن اثنين فأكثر) معا (فى قبر) واحد (إلا لضرورة) أو حاجة ككثرة موتى بقتل أو غيره فيجوز للعذر ، وكذا دفن غيره عليه حتى يظن أنه صار ترابا ، ويختلف باختلاف البقاع فيرجع إلى أهل الخبرة إن شك فيه ، فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها ولم يجز دفن آخر عليه ، (وسن إذن) أى حال جواز دفن اثنين فأكثر (حجز بينهما بتراب) ولايكفى الكفن ، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الامام فى الصلاة عليهم ، (وأى قربة فعلت) من مسلم (وجعل ثوابها) أو بعضها (لمسلم حى أو ميت نفعه) ذلك بحصول الثواب له ولو جهله الجاعل كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع وغير ذلك ، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله ، وإهداء القرب مستحب حتى للنبى عليه السلام فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان . (وسن إصلاح طعام لأهل الميت) يبعث إليهم (ثلاثا) من الليالى بأيامها . و (لا) يسن إصلاح الطعام (لمن يجتمع

عندهم ، وكره لهم فعله للناس إلا لحاجة ، وسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر وقراءة عنده وما يخفف عنه ، ولو بجعل جريدة رطبة ونحوها فى القبر ، وقول زائر ومار به « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم »

عندهم) أى لأهل الميت فيكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع (وكره لهم) أى لأهل الميت (فعله) أى الطعام (للناس) يجتمعون عندهم ، قال الموفق وغيره (إلا لحاجة) كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه ذكره فى الإقناع . وكره الأكل من طعامهم ، وإن كان من التركة وفى الورثة محجور عليه حرم فعله والأكل منه ، ويكره ذبح عند قبر وأكل منه ، (وسن لذكر زيارة قبر مسلم) ذكر وأنثى (بلا سفر) وأن يقف زائر أمامه قريبا منه ، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له أبشر بالنار ، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم ، وتكره للنساء ، وإن علمنا أنه يقع منهن محرم حرمت . (و) سن لزائر قبر (قراءة عنده و) فعل (ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة ونحوها فى القبر ، و) سن (قول زائر) قبور (ومار به) م : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم) لـ (لاحقون ، يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) . وقوله « إنا إن شاء الله بكم » للتبرك ، أو فى الموت على الإسلام ، أو فى الدفن عندهم ونحوه . ويخير بين تعريفه وتنكيره فى سلامه على الحى ، وهو سنة كفاية ، ورده فرض عين على المفرد ، وكفاية على الجماعة فورا ، ورفع الصوت به واجب قدر الإبلاغ ، ولا يجب زيادة الواو فيه خلافا لما فى الإقناع ، ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا ، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النائم ، ولو سلم على إنسان ، ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر ، وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد ، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم على العلماء ثانيا ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزا أو برزة وفى الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل

. . . .

أو يبول أو يتغوط أو يتلو أو يذكر أو يلبي أو يحدث أو يعظ أو يخطب أو يسمع لهم وعلى مكرر فقه ومدرس أو يبحث فى العلم أو يؤذن أو يقيم أو من هو فى حاجته أو يستمتع بأهله أو يشتغل بالقضاء أو نحوهم . ومن سلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا ، ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام وأن يقول سلام الله عليكم ، والهجر المنهى عنه يزول بالسلام ، ويسن السلام عند الانصراف وإذا دخل على أهله ، فان دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا بأس بالسلام على الصبيان تأديبا لهم ، وإن سلم على صبي لم يجب رده وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد فى وجه وهو الصحيح وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ولا تجوز مصافحة الأجنبية الشابة ، وإن سلمت شابة على رجل رده عليها وإن سلم عليها لم ترده ، وإرسال السلام إلى الأجنبية لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور ، ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشى والراكب على ضدهم ، فان عكس حصلت السنة ، هذا إذا تلاقوا فى طريق أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فان الوارد يبدأ مطلقا ، وإن سلم من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام ، وإن بعث معه السلام وجب تبليغه إن تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين ، أن يحرص على ابتداء السلام ، فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما على صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الإجابة . ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة كرده سلامه . وسلام الأخرس جوابه بالإشارة ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا لحاجة . ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم . ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته ، وإذا تثاءب كظم ما استطاع . فإن غلبه غطى فمه بكمه أو غيره ، وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت وحمد الله جهرا بحيث يسمعه جليس ليشمته . وتشميته فرض كفاية كاجابته فيقول له : يرحمك الله أو يرحمكم الله . ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . ويكره أن يشمت من لم يحمد الله ، وإن ذكره فلا بأس . ولا يستحب تشميت الذمى فان قيل له : يهديكم الله جاز ، ويقال للصبي إذا عطس : بورك فيك وجبرك الله . وتشمت المرأة المرأة والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة .

وتعزية المصاب بالميت سنة . ويسمع الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس : ويتأذى بمنكر عنده وينتفع بخير ، ويجوز البكاء عليه ، وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه .

ولا يشمت الشابة ولا تشمته ، فان عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا دعا له بالعافية . والاعتبار بفعل التشميت لا لعدد العطسات .

(وتعزية) أى تسلية المسلم (المصاب بالميت سنة) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وإلى ثلاثة أيام من الدفن . وتكرة لشابة أجنبية . فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . ويقول هو : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك ، وكره تكرارها نصا وجلوس لها ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه ونحوه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل ، وإن نهاه فحسن . (ويسمع) الميت (الكلام) قال الشيخ تقى الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وأنه يدرى بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا قاله فى شرح المنتهى . (ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد ، (ويتأذى) الميت (بمنكر عنده ، وينتفع بخير) .

ويجب الإيمان بعذاب القبر (ويجوز البكاء عليه) أى الميت قبل الموت وبعده ، وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وتركه للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام ، (وحرم ندب) وهو تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بواو مع زيادة الألف والهاء فى آخره كواسيداه واخليلاه وا انقطاع ظهراه . (و) حرمت (نياحة) وهى رفع الصوت بالندب برنة . (و) حرم (شق ثوب ولطم خد ونحوه) كنتف شعر ونشره وتسويد وجه .

تتمة : ينبغى أن يوصى بتركه . واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب انتهى ، وما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة .

كتاب الزكاة

تجب فى خمسة أشياء : بهيمة الأنعام ، ونقد ، وعرض تجارة ، وخارج من أرض ، وثمار . بشرط إسلام ، وحرية لا كما لها ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضى حول لا فى معشّر ونتاج سائمه وربح تجارة ، وسلامة من دين ينقص النصاب ، وإذا قبض دينه ونحوه أو أبرأ منه زكاه لما مضى ،

كتاب الزكاة

أحد أركان الإسلام : وهى حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص . (تجب) الزكاة (فى خمسة أشياء) : فى سائمة (بهيمة الأنعام) وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك ، (و) فى (نقد) أى ذهب وفضة وهو الثانى ، (و) فى (عرض تجارة) وهو الثالث ؛ (و) الرابع فى (خارج من أرض) من حبوب (وثمار) ، والخامس فى العسل ويأتى . وإنما تجب بشروط خمسة : أشار للأول بقوله (بشرط إسلام) فلا تجب على كافر ولو مرتدا . والثانى ما أشار إليه بقوله (وحرية) و (لا) يشترط (كما لها) فتجب على مبعض بقدر ملكه . (و) بشرط (ملك نصاب) وهو الثالث تقريبا فى أثمان وعروض وتحديدا فى غيرها . والرابع ما أشار إليه بقوله (واستقراره) أى تمام الملك فى الجملة لأن الزكاة فى مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة ، فعلى هذا لا تجب الزكاة على سيد مكاتب فى دين كتابة ولا فى حصة مضارب قبل القسمة ولا فى موقوف على غير معين أو مسجد ونحوه . (و) الشرط الخامس لوجوب زكاة فى أثمان وماشية وعرض تجارة (مضىّ حول) ويعفى فيه عن نصف يوم ، و (لا) يشترط مضى الحول (فى معشر) كالحبوب ونحوه (و) لا فى (نتاج سائمة وربح تجارة) لأنهما يتبعان الأصل فى حولها إن كان نصابا وإلا فمن حين كمل . (و) بشرط (سلامة من دين ينقص النصاب) وهذا شرط سادس لوجوب الزكاة . (و) تسقط زكاة دين سقط بلا عوض ولا إسقاط وإلا فلا ف (اذا قبض دينه ونحوه) كما إذا أحال به أو عليه أو عوض عنه (أو أبرأ منه زكاه لما مضى) من السنين ويجزى

وإن نقص فى بعض الحول — ببيع ونحوه لا فراراً — انقطع . وإن أبدله بجنسه أو أحد النقدين بالآخر فلا . وهى واجبة فى العين لا منها ، فإذا مات من وجبت عليه لم تسقط كحج ونذر وكفارة فيخرجها وارثه أو وليه إن كان صغيراً ، وإن كان معها دين آدمى وضاق ماله تحاصوا ، إلا إذا كان به رهن فيقدم ، وتقدم أضحية معينة عليه كنذر بمعين ، وكذا لو أفلس حى .

إخراجها قبل ولا يجب ، ولو قبض منه دون نصاب أوكان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده ، (وإن نقص) النصاب (فى بعض الحول ببيع ونحوه) كما لو أبدل ما تجب فى عينه بغير جنسه (لا فراراً) من الزكاة (انقطع) حول النصاب لأن وجوده فى جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد . (وإن أبدله) أى النصاب (ب) نصاب من (جنسه) فلا ، (أو) أبدل (أحد النقدين ب) النقد (الآخر) كذهب بفضة وعكسه (فلا) ينقطع الحول لأن كلا من النقدين يضم إلى الآخر فى تكملة النصاب ، وكذا أموال الصيارف . (وهى) أى الزكاة (واجبة فى العين) أى عين المال الذى تجزىء فيه زكاته منه إذا مضى الحول أو بدا صلاح نحو حب ونحو ذلك ، و (لا) يجب إخراج الزكاة (منها) أى العين لأن تعلق الزكاة بما تجب فيه كتعلق أرش جناية لا كدين برهن ونحوه فله إخراجها من غير العين ، والنماء بعد وجوبها له ، فإن أتلف النصاب لزمه ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف فيه ببيع وغيره . (فإذا مات من وجبت عليه) الزكاة (لم تسقط) عنه وأخذت من تركته نصاً ولو لم يوص بها (ك) ما لا يسقط دين (حج ونذر وكفارة) بموت لأن ديون الله كلها سواء (فيخرجها) أى الزكاة ودين الحج والنذر والكفارة (وارثه) إن كان مكلفاً (أو) يخرجها (وليه) أى (إن كان) الوارث (صغيراً) أو مجنوناً ، (وإن كان معها) أى الزكاة (دين آدمى وضاق ماله) عن الزكاة والدين (تحاصوا) الزكاة ودين الآدمى نصاً للتزاحم كديون الآدميين ، قلت : مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن . قاله فى شرح المنتهى (إلا إذا كان به) أى الدين (رهن فيقدم) دين المرتهن من الرهن ، فإن فضل بعده شىء صرف فى الزكاة . (وتقدم أضحية معينة عليه) أى على دين برهن (ك) تقديم (نذر بمعين) على الزكاة والأضحية العين والدين . (وكذا لو أفلس حى) وله أضحية معينة وعلية نذر معين ودين برهن فيقدم النذر المعين ثم الأضحية

فصل : وشرط فى بهيمة الأنعام سوم أيضاً . وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض التى لها سنة ، وست وثلاثين بنت لبون التى لها سنتان ، وست وأربعين حقة التى لها ثلاث ، وإحدى وستين جذعة التى لها أربع ، وست وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم فى كل أربعين بنت لبون ،

المعينة ثم الدين بالرهن ثم يتحاصون بقية ديونه من زكاة وحج وكفارة ونذر مطلق ودين مرسل ونحو ذلك .

(فصل) فى زكاة السائمة . ولا تجب إلا فيما لدّر ونسل وتسمين . (وشرط فى بهيمة الأنعام) كونها نصاباً وأن تتخذ للدر والنسل والتسمين و (سوم) بها (أيضاً) . والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول نصاً ، ولا تشترط نيته فتجب فى سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها ، (وأقل نصاب إبل) سائمة (خمس : و) تجب (فيها) أى الخمس (شاة) بصفة الإبل جودة ورداءة ، فإن كانت الإبل معيبة والشاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ، فإن أخرج شاة معيبة أو بعيراً أو بقرة أو نصفى شاتين لم يجزئه ، (وفى عشر) منها (شاتان ، و) فى (خمس عشرة ثلاث) شياه ، (و) فى (عشرين) منها (أربع) شياه وتكون أنثى ، (و) يجب (فى خمس وعشرين) منها (بنت مخاض) وهى (التى) تم (لها سنة) ، سميت بذلك لأن أمها حملت غالباً وليس بشرط ، والماخض الحامل . (و) فى (ست وثلاثين) منها (بنت لبون) وهى (التى) تم (لها سنتان) ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غالباً فهى ذات لبن . (و) فى (ست وأربعين) منها (حقة) وهى (التى) تم (لها ثلاث) سنين ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل . (و) فى (إحدى وستين) منها (جذعة) وهى (التى) تم (لها أربع) سنين ، سميت بذلك لإسقاط سنها . (و) فى (ست وسبعين) منها (بنتا لبون : و) فى (إحدى وتسعين) منها (حقتان ، و) فى (مائة وإحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون) ، ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التى يتغير بها الغرض ولا شىء فيما بين الغرضين ، (ثم) تستقر الفريضة فيما زاد على ذلك : (فى كل أربعين بنت لبون

وكل خمسين حقة . وأقل نصاب بقر ثلاثون وفيها تبيع ما تم له سنة أو تبيعة ، وفى أربعين مسنة ما تم لها سنتان ، وفى ستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وكل أربعين مسنة ، ويجزىء الذكر هنا وابن لبون عن بنت مخاض لعدمها وإذا كان كل النصاب ذكوراً . وأقل نصاب غنم أربعون وفيها شاة . وفى مائة و إحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث ، ثم فى كل مائة شاة ، وحيث أطلقت فما لها من المعز سنة والضأن نصفها .

فصل : والخلطة بين اثنين من أهل الزكاة تصير المـــــالين

(و) فى (كل خمسين حقة) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة خير بين الحقاق وبنات اللبون . (وأقل نصاب بقر) أهلية كانت أو وحشية (ثلاثون و) يجب (فيها) أى الثلاثين (تبيع) ، وهو (ما) تم (له سنة ، أو تبيعة) لها سنة ويجزىء مسن (و) يجب (فى أربعين) من بقر (مسنة) وهى (ما) تم (لها سنتان) ولا يجزىء عنها مسن ولا تبيعان . (و) يجب (فى ستين) منها (تبيعان ، ثم) إن زادت فيجب (فى كل ثلاثين تبيع ، و) فى (كل أربعين مسنة) . فإن بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكابل . (و) لا (يجزىء الذكر) فى الزكاة إلا (هنا) وهو التبيع و المسن عنه (و) إلا (ابن لبون) وحق وجذع (عن بنت مخاض لعدمها) فإن كانت فى ماله وجبت ولم يعد إلى غيرها . (و) إلا (إذا كان كل النصاب) من إبل أو بقر أو غنم (ذكوراً) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله . (وأقل نصاب غنم) أهلية أو وحشية (أربعون و) يجب (فيها شـــاة . و) يجب (فى مائة وإحدى وعشرين) منها (شاتان ، و) يجب (فى مائتين واحدة) منها (ثلاث) شياه إلى أربع مائة ، (ثم) يستقر (فى كل مائة) شاة منها (شاة ، وحيث) أى فى أى موضع (أطلقت) الشاة (ف) هى (ما لها من المعز سنة) كاملة فأكثر (و) من (الضأن) ما لها (نصفها) أى ستة أشهر فأكثر ، ويؤخذ من الصغار صغيرة فى غنم فقط ومن المراض مريضة مطلقاً .

(فصل والخلطة) فى المواشى لها تأثير فى الزكاة إيجاباً وإسقاطاً ، فإذا كانت (بين اثنين) فأكثر فى نصاب (من أهل) وجوب (الزكاة)فإنها (تصير المالين)

من الماشية فقط كالواحد مطلقاً . وشرط فى خلطة أوصاف : اشتراك فى مراح ، ومسرح ، ومحلب ، وفحل ، ومرعى ، وراع ، وألا يثبت لأحدهما حكم الانفراد فى بعض الحول .

فصـــل : وتجب فى الخارج من الأرض إذا كان مكيلا مدخراً وإن لم يـكن قوتـــــــــــــــــــــــاً ،

أو الأموال (من الماشية فقط) فلا أثر لخلطة فى غيرها (ك) المال (الواحد مطلقاً) أى سواء كانت خلطة أعيان بكون النصاب مشاعاً أو خلطة أوصاف بأن يتميز ما لكل (وشرط فى خلطة أوصاف : اشتراك) بهما (فى مراح) بضم الميم وهو المبيت والمأوى (ومسرح) وهو مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى ، (ومحلب) وهو موضع الحلب ، (و) طرق (فحل) بأنه لا يختص بطرق أحد المالين إن اتحد النوع ، (و) فى (مرعى) وهو موضع الرعى ووقته ، (و) كذا (راع) على منصوص أحمد والحديث ، وكذا مشرب ذكره فى الإقناع ولا تعتبر فيه الخلطة ، وفى المنتهى ولا اتحاد مشرب وراع ، (و) شرط فى خلطة أوصاف أيضاً (ألا يثبت لأحدهما) أى الخليطين (حكم الانفراد فى بعض الحول) فإن ثبت لهما أو لأحدهما حكم الانفراد فى بعض الحول ولو قل بأن خلط اثنان فى ثمانين شاة زكيا للحول الأول كمنفردين وما بعده زكاة خلطة .

تتمة : قد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين فأكثر اختلطا فى أربعين شاة فيلزم منها شاة ، وقد تفيد تخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة أثلاثاً ولا أثر لتفرقة مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر نصاً ، فلكل محل منهما حكم بنفسه ، فإن كان له شياه بمحال متباعدة فى كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شىء على من لم يجتمع له نصاب فى واحد منها غير خليط .

(فصل) فى زكاة الخارج من الأرض ، (وتجب) الزكاة (فى الخارج من الأرض) من زرع وثمر (إذا كان مكيلا مدخراً) نصاً من حب ولو للبقول ، (وإن لم يكن قوتاً) كحب الرشاد والأشنان أو من غير حب كصعتر أو من ورق شجر يقصد كسدر أو ثمر كتمر ولوز نصاً ، لا فى عناب لعدم ادخاره عادة ولا فى بقية

ونصابه بعد تصفية حب وجفاف تمر خمسة أوسق ، وهى ألف وستمائة رطل بالعراقى ، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقى ، ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلى . ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميله ، وإن تكررت ثمرة فى عام ضمت . وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدوّ صـــــــــــلاح ثمر ،

الفواكه وطلع فحال وخضر وزهر ونحو ذلك ، وإنما تجب فيما تجب بشرطين : أحدهما أن يبلغ نصاباً ، (ونصابه) أى الخارج من الأرض (بعد تصفية حب) من قشره وتبنه (و) بعد (جفاف تمر) وورق (خمسة أوسق) ، والوسق ستون صاعاً ، وتقدم وزن الصاع فى الغسل . (وهى) أى الخمسة أوسق بالوزن (ألف رطل (وستمائة رطل بـ) الرطل (العراقى) ، وألف وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالمصرى ، و (ثلاثمائة) رطل (وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقى) ، ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل بالحلبى ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل بالقدسى (ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلى) ، والأرز والعلس يدخران فى قشرهما فنصابهما معه [عشرة أوسق إذا كانا [1]] ببلد خُبرا فوُجدا يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك . والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد . والمكيل منه ثقيل كأرز ، ومتوسط كبر ، وخفيف كشعير ، والاعتبار بالمتوسط . فمن اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر عرف ما يبلغ حد الوجوب من غيره . (ولا يضم جنس) من زرع أو ثمر (إلى) جنس (آخر فى تكميله) أى النصاب فلا تضم حنطة إلى شعير ولا القطنيات بعضها إلى بعض ونحو ذلك لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع ، (وإن تكررت ثمرة فى عام) كما لو حملت فيه حملين (ضمت) إلى بعضها فى تكميل النصاب لأنها ثمرة عام واحد ، وكذا إن تكرر زرع العام الواحد كما تضم أنواع الجنس . الشرط الثانى ما أشار إليه بقوله (وشرط ملكه) أى النصاب (وقت وجوب) الزكاة (وهو) أى وقت وجوبها (اشتداد حب وبدوّ صلاح ثمر) ، فعلى هذا لو باع مالك

---

(١) الزيادة من الإنصاف (٣ : ٩٢) .

ولا يستقر إلا بجعله فى بيدر ونحوه ، فلا تجب فيما يأخذه بحصاده أو يكتسبه لقاط ولا فيما يجتنى من مباح كبطم وزعبل وبزر قطونا ولو نبت بأرضه .

والواجب عشر ما سقى بلا مؤنه ، ونصفه فيما سقى بها من دولاب ونحوه وثلاثة أرباعه فيما سقى بهما . وإن تفاوتا أعتبر الأكثر ، ومع الجهل العشر .

فصل : وفى العسل سواء أخذه من مملوكة أو موات إذا بلغ مائة وستين رطـــــــــــــــــــلا عراقية ٥

الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه بعد لم تسقط . (ولا يستقر) وجوب نحو حب وثمر (إلا بجعله فى بيدر ونحوه) كمسطاح وجرين موضع تشميسها ، ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابساً (فلا تجب) الزكاة (فيما يأخذه) حصّاد (ب) أجرة (حصاده أو) أى ولا تجب فيما (يكتسبه لقاط) ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاحه بشراء أو غيره (ولا فيما يجتنى) ولا يملك إلا بأخذه (من مباح كبطم وزعبل وبزر قطونا) ونحوه (ولو نبت بأرضه) لأنه لا يملك إلا بأخذه ، ولا يشترط نقل الزرع فيزكى نصاً ما حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة ، (والواجب) من نصاب الحب والثمر (عشر ما سقى) منه (بلا مؤنة) كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ولو بإجراء ماء حفيرة شراء ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء ، (و) الواجب (نصفه) أى العشر (فيما سقى) مما تقدم (بها) أى بالمؤنة (من دولاب) تديره البقر (ونحوه) كالنواضح ، والناضح لتعبير يسقى عليه وكناعورة يديرها المـاء ، (و) الواجب (ثلاثة أرباعه) أى العشر (فيما سقى بها) أى بمؤنة وغير مؤنة نصفين ، (وإن تفاوتا) أى السقى بمؤنة والسقى بلا مؤنة بأن سقى أحدهما أكثر من الآخر (اعتبر الأكثر) من السقيين نفعاً ونمواً نصاً ولا عبرة بالعدد والمدة ، (ومع الجهل) بالأكثر نفعاً ونمواً (العشر) احتياطاً ، ويجتمع عشر وخراج فى خراجية .

(فصل . و) يجب (فى العسل) من النحل (سواء أخذه من) أرض (مملوكة) له أو لغيره عشرية أو خراجية (أو) أخذه من (موات) كرءوس جبال (إذا بلغ) العسل نصاباً (مائة وستين رطلا عراقية) ، ولا تتكرر زكاة معشرات

وفى الركاز الخمس وهو ما وجد من دفن الجاهلية . وإذا استخرج من ملك أو موات من معدن نصاب ذهب أو فضة أو ماتبلغ قيمته أحدهما من صفر ونحاس ورصاص وحديد وكحل ومغرة وكبريت وزفت وياقوت ونحوها ففيه ربع العشر فى الحال .

فصل : وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا ، وفضة مائتا درهم ، ويضم كل منهما إلى الآخر فى تكميل النصاب

ولو بقيت أحوالا مالم تكن للتجارة ، ولاشيء فى المن والزنجبيل والشيرخشك ونحوه مما ينزل من السماء ، وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل نصاً (وفى الركاز) وهو الكنز ولو قليلا أو عرضا (الخمس) يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح نصاً وباقيه لواجده ولو أجيراً لا لطالبه أومكاتباً أو مستأمناً بدارنا مدفوناً بموات أو شارع أو أرض منتقلة إليه أو لا يعلم ما لكها أو علم ولم يدّعه .
(وهو) أى الركاز (ما وجد من دفن) بكسر الدال (الجاهلية) أو من تقدم من كفار فى الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، ولا يمنع وجوبه الدين ، (وإذا استخرج من) أرض (ملك) له (أو) استخرج من أرض (موات) لا من جنس الأرض (من معدن) بكسر الدال (نصاب ذهب أو) نصاب (فضة أو) استخرج (ما تبلغ قيمته أحدهما) أى أحد نصابى الذهب والفضة (من) غيره بعد سبكه وتصفيته كعقيق و (صفر ونحاس ورصاص وحديد وكحل ومغرة وكبريت وزفت وياقوت ونحوها) كزئبق وملح وقار ونحوه (ففية) الزكاة (ربع العشر فى الحال) من عين نقد وقيمة غيره ، وكذا إذا استخرج من ملك غيره إن كان جارياً ، ولا يستحب بمؤنه السبك والتصفية ولا بمؤنة استخراج ، وشرط كون مخرج من أهل الوجوب .

(فصل) فى زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وحكم التحلى . (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدينار الذى زنته درهم وثمن على التحديد . (ـ) أقل نصاب (فضة مائتا درهم) إسلامى إجماعاً ، وترد الدراهم الخراسانية واليمنية والطبرية وغيرها إلى الدرهم الإسلامى وهو ستة دوانق ، والدانق ثمان حبات شعير وخمسان ، (ويضم كل منهما) أى الذهب والفضة (إلى الآخر) بالأجزاء (فى تكميل النصاب) ويخرج عنه ويضم جيد كل

والعروض إلى كل منهما . والواجب فيهما ربع العشر . وأبيح لرجل من فضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوها ، ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ، ولنساء منهما ماجرت عادتهن بلبسه . ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو عارية تجب فى غـــــــــــيره،

جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره (و) تضم (العروض) للتجارة أى قيمتها (إلى) أحد النقدين الذهب والفضة وإلى (كل منهما) جميعاً ، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوى عشرة أيضاً أو مائة درهم وعروضاً تساوى مائة أخرى ضمهما وزكاهما ، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوى خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه من أى النقدين شاء . (والواجب فيهما) أى الذهب والفضة وقيمة العروض (ربع العشر) من عين نقد وقيمة عرض ، ويزكى مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصاباً ، فإن شك فيه سبكه أو استظهر فأخرج ما يجزئه بيقين ، ويزكى عشر بلغ بضم نصاباً أو بدونه كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان ، وإن شك فى أيهما الثلاثمائة استظهر فجعله ذهباً ، وإن زادت قيمة مغشوش بصفة الغش وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلى الكراء إذا زادت قيمته بصناعته . (وأبيح لرجل) ذكر وخنثى (من فضة خاتم) ولو زاد على مثقال ما لم يخرج عن العادة وبخنصر يسار أفضل ويجعل فصه مما يلى كفه وكره بسبابة ووسطى ، (و) أبيح لذكر من فضه (قبيعة سيف) والقبيعة ماجعل على طرف القبضة ، (و) أبيح له أيضاً (حلية منطقة) وتسميها العامة حياصة يشد بها الوسط (ونحوها) كحلية جوشن وخوذة وخف وران قياساً على ما تقدم لاحلية ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك . (و) أبيح لذكر (من ذهب قبيعة سيف ، و) أبيح منه (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وشد سن ، (و) أبيح (لنساء منهما) أى الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) كطوق وخلخال وتاج وما أشبه ذلك ولو زاد على ألف مثقال ، ولرجل وامرأة تحل بجوهر ونحوه ، ويكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص نصاً ، ويستحب بعقيق ، (ولا زكاة فى حلى مباح) لرجل وامرأة من نقد أو غيره (معد لاستعمال) مباح (أو) معد لـ (عارية) ، وإن لم يستعمله أو يعره ، أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لا عارتهن مالم يكن فاراً . (وتجب) الزكاة (فى غيره) أى غير المعد للاستعمال أو لعارية منهما

وعرض تجارة ما أعد لبيع وشراء لربح ، ويقوَّم بالأحظّ للفقراء من عين أو ورق بما يباع به ويخرج من قيمته . وشرط ملكه بفعله بنيتها ، وبلوغ قيمته نصاباً . ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان وغيره إلا حلى نقد . وإن اشترى أرضاً بنصاب غير سائمة بنى على حوله .

فصل : وتجب زكاة الفطر على كل مسلم

كالمعد للكراء أو النفقة أوكان محرماً أو آنية ذهب أوفضة إذا بلغ نصاباً وزناً . (و) تجب الزكاة فى (عرض تجارة) من حلى وغيره وهو (ما أعد لبيع وشراء لـ)أجل (ربح) ولو من نقد : (ويقوم) عرض التجارة إذا تم حوله (بالأحظّ للفقراء) أى أهل الزكاة وجوباً (من عين) أى ذهب (أو ورق) أى فضة كأن تبلغ قيمته نصاباً بأحدهما دون الآخر فتقوم به (بما يباع به) الآن لا بما اشترى به من حين الشراء (ويخرج عن قيمته) ربع العشر إن بلغت نصاباً . (وشرط) لوجوب زكاة فى عرض تجارة (ملكه) أى العرض (بفعل) مزك أو نائب (ه) كبيع ونحوه ولو بلا عوض كاكتساب مباح أو منفعة أو استردادا (بنيتها) أى التجارة عند الملك مع استصحاب إلى تمام الحول كالنصاب ، لأن التجارة عمل فدخل فى « إنما الأعمال بالنيات » فإن دخلت فى ملكه بغير فعله كإرث أو بفعله لا بنية التجارة ثم نواها لها لم تصر لها بمجرد النية غير حلى اللبس . (و) شرط لوجوب زكاة فى عرض (بلوغ قيمته) أى العرض (نصاباً) من أحد النقدين لا فى نفس العرض ، لأن النصاب معتبر بالقيمة فهى محل الوجوب ، والقيمة لم توجد عيناً فهى مقدرة شرعاً . (ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان وغيره) كالثياب والحوانيت ما لم يستأجرها ليربح فيها (إلا حلى نقد) إذا أعد لكراء أو نفقة فتجب زكاته كما تقدم ، (وإن اشترى أرضاً بنصاب غير سائمة) بأن اشتراه بأثمان أو عروض أو اشترى نصاب السائمة للقنية بمثله للتجارة (بنى على حوله) لأنهما مالان متفقان فى النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة ، وإن اشترى عرضاً بنصاب سائمة أو باعه به لم يبن .

(فصل) فى زكاة الفطر وهى صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث ، ومصرفها كزكاة . (وتجب زكاة الفطر على كل مسلم) تلزمه مؤنة

فصل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته وحوائج أصلية يوم العيد وليلته صاع ولا يمنعها دين إلا بطلبه ، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه لا عن ناشز ، فإن عجز بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فأقرب فى ميراث ، والشركاء فى عبد عليهم صاع . وتسن عن جنين ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ،

نفسه ولو مكاتباً إذا (فضل) عنده (عن قوته و) فضل عن (قوت من تلزمه مؤنته و) فضل عن (حوائج أصلية) يحتاجها لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها لحفظ ونظر (يوم العيد وليلته صاع) فاعل فضل ، وإن فضل دونه أخرجه ويكمله من تلزمه لو عدم . (ولا يمنع) وجوب (ها) أى زكاة الفطر (دين إلا بطلبه) أى الدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب . (فيخرج عن نفسه و) عن (مسلم يمونه) لزوماً حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط ومريض لا يحتاج نفقة ومتبرع بمؤنة رمضان وآبق ونحوه . ولا تجب فطرة لمن نفقته فى بيت المال أو لا مالك له معين ، ولا على مستأجر أجير وظئر بطعامهما و (لا عن) زوجة (ناشز) أو لا تجب نفقتها لصغير ونحوه أو أمة تسلمها ليلا فقط ، (فإن عجز) من يمون جماعة بأن لم يجد ما يكفى لجميعهم (بدأ) لزوماً (بنفسه) أولا كالنفقة لأن الفطرة تنبنى عليها (فامرأته) إن فضل عن فطرة نفسه شىء اوجوب نفقتها مع اليسار والإعسار وتقدمها على سائر النفقات (فرقيقه) أى إن فضل عنه وعن زوجته شىء لوجوب نفقته مع الإيسار أيضاً ، ونفقة الأقارب صلة لا تجب إلا مع اليسار (فأمه) يعنى إن فضل بعد فطرة رقيقه شىء أخرجه عنها لضعفها عن الكسب وتقدمها فى البر (فأبيه) بعد أمه لحديث « أنت ومالك لأبيك » ثم إن فضل بعد من تقدم شىء أخرجه عن ولده ، (ف) إن فضل بعد ذلك شىء أخرجه عن (أقرب) فأقرب منه (فى ميراث) على الترتيب ، فإن فضل صاع واستووا أقرع . (والشركاء فى عبد) تجب فطرته (عليهم صاع) يقسط عليهم بحسب نفقته لأنها ثابتة له ، وكذا لو كان بعضه حراً أو كان قريب تلزم نفقته اثنين فأكثر أو ألحق القافاة واحداً باثنين فأكثر فعليهم صاع واحد ، ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمى ، ولمن لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها وأن يخرجها عن نفسه بلا إذن من تلزمه ، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا ، (وتسن) فطرة (عن جنين ، و) لا (تجب) فطرة إلا (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) ، فمتى وجد موت ونحوه

وتخرج قبل عيد بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل ، وتكره فى باقيه . وحرم تأخيرها عنه ، ويجب قضاؤها ، وهى صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط ، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات ، لا خبز ومعيب وقيمة ، والأفضل تمر ثم زبيب ثم بر ثم أنفع . ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحداً وعكسه .

قبل الغروب أو أسلم أو ملك رقيقاً أو زوجة أو ولد له بعده فلا فطرة نصاً ، ومتى وجبت لم تسقط بموت ولا غيره . (وتخرج) زكاة الفطر (قبل) ال (عيد بيومين فقط) جوازاً ولا تجزىء قبلهما ، (و) إخراجها (يومه) العيد (قبل الصلاة) أو قدرها أى صلاة العيد (أفضل) من إخراجها قبل ذلك ، (وتكره) بعد الصلاة (فى باقيه) أى يوم العيد ، (وحرم تأخيرها) أى الفطرة (عنه) أى اليوم (ويجب قضاؤها) على من أخرها . (وهى) أى الفطرة على كل شخص (صاع) وتقدم حده (من) أصول خمسة أو من مجموعها (بر أو شعير أو سويقهما) وهو ما يحمص ثم يطحن منهما (أو دقيقهما) أى البر والشعير إذا كان السويق أو الدقيق بوزن حبه نصاً ولو بلا نخل كبلا تنقية (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو أقط) شىء يعمل من لبن مخيض أو لبن إبل فقط ، أو يحتاط فى ثقيل أخرجه وزناً ليسقط الفرض بيقين ، (فإن عدمت) الأصناف الخمسة (أجزأ كل) ما يقوم مقامه من (حب) وثمر مكيل (يقتات) كذرة ودخن وتين يابس ونحوها ، وقال ابن حامد يجزئه كل ما يقتات من لبن ولحم ، و(لا) يجزىء (خبز و) لا (معيب) كمسوس ومبلول ولا قديم تغير طعمه ونحوه ولا مختلط بكثير مما لا يجزىء . ويزاد بقدره إن قل . وأحب أحمد رحمه الله تعالى تنقية الطعام . (و) لا تجزىء (قيمة) الصاع نصاً . (والأفضل) إخراج (تمر) لأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة ، (ثم زبيب) لأنه أشبه بالتمر من البر ، (ثم بر ، ثم أنفع) فى اقتيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت فى نفع فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما كذلك فأقط وأن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره : (ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحداً) من فطرة ، (و) يجوز (عكسه) أى إعطاء واحد ما يلزم جماعة نصاً .

تتمة : يجوز لفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه مالم يكن حيلة

فصل : ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه ، وحرم تأخيره بلا حاجة ، فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف وأخذت منه قهراً وقتل إن لم يتب ، أو بخلا أخذت منه وعزر . وتجب فى مال صبى ومجنون والمخرج وليهما . وشرط لإخراجها نية ، وسن بنفسه ، وقوله عند دفعها « اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً » ، وقول آخذها « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » . وحرم نقلها إلى مسافــــــــــــــــــــــة

(فصل : ويجب إخراج زكاة) مال ونذر وكفارة (على الفور مع إمكانه) أى إخراج ، (وحرم تأخيره) عن وقت وجوبها مع الإمكان (بلا حاجة) إلى التأخير كحاجته إليها إلى ميسرته أو خاف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد أو لقريب أو جار أو لتعذر إخراجها من المال لغيبة أو غصب ونحوه إلى قدرته : ولو قدر أن يخرجها من غيره ومن وجبت عليه زكاة ولم يخرجها (فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف) وجوبها وكذا جاهل به وعرِّف فعلم وأصر ولو أخرجها ، (و) إن لم يخرجها (أخذت منه قهراً) واستتيب ثلاثة أيام (وقتل إن لم يتب) بعدها . (أو) أى وإن منع الزكاة (بخلا) بها أو تهاوناً (أخذت منه) قهراً كدين الآدمى (وعزر) أى عزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل ، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين . (وتجب) الزكاة (فى مال صبى و) فى مال (مجنون والمخرج) عنهما (وليهما) فيه منه كنفقة أقاربهما (وشرط لإخراجها) أى زكاة المال أو الفطر (نية) من مكلف ، والأولى قرنها بدفع ، ويجوز قبله كصلاة ، فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال . أو الفطر ، ولا يجزىء أن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله . (وسن) إظهار الزكاة وتفرقة ربها (بنفسه) بشرط أمانته ، (و) سن (قوله) أى المخرج (عند دفعها) أى الزكاة : (اللهم اجعلها مغنما) أى مثمرة (ولا تجعلها مغرم) أى منقصة : ويحمد الله على توفيقه لأدائها . (و) سن (قول آخذها) أى الزكا سواء كان فقيراً أو غيره من أهلها : (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك) لك أبقيت ، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم . (وحرم) مطلقاً (نقلها) أى الزكاة (إلى مسافة

قصر إن وجد مستحقها وتجزيه وكره إلى دونها . وإن كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلد المال ، وفطرة لزمته فى بلد نفسه . ويجوز تعجيلها لحولين فقط .

فصل : ولا تدفع إلا للأصناف الثمانية : الفقراء ، والفقير من لا يجد شيئاً أو يجد أقل من نصف الكفاية . والمساكين ، والمسكين من يجد نصفها فأكثر . والعاملون عليها ، وهم نحو جاب وحافظ . والمؤلفة قلوبهم ، وهم رؤساء قومهم من كاف ———————— ر

قصر إن وجد مستحق) ا (ها) فى بلدها ، (وتجزئه) إن خالف وفعل .(وكره) نقلها (إلى دونها) أى المسافة ، وإن كان ببادية أو خلا بلده عن مستحق لها فرقها أو ما بقى منها بعدهم بأقرب البلاد إليه ، ومؤنة نقل ودفع عليه ، والمسافر بالمال يفرقها فى موضع أكثر إقامة المال فيه ، (وإن كان فى بلد وماله فى) بلد (آخر أخرج زكاة المال فى بلد المال) ولو تفرق ، ما لم تتشقص زكاة السائمة ففى بلد واحد ، (و) أخرج (فطرة) نفسه وفطرة (لزمته) عن غيره (فى بلد نفسه) وإن كانوا فى غيره ، (ويجوز تعجيلها) أى الزكاة وترك تعجيلها أفضل (لحولين فقط) إذا كمل النصاب لا عما يستفيده النصاب نصاً أو عند معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول أو طلوع طلع أو حصرم .

(فصل) فى ذكر أهل الزكاة

(ولا تدفع) الزكاة (إلا ا) أحد (الأصناف الثمانية) : أحدهم (الفقراء ، والفقير) أسوأ حالا من المسكين ، وهو (من لا يجد شيئاً) البتة (أو يجد) شيئاً يسيراً (أقل من نصف الكفاية) أى كفايته . (و) الثانى (المساكين ، والمسكين من يجد نصفها) أى الكفاية (فأكثر) ولا يجد تمامها ، ويعطى وفقير تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لهما فى المعاصى . (و) الثالث (العاملون عليها وهم نحو جاب) يبعثه الإمام لأخذ زكاة من أربابها (وحافظ) وكاتب ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم فى الآية الشريفة . وشرط كونه مسلماً أميناً مكلفاً كافياً من غير ذوى القربى ولو قناً أو غنياً ، ويعطى قدر أجرته منها . (و) الرابع (المؤلفة قلوبهم) وحكمهم باق (وهم رؤساء قومهم من كافر

يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه ، ومسلم يرجى قوة إيمانه أو كف شره ونحوه . وفى الرقاب ، وهم المكاتبون . ويجوز فك أسير مسلم منها ، والغارمون لإصلاح ذات البين أو لأنفسهم فى مباح . وفى سبيل الله ، وهم الغزاة . وابن السبيل ، وهو المسافر . ويجوز الاقتصار على شخص من صنف ويسن تعميم بلا تفضيل ، ودفعها إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه .

يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه ، و) من (مسلم يرجى) بعطيته (قوة إيمانه) أو إسلام نظيره (أو كف شره ونحوه) كدفع عن المسلمين ، ويعطى ما يحصل به التأليف ويقبل قوله فى ضعف إسلامه لا أنه مطاع إلا ببينة . (و) الخامس (فى الرقاب وهم المكاتبون) المسلمون الذين لا يجدون ما يؤدون ولو مع القوة والكسب أو قبل حلول نجم ، (ويجوز فك أسير مسلم منها) فى أيدى الكفار وأن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه منها . (و) السادس (الغارمون) المسلمون وهم ضربان : أحدهما غرم (لإصلاح ذات البين) ولو بين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو نهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيدفع إليه ما يؤدى حمالته ولو غنياً أو شريفاً ولم يدفع من ماله أو لم يحمل أو ضماناً وأعسر . الضرب الثانى ما أشار إليه بقوله (أو) أى غرموا (ل) إصلاح (أنفسهم فى) شىء (مباح) أو محرم وتاب وأعسر ، ويعطى هو ومن غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ما يقضى به الدين ، ولم يجز صرفه فى غيره ولا يقضى بها دين على ميت . (و) السابع (فى سبيل الله وهم الغزاة) الذين لا حق لهم فى الديوان أو لهم ولا يكفيهم ، فيدفع إليهم كفاية غزوهم أو تتمتها ولو مع غناهم . (و) الثامن (ابن السبيل ، وهو المسافر) المنقطع بغير بلده بسفره إن كان مباحاً — أو محرماً وتاب — ويعطى ولو وجد مقرضاً يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها ولو غنياً بها . ولا يعطى المنشىء للسفر من بلده ولا إن كان سفره مكروهاً أو نزهة. (ويجوز الاقتصار) فى إيتاء الزكاة (على شخص) واحد (من صنف) واحد ولو غريمه أو مكاتبه ما لم تكن حيلة . (ويسن تعميم) الأصناف كلها والتسوية بينهم (بلا تفضيل) أى لكل نصف ثمنها إن وجدت حيث وجب الإخراج قاله فى التنقيح . (و) سن (دفعها) أى الزكاة (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كأخ وعم

ولا تدفع لبنى هاشم مالم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين ، وكذا مواليهم ، بل لبنى المطلب . ولا لأصل وفرع إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ، وعبد غير عامل وكافر غير مؤلف ومن تلزمه نفقته مالم يكن عاملا أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين ، فإن دفعها لمن ظنه أهلا فبان غيره أو عكسه لم تجزئه ، إلا لمن ظنه فقيراً فبان غنياً .

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة .

وذى رحم نحو خال وبنت أخ على قدر حاجتهم ، (ولا تدفع) أى لايجزىء دفع زكاة (لبنى هاشم) وهم سلالته ذكوراً كانوا أو إناثاً (مالم يكونوا) أى بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين) فيعطون كذلك لعدم المنة ، (وكذا مواليهم) أى موالى بنى هاشم أى لاتدفع الزكاة إليهم ، (بل) تدفع لموالى مواليهم و (لبنى المطلب) ولولد هاشمية من غير هاشمى ، (ولا) تدفع زكاة (لأصل) وإن علوا (و) لا ل (فرع) وإن نزلوا والوارث وغيره فيهم سواء نصاً (إلا أن يكونا) أى الأصل والفرع (عمالا أو مؤلفين أو غزاة أوغارمين ل) إصلاح (ذات بين) فيعطون أجرة عملهم أو للتأليف أو للغزو أو الغرم ، (و) لا تدفع زكاة ل (عبد) كامل الرق من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة(غير عامل) ومكاتب (و) لا ل (كافر غير مؤلف و) لا ل (من تلزمه نفقته) ممن يرثه بفرض أو تعصيب حيث لاحاجب (مالم يكن) من لزمته نفقته (عاملا أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين) لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة ولاتدفع أيضاً لزوج ولا لزوجة ولو لم تكن فى مؤنته ولافقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ، ولكل أخذ صدقة التطوع ، وسن تعفف غنى عنها وعدم تعرض لها (فإن دفع) الزكاة أو بعض (ها لمن ظنه أهلا) لها (فبان غيره) كما لو دفعها لكافر أو عبد أو نحو أبيه ثم علم حاله (أوعكسه) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا (لم تجزئه) ويستردها بنمائها مطلقاً ، فإن تلفت ضمنها قابض (إلا) إذا دفعها (لمن ظنه فقيراً فبان غنياً) فتجزئه لأن الفقر مما يخفى : (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته و) عن (كفاية من يمونه) دائماً بمتجر أو غلة أو صنعة (سنة) فى كل

وفى شهر رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل .

كتاب الصيام

ويلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية هلال ولو من عدل ، وبإكمال شعبان بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل ونحوهما .

وقت وكونها سرا بطيب نفس فى صحة (و فى) شهر (رمضان و) فى كل (زمن) فاضل كعشر ذى الحجة (و) فى (مكان فاضل) كالحرمين أفضل ، وكونها على جار وذوى رحم لاسيما مع عداوة وهى عليهم صدقة وصلة ، (ووقت حاجة أفضل) . ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله أثم ، وكره لمن لاصبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة .

فائدة : ذكر ابن عقيل : أقسم بالله لوعبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك . ثم حث على إمساك المال . وقال الثورى : من كان بيده مال فليجعله فى قرن ثور ، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول مايبذل دينه . وذكر فى السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض . والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به .

كتاب الصيام

فى اللغه عبارة عن الإمساك ، وفى الشرع : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة فى زمن معين من شخص مخصوص ، (ويلزم) الصوم (كل مسلم مكلف قادر)على الصوم (برؤية هلال) شهر رمضان (ولو) كانت الرؤية (من) واحد مكلف (عدل) ولو أنثى أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة أو رده حاكم ، وتثبت بقية الأحكام تبعاً ولايقبل فى بقية الشهور إلا رجلان عدلان . (و) يلزم صوم رمضان (بإكمال شعبان) ثلاثين يوماً ، (و) يلزم الصوم ليلة الثلاثين من شعبان (بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه) أى من شعبان (كغيم وجبل ونحوهما) كدخان فيجب صومه حكماً ظناً احتياطاً بنية رمضان على المذهب لقوله عليه السلام « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ،

وتثبت أحكام صوم كلها بهذا ، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه . وإن رؤى نهاراً فهو للمقبلة ، أو ثبت فى أثنائه لزم الإمساك والقضاء كمن صار أهلا لوجوبه فى أثنائه ككافر أسلم وصغير بلغ ونحوهما كحائض طهرت ومسافر قدم مفطراً . ومن أفطر لكبر أو مرض لايرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً.

ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » (وثبت أحكام) توابع (صوم كلها بهذا) أى بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كوجوب كفارة على وطء فيه نهاراً وإمساك على من لم يثبت النية أو قدم من سفر أوطهرت حائض ونفساء فى أثناء النهار ونحو ذلك مالم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع طلاق وعتق وحلول أجل ونحو ذلك عملا بالأصل ، (وكذا) أى كرمضان (حكم شهر) معين (نذر صومه أو) نذر (اعتكافه) فى وجوب صومه إذا غم هلاله ، (وإن رؤى) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال أول رمضان أو آخره أوغيره (فهو لـ) الليلة (المقبلة) نصاً ، ويختلف الهلال بالكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافاً شديداً لاينضبط . فيجب طرحه والعمل على ماعول الشرع عليه ، وروى البخارى فى تاريخه عن طلحة بن أبى حدود مرفوعاً : من شرائط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين . وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس ، (أو) أى وإن (ثبت) رؤية هلال رمضان (فى أثنائه) أى النهار ولم يكونوا بيتوا النية (لزم) هم (الإمساك) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، (و) لزمهم (القضاء) عن ذلك اليوم لأنهم لم يصوموه (كمن صار أهلا لوجوبه) أى الصوم (فى أثنائه) أى اليوم (ككافر أسلم) فى أثناء النهار (و) كـ (صغير بلغ) فى أثنائه (ونحوهما) كمجنون عقل و (كحائض طهرت ومسافر قدم مفطراً) ومريض برئ فى أثناء النهار أو تعمد مقيم أو طاهر الفطر فسافر أو حاضت فى أثنائه فيجب الإمساك والقضاء .

تنبيه : إن علم المسافر برمضان أنه يقدم غداً لزمه الصوم نصاً ، لاصغير علم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه (ومن) عجز عن الصوم و (أفطر لكبر) كشيخ هرم يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم لـ (مرض لايرجى برؤه) جاز لعدم وجوبه عليه و (أطعم لكل يوم) أفطره (مسكيناً) مد بر أو

وسن لمريض يشق عليه ومسافر يقصر . وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا أو على ولديهما مع الإطعام ممن يمون الولد . ومن أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضيه المغمى عليه ، وإن نام جميعه صح ، ولا صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل . ويصح نفل بنيته

نصف صاع من غيره ، ومن أيس ثم قدر على قضاء فكمعضوب حج عنه ثم عوفى ويأتى . (وسن) فطر وكره صوم (لمريض يشق عليه) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة ، وكذا إذا خاف مرضاً بعطش أو غيره أو كان صحيحاً فمرض فى يومه فيسن فطره ويكره صومه . (و) سن فطر وكره صوم لـ (مسافر يقصر) ولو بلا مشقة ، فلو سافر ليفطر حرم ، وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر فى أثنائه فله الفطر إذا خرج والأفضل عدمه . (و) كره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو لولد ، و (إن أفطر حامل أو) أفطرت (مرضع خوفاً على أنفسهما) أى الحامل والمرضع أو مع الولد (قضتا) فقط ولا إطعام (أو) أفطرت حامل أو مرضع خوفاً (على ولديهما) قضتا (مع الإطعام) لكل يوم مسكيناً ما يجزىء فى كفارة (ممن يمون الولد) لأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم ، ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه .

تنبيه : قال القاضى ينكر على من أكل فى رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر إنتهى . قال ابن عقيل : إن كان أعذاراً خفية منع من إظهاره . (ومن أغمى عليه) جميع النهار لم يصح صومه (أو جن جميع النهار لم يصح صومه) ويصح ممن أفاق جزءاً منه و (يقضيه) أى ذلك اليوم (المغمى عليه) فقط لأنه مكلف ولا تثبت الولاية عليه ، (وإن نام جميعه) أى النهار (صح) صومه لأن النوم عادة ومتى نبه انتبه . (ولا صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذر أو كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة ، ولا يفسد يوم بفساد آخر . وشرط كونها (بجزء من الليل) لحديث « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وأول الليل ووسطه وآخره محل النية ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم أو قال إن شاء الله غير متردد . ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غداً فقد نوى ، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم . (ويصح نفل بنيته) أى

نهاراً مطلقاً .

فصل . ومن أدخل إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغ وحلق شيئاً من أى محل كان غير إحليله أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه أو أخرجها من مخرج حاء مهملة إلى فمه أو استقاء فقاء أو استمنى أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه مختاراً أفطر ، كمن أكل أو جامع يعتقد بقـ ـــــــــ اء

النفل (نهاراً مطلقاً) أى قبل الزوال أو بعده نصاً ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية .

(فصل) فى ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة . (ومن أدخل إلى جوفه) شيئاً من أكل أو شرب أو تراب أو ما لا يغذى فى الجوف كالحصى (أو) دخل إلى (مجوف فى جسده ک) ما لو قطر فى أذنه ما يصل إلى (دماغ) ه (و) اكتحل بما علم وصوله إلى (حلق) ه أو أدخل إلى جوفه أو مجوف فى جسده مما ينفذ إلى معدته (شيئاً من أى محل كان) منه أفطر كما لو احتقن أو داوى الجائفة أو جرحاً بما يصل إلى جوفه (غير إحليله) ولو وصل مثانته (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) أفطر (أو أخرجها) أى النخامة قصداً (من مخرج حاء مهملة إلى فمه) أفطر ، وظاهره لا يفطر إن أخرجها من مخرج غين بالمعجمة أو ما مخرجه أخرج منها . قلت يفهم منه إن أخرجها من مخرج عين بالمهملة أو من مخرج أدخله منه يفطر أيضاً ، (أو استقاء فقاء) طعاماً أو مراراً أو دماً أو غيره ولو قل أفطر ، (أو استمنى) فأمنى أو أمذى أفطر ، أو قبل أو لمس (أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى) أفطر ، (أو كرر النظر فأمنى) لا إن أمذى أفطر ، (أو نوى الإفطار) أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان . وكذا لو تردد فى الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت ونحوه (أو حجم أو احتجم) وظهر دم سواء كانت الحجامة فى القفا أو فى الساق نص عليه ، لا بفصد وشرط وإخراج دمه برعاف (عامداً) أى قاصداً فعل شىء مما تقدم (ذاكراً لصومه) لا إن كان ناسياً (مختاراً) أى غير مكره (أفطر) ، ولو جهل التحريم فرضاً كان الصوم أو نفلا كما يفطر بردة وبموت ويطعم من تركته فى نذر وكفارة و (كمن أكل) ونحوه يعتقد بقاء الليل (أو جامع يعتقد بقاء

الليل فبان عدمه . وإن فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح فى فمه طعام فلفظه أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ، ولو بالغ أو زاد على ثلاث لم يفطر . ومن جامع برمضان نهاراً فى قبل أو دبر فعليهما القضاء والكفارة مطلقاً ، لكن لا كفارة مع عذر شبق ونحوه ، ولا على المرأة مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل . وهى عتق رقبة : فإن لم يجـــــــــد

الليل فبان عدمه) أى عدم بقائه فى الصورتين أو أكل شاكاً فى طلوع فجر أو ظاناً غروب شمس فبان أنه طلع أو لم تغرب ويجب عليه القضاء لتيقن خطإه ، وكذا لو أكل شاكاً فى غروب الشمس ودام شكه أو يعتقد نهاراً فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب أو ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً ، (وإن فكر فأنزل) لم يفطر ، (أو احتلم) أو أنزل بغير شهوة لم يفطر ، وإن ذرعه القىء (أو أصبح فى فمه طعام فلفظه) من فمه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو لطخ باطن قدمه بشىء فوجد طعمه بحلقه لم يفطر (أو) توضأ أو اغتسل ف (دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ، ولو بالغ) فى المضمضة والاستنشاق (أو زاد على ثلاث) مرات أو لنجاسة ونحوها وكره عبثاً وسفراً أو لحر أو عطش نصاً أو بلع ما بقى من أجزاء الماء بعد المضمضة (لم يفطر ، ومن جامع برمضان نهاراً) بلا عذر شبق ونحوه ولو فى يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته بذكر أصلى (فى) فرج أصلى (قبل أو دبر فعليهما) أى من جامع ومن جومع (القضاء) مطلقا لفساد صومهما (و) عليهما (الكفارة مطلقاً) أى سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلا أو مخطئاً أم مكرهاً . (لكن) هذا استدراك من قوله مطلقاً (لا كفارة) عليه (مع عذر شبق) ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق أنثييه (ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ، (و) لكن (لا) كفارة (على المرأة مع العذر) منها (كنوم) بها (وإكراه) على وطئها (ونسيان) بها الصوم (وجهل) بها الحكم ويفسد صومها بذلك . ومن جامع فى يوم ثم فى آخر ولم يكفّر لزمته ثانية كمن أعاده فى يومه بعد أن كفّر . ومتى وجبت الكفارة لم تسقط بسفر أو مرض أو جنون أو حيض أو نفاس بعد ذلك فى اليوم . ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة فى رمضان ولا فيه سفراً ولو من صائم ، (وهى) أى كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب فيجب (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب ، (فإن لم يجد)

فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت .

فصل . وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه ، وذوق طعام ومضغ علك لايتحلل وإن وجد طعمهما فى حلقه أفطر ، وقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته . وتحرم إن ظن إنزالا ، ومضغ علك يتحلل ، وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد ، وسن قول صائم شتم : إنى صائم جهراً برمضان ، وسراً بغيره ،

رقبة أو ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) ، فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته؛ (فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدّبر أو نصف صاع من غيره ، (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين (سقطت) عنه كصدقة فطر بخلاف غيرها من الكفارات ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

(فصل) فيما يكره ويستحب فى الصوم وحكم القضاء . (وكره أن يجمع) الصائم (ريقه فيبتلعه) ولايفطر بذلك إن لم يخرجه إلى بين شفتيه ولا ما قل عن نحو درهم إذا عاد إلى فمه كما على لسانه إذا أخرجه ولوكثر . (و) كره له (ذوق طعام) بلا حاجة ، (و) كره (مضغ علك لايتحلل) منه أجزاء من صائم وغيره نصاً ، (وإن وجد طعمهما) أى الطعام والعلك (فى حلقه أفطر . و) كره ترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلقه كسحيق مسك ونحوه و (قبلة ونحوها) من دواعى وطء كمعانقة وتكرار نظر (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته) ، ولا تكره ممن لاتحركها . (وتحرم) قبلة ونحوها (إن ظن) بها (إنزالا) وظاهره مطلقاً . قلت ما لم يكن الصوم نفلا لعدم وجوب إتمامه ، ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب . (و) يحرم على صائم (مضغ علك يتحلل) منه أجزاء ولو لم يبلع ريقه . (و) يحرم (كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه) من فحش وغيره فى كل وقت ، وفى رمضان ومكان فاضل (بتأكد) . وينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يمارى ويصون صومه ، ويجب كف لسانه عما يحرم مطلقاً ، ولايفطر بغيبة ونحوها . (وسن) له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ، و (قول صائم) إن (شتم : إنى صائم) أى يقوله (جهراً برمضان) لعدم خوف الرياء (و) يقوله (سراً بغيره) أى بغير رمضان يزجر

وتعجيل فطر وعلى رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء ، وتأخير سحور وقوله عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم . والقضاء فوراً متتابعاً . وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر ، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . وإن مات هذا ولو قبل آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله ولا يصام . وإن كان على الميت نذر من صوم أو حج أوصلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه

نفسه بذلك خوف الرياء . (و) سن له (تعجيل فطر) إذا تحقق الغروب. (و)سن فطره (على رطب ، فإن عدم) الرطب (ف) على (تمر ، فإن عدم) التمر (ف)على (ماء) ، قال فى شرح المنتهى : وفى معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار . (و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلته بشرب وكمالها بأكل ، (و) سن (قوله) أى الصائم (عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم) ، وروى عن ابن عمر مرفوعاً «كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله تعالى » وفى الخبر « للصائم دعوة لاترد ، ومن فطر صائماً فله مثل أجره» (و) يسن لمن فاته شيء من رمضان (القضاء فوراً متتابعاً) نصاً إلا إذا بقى من شعبان قدر ما عليه فيجب ، ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ، (وحرم) تطوع قبله ولا يصح ، وحرم (تأخيره) أى القضاء عن رمضان (إلى) رمضان (آخر بلا عذر) نصاً ، (فإن فعل) أى أخر القضاء الى رمضان آخر أو رمضانات بلا عذر (وجب) القضاء ووجب (مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) أخره ما يجزى فى كفارة ، ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله ، وإن أخره لعذر قضى فقط ، وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه (وإن مات هذا) أى من أمكنه القضاء ولم يقض (ولو قبل) أن أدركه رمضان (آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله) ولو لم يوص به ، (ولا يصام) عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لايقضى عنه (وإن كان) وجب (على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة) أو طواف (ونحوها) كنذر اعتكاف فى ذمته ولم يفعل منه شيئاً مع إمكانه (سن لوليه قضاؤه) أى النذر المذكور عنه غير حج

ومع تركه فيجب لا مباشرة ولى .

فصل . يسن صوم أيام ، وأيام البيض ، والخميس والاثنين ، وست من شوال ، وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع ، وتسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج بها ، وأفضله صوم يوم وفطر يوم ، وكره إفراد وجب وتعمد إفراد جمعة وسبت وشـــــــــــــــــــلك

فيفعل عنه مطلقاً ، ويجوز لغير الولى فعله بإذنه ودونه ، (ومع تركه) للميت (فيجب) فعل نذره لثبوته فى ذمته . و (لا) تجب (مباشرة وليه) ه بنفسه بل تسن ، فإن لم يفعل دفع مالا لمن يفعل عنه ، ولا يقضى معين مات قبله وفى أثنائه يسقط الباقى . ومن مات وعليه صوم من متعة أو قران أطعم عنه .

(فصل) فى صوم التطوع . و (يسن صوم) ثلاثة (أيام) من كل شهر لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو « صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر » متفق عليه (و) الأفضل أن تكون (إيام البيض) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته ، أو لبياض لياليها كلها بالقمر ، (و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين) لأن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس . (و) يسن صوم (ست من شوال) والأولى تتابعها وكونها عقب العيد ، ومن صامها مع رمضان فكأنما صام الدهر . (و) يسن صوم (شهر الله المحرم) وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، (وآكده) يوم (العاشر) منه ويسمى عاشوراء وهو كفارة سنة ، (ثم) يلى العاشر فى الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء . (و) يسن صوم (تسع ذى الحجة)وهى الأول منه (وآكده) أى التسع (يوم عرفة لغير حاج بها) فلا يستحب صيامه بل فطره أفضل إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى ، وصومه كفارة سنتين ، (وأفضله) أى صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) نصاً ، وهو صيام داود عليه السلام ولا أفضل منه . (وكره إفراد رجب) بصوم ، وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً أو بصومه شهراً من السنة قال المجد وإن لم يله ، (و) كره (تعمد إفراد) يوم (جمعة و) تعمد إفراد يوم (سبت) بصوم ، فإن صامهما معاً أو صام مع أحدهما يوماً قبله أو بعده أو وافق عادة له مثل من يفطر يوماً ويصوم يوماً لم يكره ، (و) كره تعمد صوم يوم (شك) وهو الثلاثون من شعبان إذا لم

وكل عيد لـكفار وتقدُّم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة . وحرم صوم العيدين مطلقاً وأيام التشريق لا عن دم متعة أو قران ، ومن دخل فى فرض موسع حرم قطعه بلا عذر ، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر .

أفضل الأيام الجمعة ، والليالى ليلة القدر ، وهى مختصة بالعشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد وسابعته أرجى ، وسن نومه متربعاً مستنداً إلى شىء وكثرة الدعاء وكون منه : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى .

يكن حين التراثى علة ، ما لم يوافق عادة أو يصله بصيام قبله أو كان واجباً ، وكره تعمد صوم يوم النيروز والمهرجان (وكل عيد لـكفار) أو يوم يفردونه بتعظيم ؛ أى ما لم يوافق أو كان واجباً ، (و) كره (تقدم) شهر (رمضان ب) صوم (يوم أو يومين) لا أكثر (ما لم يوافق عادة ، وحرم صوم) يومى (العيدين مطلقاً) أى وافق عادة أم لا ، نفلا كان الصوم أو فرضاً ، عن دم متعة أو قران أو غيرهما ولا يصح ، (و) كذا (أيام التشريق) ، و (لا) يحرم صومها (عن دم متعة أو قران) لمن عدمه ويصح ، (ومن دخل فى فرض) أو صوم أو غيره (موسع) وقته أو غير موسع — كصلاة وقضاء رمضان ونذر ونحوه — وجب إتمامه مطلقاً و (حرم قطعه بلا عذر) بغير خلاف كإنقاذ غريق ونحوه فيجب . وله قطعه لهرب غريم وقلبه نفلا (أو) دخل فى (نفل غير حج و) غير (عمرة) سن له إتمامه و (كره) قطعه (بلا عذر) .

فائدة : (أفضل الأيام) يوم (الجمعة) ، قال الشيخ هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، (و) أفضل (الليالى) حتى ليلة الجمعة (ليلة القدر) وهى ليلة شريفة والدعاء فيها مستجاب ، سميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة ، (وهى) باقية على الصحيح (مختصة بالعشر الأخير من) شهر (رمضان) فتطلب فيه منه وتنتقل فيه ، (وأوتاره) أى العشر وهى الحادية منه والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة منه (آكد) من شفعه ، (وسابعته) أى العشر (أرجى) الأوتار منه ، (وسن) لمن طلبها (نومه) فيها (متربعاً مستنداً إلى شىء) نصاً (و) سن (كثرة الدعاء) فيها ويذكر حاجته فيه (و) سن (كون منه) أى الدعاء ما ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : يارسول الله إن وافقتها فيم أدعو ؟ قال قولى : (اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى) .

فصل . والاعتكاف سنة كل وقت ، وأقله ساعة ، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة . ويشترط النية والطهارة مما يوجب غسلا لا الصوم ، وإن نذره أو نذر الصلاة فى المسجد غير الثلاثة فله فعله فى غيره ، وفى أحدهما فله فعله فيه وفى الأفضل ، وأفضلها المسجد الحرام فمسجد النبى عليه السلام فالأقصى . ولا أن يخرج من اعتكف منذوراً متتابعاً إلا لما لابد منه ولا يعود مريضـــــــــــــــــــــــا

فائدة : عشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن سائر العشور ، ورمضان أفضل الشهور .

(فصل) فى الاعتكاف . وهو لغة لزوم الشىء وشرعاً لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه (والاعتكاف سنة كل وقت ، وأقله) أى الاعتكاف (ساعة) أى ما يسمى معتكفاً ، (ولا يصح) الاعتكاف (ممن تلزمه) صلاة (الجماعة إلا بمسجد تقام) صلاة الجماعة (فيه) ولو من معتكفين (إن أتى عليه) أى من تلزمه الجماعة فعل (صلاة) زمن اعتكافه ، والأصح بكل مسجد كمن أتى . (ويشترط) لصحة الاعتكاف (النية) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » فإن كان فرضاً لزمه فيه نية الفرضية وإن نوى إبطاله بطل . (و) يشترط لصحته أيضاً (الطهارة مما) أى حدث (يوجب غسلا) فلا يصح من جنب ولو توضأ . و (لا) يشترط لصحة (الصوم) إلا أن يقول فى نذره يصوم . (وإن نذره (أى الاعتكاف (أو نذر الصلاة فى المسجد غير) المساجد (الثلاثة فله) أى الناذر (فعله) أى الاعتكاف فيه و (فى) مسجد (غيره) أى غير الذى عينه ما لم يعين جامعاً لجمعة تلزمه فيلزمه جامع لها ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة . (و) إن نذر الاعتكاف أو الصلاة (فى أحدها) أى المساجد الثلاثة (فله) أى الناذر (فعله) أى الاعتكاف (فيه) أى المسجد الذى عينه (وفى الأفضل) منه ، (وأفضلها) أى المساجد الثلاثة مسجد مكة وهو (المسجد الحرام) فلو عينه تعين وحده ، (فمسجد النبى عليه) الصلاة و (السلام) فلو عينه جاز فيه وفى الحرام ، (ف) مسجد (الأقصى) فلو عينه جاز فيه وفى مسجد المدينة وفى الحرام . ويحرم (ولا) يجوز (أن يخرج) عمداً (من اعتكف) اعتكافاً (منذوراً) نذراً (متتابعاً إلا لما لابد) له (منه) كإتيانه بأكل وشرب لعدم وقىء بغتة وكبول ونحوه ، وله المشى على عادته . (ولا يعود) معتكف (مريضاً

ولا يشهد جنازة إلا بشرط . ووطء فى فرج يفسده وكذا إنزال بمباشرة وتلزمه كفارة يمين لإفساده ، وسن اشتغاله بالقرب ، واجتنابه ما لا يعنيه بتأكد ، وينبغى أن يصان كل مسجد عن كل وسخ ومستقذر ولغط وخصومة ومجنون وسكران وغير مميز ومزامير الشيطان ونحو ذلك ، وأن ينوى داخله الاعتكاف ، وحرم فيه بيع وشراء وإجارة وتكسب بصنعة لا كتابة ، ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال

ولا يشهد جنازة إلا بشرط) عند ابتداء نذر اعتكافه ، وكذا كل قربة لا تتعين كصلة رحم أو ليس بقربة ولا له منه بد كعشاء بمنزلة لا إن شرط الوطء أو الخروج إلى التجارة أو النزهة أو التكسب بالصنعة فى المسجد ونحو ذلك لأنه ينافيه (ووطء فى فرج يفسده) أى الاعتكاف ولو ناسياً نصاً وعلم منه أنه وإن لم ينزل ، (وكذا) يفسده (إنزال بمباشرة) دون فرج ، (وتلزمه) أى المعتكف (كفارة يمين لإفساد) اعتكاف (ه) إن كان نذر أياماً معينة مثلا ، فإن كانت متتابعة غير معينة خير بين البناء وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة ، وإن كانت متابعة ولا معينة أتم ما بقى عليه لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ولا كفارة . (وسن اشتغاله) أى المعتكف (بالقرب ، و) سن (اجتنابه مالايعنيه بتأكد) لحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . (وينبغى) أى يسن (أن يصان كل مسجد عن كل وسخ و) عن كل (مستقذر) من مخاط وتقليم أظفار ونتف إبط ونحوه وعن رائحة كريهة (ولغط وخصومة) وكثرة حديث (و) عن (مجنون) حال جنونه . (و) ينبغى أن يصان كل مسجد عن (سكران و) عن صغير (غير مميز و) عن (مزامير الشيطان) من الغناء والتصفيق (ونحو ذلك) كالضرب بالدف . (و) ينبغى (أن ينوى داخله الاعتكاف) مدة لبثه فيه لا سيا إن كان صائماً ، (وحرم فيه) أى المسجد (بيع وشراء وإجارة) للمعتكف وغيره ولا يصح ، (و) حرم (تكسب بصنعة) فيه كخياطة وغيرها قليلا كان أو كثيراً لحاجة أو غيرها و (لا) تحرم (كتابة) فإن أحمد سهل فيها ولم يسهل فى وضع النقش فيه ، (ويمنع فيه) أى المسجد (من اختلاط نساء برجال) وإيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل .

كتاب الحج

هو والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع فى العمر مرة على الفور ، فإن زال مانع وجوب حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفُعلا إذاً أجزأ فرضاً . والمستطيع من يجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله بعد قضاء واجبات ونفقة شرعية وحوائج أصلية ، وإن عجـــــــــــــــــــــــــز لـكبر أو

كتاب الحج

قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص . و (هو والعمرة واجبان) بأربعة شروط : (على المسلم) ، وهو شرط للوجوب والصحة . (الحر) ، وهو الشرط الثانى للوجوب والإجزاء دون الصحة . والثالث على (المكلف) ، لـكن يصح من الصغير دون المجنون ولم يجزئه عن حجة الإسلام . والرابع على (المستطيع) ، وهو شرط للوجوب فقط ويأتى بيانه . (فى العمر) متفق بواحبان (مرة) واحدة (على الفور) نصاً ، (فإن زال مانع وجوب حج) كمن أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرماً (بعرفة) أو بعد دفع منهما إن عاد فوقف فى وقته ، (و) كذا إن زال مانع وجوب (عمرة قبل) شروع فى (طوافها) أى العمرة ، (وفعلا) بالبناء للمفعول أى الحج والعمرة (إذن) أى بعد زوال المانع كما تقدم (أجزأ فرضاً) عن حجة الإسلام وعمرته ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم فلا يجزيه ولو أعاده بعد . (والمستطيع) هو (مَن يجد زاداً) يحتاجه ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب ورعاية ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل ، (و) يجد (مركوباً) فى مسافة قصر لا دونها إلا لعاجز (صالحين) أى الزاد والمركوب (لمثله) ، ولا يلزمه الحيوان إلى أمكنه أو يجد ما يقدر به على تحصيل ذلك ، ويكره لمن حرفته المسألة ، ويعتبر كون الزاد والمركوب فاضلين (بعد قضاء واجبات) من نحو دين (ونفقة شرعية و) بعد (حوائج أصلية) وما يحتاج من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه . لـكن إن فضل عنه وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه ، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ، ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصاً ومن احتاج إليه (وإن عجز) عن السعى من كملت له الشروط المتقدمة (لـكبر أو

مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا ، ويجزيان ما لم يبرأ قبل إحرام نائب . وشرط لامرأة وجود محرم أيضاً وهو زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح ، فإن أيست منه استنابت ، أو مات من لزماه أخرجا من تركته .

مرض لا يرجى برؤه) كزمانة أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة أو كان مهزولا لايقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من) أى نائباً حراً ولو امرأة (يحج عنه ويعتمر) عنه (من) بلده والموضع الذى أيسر فيه (حيث وجبا) أى الحج والعمرة ، (ويجزيان) أى حج النائب وعمرته عمن عوفى من نحو مرض لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته (ما لم يبرأ) مستنيب (قبل إحرام نائب) ه فلا يجزيه لقدرته على المبدل قبل الشروع فى البدل ، قال البهوتى فى شرح المفردات : فأما إن عوفى قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال فيقع للنائب ، قلت ويلزمه رد النفقة إنتهى . (وشرط لـ) وجوب حج وعمرة على (امرأة) مع ما تقدم من الشروط (وجود محرم أيضاً) شابة كانت أو عجوزاً مسافة قصر أو دونها وفى أى موضع اعتبر المحرم ، فلمن لعورتها حكم وهى بنت سبع سنين فأكثر (وهو) أى المحرم المعتبر لجواز السفر معه (زوج) لها (أو من) أى ذكر مسلم مكلف ولو عبداً (تحرم عليه) أبداً لحرمتها فالعبد ليس محرماً لسيدته ولا الملاعن محرماً للملاعنة (بنسب) كخالته وبنت أخيه (أو) تحرم عليه بـ (سبب مباح) من رضاع أو مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزناً ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها ، (فإن) وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ثم (أيست منه استنابت) لأن المحرم من السبيل نصاً فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ، وإن حجت بدونه حرم وأجزأ . وإن مات بالطريق مضت فى حجها ولم تصر محصرة (أو) أى وإن (مات من لزماه) أى الحج والعمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه ولو قبل التمكن من فعلهما لنحو حبس وكان استطاع مع سعة الوقت (أخرجا) أى أخرج مال لحج وعمرة (من) جميع (تركته) من حيث وجبا ، ويجزىء من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر ، فلو ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ ، وإن مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه

فصل : وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر وتنظف وتطيب فى بدن ، وكره فى ثوب ، ثم إحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين غير وقت نهى . ونيته شرط . والاشتراط فيه سنة فيقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى .

وأفضل الأنساك التمتع ، وهو أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم به فى عامه . فالإفراد ، وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه . فالقران : وهو أن يحرم بهما معـــــــــــاً أو

حيث مات فيما بقى مسافة وقولا وفعلا ، ولو صد فعل ما بقى .

(فصل . وسن لمريد إحرام) بنسك (غسل) ولو حائضاً أو نفساء (أو تيمم لعذر) كعدم ماء أو عجز عن استعماله ولا يضر حدثه بين غسل أو إحرام ، (و) سن له (تنظف) بأخذ شعره وقطع رائحة كريهة ، (و) سن له (تطيب فى بدن) ه بما يبقى عينه كمسك أو أثر كما ورد ، (وكره) تطيبه (فى ثوب) ه وله استدامة لبسه فى إحرامه فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوماً ، (ثم) يسن له (إحرام ب) ثوبين (إزار ورداء أبيضين) نظيفين فيجعل الرداء على كتفيه والإزار فى وسطه ويسن إحرامه (عقب فريضة أو) عقب (ركعتين) نفلا نصاً (غير وقت نهى) أى لا يركعهما وقت نهى ولا من عدم الماء والتراب (ونيته) أى الإحرام (شرط) فيه لا ينعقد إلا بها ، والتلفظ بالإحرام (والاشتراط فيه سنة فيقول) إذا أراد الإحرام : (اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى) أو فلى أن أحل ، فيستفيد أنه متى حبس بنحو عدوّ أو مرض حل فى المسألة الأولى ولا شيء عليه ما لم يكن معه هدى فينحره لزوماً ويخير فى الثانية ، وإن شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح . (وأفضل الأنساك) الثلاثة (التمتع) نص عليه لأنه آخر ما أمر به النبى ﷺ ، (وهو) أى صفة التمتع (أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج) وتأتى فى الفصل ، (ويفرغ) أى يحل (منها ثم) يحرم (به) أى الحج (فى عامه ، فالأفراد) يلى التمتع فى الفضيلة لأن فيه كمال أفعال النسكين ، (وهو) أى صفته (أن يحرم بحج) أولا (ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) أى الحج . (فالقران) يلى الإفراد فى الفضل (وهو) أى صفته (أن يحرم بهما) أى الحج والعمرة (معاً أو) يحرم

بها ثم يدخله عليها قبل شروع فى طوافها . وعلى أفقى متمتع أو قارن دم نسك بشرطه . وإن حاضت متمتعة فخشيت فوت الحج أحرمت به وصارت قارنة . وسن التلبية ، وتتأكد إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبياً أو رأى البيت أو فعل محظوراً ناسياً ، ويجهر بها لا فى مسجد حل ومصره وحول البيت ، وهى : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . ويذكر فيها نسكه .

(بها) أى العمرة أولا (ثم يدخله) أى الحج بشرط إدخاله (عليها) أى العمرة (قبل شروع فى طوافها) فلا يصح بعد الشروع فيه إلا لمن معه هدى فيلزمه إدخال الحج عليها ولو بعد سعيها لأنه مضطر إليه . (و) يجب (على أفقى متمتع أو قارن دم نسك) لا دم جبران ، والأفقى من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف أهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شىء عليه (بشرطه) ، وهو أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فإن فعل فأحرم فلا دم نصاً . وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة ، (وإن حاضت) امرأة (متمتعة) أو نفست قبل طواف العمرة (فخشيت) أو غيرها (فوت الحج أحرمت به) وجوباً كغيرها (وصارت قارنة) ، ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء والأولى إلى عمرة وما عمل قبل لغو، (وسن التلبية) عقب إحرامه والإكثار منها (وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزاً) بالتحريك (أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو) أقبل (نهار أو التقت الرفاق أو ركب) دابة (أو نزل ، عنها (أو سمع ملبياً أو رأى البيت) أى الكعبة (أو فعل محظوراً ناسياً) إذا ذكره (ويجهر) ذكر (بها) أى التلبية استحباباً فى مكة وسائر مساجد الحرم وبعرفات و (لا) يستحب جهره بها (فى مسجد حل و) لا فى (مصره ، و) يكره رفع الصوت بها (حول البيت) والجهر بها لأنثى بأكثر ما تسمع رفيقتها إلا التلبية للحلال ، وتسن عن أخرس ومريض وأن تكون كتلبية رسول الله عليه السلام (وهى : لبيك اللهم لبيك) ، لبيك (لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك). ولا تستحب الزيادة عليها وتكرارها فى حالة واحدة (ويذكر فيها نسكه) ندباً .

فصل . وكره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل شهره . وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، والشام ومصر والغرب الجحفة ، واليمن يلملم ، ونجد قرن ، والمشرق ذات عرق . وهذه لأهلها ولمن مر عليها ، ومن منزله دونها فمنه لحج أو عمرة . ويحرمون بمكة لحج منها ، ولعمرة من الحل . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

ومحظورات الإحرام تسعة : إزالة شعر ، وتقليم أظفار بلا ضرورة ،

ويسن ذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول : لبيك عمرة وحجاً ، ولا تشرع بغير العربية لقادر وإلا بلغته .

(فصل وكره إحرام) بحج أو عمرة (قبل ميقات ، و) كره إحرام (بحج قبل شهره) وينعقد . (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بينها وبين المدينة قبل ستة أميال ، وهى أبعد المواقيت من مكة ، وتعرف الآن بأبيار على . (و) ميقات أهل (الشام ومصر والغرب الجحفة) قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل. (و) ميقات أهل (اليمن يلملم) ، وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثون ميلا . (و) ميقات أهل (نجد) الحجاز ونجد اليمن وأهل الطائف (قرن) المنازل ويقال قرن الثعالب وهو جبل على يوم وليلة من مكة . (و) ميقات أهل (المشرق) والعراق وخراسان وباقى الشرق (ذات عرق) ، وهو جبل صغير بينه وبين مكة نحو مرحلتين . (وهذه) المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها) من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة . (ومن منزله دونها) أى بينها وبين مكة (ف) ميقاته (منه) أى من منزله (لحج أو عمرة ، ويحرمون بمكة لحج منها) أى مكة ويصح من الحل ولا دم ، (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ويصح من مكة وعليه دم ، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، وسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين . (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر .

فصل (ومحظورات) أى المحرمات بسبب (الإحرام تسعة) أشياء : أحدها (إزالة شعر) ولو من أنف بلا ضرورة ، (و) الثانى (تقليم أظفار) من يد أو رجل ، (بلا ضرورة) ، فلو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالها ، أو زالا مع غيرهما

وتغطية رأس ذكر ، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين ، والطيب ، وقتل صيد بر ، وعقد نكاح ، وجماع ، ومباشرة فيما دون فرج . ففي أقل من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين ، وفي الثلاثة دم ، وفي تغطية رأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية . وإن قتل صيداً مأكولا برياً أصلا

فلا فدية . وإن حصل الأذى بقرح أو قمل أو شدة حر ونحو ذلك فأزال شعره لذلك فدى كأكل صيد لضرورة . (و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجماعاً والأذنان منه ، فمتى غطاه ولو يسيراً وبطين واستظل في محمل أو ثوب ونحوه حرم بلا عذر وفدى ، والمرأة إحرامها في وجهها ويأتي . (و) الرابع (لبسه) أي لبس ذكر (المخيط) وهو ما يعمل على قدر ملبوس عليه ولو درعاً منسوجاً أو لبداً معقوداً ونحوه (إلا سراويل لعدم إزار) حتى يجده (و) إلا (خفين لعدم نعلين) حتى يجدهما ، ومتى وجد إزاراً أو نعلين خلع ما عليه ولا فدية . (و) الخامس (الطيب) إجماعاً لا إن شم بلا قصد أو مس ما لا يعلق أو شم فواكه أو عوداً أو نبات صحراء أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحنا . (و) السادس (قتل صيد بر) واصطياده . (و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا يصح ، فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة . (و) الثامن (جماع) يوجب الغسل . (و) التاسع (مباشرة فيما دون فرج) لشهوة وكذا نظر لشهوة ، فمن حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فأقل أو أكثر (فـ) عليه (في أقل من ثلاث شعرات أو) أقل من (ثلاثة أظفار في كل واحد) من ذلك (فأقل) من واحد كقص بعض الظفر أو قطع بعض الشعرة (طعام مسكين ، وفي الثلاثة) من ذلك (دم ، و) يجب (في تغطية رأس) ذكر أو بعضه (بلاصق) معتاد أو لا الفدية ، (و) يجب على ذكر في (لبس مخيط) الفدية ، (و) يجب في (تطيب في بدن أو ثوب أو) في (شم) طيب قصداً (أو دهن) أو اكتحال أو استعاط به ونحوه (الفدية) . (وإن قتل) محرم (صيداً مأكولا برياً أصلا) كحمام وبط ولو استأنس أو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده بمباشرة أو سبب أو بإشارة لمريد صيده أو دلالته إن لم يره أو بجناية دابة متصرف فيها

فعليه جزاؤه . والجماع قبـــل تحلل أول فى حج وقبل سعى فى عمرة مفسد لنسكهما مطلقا . وفيه لحج بدنة ، ولعمرة شاة . ويمضيان فى فاسده ويقضيانه مطلقا ، إن كانا مكلفين فورا وإلا بعده ، وبعد حجة الإسلام فورا . ولا يفسد نسك بمباشرة ، ويجب بها بدنة إن أنزل ، وإلا ينزل شاة . وامرأة كرجل إلا فى لبس مخيـــــــــــــــط ، وتجتنب البرقع والقفازين والتحلى

(فعليه جزاؤه) أى جزاء الصيد الذى قتله أو تلف بيده بمباشرة أو سبب من نحو دلالة إلا أن يقتله محرم فبينهما ، ولا يحرم حيوان إنسى ولا صيد البحر ولا قتل محرم الأكل ولا الصائل ويضمن جراد وبيض صيد ولبنه بقيمته مكانه . ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث ، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله . ولا فدية فى عقد النكاح ولا فى قتل القمل . (والجماع قبل تحلل أول فى حج) ولو بعد الوقوف بعرفة ، (و) الجماع (قبل سعى فى عمرة مفسد لنسكهما) أى الواطىء والموطوءة ولا يخرجان منه به . وقوله (مطلقا) سواء كان عمـــدا أو سهوا أو غير ذلك . (و) يجب (فى) إفساده (لحج بدنة ولعمرة شاة ويمضيان) أى الواطئ والموطوءة (فى فاسده) أى النسك وجوبا ، وتجب الفدية فى فعل محظور بعد الوطء (ويقضيانه) وجوبا (مطلقا) أى سواء كان الذى فسد فرضا أو نفلا ، فـ (إن كانا مكلفين) أو أحدهما قضى ما أفسده (فورا) أى ثانى عام إن كان حجا وإن كان عمرة بعد فراغه منها (وإلا) يكونا مكلفين فى النسك الفاسد قضياه (بعده) أى بعد التكليف (وبعد حجة الإسلام فورا) من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه . ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ، ونفقة قضاء مكرهة على مكره ، ومطاوعة عليها ، (ولا يفسد نسك بمباشرة) ولو أنزل (ويجب بها) أى المباشرة (بدنة إن أنزل ، وإلا ينزل) فتجب (شاة) . والمرأة مع الشهوة كالرجل فى ذلك. (وامرأة) محرمة (كرجل) يحرم عليها ما يحرم عليه من إزالة شعر وطيب وقتل صيد وغير ذلك مما تقدم (إلا فى لبس مخيط) فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس ، (وتجتنب) المرأة (البرقع) والنقاب وجوبا (و) تجتنب (القفازين) كالرجل ، وهما شىء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ، (و) تجتنب المرأة (التحلى) وجوبا

وتغطية الوجه ، فإن غطته بلا عذر فدت .

فصل فى الفدية . يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير وذبح شاة ، وفى جزاء صيد بين مثل مثلى أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما يجزئ فى فطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما . ويخير بين إطعـــــــــــــــــــام

كالخلخال وما أشبهه وهو ظاهر كلام الخرقى ، وحملها الشيخ على الكراهة ، وقد قال أحمد : المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك ، وظاهر المذهب الرخصة فيه قال أحمد فى رواية حنبل : تلبس المحرمة الحلى والمعصفر وقطع به فى المنتهى والاقناع وغيرهما ، ولا فدية فيه مطلقا . (و) تجتنب المرأة أيضا (تغطية الوجه) لأن إحرامها فيه (فإن غطته) أى غطت وجهها (بلا عذر فدت) ولعذر كمرور رجل قريب منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها وتجب تغطية رأسها .

(فصل فى) أقسام (الفدية) وأحكامها . وهى ما يجب بسبب نسك أو إحرام ، وهى ثلاثة أضرب : ضرب على التخيير وهو نوعان أحدهما (يخير بفدية حلق) أكثر من شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (و) فدية (تغطية رأس) ذكر ولبسه المخيط وتغطية وجه أنثى (و) بفدية (طيب) أى يخير مخرج (بين صيام ثلاثة أيام و) بين (إطعام ستة مساكين) لـ (كل مسكين مدبر أو نصف صاع) من (تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط ومما يأكله أفضل (و) بين (ذبح شاة . و) الثانى (فى جزاء صيد) أى يخير فيه (بين) ذبح (مثل مثلى) إن كان له مثل من النعم ، ولا يجزيه أن يتصدق به حيا (أو تقويمه) أى المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشترى بها طعاما) نصا ، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (يجزىء) إخراج ذلك الطعام (فى فطرة) أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم) ستة مساكين (كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره) من تمر أو زبيب أو شعير (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) وإن بقى دونه صام يوما (ويخير بين إطعام) ما اشتراه بقيمته

أو صيام فى غير مثلى . وإن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج — والأفضل كون آخرها يوم عرفة — وسبعة إذا رجع لأهله . والمحصر إن لم يجده صام عشرة أيام ثم حل . وتتعدد الفدية بتعدد محظور من أنواع لانوع واحد قبل فداء إلا فى جزاء صيد ، والنسيـــــــــان لايسقطها إلا فى بس ورأس.

(أو صيام) عنه كما تقدم إذا كان (فى) جزاء صيد (غير مثلى) . (و) الضرب الثانى على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها دم المتعة والقران فيجب هدى فـ (ان عدم متمتع أو قارن الهدى) أو ثمنه (صيام) عشرة أيام (ثلاثة أيام فى الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وله تقديمها فى إحرام العمرة وتصح أيام التشريق ، ووقت وجوبها طلوع فجر يوم النحر كهدى) و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) ، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ، ولا يجب تتابع ولا تفريق فى الثلاثة ولا السبعة . (و) الثانى (المحصر) يلزمه هدى فـ (ان لم يجده) أى يجد الهدى (صام عشرة أيام) بالنية (ثم حل) . والثالث فدية الوطء — وتقدم — يجب به فى حج قبل التحلل الأول بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع . والضرب الثالث دم وجب لفوات الحج أو لترك واجب أو لمباشرة دون الفرج فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج وتقدم ، أو كرر النظر أو لمس بشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكمها كبدنة وطء ، وما أوجب شاة كما لو أمذى بذلك أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى . (وتتعدد الفدية بتعدد) فعل (محظور) إن كان (من أنواع) بأن حلق وقلم وتطيب فعليه لكل واحد منها فداء وظاهره أنه إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف تعددت أيضاً ، وقال الزركشى وغيره : فدية واحدة لأن الجميع جنس واحد ، و (لا) تتعدد الفدية إن كان من (نوع واحد) بأن حلق أو قلم أو لبس ونحوه وأعاده (قبل فداء) فكفارة واحدة للكل (إلا فى جزاء صيد) ففيه بعدده ولو فى دفعة واحدة . (والنسيان لايسقطها) أى الفدية فيكفر من حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا ناسياً لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال آدمى (إلا فى لبس) مخيط (و) إلا فى تغطية (رأس) ذكر أو وجه أنثى فلا يكفر إن فعل

وكل هدى أو إطعام فلمساكين الحرم ، إلا فدية أذى ولبس ونحوهما فتخرج حيث وجد سببها . وتجزىء فى الحرم أيضاً ، وإلا دم إحصار فحيث أحصر ، ويجزىء الصوم بكل مكان . والدم شاة أو سُبع من بدنة أو بقرة .

فصل . وفى النعامة بدنة . وحمار وحش وبقرته ووعل وإيل وتيتل بقرة . وضبع كبـ ———————————————ـش ،

شيئاً من ذلك ناسياً لأنه لا إتلاف فيه لكن متى زال عذره من نحو نسيان أزاله فى الحال ، (وكل هدى أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور فى حرم ونحو ذلك (فـ) يلزمه ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه أو إطلاقه (لمساكين الحرم) وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة ، وإن سلمه لهم حياً فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره فإن أبى أو عجز ضمنه لمساكين الحرم (إلا فدية أذى و) إلا فدية (لبس) مخيط (ونحوهما) كفدية طيب وتغطية رأس وسائر ما وجب بفعل محظور خارج الحرم (فتخرج حيث وجد سببها وتجزىء فى الحرم أيضاً ، وإلا دم إحصار فـ) يخرجه (حيث أحصر ، ويجزىء) ه (الصوم) والحلق (بكل مكان) لعدم الدليل عليه ولافائدة لتخصيصه بالحرم . (والدم) المطلق (شاة) جذع ضأن أو أنثى معز (أو سبع من بدنة أو) سبع من (بقرة) فإن ذبحها فأفضل ، وتجب كلها ، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة كعكسه ولو فى جزاء صيد ونذر ، ويجزيه عن واحد منهما سبع شياه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة .

(فصل) فى جزاء الصيد ، وهو مايستحق بدله من مثله أو مقاربه وشبهه ، ويجتمع الضمان والجزاء إذا كان ملكا للغير ، وهو ضربان : أحدهما له مثل من النعم خلقة فيجب فيه مثله نصا ، وهو نوعان : أحدهما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت ، (و) منه (فى النعامة بدنة) لأنها تشبهها ، (و) فى (حمار) الـ (وحش) بقرة (و) فى (بقرته) أى الوحش بقرة (و) فى (وعل) بقرة (و) فى (إيل) بوزن قنب وهو ذكر الأوعال بقرة (و) فى (تيتل بقرة ، و) فى (ضبع كبش)

وغزال عنز ، ووبر وضب جدى ، ويربوع جفرة ، وعناق وحمامة شاة . بهذا قضت الصحابة ، وما لم تقض فيه فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ولو كان القاتل أحدهما ، ولو هما . وما لا مثل له تجب قيمته مكانه كسائر الطير .

فصل . وحرم صيد حرم مكة وقطـــــــــــــع شجره

وهو فحل الضأن (و) فى (غزال عنز) وهى الانثى من المعز ، (و) فى (وبر) بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور جدى ، (و) فى (ضب جدى) وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر ، (و) فى (يربوع جفرة) من المعز لها أربعة أشهر (و) فى أرنب (عناق) أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، (و) فى كل (حمامة شاة) والحمام كل ما عب وهدر فيدخل فيه فواخت ووراشين وقطا وقمرى ونحوها ، و (بهذا) أى بما تقدم (قضت) فيه (الصحابة) رضى الله تعالى عنهم ، فيجب فيه ما قضت لأنهم أعرف ، وقولهم أقرب إلى الصواب . (و) النوع الثانى (ما لم تقض فيه) الصحابة وله مثل من النعم (فيرجع) بالبناء للمفعول (فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (من أهل الخبرة) ليحصل المقصود منهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة ، (ولو كان القاتل) لصيد محكوم فيه بمثل (أحدهما) أى العدلين (ولو) كان القاتل له (هما) فيحكمان على أنفسهما بالمثل ، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا تحريمه لأن قتل العمد ينافى العدالة ، وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كبير وصغير وصحيح ومعيب وماخض وحائل بمثله ، ويجوز فداء أعور من عين أو أعرج بأعور وأعرج من أخرى . (و) الضرب الثانى (مالا مثل له) من النعم و (تجب) فيه (قيمته مكانه) أى الاتلاف (كسائر الطير) لو أكبر من الحمام كالأوز وغيره ، وإن تلف جزء من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل ضمنه بمثله ولو لحما من مثله ، وما لا مثل له ما نقص من قيمته ، وإن كان غير ممتنع أو جرحه جرحا موجبا فعليه جزاء جميعه ، وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد جزاء واحد .

(فصل . وحرم صيد حرم مكة) على حلال ومحرم ، وفيه الجزاء إن كان بريا ، ولا يلزم المحرم جزاآن . ((و) حرم (قطع شجره) أى حرم مكة (و) حرم قلع

وحشيشه حتى نحو شوك على حلال أو محرم ، وفيه الجزاء . وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة ، وما فوقها ببقرة ، وحشيش وورق بقيمته ، وغصن بما نقص ، ويخير فى ذلك كجزاء صيد ، ويباح يابس وإذخر وثمرة ورعى حشيش ، لا احتشاش لبهائم . وحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة قتب وعلف ونحوهما ، ولا جزاء .

(حشيشه حتى نحو شوك) ولو ضر فيحرم قطعه (على حلال أو) على (محرم ، وفيه) أى الشجر والحشيش ونحوهما (الجزاء ، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة ، و) تضمن (ما) أى شجرة (فوقها) أى الصغيرة وهى المتوسطة والكبيرة (ببقرة ، و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) نصا لأنه متقوم ، (و) يضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان ، فإن استخلف بشىء منها سقط ضمانه (ويخير) من وجب عليه جزاء من شاة أو بقرة أو قيمة (فى ذلك) فيذبح الشاة أو البقرة ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم أو يقومها ويفعل بقيمتها وقيمة حشيش وورق شجر وغصن (كجزاء صيد) بأن يشترى بتلك القيمة طعاما يجزى فى فطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، (ويباح يابس) بالحرم أى قطعه وأخذه لأنه كميت ، (و) يباح (إذخر) وهو نبت طيب الرائحة (وثمرة) لأنها تستخلف ، وما زال بفعل غير آدمى أو انكسر ولم يبن . والكمأة والفقع وما زرعه آدمى (ورعى حشيش) لدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر ، و (لا) يباح (احتشاش لبهائم) ، وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم ، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها لتبرك وغيره ، وتستحب المجاورة بمكة وتضاعف الحسنة والسيئة بزمان ومكان فاضل . (وحرم صيد حرم المدينة) قال فى الإقناع فلو صاد وذبح صحت تذكيته انتهى ، ولا جزاء فيه ، (و) حرم (قطع شجره وحشيشه) أى حرم المدينة إذا كان (لغير حاجة) رحل (قتب) وعوارضه (و) حاجة (علف) نحو بعيره (ونحوهما) كآلة الحرث والمساند وغيرهما (ولا جزاء) فيه ، ومن ادخلها صيدا فله إمساكه وذبحه نصا .

باب آداب دخول مكة

ويسن نهارا من أعلاها ، والمسجد من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد . ثم يطوف مضطبعا — للعمرة المعتمر ، وللقدوم غيره — فيحاذى الحجر الأسود بكل بدنه ويستلمه ويقبله ، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول

باب آداب دخول مكة

وما يتعلق به من طواف وسعى . (ويسن) دخولها (نهارا من أعلاها) من ثنية كداء بفتح الكاف والدال وخروج من أسفلها من ثنية كدى بضم الكاف والتنوين . (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه) وكبر (وقال ما ورد) ، ومنه « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » يرفع بذلك صوته (ثم يطوف) حال كونه (مضطبعا) بردائه فى كل أسبوعه ندبا غير حامل معذور ، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر يبتدئ الطواف بهذه الحالة (للعمرة المعتمر وللقدوم غيره) وهو المفرد والقارن ، فتستحب البدأة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، ويجزىء عنها ركعتا الطواف ، (فيحاذى) طائف (الحجر الأسود بكل بدنه) فيكون مبدأ طوافه ، (ويستلمه) أى يمسح الحجر بيده اليمنى ، وفى الحديث « أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم » (ويقبله) بلاصوت ، (فإن شق اللمس) أى استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها ، فإن شق فبشىء ويقبله ، فإن شق (أشار إليه) بيده أو بشىء ولا يقبله ، (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه

ما ورد ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقي في هذا الطواف وسن استلام الحجر والركن اليماني كل مرة . ومن ترك شيئا من الأشواط أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو الحجر أو طاف عريانا أو نجسا أو بلا طهارة لم يصح ، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقـــــــــــام

(ما ورد) ومنه « اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ » (ويجعل البيت عن يساره) ، فأول ركن يمر به الشامي ثم الغربي ثم اليماني ، (ويطوف سبعا يرمل الأفقي) أي المحرم من بعيد من مكة فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة أشواط الأول (في هذا الطواف) فقط إن كان ماشيا ثم يمشي أربعا من غير رمل ، ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ولا قضاؤه إن فات في الثلاثة الأول ، ولا رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ، والرمل أولى من الدنو من البيت ، (وسن) لطائف (استلام الحجر) الأسود (و) استلام (الركن اليماني كل مرة) من الأشواط عند محاذاتهما ، ولا يقبل الركن اليماني ولا يستلم ولا يقبل الركنين الأخيرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد ولا المدافن التي فيها الأنبياء والصالحون ، ويقول كلما استلم الحجر « الله أكبر » وبين اليماني وبينه « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي بقية طوافه « اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » وتسن القراءة فيه ، (ومن ترك شيئا من الأشواط) السبع ولو يسيرا من شوط لم يصح ، (أو لم ينوه) أي الطواف لم يصح ، (أو نكس) طوافـ (ـه) بأن جعل البيت عن يمينه لم يصح ، (أو طاف على الشاذروان) — وهو ما فضل عن جدار الكعبة — لم يصح ، (أو) طاف على جدار (الحجر) لم يصح ، (أو) طاف (عريانا أو نجسا أو بلا طهارة لم يصح) طوافه ، لحديث « الطواف بالبيت صلاة ، إلا انكم تتكلمون فيه » . وسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة ، ومن طاف أو سعى راكبا لغير عذر لم يصح ، (فإذا فرغ) من طوافه (صلى) أي تنفل بـ (ـركعتين) ، والأفضل كونهما (خلف المقام) يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص ، وتجزي عنهما مكتوبة وراتبة ، وله

ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت يكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ، ثم يسعى شديداً إلى الآخر ، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعاً ويحسب ذهابه ورجوعه . وسن موالاة بينه وبين طواف ، وطهـــــــارة ، وسترة ،

جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع ، (ثم) بعد الصلاة يرجع و(يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه) أى الصفا للسعى (فيرقاه) أى الصفا ندبا (حتى يرى البيت) الحرام فيستقبله (فيكبر ثلاثاً ويقول) ثلاثاً (ما ورد) ومنه « الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ويدعو بما أحب ولا يلبى ، (ثم ينزل) من باب الصفا (ماشياً إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو ميل أخضر فى ركن المسجد عن يساره نحو ستة أذرع ، (ثم يسعى) ماش سعياً (شديداً) ندباً بشرط أن لا يؤذى ولا يؤذى (إلى) العلم (الآخر) وهو ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ، (ثم) يترك شدة السعى و (يمشى) كمشية الأول (ويرقى المروة) ندبا ، وهى مكان معروف (ويقول) عليها (ما) أى التكبير والتهليل والدعاء الذى (قاله على الصفا) . ويجب استيعاب ما بينهما فى كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما فلو ترك شيئاً مما بينهما ولو يسيراً لم يجزئه سعيه ، (ثم ينزل) من المروة (فيمشى فى موضع مشيه) أى إلى العلم الذى حاذى دار العباس (ويسعى فى موضع سعيه) أى من ذلك العلم إلى أن يفوت العلم الذى بركن المسجد بنحو ستة أذرع ثم يمشى (إلى الصفا ، يفعله) أى ما ذكر من المشى والسعى (سبعاً ويحسب ذهابه) سعية (و) يحسب (رجوعه) سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ، وتشترط نيته وموالاته وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً ، (وسن موالاة بينه) أى السعى (وبين طواف) بأن لا يفرق بينهما طويلا ، (و) سن له (طهارة) من حدث ونجس (و) سن له (سترة)

ثم يتحلل متمتع لا هدى معه بتقصير شعره ، وإن كان معه فإذا حج حل . وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية .

فصل فى صفة الحج والعمرة . يسن لمحل بمكة ونحوه إحرامه بحج يوم التروية والمبيت ، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة وجمعه بين الظهر والعصر تقديماً وإكثار الدعاء ومما ورد . ووقت الوقوف

وسن مبادرة معتمر بذلك ، والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديداً ، (ثم) بعد تمام السعى (يتحلل متمتع لا هدى معه) والأفضل (بتقصير شعره) ليوفر الحلق للحج ، ولا يسن تأخير التحلل ، (وإن كان معه) هدى أدخل الحج على العمرة ، وليس له أن يحل ، (فإذا حج حل) منهما جميعاً ، (وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية) ولا بأس بها فى طواف القدوم سراً والله أعلم .

(فصل فى صفة الحج و) صفة (العمرة)

(يسن لمحل بمكة ونحوه) كمتمتع حل من عمرته (إحرامه بحج يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة إلا متمتعاً لم يجد هدياً وصام فيحرم يوم السابع ليكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، ثم يخرج إلى منى قبل الزوال (و) يسن (المبيت) بمنى ليلة عرفة إلى الفجر ، (فإذا طلعت الشمس سار) فأقام بنمرة — موضع بعرفة — إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ، ثم يأتى (الى) موقف (عرفة وكلها) أى عرفة (موقف إلا بطن عرنة) فإنه لا يجزيه الوقوف به ، وحد عرفات من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلى حوائط بنى عامر ، (و) يسن لمن له الجمع (جمعه بين الظهر والعصر تقديماً) ولو منفرداً ، ويسن وقوفه راكباً مستقبل القبلة عند جبل الرحمة (وإكثار الدعاء) ندبا (و) ليكثر (مما ورد) كقوله « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً ويسر لى أمرى » ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الإجابة . (ووقت الوقوف) بعرفة

من فجر عرفة إلى فجر النحر ، فمن حصل بها فيه لحظة وهو أهل لا مع سكر أو إغماء أو جنون صح حجه ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشاءين جمع تأخير ويبيت بها ، فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ ﴿ فاذا أفضتم من عرفات ﴾ الآيتين ، ويدعو حتى يسفر ، فاذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ حصى الجمار — وهي سبعون أكبر من الحمص ودون البندق — ثم يرمي جمرة العقبة بسبع

(من) طلوع (فجر) يوم عرفة على الأصح (إلى) طلوع (فجر) يوم (النحر فمن حصل بها) أي عرفة (فيه) أي هذا الوقت ولو (لحظة وهو أهل) للحج بأن يكون محرما به مسلما عاقلا ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه ، و (لا) يصح حج من حصل بها (مع سكر أو (مع) اغماء أو) مع (جنون) فمن أفاق منهم بها في وقت الوقوف (صح حجه) وإلا فلا . (ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (إلى مزدلفة) ، وسن كونه (بسكينة) مستقرا يسرع في الفجوة (ويجمع فيها) أي مزدلفة ندبا (بين العشاءين) من يجوز له الجمع (جمع تأخير) قبل حط رحله ، (ويبيت بها) أي مزدلفة وجوباً إلى بعد نصف الليل ، (فاذا) أصبح (صلى الصبح) بها بغلس ثم (أتى المشعر الحرام فرقاه) إن سهل (و) إلا (وقف عنده وحمد الله) تعالى وهلل (وكبر) ودعا فقال « اللهم كما وقفتنا ذميه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق » (وقرأ ﴿ فاذا أفضتم من عرفات ﴾ الآيتين) إلى ﴿ غفور رحيم ﴾ (و) لا يزال (يدعو حتى يسفر) جدا ، فاذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة (فاذا بلغ محسرا) — وهو واد بين مزدلفة ومنى — (أسرع) قدر (رمية حجر وأخذ حصى الجمار) من حيث شاء ، وكره من منى وسائر الحرم ومن الحش وتكسيره (وهي) أي عدد الحصى (سبعون) حصاة كل حصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف ، وتجزى حصاة نجسة وغير معهودة كمن مسن ونحوه وفي خاتم إن قصدها لا صغيرة جدا ولا كبيرة أو ما رمى بها أو بغير الحصى كجوز نحوه ، (ثم) إذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة فـ (يرمي) ها أي (جمرة العقبة) أولا (بسبع) حصيات متعاقبات

يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة . ووقت الرمى من نصف الليل ، ويندب بعد الشروق ، ثم ينحر هديا ويحلق أو يقصر من جميع شعره والمرأة قدر أنملة ثم قد حل كل شيء إلا النساء ، ثم يفضى إلى مكة فيطوف طوال الزيارة الذى هو ركن ، وأول وقته ——————————— ه

لأنها تحية منى (يرفع يمناه) حال الرمى (حتى يرى بياض إبطه) : ويشترط الرمى فلا يجزى الوضع ، وكونه واحدة بعد واحدة فإن رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ويؤدب ، وعلم الحصول بالرمى فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره أجزأته ، (ويكبر مع) رمى (كل حصاة) ندبا ويقول « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ، ويستبطن الوادىويستقبل القبلة ويرمى على جانبه الأيمن ويقطع التلبية بأول الرمى ، (ووقت الرمى من نصف الليل) أى ليلة النحر لمن وقف ، (ويندب) رمى جمرة العقبة (بعد الشروق) يوم النحر (ثم ينحر هديا) إن كان معه وإلا كان واجبا اشتراؤه (ويحلق) رأسه (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها وبأى شيء قصر الشعر أجزأ وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة ، لكن السنة الحلق أو التقصير ، (و) تقصر (المرأة) من شعرها (قدر أنملة) فأقل كعبد من غير إذن سيده ، وسن بعد ذلك أخذ ظفر وشارب ونحوه وأن لايشارط الحلاق على أجرة ، وإمرار الموسى على من عدم شعره ، (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر ف (قد) حل كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء) نصا وطأ ومباشرة وقبلة ولمساً لشهوة وعقد نكاح ، والحلق والتقصير نسك فى تركهما دم لا بتأخيره ولا بتقديمه على الرمى والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ، ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمى وحلف وطواف ، والثانى بما بقى مع السعى إن لم يكن سعى .

فصل

(ثم يفيض إلى مكة فيطوف) القارن والمفرد بنية الفرضية (طواف الزيارة الذى هو ركن) ويقال له طواف الإفاضة لا يتم الحج إلا به ، (وأول وقته) أى

بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه ، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء . وسن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمى الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة ، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه

طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ، (ويسن) فعله (في يومه) أى يوم النحر ، وإن أخره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعى ، (ثم يسعى) بين الصفا والمروة متمتع وغيره (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم ، فان كان سعى بعده لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الانساك غير الطواف لأنه صلاة ، (و) هذا هو التحلل الثانى (قد حل له) بعد (كل شيء) حتى النساء ، (وسن أن يشرب من) ماء (زمزم لما أحب ويتضلع منه) أى يملأ ضلاعه ويرش على بدنه وثوبه (ويدعو بما ورد) فيقول « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك » لحديث جابر « ماء زمزم لما شرب له » . (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعى (ف) يصلى ظهر يوم النحر بمنى و (يبيت) بها أى (بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل من يومين (ويرمى الجمار) الثلاثة (في كل يوم من أيام التشريق) إن لم يتعجل كل جمرة بسبع حصيات ، ولا يجزى رمى غير سقاة ورعاة إلا نهارا (بعد الزوال) وآخر وقته إلى المغرب ، وسن (قبل الصلاة) ويبدأ بالأولى وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ، ثم الوسطى مثلها لكن يجعلها عن يمينه ، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه أيضا ويستبطن الوادى ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل ، وترتيبها شرط كالعدد فإن رماه كله في اليوم الثالث أجزأه أداء ويرتبه بنيته ، فان أخره عنه أو لم يبت بمنى فعليه دم ، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمى الثانية ، فإن جهل من أيهما تركت بنى على اليقين ، وفي ترك حصاة ما في شعرة ، وفي حصاتين ما في شعرتين (ومن تعجل في يومين) خرج من منى قبل الغروب ولا إثم وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه ، ف (إن لم يخرج) منها غير سقاة (قبل الغروب لزمه

المبيت والرمى من الغد . وطواف الوداع واجب . ثم يقف فى الملتزم ويدعو بما ورد ، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد ، وسن له زيارة قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه[١] .

المبيت والرمى من الغد) بعد الزوال (وطواف الوداع واجب) على كل من أراد الخروج من مكة ، فاذا أراد الخروج منها لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره ، فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحله أو أقام أو اتجر أعاده ، وإن تركه غير حائض رجع إليه ، فان شق أو بعد مسافة قصر أو لم يرجع فعليه دم ، وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع ، فاذا فرغ منه استلم الحجر وقبله (ثم يقف فى الملتزم) وهو بينه وبين الباب ملتصقا به جميعه (ويدعو بما) أحب من خيرى الدنيا والآخرة ، ومما (ورد) « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، وهذا أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير » ويصلى على النبى عليه السلام ، ويأتى الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو ، ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ، (وتدعو) بذلك (الحائض والنفساء على باب المسجد) ندباً (و) إذا فرغ من الحج (سن له زيارة قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه) أبى بكر وعمر رضى الله عنهما [٢] لحديث « من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى[٣] » وإذا حج الذى لم يحج قط

---

(١) المشروع زيارة المسجد النبوى والصلاة فيه . فاذا صار فى المسجد زار قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه الزيارة الشرعية .

(٢) كان الوجه للشرعى فى هذا أن يقول الشارح رحمه الله « وإذا فرغ من الحج يستحب له زيارة المسجد النبوى ، ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضى الله عنهما الزيارة الشرعية » .

(٣) هذا الحديث رواه حفص بن سليمان الغاضرى . وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن فى حديثه دون قراءته . وانظر الرد على الإخنائى ص ٢٨ الطبعة الثانية .

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل ، وغيره من دويرة أهله إن كانت دون الميقات وإلا فمنه ، ويطوف ويسعى ويقصر . وتباح كل وقت ، وسن تكرارها برمضان .

فصل . أركان الحج : إحرام ، ووقوف ، وطواف ، وسعى .

لا يأخذ على طريق المدينة نص عليه لأنه إن حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة وكذا إن مر من طريق الشام ، ومن أدب زيارته عليه السلام إذا دخل مسجده قال ما يقوله عند دخوله غيره من المساجد ثم يصلى تحية ثم يأتى القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبرا القبلة فيسلم عليه فيقول السلام عليك يارسول الله وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته ، ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع عن يمينه فيسلم على أبى بكر ثم يتقدم كذلك فيسلم على عمر رضى الله عنهما ، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ولا يتمسح ولا يمس قبر النبى ﷺ ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله . ويحرم الطواف بغير البيت العتيق ، وإذا أدار وجهه إلى بلده قال : لا إله إلا الله ، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . (وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) مكياً كان أو غيره (من أدنى الحل) وجوبا ، ومن التنعيم أفضل ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد ، (و) يحرم (غيره) أى غير من بالحرم (من دويرة أهله إن كانت) دويرة أهله (دون الميقات وإلا) بأن كانت أبعد من الميقات (ف) يحرم (منه ، ويطوف ويسعى) للعمرة (و) لا يحل حتى يحلق أو (يقصر ، وتباح) العمرة (كل وقت) وفى غير أشهر الحج أفضل ، ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا ، (وسن تكرارها) أى العمرة (برمضان) لأنها تعدل حجة .

تنبيه : تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الإسلام .

(فصل . أركان الحج) أربعة : أولها (إحرام) وهو مجرد نية النسك ، (و) الثانى (وقوف) بعرفة لحديث « الحج عرفة » ، (و) الثالث (طواف) الزيارة لقوله تعالى ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ (و) الرابع (سعى) بين الصفا

وواجبه : إحرام مار على ميقات منه ، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارا ، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله ، ولياليها بمنى ، والرمى ، وترتيبه ، وحلاق أو تقصير ، وطواف وداع .

وأركان العمرة ، إحرام ، وطواف ، وسعى .

وواجبها : حلاق أو تقصير ، وإحرام مار على ميقات منه .

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه : أو ركنا غيره لم يتم إلا به ، أو واجبا فعليه دم ، أو سنة فلا شيء عليه .

والمروة لحديث « اسعوا إن الله كتب عليكم السعى » . (وواجبه) أى الحج ثمانية أشياء : الأول (إحرام مار على ميقات منه) وتقدم . (و) الثانى (وقوف) بعرفة (إلى الليل إن وقف نهارا . و) الثالث (مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه) أى الليل (إن وافاها قبله . و) الرابع مبيت (لياليها بمنى) أى ليالى أيام التشريق . (و) الخامس (الرمى) للجمار . (و) السادس (ترتيبه) أى الرمى . (و) السابع (حلاق أو تقصير . و) الثامن (طواف وداع) . قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى . وقال فى الترغيب والتلخيص : لا يجب على غير الحاج انتهى . والباقى مما تقدم ذكره مفصلا كطواف القدوم والاضطباع والرمل فيه وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية ونحو ذلك سنة . (وأركان العمرة) ثلاثة : الأول (إحرام) بها . (و) الثانى (طواف . و) الثالث (سعى) كالحج . (وواجبها) شيئان : الأول (حلاق أو تقصير ، و) الثانى (إحرام مار على ميقات منه) كما تقدم . (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة . (أو) أى ومن ترك (ركنا غير) الإحرام أو ترك نيت (ه) حيث اعتبرت (لم يتم) أى لم يصح نسكه (إلا به) أى بذلك الركن المتروك أو نيته المعتبرة (أو) أى ومن ترك (واجبا) لحج أو عمرة عمدا أو سهوا أو جهلا أو لعذر (فعليه دم) ، فإن عدمه فكصوم المتعة وتقدم (أو) أى ومن ترك (سنة) من أقوال الحج وأفعاله (فلا شيء عليه) فى تركه ولا يسن .

باب الفوات والإحصار

ومن فاته الوقوف فاته الحج ، فيتحلل بعمرة ويهدى بعد القضاء إن لم يكن اشترط . ومن منع البيت أهدى ثم حل ، فإن فقده صام عشرة أيام ، أو صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم .

فصـــل .

باب الفوات والاحصار

الفوات سبق لا يدرك ، والإحصار الحبس . من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره أو لا فاته الوقوف (ومن فاته الوقوف فاته الحج) وسقط عنه توابع الوقوف (فيتحلل بعمرة) يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، ولا تجزى عن عمرة الإسلام ويقضى حتى النفل وجوباً (ويهدى) هدياً يذبحه (بعد القضاء إن لم يكن اشترط) فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى ثم يقضى من عام قابل ، فإن كان اشترط أولا أو قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى ونحوه فلى أن أحل فله التحلل بجميع ذلك ولا هدى عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه . (ومن) أحرم ثم (منع البيت) ولو بعد الوقوف ولم يكن له طريق إلى الحج وفات الحج أو فى عمرة (أهدى) أى ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً (ثم حل) . ولا فرق بين الحصر العام فى كل الحاج أو الخاص فى شخص واحد ، ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس له التحلل ، (فإن فقد) الهدى أو ثمنه (صام عشرة أيام) بالنية ثم حل ، ولا إطعام فيه ، بل يجب مع الهدى حلق أو تقصير قدمه فى الرعاية وقطع به فى الإقناع (أو) أى ومن (صد عن) الوقوف بـ (عرفة تحلل) قبل فوات الحج (بعمرة) ولا قضاء عليه (ولا دم) . ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ، ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح ، ومن حصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقى محرماً حتى يقدر على البيت .

(فصل) فى الهدى والأضحية والعقيقة : الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها ، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد

أفضل هدى وأضحية إبل ، ثم بقر ، ثم غنم . ولا يجزىء إلا جذع ضأن وثنى سواه ، فثنى إبل ماله خمس سنين وبقر سنتان ، وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ، ولا تجزىء بينة عور أو مرض ولا عجفاء وهى الهزيلة ولا عرجاء لا تطيق مشياً ولا هتماء وهى التى ذهبت ثناياها ولا جدّاء وهى جافة ضرع ولا عضباء وهى التى ذهب أكثر أذنها بل البتراء والجماء خلقة والخصى غير المجبوب وما

تقرباً إلى الله تعالى . وال (أفضل) فى (هدى وأضحية إبل ، ثم) يليه فى الفضيلة (بقر ، ثم غنم) إن أخرج كاملا ، والأفضل من كل جنس أسمن فأعلى ثمناً فأشهب أى أملح وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود ، ومن ثنى معز جذع ضأن ، وكل منهما أفضل من سُبع بدنة أو بقرة وسَبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة ، وتعدد فى جنس أفضل من المغالاة مع عدمه ، وذكر كأنثى ، (ولا يجزى) فى هدى واجب ولا فى أضحية (إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر ، (و) لا يجزى إلا (ثنى سواه) أى سوى الضأن من إبل وبقر ومعز ، (فثنى إبل ما) تم (له خمس سنين ، و) ثنى (بقر) وجاموس ما كمل له (سنتان) ومعز سنة ، (وتجزى الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله ، (و) تجزى (البدنة والبقرة عن سبعة) فأقل ، والاعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة فى بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجزىء إلا عن الثلاثة ، والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم نصاً ، وسواء أرادوا قربة أو بعضهم والباقى لحما أو كان بعضهم ذمياً . (ولا تجزى) فى هدى وأضحية (بينة عور) بأن انخسفت عينها ولا العمياء (أو) أى ولا بينة (مرض ، ولا) تجزى (عجفاء وهى الهزيلة) التى لا مخ فيها (ولا عرجاء لا تطيق مشياً) مع صحيحة (ولا هتماء وهى التى ذهبت ثناياها) من أصلها (ولا جدّاء وهى) الجدباء (جافة ضرع) لأنها فى معنى العَجفاء ، ولا تجزى أيضاً عصماء وهى ما انكسر غلاف قرنها (ولا عضباء وهى التى ذهب أكثر أذنها) أو قرنها ، (بل) تجزى (البتراء) التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً والصمعاء صغيرة الأذن (والجماء) لا قرن لها (خلقة ، و) يجزى أيضاً (الخصى) وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا (غير المجبوب) فإن قطع مع ذلك ذكره لم يجزه ، (و) يجزى (ما) خلق بلا أذن أو

ذهب من أذنه أو قرنه أقل من النصف . والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح غيرها ، ويقول : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك . ووقته بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثانى التشريق ، فإن فات قضى الواجب ، ويتعينان بقوله : هذا هدى أو أضحية ، لا بالنية . والمتعين لا يجوز بيعه ولا هبته ، بل إبداله بخير منه . ولا يعطى جازر أجرته منها ، ولا يباع جلدها ولا شىء منها ، بل ينتفع به ،

(ذهب من أذنه أو) ذهب من (قرنه) أو إليته النصف فأ (قل من النصف) ، وكذا الحامل . (والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى) فيطعنها فى الوهدة وهى بين العنق والصدر ، (و) السنة (ذبح غير) الإبل على شق (ها) الأيسر موجهة للقبلة ويجوز عكسها ، (ويقول) حين يحرك يده بالفعل : (بسم الله) وجوباً (والله أكبر) ندبا (اللهم هذا منك ولك) . وسن إسلام ذابح وتوليه بنفسه أفضل ويحضر إن وكل ، وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين ، (ووقته) أى الذبح لأضحية وهدى نذر أو تطوع ومتعة وقران أى أوله (بعد) أسبق (صلاة عيد) بالبلد الذى تصلى به (أو) بعد (قدرها) أى الصلاة لمن بمحل لا تصلى فيه ولا تجزى قبل ذلك فإن فاتت الزوال ذبح ويستمر وقت الذبح نهاراً أو ليلا (إلى آخر ثانى) أيام (التشريق) نص عليه وأيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأفضله أول يوم من وقته ثم ما يليه ويكره فى ليلتيهما (فإن فات) الوقت (قضى الواجب) وسقط التطوع ، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فإن أراد فعله لعذر فله فعله قبله ، (ويتعينان) أى الهدى والأضحية (بقول) ه (هذا هدى أو) بقوله هذه (أضحية) أو لله ونحوه ، و (لا) يتعين هدى (بالنية) إلا مع تقليده أو إشعاره ، ولا هدى ولا أضحية بنيته حال الشراء ولا يسوقه مع نيته ، (والمتعين) من هدى وأضحية (لا يجوز بيعه ولا هبته) لتعلق حق الله تعالى به ، (بل) يجوز نقل الملك فيه و (إبداله بخير منه) لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل لا بيعه فى دين ولو بعد موت ، وإن عين معلوم عيبه تعين ، ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، (ولا) يجوز أن (يعطى جازر) ها (أجرته منها) وله إعطاؤه هدية وصدقة ، (ولا يباع جلدها) ولا جلها (ولا شىء منها بل) يتصدق أو (ينتفع به)

والأضحية سنة ، ويكره تركها لقادر ، وذبحها هى وعقيقة أفضل من الصدقة بالثمن ، وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثاً مطلقاً . والحلق بعدها . وإن أكلها إلا أوقية جاز . وحرم على مريدها أخذ شىء — فى العشر — من شعره وظفره وبشرته .

وتسن العقيقة فى حق أب ، فعن ذكر شاتان وأنثى شاة تذبح يوم سابعه ، فإن فات ففى أربعة عشر ، فإن فات ففى أحد وعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع .

وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح فلا شىء فيه . وإن نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزى شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، فإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة ، ولا يأكل من واجب هدى ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة أو قران . (والأضحية سنة) مؤكدة لمسلم وعن ميت أفضل ويعمل بها كمن حى ، وتجب بنذر ، (ويكره تركها لقادر) عليها (وذبحها هى) أى الأضحية (و) ذبح (عقيقة) وهدى (أفضل من الصدقة بالثمن) لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم » (وسن أن يأكل) من أضحيته الأدنى (ويهدى) الوسط (ويتصدق) بالأفضل (أثلاثاً مطلقاً) أى سواء كانت واجبة أو تطوعاً بخلاف الهدى ، ولا يجب الأكل منها ، (و) سن (الحلق بعد) ذبح (ها ، و) يجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم فـ (إن أكل) أكثر (ها) أو كلها (إلا أوقية) تصدق بها (جاز) فإن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحما ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى إطعامه . (وحرم على مريد) أضحية يضحى (بها) أو من يضحى عنه (أخذ شىء فى العشر) الأول من ذى الحجة (من شعره وظفره وبشرته) إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر فإن فعل تاب ولا فدية ، ولا يمنع النساء والطيب واللباس .

(وتسن العقيقة) أى الذبيحة عن المولود (فى حق أب) ولو معسر ويقترض (فـ) فتسن (عن ذكر شاتان) فإن تعذر فواحدة (و) تسن عن (أنثى شاة) ولا تجزىء بدنة أو بقرة إلا كاملة نصاً (تذبح يوم سابعه) من ميلاده ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ، ويجوز الذبح قبل السابع (فإن فات فـ) يسن (فى أربعة عشر) يوماً (فإن فات) الذبح فى أربعة عشر يوما (ففى أحد وعشرين) من ولادته ، (ثم) إن فات (لا تعتبر الأسابيع) بعد ذلك فيعق أى

وحكمها كأضحية . وسن تحسين اسم مولود ، وتأذين فى أذنه اليمنى وإقامة فى اليسرى . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وكل ما أضيف إلى الله فحسن . وكره بنحو حرب ومرة ، وحرم ملك الأملاك وما لا يليق كقدوس ورحمن ونحوهما وبنحو عبد النبي .

يوم أراد . (وحكمها) أى العقيقة فيما يجزىء ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة (كأضحية) لكن يباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها وينزعها أعضاء ندباً ولا يكسر عظمها . وطبخها أفضل ويكون منه بحلو .

فائدة : لو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما نصاً ، وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر فتجزىء عن الهدى الواجب وعن الأضحية ، وفى معناه لو اجتمع هدى وأضحية . (وسن تحسين اسم مولود) لحديث « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » والتسمية للأب . (و) سن (تأذين فى أذنه) أى المولود (اليمنى) حين يولد ، (وإقامة فى) أذنه (اليسرى) ذكراً كان أو أنثى لخبر ابن السنى مرفوعاً « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » أى التابعة ذكره فى شرح المنتهى فى باب الأذان . ويحنك بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى يدخل إلى جوفه منها شىء (وأحب الأسماء إلى الله) تعالى (عبد الله و) نحوه كـ (عبد الرحمن ، وكل ما) أى اسم أضيف إلى (الله) تعالى (فحسن) كعبد الرحيم وعبد القادر ، والاقتصار على اسم أولى وتجوز بأكثر . (وكره) ت التسمية (بنحو حرب) ويسار (ومرة) وكذا ما فيه تزكية كالتقى (وحرم) ت التسمية بما يوازى أسماء الله كالله وكـ (ملك الأملاك) وملك الملوك وشاه شاه (وما لا يليق) إلا بالله تعالى (كقدوس ورحمن ونحوهما) كخالق ونحوه ، وحرمت التسمية أيضاً بمعبد لغير الله كعبد الكعبة (وبنحو عبد النبي) وعبد المسيح ، ولا بأس بأسماء الأنبياء والملائكة .

كتاب الجهاد

من أفضل القرب ، وهو فرض كفاية ، إلا إذا حضره أو حصره أو حصر بلده عدو أو كان النفير عاماً ففرض عين . ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه . وسن رباط وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وهو أفضل من مقام بمكة ، والصلاة بها أفضل . ويتفقد الإمام جيشه ، ويمنع مخذّلا ومرجفاً ، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ،

كتاب الجهاد

لغة بذل الطاقة والوسع ، وفيه معنى المبالغة ، وشرعا عبارة عن قتال الكفار خاصة ، وهو (من أفضل القرب) ، ثم العلم ، وتقدم ترتيبه فى صلاة التطوع (وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، ولا يجب إلا على مسلم ذكر حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه وأهله فى غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله كالحج ، وسن تشييع الغازى لا تلقيه ، وغزو البحر أفضل ، وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدَّين ويسن بتأكد مع قيام ما يكفى (إلا إذا حضره) أى صف القتال عدو (أو حصره) عدو (أو) حصر (بلده عدو) أو احتيج إليه (أو كان النفير عاماً) بأن استنفر الإمام (ف) هو إذا (فرض عين) حيث لا عذر ، (ولا يتطوع به) أى الجهاد مدين آدمى لا وفاء له إلا بإذن غريمه ، ولا (من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لأن بر الوالدين فرض عين ، فإن كانا رقيقين أو غير مكلفين فلا إذن لهما . وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره (وسن رباط) فى سبيل الله وهو لزوم ثغر لجهاد (وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً) وإن زاد فله أجره وأفضله بأشد خوف ، (وهو) أى الرباط (أفضل من مقام بمكة ، والصلاة بها) أى مكة وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة بالثغر ، ويلزم كلا من إمام ورعيته إخلاص النية لله تعالى فى الطاعات ، (ويتفقد الإمام جيشه) عند المسير وجوباً ، ويتعاهد الرجال والخيل ، (ويمنع مخذلا) يفسد الناس عند الغزو ويزهدهم فى القتال كقائل الحر أو المشقة الشديدة ونحو ذلك ، (و) يمنع (مرجفاً) كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ويمنع مكاتباً بأخبارنا ومعروفاً بنفاق وصبياً ونحوه . (ويلزم الجيش طاعة) الإمام ونصحه (والصبر معه) فى

وألا يغزو إلا بإذنه ما لم يفجأهم عدو يخافون كيده . وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار حرب فيخرج الخمس لخمسة : سهم لله ورسوله ، وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . وشرط فى من يسهم له إسلام ، ثم يقسم الباقى بين من شهد الوقعة : للراجل سهم ، وللفارس على فرس عربى ثلاثة ، وعلى غيره اثنان . ويقسم لحر مسلم مكلف ، ويرضخ لغيرهم ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت .

فى اللقاء واتباع رأيه ، وإن خفى عنه صواب عرَّفوه ونصحوه ، (و) يلزمهم (ألا يغزوا إلا بإذنه) أى الإمام أو الأمير (ما لم يفجأهم عدو يخافون كيده) لأن المصلحة تتعين فى قتاله إذن ، ويملك أهل حرب ما لنا بأخذه ولو قبل حيازته إلى دارهم حتى ما شرد وأم ولد . والغنيمة ما أخذ من مال حربى قهراً وما ألحق به (وتملك) أى (الغنيمة بالاستيلاء عليها) ولو (فى دار حرب) وتجوز قسمتها وبيعها فيها ويبدأ بقسم بدفع سلب ثم بمؤنة الغنيمة ثم يخمس الباقى على خمسة أسهم (فيخرج) إمام (الخمس) منه (لخمسة : سهم لله) تعالى (ورسوله) عليه الصلاة والسلام مصرفه كفىء ، (وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم و) بنو (المطلب) حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، (وسهم لليتامى الفقراء) وهم من لا أب له ولم يبلغ ، (وسهم للمساكين) فيدخل الفقراء (وسهم لأبناء السبيل . وشرط فى) ذوى قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل م (من يسهم له) منهم (إسلام . ثم يقسم الباقى) بعد نفل لمصلحة ورضخ لمن يرضخ له (بين من شهد الوقعة : للراجل سهم وللفارس على فرس عربى) ويسمى العتيق (ثلاثة) أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، (و) للفارس (على) فرس (غيره) أى غير عربى كهجين ومقرف (اثنان) سهم له وسهم لفرسه (ويقسم لحر مسلم) وكذا لكافر أذن له الإمام (مكلف ، ويرضخ) أى يعطى الإمام من الغنيمة (لغيرهم) ممن لا سهم له فيرضخ لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه ، إلا أنه لا يبلغ به للراجل سهم الراجل ولا للفارس سهم الفارس (ويشارك الجيش سراياه) التى بعثت منه دار الحرب (فيما غنمت) ، ويشاركونه فيما غنم ، وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت . والغال من الغنيمة يحرق رحله كله وقت غلوله

وإذا فتحوا أرضاً بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده ، وهو أحق بها بالخراج وارثه كذلك ، فإن آثر بها ببيع أو غيره فالثاني أحق بها . ومعنى البيع بذلها بالخراج . وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة .

فصل . ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته ،

وحوباً ولا يحرم سهمه ، ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان وكتب علم . (وإذا فتحوا) أي المسلمون (أرضاً) أي عنوة (بالسيف خير الإمام) فيها تخيير مصلحة (بين قسمها) بين الغانمين كمنقول (و) بين (وقفها على المسلمين) بلفظ يحصل به (ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده) من مسلم وذمي هو أجرتها كل عام ، (وهو) أي من الأرض في يده (أحق بها بالخراج ووارثه) أحق بها بعده (كذلك) أي بالخراج ، (فإن آثر بها) أحداً (ببيع أو) ب (بغيره فالثاني أحق بها) كذلك . (ومعنى البيع) هنا بذلها (ب) ما عليها من (الخراج) . وإن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ، ولا خراج على مساكن مطلقاً ولا على مزارع مكة والحرم كهي ، (وما أخذ من مال مشرك) بحق (بلا قتال كجزية وخراج وعشر) تجارة ونصفه وما ترك فزعاً أو عن ميت ولا وارث له فيصرف (لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة) ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وتعزيل نهر ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، ويصح الأمان بشرط كونه من مسلم عاقل مختار ولو قنا أو أنثى أو مميز أو بلا ضرر في عشر سنين فأقل ومن إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بازائهم ومن كل أحد كقافلة وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق وأخذ مال . والهدنة عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بقدر الحاجة ولو بمال منا ضرورة .

(فصل) في عقد الذمة

(و) لا (يجوز عقد) ها أي (الذمة) إلا (لمن له كتاب) من اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (أو) لمن له (شبهته) أي شبهة كتاب كالمجوس ،

وعاقدها الإمام أو نائبه . ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا . ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم . ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم .

فصل . ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال . ويلزمهم التميز عن المسلمين ، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج ، وحرم تصديرهم فى المجالس والقيام لهم وبدأتهم بالسلام ،

فيجب إذا اجتمعت شروطه مالم يخف غائلتهم . (وعاقدها) أى الذمة (الإمام أو نائبه) ، ويحرم ولا يصح من غيرهما ، (ويقاتل) الإمام (هؤلاء) أى من تعقد لهم الذمة (حتى يسلموا أو يعطوا الجزية) وهى مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا ، (و) يقاتل (غيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا . ولا تؤخذ) الجزية (من صبي وعبد) وزمن (و) لا (امرأة) وخنثى (وفقير عاجز عنها) وراهب بصومعة (ونحوهم) كمجنون وأعمى وشيخ فإن لأنهم لا يقتلون ، وتجب على معتق ومبعض بحسابه ومن صار أهلا بأثناء حول أخذ منه بقسطه بالعقد الأول ، ويلفق من إقامة مجنون حول ثم تؤخذ منه ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه لا إن مات أو جن ونحوه ، (ويمتهنون) أى أهل الذمة (عند أخذها) أى الجزية (ويطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبا ولا يقبل إرسالها .

فصل (ويلزم) الإمام (أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من) ضمان (نفس وعرض ومال) ونحوها كاقامة وسرقة لا فيما يحلونه كخمر ونكاح محرم ، (ويلزمهم التميز عن) ا بمقابرهم بأن لا يدفنوا أحدا منهم فى قبور (المسلمين) وبالحلى بحذف مقدم رءوسهم لاكعادة الاشراف وبنحو شد زنار ولدخول حمامنا نحو خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب) باكاف على (غير خيل) كالحمير ويكون (بغير سرج) عرضا والتشبه بهم منهى عنه إجماعا وتجب عقوبة فاعله ، ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعائرهم حرم لبسها . (وحرم) تعظيم أهل الذمة و (تصديرهم فى المجالس و) حرم (القيام لهم) لأنه تعظيم لهم ولمبتدع يجب هجره (و) حرم (بدأتهم بالسلام) وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت أو حالك وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم ، ومن سلم على ذمى ثم علمه سن قوله رد على سلامى ،

ويمنعون من إحداث كنيسة وبيعة وبناء ما استهدم منها ، وتعلية بناء على مسلم وإظهار خمر وناقوس ونحوهما . وإن تهود نصرانى أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه ، وإن أبى الذمى بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام أو تعدى على مسلم بقتل عمدا أو فتنه عن دينه أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء ونحو ذلك انتقض عهـــــــــده ، وحل دمه وماله ، فيخير الإمام فيه

وإن سلم ذمى لزم رده فيقال وعليكم ، وإن عطس الذمى أو شمت مسلما أجابه يهديكم الله . ويمنع أهل الذمة من حمل سلاح وثقاف ورمى ولعب بدبوس ورمح ، (ويمنعون) أيضاً (من إحداث كنيسة وبيعة) ومجتمع لصلاة فى دارنا (وبناء ما استهدم منها) ولو ظلما كزيادتها ، ولا يجب هدم ما كان موجودا قبل فتح ، ولهم رم ما تشعث منها (و) يمنعون من (تعلية بناء) لا مساواته (على) بنيان جار (مسلم) ولو رضى سواء لاصقه أو لا ، ويجب هدمه ، ويضمن ما تلف قبله ، وإن ملكوه عاليا من مسلم أو بناه المسلم أو ملك دارا إلى جانب دار المسلم الذى دونها لم تنقض لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت ، (و) يمنعون من (اظهار خمر ، و) ضرب (ناقوس ونحوهما) كاظهار عيد وصليب وأكل وشرب نهار رمضان ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن وجهر بكتابهم ونحو ذلك ، (وإن تهود نصرانى أو عكسه) بأن تنصر يهودى لم يقر و (لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول ، فإن أباهما هدد وحبس وضرب ولا يقتل ، وإن انتقلا أو مجوسى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقبل منه إلا الإسلام فإن أباه قتل بعد استتابته ، وإن انتقل غير كتابى إلى دين أهل الكتاب أو تمجس وثنى أقر وإن كذب نصرانى بموسى خرج عن دينه ولم يقر ، لا يهودى بعيسى ، (وإن أبى الذمى بذل الجزية) أو الصغار (أو) أبى (التزام حكم الإسلام) أو قاتلنا أو لحق بدار حرب مقيما أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح — وقياسه اللواط — أو قطع الطريق أو تجسس (أو تعدى على مسلم بقتل عمدا أو فتنه عن دينه) أو تعاون على المسلمين بدلالة (أو ذكر الله) تعالى (أو) ذكر (كتاب) الله أو دينه (أو) ذكر (رسوله) عليه السلام (بسوء ونحو ذلك) كمن سمع المؤذن يؤذن فقال : كذبت (انتقض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين (وحل دمه وماله ، فيخير الإمام فيه)

كأسير حربى .

كتاب البيع وسائر المعاملات

وينعقد بمعاطاة وبإيجاب وقبول بسبعة شروط : الرضا منهما إلا من مكره بحق ، ويصح ممن أكره على مـال فباع ملكه لوزنه لا هزلا وتلجئة . و

بين قتل ورق ومن وفداء (كأسير حربى) لأنه كافر لا أمان له ، ولا ينتقض عهده بقذفه وإيذائه بسحر فى تصرفه ولا ان أظهر منكرا ولا عهد نسائه وأولاده ، ويحرم قتله إن أسلم وكذا رقه .

كتاب البيع وسائر المعاملات

أى أدخل بقية المعاملات تحت هذا الكتاب من ربا وصرف وسلم وقرض وصلح ونحو شركة ومساقاة وإجارة وعارية وغصب وشفعة ووديعة وجعالة ونحو ذلك .

والبيع جائز بالاجماع ، وهو لغة أخذ شيء وإعطاء شيء ، وشرعا مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة كممر فى دار بمثل أحدهما على التابيد غير ربا وقرض (وينعقد) البيع إن أريد حقيقة (ب) احدى صورتين : دلالة حالية أى (معاطاة) نصا فتصح فى القليل والكثير ، مثل أن يقول : اعطنى بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع : خذ هذا بدرهم فيأخذه المشترى ، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء ، ولا بأس بذوق البيع حال الشراء . (و) الثانية (ب) صيغة قولية أى (إيجاب وقبول) ، وهى غير منحصرة فى لفظ بعينه بل كل ما أدى معنى البيع (بسبعة شروط) متعلق بينعقد : احدها (الرضا) به (منهما) أى المتعاقدين (إلا من مكره بحق) كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح ، (ويصح) البيع (ممن أكره على مال فباع ملكه لوزنه) أى وزن ذلك المال لمن اكرهه عليه ، لكن يكره الشراء لأنه بيع المضطرين ، و (لا) يصح البيع إن وقع (هزلا) بلا قصد لحقيقته ، (و) لا يصح أيضاً إن وقع (تلجئة) وأمانة وهو إظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا ، ويقبل منه بقرينة مع يمينه . (و) الشرط الثانى

كون عاقد جائز التصرف ، فلا يصح من عبد ومميز وسفيه إلا بإذن وليهم . وكون مبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة ، فلا يصح بيع آلة لهو ولا حشرات وميتة غير مأكولة ولا بيع كلب وسرجين نجس ودهن متنجس ويستصبح به فى غير مسجد ولا بيع المصحف . وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا له فيه ، فلو باع ملك غيره أو اشترى له بعين ماله ولو بحضرته وسكوته بغير إذنه أو باع غير المساكن مما فتح عنوة لم يصح ، وكذا ما ينبت فى أرضه

(كون عاقد) للبيع (جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (فلا يصح) بيع (من) مجنون وسكران ونائم ومبرسم ولا بيع (عبد و) كذا (مميز وسفيه إلا) فى يسير أو (بإذن وليهم) ولو فى كثير . (و) الشرط الثالث (كون مبيع مالا) ثمنا كان أو مثمنا (وهو) أى المال شرعا (ما فيه منفعة مباحة) مطلقا ، ويباح اقتناؤه بلا حاجة كحمار ، وطير لقصد صوته ، ودود قز وقن مرتد ومريض وجان وقاتل فى محاربة الا منذورا عتقه نذر تبرر (فلا يصح بيع) ه ولا بيع (آلة لهو) لأنها محرمة النفع (ولا) بيع (حشرات) كفأر وحيات وعقارب ونحوها إلا علقا لمص دم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا (و) لا بيع (ميتة) ولو طاهرة (غير مأكولة) كسمك وجراد ونحوها من حيوانات البحر التى لا تعيش إلا فيه (ولا بيع كلب) ولو مباح الاقتناء ومن قتله أساء ولا غرم (و) لا بيع (سرجين نجس) وفهم منه يصح بيع سرجين طاهر كروث بقر ولا بيع دهن نجس ولا يباح الانتفاع به مطلقا (و) لا (دهن متنجس و) يجوز أن (يستصبح به) أى المتنجس (فى غير مسجد) على وجه لا تتعدى نجاسته ، ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ، (ولا) يصح (بيع المصحف) ويحرم ونص أحمد لا نعلم فى بيع المصحف رخصة ومفهوم التنقيح والمنتهى صحة بيعه لمسلم ، ولا يكره شراؤه استنقاذا ، ولا إبداله لمسلم بمصحف ، ويجوز نسخه بأجرة . (و) الشرط الرابع (كونه) أى المبيع (مملوكا لبائعه) ملكا تاما حتى أسيرا (أو مأذونا له فى) بيع (ه) وقت العقد ولو ظن عدم الملك والإذن (فلو باع ملك غيره) ولو بحضرته وسكوته بغير إذنه لم يصح (أو اشترى له) أى لغيره (بعين ماله ولو بحضرته وسكوته بغير اذنه) لم يصح ولو أجيز بعد (أو باع غير المساكن مما فتح عنوة) ولم يقسم كمصر والشام والعراق (لم يصح) بيعه إلا إذا باعها الامام لمصلحة أو غيره وحكم به من يرى صحته ، ويصح إجارتها (وكذا ما ينبت فى أرضه

من كلأ وشوك ونحوهما قبل حيازته وتملكه آخذه . وكونه مقدورا على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق ونحوه إلا مغصوبا لغاصبه ولقادر على تحصيله . وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفى فى السلم فلا يصح بيع مجهول لهما أو لأحدهما كفجل ونحوه قبل قلع وحمل فى بطن وعبد من عبيد ولا بيع الملامسة والمنابذة ولا استثناء حمل مبيع أو شحمه أو لحمه ، بل جلد مأكول

من كلأ وشوك ونحوهما) كطائر عشش فى أرضه فلا يملكه ولا يصح بيعه (قبل حيازته وتملكه آخذه) ويحرم دخول لأجل ذلك بلا إذن رب الأرض إن حوطت وإلا جاز بلا ضرر ، وحرم منع مستأذن إن لم يحصل ضرر . (و) الشرط الخامس (كونه) أى المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) لأن غيره كالمعدوم (فلا يصح بيع) عبد (آبق ونحوه) كجمل شارد علم مكانه أو لا ولو لقادر على تحصيله (إلامغصوبا لغاصبه) لانتفاء الضرر (و) الا (لقادر على تحصيله) من غاصبه ، فإن عجز بعد فعله انفسخ . (و) الشرط السادس (كونه) أى المبيع (معلوما لهما) أى المتعاقدين (برؤية) تحصل بها معرفته لجميعه أو بعض يدل على بقيته كظاهر الصبرة المتساوية (أو) بكونه معلوما لهما بـ (صفة تكفى فى السلم ف) تقوم مقام الرؤية فى بيع مايجوز السلم فيه خاصة ، ويشترط فى موصوف غير معين قبض المبيع أو ثمنه فى مجلس عقد ثم إن وجد ما وصف له أو تقدمت رؤيته متغيرا فله الفسخ ويحلف أن اختلفا . و (لايصح بيع مجهول لهما) أى المتعاقدين (أو) مجهول (لأحدهما كـ) بيع (فجل ونحوه) كالفت (قبل قلع) ه نصا (و) لابيع (حمل فى بطن و) لبن فى ضرع ونوى فى تمر وصوف على ظهر إلا تبعا لابيع مالم يعين كـ (عبد من عبيد) وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم ولابيع الجميع الا غير معين ، (ولا) يصح (بيع الملامسة) كبعتك ثوبى على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أى ثوب لمسته فهو عليك بكذا ، (و) لابيع (المنابذة) كمتى أو إن نبذت أى طرحت هذا أو أى ثوب نبذته فلك بكذا . ولا بيع الحصا كارمها فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، (ولا) يصح (استثناء حمل مبيع) من أمة أو بهيمة (أو) استثناء (شحمه أو لحمه) أو نحو رطل منهما أو من أحدهما من مأكول فلا يصح للجهالة (بل)يصح استثناء (جلد) حيوان (مأكول

ورأسه وأطرافه . ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلا عدده ، وبيع صبرة جزافا مطلقا ومع علم أحدهما يحرم ويصح وللآخر الفسخ ، وكون ثمن معلوماً فلا يصح بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس . وإن باع

و) استثناء (رأسه وأطرافه) نصا ، (ويصح بيع ما) أى عدد (شوهد من) نحو (حيوان وثياب وان جهلا) أى المتعاقدان (عدده) أى المبيع لأن الشرط معرفته لامعرفة عدده ، (و) يصح (بيع صبرة جزافا) قبل نقلها (مطلقا) أى سواء علما قدرها أوجهلاه أو أحدهما (ومع علم أحدهما) أى المتبايعين بقدرها (يحرم) عليه بيعها جزافا لأنه لا يعدل إلى البيع جزافا مع علم أحدهما بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهرا ، (ويصح) البيع أيضا (وللآخر الفسخ) لأن كتم ذلك غش وضرر عليه ، ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو دكة مما ينقصها أو يجعل الردىء فى باطنها ، ولمشتر لم يعلم الخيار بين فسخ وأخذ تفاوت ما بينهما ، وإن بان باطنها خيرا من ظاهرها أو بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ كما لو باعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به زائدا عنه ، ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيز الا ثمرة شجرة إلا صاعا .

تتمة : يصح بيع ما مأكوله فى جوفه كرمان ونحوه والباقلاء ونحوه فى قشره والحب المشتد فى سنبله ويدخل الساتر تبعا ، وقفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه ، ورطل من دن أو زبرة من حديد ونحوه .

(و) الشرط السابع (كون ثمن معلوما) لهما أيضا كما تقدم ، (فلايصح) بيع ثوب ونحوه برقمه ولا بما باع به زيد إلا إن علما هما ولا بألف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر ولا (بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس) ولابدينار أو نحوه مطلق وثم نقود متساوية رواجا فإن لم يكن إلا واحدا وغلب أحدها صح وصرف إليه ، وإن باعه ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح ، لامن الصبرة كل قفيز بدرهم .

تنبيه : من اشترى زيتا ونحوه فى ظرف فوجد فيه ربا صح فى الباقى بقسطة وله الخيار ولم يلزم البائع بدل الرب . (وان باع) معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يبين ثمن المعلوم لم يصح ، فإن لم يتعذر علمه أو بين ثمن المعلوم صح فيه بقسطه ،

مشاعا بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره بلا إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح فى نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتر لم يعلم الخيار

فصل . ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثانى إلا لحاجة وتصح سائر العقود ، ولا عصير وعنب لمتخذه خمرا ، ولا سلاح فى فتنة ،

ولو باع (مشاعا بينه وبين غيره) كعبد مشترك أو ما ينقسم عليه الثمن بالإجزاء (أو) باع (عبده وعبد غيره بلا إذن) ربه (أو) باع (عبدا وحرا أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (فى نصيبه) من المشاع بقسطه (و) فى (عبده) بقسطه (و) فى (الخل بقسطه) من الثمن نصا ويقدر خمر خلا وحر عبدا (ولمشتر) إن (لم يعلم) الحال وقت العقد (الخيار) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد البيع لتبعيض الصفقة عليه ، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه أو عبديه لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين بثمن واحد صح وقسط على قيمتيهما ، وكبيع إجارة وكذا سائر العقود ، وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفا أو خلعا أو نكاحا بعوض واحد صح فيهن وقسط عليهما .

(فصل) ويحرم (ولا يصح بيع ولا شراء) قليلا كان أو كثيرا (ممن تلزمه الجمعة) ولو بغيره (بعد ندائها) أى أذانها (الثانى) عقب جلوس الإمام على المنبر وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد فى وقت وجوب السعى عليه ، وتحرم المساومة والمناداة إذن والصناعات كلها كما لو تضايق وقت مكتوبة ، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة ، واستثنى من ذلك (إلا لحاجة) كمضطر إلى طعام أو شراب ومركوب لعاجز ونحوها إذا وجد ذلك يباع وكذا إن كان أحدهما تلزمه ووجد منه الإيجاب أو القبول بعد النداء ، وعالم مما سبق صحة العقد وجوازه إن كانا ممن تلزمه كعبد ، (و) يصح امضاء بيع خيار كما (تصح سائر) أى بقية (العقود) كنكاح وإجارة وصلح وغيرها ، (ولا) يصح بيع ما قصد به الحرام ك (عصير) وتمر (وعنب) ونحوه (لمتخذه خمرا) ولو ذميا ، ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا ، ولا بيض وجوز ونحوهما لقمار ، (ولا) بيع (سلاح) ونحوه (فى فتنة) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن علم ذلك ، ولا غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء ، ولو اتهم بغلامه فدبره أولا وهو فاجر معلن حيل بينهما كمجوسى تسلم أخته ويخاف أن يأتيها ،

ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه ، وإن أسلم فى يده أجبر على إزالة ملكه عنه ولا يكفى كتابته . وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشراؤه على شرائه . ومن باع ربويا نسيئة واعتـــــــــاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئا

(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلا لمسلم (لا يعتق عليه) أى الكافر لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه ، فان كان يعتق عليه كأبيه وأخيه صح شراؤه له لأنه وسيلة إلى حريته ، (وإن أسلم) عبد (فى يد) سيد (ه) الكافر أو ملكه بنحو إرث (أجبر على إزالة ملكه عنه) بنحو بيع أو عتق ، وإنما ثبت الملك إذن لأن الاستدامة أقوى من الابتداء ، (ولا يكفى كتابته) ولا تدبيره ولا بيعه بخيار .

فائدة . قال فى الاقناع : ويدخل العبد المسلم فى ملك الكافر ابتداء بالارث واسترجاعه بإفلاس المشترى ، وإذا رجع فى هبته لولده وإذا رد عليه بعيب وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم وإذا باعه بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها وإذا وجد الثمن المعين معيباً فرده وكان قد أسلم العبد وفيما إذا ملكه الحربى وفيما إذا قال الكافر أعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل .

(وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه) المسلم كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة : أنا أعطيك خيرا منه بثمنه أو أعطيك مثله بتسعة (و) حرم ولم يصح (شراؤه على شراء) أخي (ه) المسلم كقوله لمن باع سلعة بتسعة : عندى فيها عشرة ، ومحل ذلك إذا وقع فى زمن الخيارين ليفسخ ويعقد معه ، وكذا اقتراضه على اقتراضه ، واتهابه على اتهابه ، وطلب العمل من الولايات والمساقاة والجعالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع لما فى ذلك من الإيذاء إلا بعد رد ، وأما سومه على سومه مع الرضا الصريح فحرام ويصح العقد .

تنبيه . من قال لآخر : اشترنى من زيد فإنى عبده ، فاشتراه منه فبان حرا فإن أخذ شيئا غرمه وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كاشتر منه عبده هذا وادب هو وبائع ، وتحد مقرة وطئت ولا مهر ويلحق الولد ، (ومن باع ربويا) أى ما يجرى فيه الربا من مكيل أو موزون كأن باع قفيزا من بر بدرهم (نسيئة) أو حالا ولم يقبض ثمنه (واعتاض عن ثمنه) أى الربوى (ما) أى برا أو غيره ممـــا (لا يباع به نسيئا) حرم ولم يصح حسما لمادة ربا النسيئة فإن اشتراه منه بثمن آخر

أو اشترى شيئا نقداً بدون ما باعه نسيئة أو بالعكس حرم ولم يصح . وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه — ولا حيلة — جاز .

ويحرم احتكار قوت آدمى ، ويجبر محتكر على بيعه كالناس . ويحرم التسعير ويكره الشراء به .

وسلمه إليه ثم أخذه منه وفاء أو لم يسلمه اليه بل اشترى فى ذمته وقاصه جاز ؛ (أو) أى ومن (اشترى شيئا نقدا بدون ما باعه به) كأن باعه بخمسة عشر مثلا (نسيئة) أو حالا ولم يقبضها ثم اشتراه من مشتريه منه بعشرة نقدا أو نسيئة ولو بعد حل أجله نصا حرم ولم يصح شراؤه له لا بنفسه ولا بوكيله ، وتسمى مسألة العينة ، وقوله (أو بالعكس) بأن يبيع شيئا بعشرة مثلا نقدا ثم يشتريه من مشتريه بخمسة عشر نسيئة (حرم ولم يصح) لأنه يشبه العينة فى اتخاذه وسيلة إلى الربا ، (وإن اشتراه) أى المبيع بثمن غير مقبوض بائعه (ب) ثمن من (غير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه) أو بعد تغير صفته (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه مشتريه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه أو اشتراه بمثل الثمن (أو اشتراه أبو) بائعه أو أخو (ه أو ابنه) أو غلامه ونحوه (ولا حيلة) على التوصل إلى فعل مسألة العينة (جاز) ، وإن قصد بالعقد الأول الثانى بطلا .

تنبيه : لا بأس بمسألة التورق نصا ، وهى أن يحتاج إلى نقد فيشترى ما يساوى ألفا بأكثر ليتوسع بثمنه . (ويحرم احتكار) فى (قوت آدمى) فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ، ويصح الشراء ولا يحرم فى الادام ولا فى علف البهائم كالثياب والحيوان ، وإن جلب شيئا أو استغله أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر : وترك ادخاره لذلك أولى ، (ويجبر محتكر) قوت آدمى (على بيعه ك) بيع (الناس) ، فان أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله ، وكذا سلاح لحاجة . ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصا . (ويحرم التسعير) وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره (ويكره الشراء به) أى التسعير ، وإن هدد من خالفه حرم وبطل ، وحرم بيع كالناس وأوجب الشيخ إلزامهم المعاوضة بثمن

فصل . والشروط فى البيع ضربان : صحيح كشرط رهن وتأجيل ثمن ، وشرط بائع نفعاً معلوماً غير وطء ودواعيه فى مبيع كسكن الدار شهراً وحملان البعير إلى معين ، ومشتر نفع بائع كحمل الحطب أو تكسيره ، وكخياطة الثوب أو تفصيله ، وإن جمع بين شرطين بطل البيع . وفاسد يبطله ، كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتنى بكذا أو رضى زيـــــــــــــــــــــــــد ،

المثل لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى . ومن ضمن مكاناً ليبيع فيه ويشترى وحده كره الشراء منه بلا حاجة لجالس على طريق ، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق .

(فصل . والشروط فى البيع ضربان) : ضرب (صحيح) لازم ، وضرب فاسد ، فالصحيح ثلاثة أنواع : أحدها ما يقتضيه العقد كالتقابض وحلول الثمن ، وأسقطه المؤلف لأنه لا أثر له . والثانى ما كان من مصلحة العقد (كشرط رهن وتأجيل) كل (ثمن) أو بعضه أو شرط صفة فى المبيع كالعبد كاتباً ، وكذا لو شرط صياح الطائر فى وقت معلوم كوقت الصباح لا أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة أو يوقظه لها . (و) الثالث ك (شرط بائع) على مشتر (نفعاً معلوماً غير وطء ودواعيه) كمباشرة دون فرج فلا يصح استثناؤه لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح ، (فى مبيع) متعلق بنفعاً (ك) اشتراط بائع (سكن الدار) المبتاعة (شهراً) مثلا (وحملان البعير) ونحوه (إلى) محل (معين) ، ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له ، (و) كذا شرط (مشتر نفع بائع) فى مبيع (كحمل الحطب) إلى موضع معلوم (أو تكسيره ، وكخياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) أو جز رطبة ونحوه بشرط علم نفع وهو كأجير ، (وإن جمع) فى العقد (بين شرطين) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره (بطل البيع ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته . (و) الضرب الثانى نوعان : (فاسد يبطله) أى العقد ، وينقسم إلى قسمين : أحدهما بيعتان فى بيعة المنهى عنه (كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره) كشرط بيع آخر أو إجارة أو سلف ، وكذا كل ما كان فى معنى ذلك مثل أن تزوجنى ابنتك ، وهذا القسم يبطل العقد من أصله . الثانى مالا ينعقد معه البيع وهو المعلق عليه البيع وأشار اليه بقوله (أو ما) أى شرط (يعلق البيع كبعتك) كذا (إن جئتنى بكذا أو) اشتريت كذا إن (رضى زيد)

وفاسد لا يبطله ، كشرط أن لاخسارة ، أو متى نفق وإلا رده ، أو لا يقفه ونحو ذلك . ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء ، ويصح شرط عتق ،وعلى أن تنقدنى الثمن إلى ثلاثة وإلا فلا بيع بيننا . وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ .

بكذا أو يقول المرتهن إن جئتك بحقك فى محله وإلا فالرهن لك مبيعا فلا يصح البيع إلا بعت وقبلت إن شاء الله .

فائدة : بيع العربون وإجارته دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد ويقول إن أخذته أو جئتك بالباقى وإلا فهو لك ، فإن تم العقد فالمدفوع من الثمن وإلا فلبائع ولمؤجر ، وإن كان المدفوع قبل العقد وقال لا تبع هذه السلعة لغيرى وإن لم أشترها فهو لك صح ، ثم إن اشتراها منه وجب المدفوع من الثمن وإلا فلصاحبه الرجوع فيه . (و) النوع الثانى (فاسد لا يبطله) أى العقد بل يصح معه (كشرط) ينافى مقتضى البيع كـ (أن لا خسارة) عليه (أو متى نفق) المبيع (وإلا رده ، أو) شرط أن (لا يقفه) أو يبيعه (ونحو ذلك) كشرط أن لا يهبه . (ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتر (الفسخ) علم الحكم أو جهله (أو) أخذ (أرش نقص ثمن) من مشتر بسبب الفاسد كأن يكون المبيع يساوى عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد ، فإن شاء بائع فسخه أو رجع بالإثنين (أو استرجاع) ه على بائع (زيادة) ثمن (بسبب إلغاء) شرطه كأن يشترى ما يساوى عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد ، وإن شاء بائع باثنى عشر للشرط فيخير بين فسخ ورجوع بالاثنين (ويصح شرط عتق) على مشتر ويجبر إن أباه ، فإن أصر أعتقه حاكم ، (و) يصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك كذا بكذا (على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاثة) أيام مثلا (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) فينعقد البيع بالقبول وينفسخ إن لم يفعل ، (وإن باعه) شيئا (وشرط) عليه (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) بائع بذلك ، ولمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد ، وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برأ .

تتمة : من باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح ، ولكل الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشترى مجانا أو يرضى المشترى بأخذ الناقص بكل الثمن لعدم فوات الغرض ، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ، وإن

فصل ، والخيار سبعة أقسام : (خيار مجلس) يثبت فى بيع ، وصلح بمعناه وإجارة وصرف ، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا .

و (خيار شرط) وهو أن يشترطا أو أحدهما مدة معلومة ،

كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه .

(فصل والخيار) طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه هنا ، وهو (سبعة أقسام) أو ثمانية كما يأتى :

أحدها (خيار مجلس) بكسر اللام ، وهو هنا مكان التبايع ، و (يثبت) خيار مجلس (فى بيع و) يثبت فى (صلح) بمعنى بيع كقسمة وهبة (بمعناه ، و) يثبت فى (إجارة) سواء وليت العقد أم لا ، (و) فيما قبضه شرط لصحته ك (صرف) وسلم وربوى بجنسه دون بقية العقود كالمساقاة والحوالة والرهن وغيرها ، (فالمتبايعان) ومن فى معناهما ممن تقدم (بالخيار) فى المجلس من حين العقد (ما لم يتفرقا بأبدانهما) تفرقا (عرفا) باختيارهما لا كرها ومعه أو فزعا من مخوف يبقى الخيار فى مجلس زال فى الاكراه حتى يتفرقا منه ما لم يتبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعده ، وإن أسقطه أحدهما يبقى خيار الآخر ويسقط بموت أحدهما لا بجنونه .

(فرع) التفرق يختلف باختلاف مواضع البيع ، فإن كان فى مكان واسع أو سوق فيمشى أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد ، وفى دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو صفة أو مجلس ونحوها ، وصغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها ، وفى سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها أو نزوله سفلاها ، وصغيرة فبخروج أحدهما منها فإن حجز بينهما بنحو حائط أو أرخيا بينهما سترا أو ناما أو أقاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله ولو طالت المدة أو أقاما كرها ، وتحرم التفرقة بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع .

(و) الثانى (خيار شرط ، وهو أن يشترطا) أى يشترط المتعاقدان (أو أحدهما) الخيار فى العقد أو زمن الخيارين (مدة معلومة) لا مجهولة فيثبت فيها وإن طالت ، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه إليها

وحرم حيلة ولم يصح البيع ، وينتقل الملك فيهما لمشتر ويثبت كمجاس إلا في إجارة تلي العقد وفيما قبضه شرط لصحته كصرف . ويحرم ولا يصح تصرف في مبيع عوضه إلا عتق مشتر مطلقا .

و (خيار غبن) إذا غبنا أو أحــــــــــــدهما غبنا

(وحرم) شرط خيار في عقد بيع جعل (حيلة) ليربح في قرض ولا خيار (ولم يصح البيع) كسائر الحيل التي يتوسل بها لمحرم ، فإن أراد أن يقرضه شيئا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة جاز ، فإذا مات فلا خيار لورثته ، (وينتقل الملك) في مبيع (فيهما) أي في خيار المجلس وفي خيار الشرط (لمشتر) وفي ثمن لبائع بعقد سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ولو فسخاه بعد فيعتق ما يعتق على مشتر ، ويلزمـــه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل له . (ويثبت) خيار الشرط في بيع وصلح وقسمة وهبة بمعناه وفي إجارة في ذمة (ك)ما تقدم في خيار (مجلس ، إلا في اجارة تلي العقد) فإن وليته أو دخلت في مدة إجارة فلا يثبت فيها خيار شرط لأدائها إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز ، وإن لم تل العقد وانقضى زمن الخيار قبل دخولها كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنتين أو شرط الخيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثبت ، ولا يثبت في غير ما ذكر من حوالة وغيرها (و) لا (فيما) أي بيع (قبضه) أي قبض عوضه (شرط لصحته كصرف) وسلم ونحوهما ، ويصح العقد وابتداء أمده من عقد ، ويسقط بأول الغاية ، فإلى صلاة بدخول وقتها كالغد ، (ويحرم ولا يصح تصرف) مشتر (في مبيع) مدة الخيارين بغير إذن بائع ، ولا يسقط بتجربة (و) يحرم ولا يصح تصرف بائع في (عوضه) المبيع وهو الثمن بغير إذن مشتر (مدتهما) أي خيار المجلس والشرط (إلا عتق مشتر) لا بائع فينفذ مدة خيار بائع لقوته وسرايته ، وملك بائع الفسخ لا يمنعه ويسقط فسخه إذن ، وقوله (مطلقا) سواء كان الخيار له وحده أو لبائع وحده أو لهما (و) لا تصرفه أي المشتري (في مبيع) بتجربة (والخيار له) وحده فينفذ تصرفه ويسقط خياره به ، ويبطل خيارهما معا مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتر إياه مطلقا ، ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته .

(و) الثالث (خيار غبن ، إذا غبنا) أي المتعاقدان (أو) غبن (أحدهما غبناً

يخرج عن العادة لنجش وغيره لا لاستعجال .

و (خيار تدليس) بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر أمة وتجعيده وجمع ماء رحى وإرساله عند عرض . ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم . ويرد فى بهيمة أنعام مع تغير لبن صاعا من تمر أو قيمته . وخيار غيرها من تدليس وعيب وغبن على التراخى ما لم يوجد دليل الرضا .

و (خيار عيب) ينقص قيمة مبيع

يخرج عن العادة) وهو أن يبيع ما يساوى عشرة بثمانية أو يشترى ما يساوى ثمانية بعشرة فيثبت الخيار (لنجش أو غيره) ، والناجش الذى يزيد فى السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة ، ومنه : أعطيت فيها كذا ، وهوكاذب . ويثبت خيار غبن لمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر ، ولركبان إذا تلقوا ولو بلا قصد إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا ، والغبن محرم وخياره متراخ ، و (لا) يثبت خيار غبن (لاستعجال) فى المبيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن ، ولا أرش مع إمساك وكذا إجارة .

(و) الرابع (خيار التدليس) أى ظلمة ، وهو ضربان : أحدهما كتمان العيب (بما يزيد به الثمن) ولولم يكن عيبا أو حصل بلا قصد (كتصرية) أى جمع اللبن فى ضرع بهيمة الأنعام (و) ك (تسويد شعر) أمة (وتجعيده) أى جعله جعدا وهو ضد السبط (و) ك (جمع ماء رحى) أى الماء الذى تدور به الرحى (وإرساله عند عرضه) ها للبيع ليشتد دوران الرحى إذن فيظنه المشترى عادة فيزيد فى الثمن ، (ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم) بين إمساك بلا أرش ورد غير بهيمة أنعام مجانا (ويرد فى بهيمة أنعام) إن حلبها (مع تغير لبنه) ها عوضه (صاعاً من تمر) ولو زاد عليها قيمة (أو) يرد (قيمته) أى الصاع موضع العقد (عند عدمه) ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر : وإن صار عادة سقط الرد كزوال عيب (وخيار غيرها) أى المصراة (من تدليس و) خيار (عيب وغبن على التراخى) كخيار خلف فى الصفة ولإفلاس مشتر لا يسقط بالتأخير (مالم يوجد) منه (دليل) على (الرضا) ، ولا يفتقر الرد إلى حضور بائع ولا رضاه ولا حكم .

(و) الخامس (خيار عيب) وما بمعناه ، أى (ينقص قيمة مبيع) عادة فى

كمرض وفقد عضو وزيادته وزنا رقيق وإباقه ، فاذا علم بالعيب خير بين إمساك مع أرش أو رده وأخذ ثمنه . وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش . وما تعيب عنده أيضا أو لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام يخير بين أخذ أرش أو رد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه ، وإن تلف ونحوه تعـــــــــــين أرش . وإن دلس

عرف التجار (كمرض) حيوان يجوز بيعه وكحول وخرس وطرش وقرع ، أو ينقص عينه وان لم تنقص قيمته كخصا أو تنقص كذهاب سن من كبير (وفقد عضو) مطلقا كاصبع (وزيادته) أى العضو (و) ك (زنا رقيق) بلغ عشرا (واباقه) وبوله فى فراش وشربه مسكرا وعسرة مركوب وكدمه ونحوه ، وكطول مدة نقل ما فى دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند وثوب غير جديد مالم يبن ، لا معرفة غناء ولا ثيوبة أو كفر أو عجمة لسان ولا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه (فإذا) اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم (علم بالعيب) بعد العقد (خير بين إمساك) المبيع (مع) أخذ (أرش) ه مالم يفض إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم ويجده معيبا فيرد أو يمسك مجانا (أو) بين (رده) بنمائه المتصل (وأخذ ثمن) ه المدفوع كاملا أو بدل ما أبرأه منه أو وهبه إياه ومؤنة الرد على المشترى ، وله رد ثيب وطئها مجانا (وان تلف مبيع) معيب تعين أرشه (أو أعتق) العبد أو لم يعلم بالعيب حتى صبغ (ونحوه تعين أرش) ه لتعذر الرد فإن فعل ذلك عالما بعيبه فلا أرش ، وظاهره ليس له رد الباقى بعد تصرفه فى البعض .
(وما تعيب عنده) أى المشترى (أيضا) فان كان يجرى فيه ربا فسخه حاكم ورد بائع الثمن وطالب مشتر بقيمة المبيع لأن العيب لايهمل بلا رضا ولا أخذ أرش ، فإن لم يعلم مشتر عيبه حتى تلف ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن ، وان كان مما لا يجرى فيه ربا فيخير بين إمساكه وأخذ أرش عيبه القديم أو رده مع دفع أرش عيبه الحادث ، وإن تلف تعين أرشه (أو) كان (لايعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام) فإنه (يخير) مشتر فية (بين) إمساكه و (أخذ ارش) عيبه (أورده مع دفع أرش) كسره (ويأخذ ثمنه) ، وليس عليه رد فاسده لأنه لافائدة فيه ، (وان تلف ونحوه) كأن كسرة كسرا لاتبقى له قيمة (تعين أرش) ه لتعزر الرد وعدم الرضا به ناقصا ، (وان دلس

بائع فلا أرش وذهب عليه إن تلف ، أو لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج رجع بكل ثمن . والأرش قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً ، وإن اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر بيمينه ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما فقوله بلا يمين . والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر .

بائع) بأن علم العيب وكتمه عن المشترى (فلا أرش) له عليه بتعيبه عنده كمرض أو جناية أجنبى أو بفعل مبيع كإباقه أو بفعل مشتر كوطئه بكرا ونحوه مما هو مأذون فيه بخلاف نحو قلع سن ، (وذهب) المبيع (عليه) أى البائع المدلس (إن تلف) بغير فعل مشتر كموته ويرجع بالثمن كاملا (أو) أى وإن كان لا يعلم عيبه إلا بكسره أيضاً و (لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج) ورمان ونحوه وجده فاسداً (رجع بكل ثمن) ه ، وإن كان الفاسد فى بعضه رجع بقسطه ، (والأرش قسط ما بين قيمته) أى المعيب (صحيحاً ومعيباً) من ثمنه ، فلو قوم مبيع صحيحاً بخمسة عشر ومعيباً باثنى عشر مثلا فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر فلو كان الثمن عشرين رجع بأربعة أو عشرة رجع باثنين ، لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض فى نحو ما لو اشترى شيئاً بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيباً ينقصه النصف فأخذها ولا سبيل إليه ، (وإن اختلفا) أى بائع ومشتر (عند من حدث العيب) فى المبيع مع الاحتمال ولا بينة (ف) القول (قول مشتر بيمينه) على البت إن لم يخرج عن يده فيحلف بالله أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ما حدث عنده ، وله رده ؛ فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كإصبع زائدة وجرح طرى لا يحتمل أن يكون قبل عقد (ف) القول (قوله بلا يمين) لعدم الحاجة إليه ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المردود ، إلا فى خيار شرط فقول مشتر ، وقول مشتر فى عين ثمن معين بعقد ، وقول قابض فى ثابت فى ذمة من ثمن مبيع ونحو سلم إن لم يخرج عن يده .

تنبيه : من اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه .

(والمبيع بعد فسخ) البيع (أمانة بيد مشتر) لأنه حصل فى يده بغير تعد ، لكن إن قصر فى رده فتلف ضمنه لتفريطه كثوب أطارته الريح إلى داره .

و (خيار تخبير ثمن) ، فمتى بان أكثر أو أنه اشتراه مؤجلا أو ممن لا تقبل شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك بتخبيره فلمشتر الخيار ، وما يزاد بثمنه أو يحط منه مدة خيار يلحق برأس ماله .

(و) السادس (خيار) يثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة فى قول وهو البيع بـ (تخبير ثمن) المبيع كوليتكه برأس ماله وأشركتك فى ثلثه ونحوه ، وبعتكه بثمنه وبربح خمسة ، وإن قال على أن أربح فى كل خمسة درهما كره ، وكبعتكه برأس ماله ووضيعة عشرة . وبيع المساومة أسهل منه نصاً ، ويعتبر علمهما برأس المال (فمتى) أخبر بثمن فعقد به ثم ظهر الثمن أقل و (بان) إخباره (أكثر) من الثمن (أو) بان (أنه) أى المخبر (اشتراه) أى المبيع (مؤجلا) أو لم يبن ذلك فى الصور الأربع فلا خيار للمشترى على الأصح وحط الزائد ويحط قسطه فى مرابحة وينقصه فى مواضعة وأجل ثمن فى مؤجل ، وإن اشتراه بدنانير أو عرض فأخبر أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس وأشباه ذلك (أو) اشتراه (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه أو من مكاتبه ولم يبين (أو) اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة) أو محاباة ، أو لرغبة تخصه أو موسم فات ولم يبين (أو باع بعضه) أى المبيع (بقسطه) من الثمن الذى اشتراه به وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه (ولم يبين ذلك بتخبيره) الثمن (فلمشتر الخيار) بين الرد والإمساك كالتدليس ، وإن نقص المبيع بمرض أو غيره أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفاً أو نحوه كان حين البيع أخبر بالحال (وما يزاد بثمن) أو مثمن أو أجل مدة خيار (أو يحط) أى يوضع (منه مدة خيار) مجلس أو شرط (يلحق برأس ماله) فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد ، وكذا ما يؤخذ أرشاً لعيب أو بجناية على المبيع ولو بعد لزوم البيع ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء إن لم ينقصه .

تتمة : من اشترى شيئاً بعشرة وعمل فيه أو غيره صنعة أو دفع أجرة كيله ونحوه بعشرة أخبر بالحال ، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل بعشرين . وما باعه إثنان مرابحة فثمنه على قدر ملكيهما .

و (خيار لاختلاف المتبايعين) ، فإذا اختلفا فى قدر ثمن أو أجرة ولا بينة ، أو لهما ، حلف بائع : ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم مشتر : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر ، وينفسخ ظاهراً وباطناً ، فإن كان بعد تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل هنا قوله فيها وفى قدره وصفته ، وإن اختلفا فى أجل أو شرط ونحوه فقول من ينفيه ، أو عين مبيع أو قدره فقول بائع .

(و) السابع (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) فى الجملة (فإذا اختلفا) أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر (فى قدر ثمن أو) قدر (أجرة) بأن قال بائع أو مؤجر بعتكه أو أجرتكه بمائة وقال مشتر أو مستأجر بثمانين (ولا بينة) لأحدهما تحالفا ، (أو) كان (لهما) أى لكل منهما بينة بما ادعاه (حلف بائع) أولا بالنفى لأنه الأصل فى اليمين فيحلف (ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم) حلف (مشتر) كذلك (ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) ، ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفى العلم ، ثم إن رضى أحدهما بقول الآخر أو نكل وحلف الآخر أقر العقد ، (و) إلا ف (لكل) منهما (الفسخ) أى (إن لم يرض بقول الآخر) وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف (وينفسخ) العقد بفسخ أحدهما (ظاهراً وباطناً) فى حق كل منهما كالرد بالعيب ، (فإن كان) أى وجد التحالف (بعد تلف مبيع تحالفاً) كما لو كان باقياً (وغرم مشتر قيمته) أى المبيع إن كان متقوماً وإلا فقيمة مثله لأن المشترى لم يدخل على ضمانه بالمثل (ويقبل هنا) أى بعد تلف المبيع (قوله) أى المشترى (فيها) أى القيمة بيمينه لأنه غارم ، (و) يقبل قوله أيضاً (فى قدره وصفته) أى المبيع التالف ، وكذا كل غارم ، وما تعيب عند مشتر ضم أرشه إليه ، (وإن اختلفا) أى المتعاقدان فى صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجاً فإن استوت فالوسط ، و (فى أجل) أو رهن أو قدرهما (أو) فى (شرط) مطلقاً (نحوه) كشرط ضمنى (فقول من ينفيه) بيمينه لأن الأصل عدمه كمنكر مفسد (أو) أى وإن اختلفا فى (عين مبيع) كبعتنى هذا العبد فيقول بل هذه الجارية (أو) فى (قدره) أى المبيع بأن قال بعتنى هذين بثمن واحد فقال بل أحدهما (فقول بائع) نصاً لأنه كالغارم

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده والثمن عين حاضرة نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع لمشتر ثم الثمن .

ويثبت (خيار للخلف فى الصفة) وتغير ما تقدمت رؤيته .

فصل : ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ، وإن تلف قبله فمن ضمان بائعه .

(وإن أبى كل منهما تسليم ما) أى من ثمن ومثمن (بيده) حتى يقبض العوض بأن قال بائع لا أسلم المبيع حتى أتسلم الثمن وقال مشتر لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع (والثمن عين) أى معينة فى العقد (حاضرة نصب عدل) أى نصبه حاكم ليقطع النزاع (يقبض منهما) الثمن والمثمن (ويسلم المبيع لمشتر ثم) يسلم (الثمن) لبائع لجريان العادة بذلك ، فإن كان ديناً حالا بالمجلس أجبر بائع ثم مشتر ، وإن كان دون مسافة قصر حجر على مشتر فى ماله كله حتى يسلمه ، فإن غيبه ببعيد أو كان به أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس ، وكذا مؤجر بنقد حال وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص بتشقيص ، ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة ، ولا أحدهما قبض معين زمن خيار شرط أو مجلس .

والقسم الثامن من أقسام الخيار ما أشار إليه بقوله (ويثبت خيار للخلف فى الصفة و) لـ (تغير ما) أى مبيع (تقدمت رؤيته) العقد بزمن يسير فإذا وجده المشترى متغيراً فله الفسخ ويحلف إن اختلفا .

(فصل) فى التصرف فى المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه (ومن اشترى مكيلا ونحوه) من موزون ومعدود ومزروع ملكه و (لزم بالعقد) حيث لا خيار (ولا يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (قبل قبضه) ولو من بائعه ويصح جعله مهراً وعوض خلع والوصية به وكذا قبضه جزافاً إن علما قدره ويصح التصرف فيه قبله إن اشتراه جزافاً . (وإن تلف) ما اشترى بكيل ونحوه أو بعضه أو تغيب (قبله) أى القبض (فمن ضمان بائعه) ، فإن كان بآفة سماوية وهى مالا صنع لآدمى فيها انفسخ العقد ، وإن بقى بعضه خير مشتر فى أخذه بقسطه من الثمن كما لو تعيب ولا أرش ، وإن كان بفعل آدمى خير مشتر بين فسخ وإمضاء ، ويطالب من أتلفه بمثل مثلى أو قيمة متقوم أو أرش

وما عداه يصح تصرفه فيه قبله ، وإن تلف فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه.

فصل : ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك مع حضور مشتر أو نائبه ، ووعاؤه كيده ، وصبرة ومنقول بنقله ، وما يتناول بتناوله ، وغيره بتخلية . وأجرة كيل ونحوه ونقل على قابض ، وكره زلزلة كيل .

نقص مع تعيب ، وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار ، (وما عداه) أى عدا ما اشترى بكيل ونحوه كالعبد والدار (يصح تصرفه) أى المشترى (فيه) أى المبيع (قبله) أى القبض إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، (وإن تلف) مالا يحتاج إلى حق توفية قبل قبضه (فمن ضمان) مشتر (ما لم يمنعه بائع من قبضه) فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب ، ومن تعين ملكه فى موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه والثمن كالمثمن فى جميع ما تقدم ، ويحرم ولا يصح تصرف فى مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب .

(فصل : ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل (أو) بيع بـ (وزن) بالوزن (أو) بيع بـ (عدّ) بالعد (أو) بيع بـ (ذرع) بالذرع ، ويشترط أن يكون القبض (بذلك مع حضور مشتر) به (أو) حضور (نائبه) أى المشترى ، فإن ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله ونحوه أو أنهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما ، (ووعاؤه) أى المشترى (كيده) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه ، ويصح قبض متعين بغير رضا بائع ، وقبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس ماله ، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ، ومتى وجده قابض زائداً مالا يتغابن به أعلمه ، (و) يحصل قبض فى (صبرة) بيعت جزافاً ، (و) قبض (منقول) كأحجار طواحين (بنقله) ، وفى حيوان بتمشيته (و) فى (ما يتناول) كدراهم وكتب (بتناوله) باليد ، (و) فى (غيره) كعقار ونحوه (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل ، لكن يعتبر فى قبض مشاع ينقل إذن شريكه ، (وأجرة كيل) مكيل (ونحوه) من ذرع مذروع ووزن موزون وعد معدود (و) أجرة (نقل) لمنقول (على قابض) ذلك المنقول ، وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ متبرعاً أو بأجرة (وكره زلزلة كيل) لاحتمال

والإقالة فسخ ، وتشرع للنادم .

فصل

الربا كبيرة . وهو نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة . **فأما ربا الفضل** فيحرم فى كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيراً كحبة وأرزة ، لا فى مصنوع يوزن من غير نقـد كمعمول من حرير ونحاس وغـيرهما ،

الزيادة ، (والإقالة فسخ) عقد من حين الفسخ لامن أصله فتصح قبل قبض المبيع مع وجوده بمثل الثمن ، وبعد نداء الجمعة لا بعد موت عاقل ، ولاخيار فيها ولا شفعة ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ، ومؤنة رده على بائع ، (وتشرع) أى تسن الإقالة (للنادم) من بائع ومشتر لحديث « من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة » رواه ابن ماجه .

(فصل : الربا) محرم وهو (كبيرة) من الكبائر لقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ وقوله عليه السلام « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هى ؟ قال : الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . (وهو) أى الربا (نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة . فأما ربا الفضل ف) إنه (يحرم فى كل مكيل وموزون) ولم يؤكل إذا (بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيراً) لا يتأتى كيله (كحبة) بحبة أو بحبتين (وأرزة) بأرزة ونحوها ، أو لايتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة ، فالمكيل كسائر الحبوب والأبازير والمائعات ، ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح ، والموزون كالذهب والفضة والنحاس ونحوه ، والغزل والحرير والقطن والزعفران والخبز ، ولا يجرى فى المعدود كالتفاح والبطيخ والجوز ، وذكر القاضى وكل فاكهة رطبة ، ولا فى الحيوان والبقول ، و (لا فى مصنوع) إن أخرجته الصناعة عن كونه (يوزن) لارتفاع سعره بها إذا كان (من غير نقد) أى ذهب أو فضة (كمعمول من حرير) وقطن كثياب ، وكمعمول من (نحاس) وحديد كأسطال ونعال ، (وغيرهما) كاللحم

ولا فى فلوس عدداً . وجهل تساو كعلم تفاضل . ويصح بجنسه متساوياً وبغيره مطلقاً كبرٍّ بشعير وزبيب وذهب بفضة بشرط قبض قبل تفرق فيهما . ولا يباع مكيل بجنسه وزناً ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم تساوى ذلك فى معياره الشرعى . والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً كبرٍّ وشعير وذهب وفضة ولحم وملح .

والسكاكين ونحوها ، وأما النقد فيجرى فيه مطلقاً ، (ولا فى فلوس) يتعامل بها (عدداً) ولو نافقة لخروجها عن الكيل والوزن ، (وجهل تساو) فى مكيل وموزون حالة العقد (كعلم تفاضل) ، فلو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد يجهلان كيلهما أو كيل أحدهما حرم ولم يصح ، (ويصح) بيع ربوى (بجنسه متساوياً) وصبرة بجنسها إن علما كيلهما أو تساويهما أو لا وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل ، (و) يصح بيع ربوى (بـ) ربوى من (غير) جنس (ه مطلقاً) أى متساويا ومتفاضلا (كـ) مد (بر بـ) مدين (شعير و) كصاع تمر بصاعين (زبيب و) كمثقال (ذهب بـ) عشرة من (فضة ، بشرط) حلول و (قبض قبل تفرق) من المجلس (فيهما) أى فيما إذا بيع بجنسه أو غير جنسه ، (ولا) يصح أن (يباع مكيل بجنسه وزناً) كرطل زيت برطل زيت (ولا) أن يباع (موزون) كذهب (بجنسه كيلا) لأنه لا يحصل العلم بالتساوى مع مخالفة المعيار الشرعى (إلا إذا علم تساوى ذلك) المكيل والموزون (فى معياره الشرعى) فيصح كما إذا اختلف الجنس ، (والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً) مختلفة بالحقيقة ، والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون الشىء جنساً باعتبار ما فوقه ، وكل نوعين اجتمعا فى اسم خاص فهو جنس (كبرٍّ) يشمل البلدى والحورانى والسلمونى وغيره (و) كـ (شعير وذهب وفضة ولحم وملح) ونحوها لشمول كل اسم من ذلك لأنواع ، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأدهان والأخباز ونحوها أجناس ، ويصح بيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه كغير مأكول وعسل بمثله إذا صفى وفرع معه غيره لمصلحته أو منفرداً بنوعه كجبن بجبن ودقيق ربوى بدقيق إذا استويا نعومة أو خشونة ورطبة برطبة ويابسة بيابسة وخبزة بخبزة إذا استويا نشافاً أو رطوبة ومنزوع نواه بمثله ، ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون

فصل : وأما ربا النسيئة فيحرم فيما اتفقا فى علة ربا فضل كمكيل بمكيل بأن يباع نحو مد بر بجنسه أو شعير ونحوه نسأ ، وكموزون بموزون بأن يباع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه نسأ ، إلا أن يكون الثمن نقداً لا يحرم للحاجة ، ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ ، وما لا عرف له اعتبر عرفه فى موضعه . وكل مائع مكيل وكذا

وشيرج بسمسم وخبز بعجين ولا عكس كحب بدقيقه ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ، ولا المحاقله وهى بيع الحب المشتد فى سنبله ويصح بغير جنسه ونوعى جنس أو نوع بنوعيه أونوعه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين أو قراضتين أو صحيح بصحيح وكحفظة حمراء ببيضاء وعكسه وتمر معقلى وبرنى بابراهيمى ولبن بذات لبن ودرهم فيه نحاس بنحاس أوبمساويه فى غش وما موّه بنقد من دار ونحوها بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أوبمدين أو بدرهمين إلا أن يكون يسيراً لايقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح أعطنى بنصف هذا الدرهم نصفاً وبالآخر فلوساً أو حاجة أو أعطنى به نصفاً وفلوساً ونحوه ، وقوله لصائغ صغ لى خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما وللصائغ أخذ الدرهمين احدهما فى مقابلة الخاتم والثانى أجرة له .

(فصل : وأما ربا النسيئة ف) كل شيئين ليس أحدهما نقداً علة ربا الفضل فيهما واحدة ويأتى بيانه ، و (يحرم) ربا النسيئة (فيما) أى مبيعين (اتفقا فى علة ربا فضل كمكيل بمكيل) من جنسه أو غيره (بأن يباع نحو مد بر ب) مكيل من (جنسه أو) بغير جنسه ك (شعير ونحوه نسأ ، وكموزون بموزون) من جنسه أو غيره (بأن يباع رطل حديد ب) موزون من (جنسه أو ب) غير جنسه ك (نحاس ونحوه نسأ) فيحرم أيضاً ، (إلا أن يكون الثمن) أو المثمن (نقداً) كحديد بذهب أو فضة فإنه يجوز النسأ فى ذلك و (لايحرم للحاجة) وإلا انسد باب السلم فى الموزونات غالباً ، (ومرد) أى مرجع (الكيل عرف المدينة) على عهد النبى عليه السلام ، (و) مرد (الوزن عرف مكة) على عهده أى (زمن النبى ﷺ ، وما لاعرف له) هناك (اعتبر عرفه فى موضعه) ، فإن اختلف اعتبر الغالب ، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز ، فإن تعذر رجع إلى عرف بلده ، (وكل مائع) كلبن ودهن (مكيل وكذا) سائر الحبوب والأبازير والأشنان

ماتجب فيه الزكاة . والماء ليس بمكيل ولا موزون ، ويصح بيع مكيل بموزون مطلقاً ، لابيع دين بدين . ويصح بيعه لمدين بحالّ إن استقر مع قبض عوضه قبل تفرّق إن بيع بما لا يباع به نسيئة .

ويصح صرف ذهب بفضة وعكسه ، ومتى افترق متصارفان بطل فيما لم يقبض .

والجص والنورة ونحوها ، و(ما يجب فيه الزكاة) من الثمار كالزبيب والفستق والبندق واللوز ، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد . (والماء ليس بمكيل ولا موزون) أى لا ربا فيه بحال لعدم تموله عادة ، (ويصح بيع مكيل بموزون مطلقاً) أى سواء كان نسأ أو لا متفاضلا أو لا لأنهما لم يجتمعا فى علة ربا الفضل أشبه بيع الثياب بالحيوان ، و (لا) يصح (بيع) كالىء بكالىء أى (دين بدين) لنهيه عنه عليه السلام ، وهو بيع مافى الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق أو جعل الدين رأس مال سلم أو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئاً فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين ، فإن أحضر أحدهما أو كان أمانة جاز ، ولا يصح بيع دين لمن هو عليه مطلقاً ، (ويصح بيعه لمدين) بأربعة شروط : أحدها أن يكون (ب) ثمن (حال) ، الثانى ما أشار إليه بقوله (إن استقر) الدين ، الثالث أن يكون (مع قبض عوضه) أى الدين (قبل تفرق) بهما من المجلس ، الرابع ما أشار إليه بقوله (إن بيع) الدين (بما) أى شيء (لا يباع به نسيئة) كمكيل بغير مكيل ، ومن عليه دينار فقصر عنه دراهم شيئاً بعد شيء ، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار أو صارفه عماله فى ذمته بغبن صح .

فصل (ويصح صرف ذهب) بذهب وفضة بفضة متماثلا وزناً ، وكذا ذهب (بفضة وعكسه) وهو صرف فضة بذهب بشرط التقابض فى المجلس فى الكل ، (ومتى افترق متصارفان) بأبدانهما قبل قبض كل العوض أو بعضه صح العقد فيما قبض و (بطل) الصرف (فيما) أى عوض (لم يقبض) منه سواء كان الكل أو البعض كالسلم ، ولايضر طول المجلس مع تلازمهما .

فائدة : حيث اشترط التقابض فهو شرط لبقاء العقد لا لصحته إذ المشروط

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين وتملك فلا يجوز لمشتر إبدالها ، وإن خرجت بطل عقد غير نكاح ونحوه ، ومن جنسها يخير بائع بين فسخ وإمساك .

فصل

وإذا باع داراً شمل المبيع أرضها وبناءها وسقفها وباباً منصوباً وسلماً ورفاً مسمورين وخابية مدفونة ، لا قفلا أو مفتاحاً ودلواً وبكرة ونحوها .

لا يتقدم على الشرط ، (وتتعين دراهم ودنانير بتعيينه) ها فى عقد كسائر الأعواض (وتملك) أى العين (فلا يجوز لمشتر إبدالها) ، بل يلزمه تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها ، ويصح تصرف من صارت إليه قبل قبضها إن لم تحتج لوزن أو عد ، وإن تلفت فمن ضمانه ، (وإن خرجت) ككون الدراهم نحاساً أو رصاصاً (بطل عقد غير نكاح ونحوه) من خلع وطلاق وعتق على دراهم وصلح عن دم عمد فلا يبطل شيء من ذلك بكون الدراهم مغصوبة أو معيبة من غير جنسها، وكذا يبطل فى بعض هو كذلك فقط ، (و) إن كان العيب (من جنسها) أى المعينة كسواد دراهم (يخير بائع بين فسخ) العقد للعيب (و) بين (إمساك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين كدرهم بدرهم ، وإلا فله أخذه فى المجلس ، وكذا بعده إن أخذ من غير الجنس ويحصل التعيين بالإشارة .

تتمة : يحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربى ، لا بين سيد ورقيقه ولو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً فى مال كتابة ، وتجوز المعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه ، ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا أن يختلف فى شىء منها هل هو ردىء أو جيد ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشىء من جنسه ، والحيلة التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة ، والحيل كلها غير جائزة فى شىء من أمور الدين .

(فصل) فى بيع الأصول والثمار . (وإذا باع داراً) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها (شمل المبيع) والعقد (أرضها) بمعدنها الجامد (و) شمل (بناءها) وفناءها إن كان (وسقفها) وما فيها من شجر وغرس (وباباً منصوباً و) شمل أيضاً (سلماً ورفاً مسمورين وخابية مدفونة) وجرناً مبنياً ونحو ذلك من المتصل بها لمصلحتها ، ولا يشمل كنزاً أوحجراً مدفونين و (لا قفلا أو) لا (مفتاحاً و) لا (دلواً و) لا (بكرة ونحوها) مما هو منفصل منها ولا معدناً

أو أرضاً شمل غرسها ، لازرعاً وبذرة إلا بشرط . ويصح مع جهل ذلك . وما يجز أو يلقط مراراً فأصوله لمشتر ، وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع مالم يشترط مشتر . ومن باع نخلا تشقق طلعه فالثمر له مبقى إلى جذاذ مالم يشترطه مشتر . وكذلك حكم شجر فيه ثمر باد كتوت وعنب ، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح ، أو خرج فى أكمامه كورد وقطن ، وماقــــــــــــبل ذلك

جارياً ولا مانبع ، (أو) أى وإذا باع ووهب أو رهن ونحوه (أرضاً شمل) ذلك (غرسها) وبناءها ولو لم يقل بحقوقها ، و (لا) يشمل (زرعاً) لايحصل إلامرة كبرّ وشعير وقطنيات ونحوها (و) لا (بذرة إلابشرط) هما لمشتر ، لأن الزرع والبذر مودعان فى الأرض يرادان للنقل ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه (ويصح مع جهل ذلك) الزرع والبذر شرطهما لمشتر لدخولهما تبعاً . (وما يجز) من زرع مراراً كرطبة (أو) تتكرر ثمرته و (يلقط مراراً) كقثاء ونحوه (فأصوله لمشتر) ى الأرض لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر ، (وجزة ولقطة ظاهرتان) عند بيع (لبائع) وعليه قطعهما فى الحال (مالم يشترط مشتر) ذلك فإن شرطه كان له لحديث « المسلمون عند شروطهم » ، وكذا ما يتكرر زهره كورد وياسمين وبذر بقى أصله كشجر وإلا كزرع ، وثبت الخيار لمشترط دخول ماليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ، والقول قوله فى جهل ذلك إن جهله مثله ، ولا تدخل مزارع قرية بلا نص أو قرينة . (ومن باع) أو رهن أو وهب (نخلا) قد (تشقق طلعه) وهو غلاف العنقود ولو لم يؤبر (فالثمر له) أى للبائع ونحوه (مبقى إلى جذاذ) إن لم تجز عادة بأخذه بسراً أو يكن خيراً من رطبه (مالم يشترط) قطعه (ه مشتر) على بائع ولم يتضرر النخل ببقائه فإن تضرر أو شرط قطعه مشتر قطع بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما كفسخ لعيب ومقايلة فى مبيع ورجوع أب فى هبة ، (وكذلك) أى كالنخل (حكم شجر فيه ثمر باد) أى ظاهر عند عقد لا قشر عليها ولا نور لها (كتوت) وتين (وعنب) وجميز أو ظهر فى قشره أو قشرته كرمان وجوز (أو ظهر من نوره كمشمش) بكسر ميميه (و) ك (تفاح) وسفرجل ولوز وخوخ (أو خرج من أكمامه كورد) وبنفسج (وقطن) يحمل فى كل سنة لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع ، (وما) بيع أو وهب ونحوه (قبل ذلك) أى التشقق والبدو فى نحو عنب والخروج فى نحو مشمش والظهور فى نحو قطن

والورق مطلقاً فلمشتر . ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها فله إبقاؤها فى أرض بائع والدخول لمصالحها لا غرس مكانها .

فصـــل

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع إن انتفع بهما وليسا مشاعين ، وكذا بقل رطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطعه لظله أو مع أصله . وإن ترك ما شرط قطعه

(و) كذا (الورق مطلقاً) أى قصد أم لا (ف) هو (لمشتر) ونحوه ، وكذا العراجين ونحوها ، ويقبل قول بائع ونحوه فى بذر ، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر إلا فى شجرة فالكل لبائع ، ولكل منهما سقى ماله لمصلحة ولو تضرر الآخر ومؤنته عليه .

تنبيه : لو اشترط بائع أو مشتر ما للآخر أو جزءاً منه معلوماً قبل الظهور أو بعده صح .

(ومن اشترى شجرة) أو نخلة فأكثر ولم يتبعها أرضها (ولم يشترط قطعها فله) أى مشتريها (إبقاؤها فى أرض بائع) بها بلا أجرة كثمر على شجر (و) له (الدخول لمصالحها) لا لتفرج ونحوه ، و (لا) يملك (غرس مكانها) إذا بادت لأنه لا يملكه .

(فصل . ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا) بيع (زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل) الشجر (أو) لغير مالك (أرضه) أى الزرع (إلا) معهما أو (بشرط قطع) بهما فى الحال (إن انتفع بهما) أى الثمرة والزرع المبيعين بشرط القطع (وليسا مشاعين) فإن لم ينتفع بهما كثمرة الجوز أو كانا مشاعين بأن باعه الربع ونحوه قبل بدو الصلاح بشرط القطع لم يصح ، وإن باع الثمر لمالك الأصل أو الأرض صح ولا يلزمهما قطع شرط (وكذا بقل) و (رطبة) فى الحكم فلا يباع مفرداً بعد بدوّ صلاحه إلا جزة جزة بشرط قطعه فى الأولى ، (ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كباذنجان وبامياء (إلا لقطعه لظله) موجودة وما لم يجاف لا يجوز بيعه (أو) إلا إذا بيع (مع أصله) فيصح ذلك أشبه الشجر ، (وإن ترك) مشتر (ما) أى مبيعاً من ثمر أو زرع (شرطه قطعه) حيث لا يصح بدونه

بطل البيع بزيادته إلا الخشب فلا ، ويشتركان فيها ويعفى عن يسيرها ، وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وعلى بائع سقيه ، ولو تضرر أصل وإن تلفت ثمرة ونحوها سوى يسير لا ينضبط بآفة سماوية فعلى بائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر أخذها عن عادته . وإن تعيبت بها خير مشتر بين رد وأخذ ثمن كاملا أو إمضاء وأخذ أرش . وإن أتلفه آدمى خير فيه بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف

(بطل البيع بزيادته) لئلا يتخذ ذلك وسيلة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة (إلا الخشب) إذا أخر قطعه مع شرط حتى زاد (فلا) يبطل البيع بالزيادة (ويشتركان فيها) نص عليه ، (ويعفى عن يسيرها) أى الزيادة عرفاً قال فى الإقناع كاليوم واليومين إنتهى ، وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى أو اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز فإن لم يعلم قدرها أصطلحا ولم يبطل البيع ، (وحصاد) زرع حيث بيع صح على مشتر (ولقاط) قثاء ونحوها على مشتر (وجذاذ) ثمر (على مشتر) لأنه انتقل لملكه فهو كنقل مبيع من محل بيع بخلاف مؤنة التسليم من نحو كيل وتقدم ، وإذا بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه مطلقاً بشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته إلى جذاذ . (و) يجب (على بائع) ه (سقيه ولو تضرر أصل) ه بالسقى ويجبر إن أبى . (وإن تلفت ثمرة ونحوها) أو تلف بعضها (سوى يسير) منها (لا ينضبط) لقلته (بآفة سماوية) وهى ما لا صنع لآدمى فيها كحر وبرد وعطش ونحو ذلك ولو بعد قبض (فعلى بائع) ضمانه لأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحيته ، ويقبل قول بائع فى قدر ما تلف (ما لم تبع) الثمرة (مع أصلها) أو لمالك أصلها (أو يؤخر) مشتر (أخذها عن عادته) فإن بيعت مع أصلها أو أخر مشتر أخذها عن عادته فمن ضمانه ، (وإن تعيبت) الثمرة (بها) أى بجائحة قبل أوان أخذها (خير مشتر بين رد) مبيع (وأخذ ثمن كاملا أو) يخير بين (إمضاء) بيع (وأخذ أرش) من بائع ، (وإن أتلفه) أى الثمر المبيع (آدمى) معين ولو بائعاً (خير) مشتر (فيه) أى المبيع (بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بالثمن كاملا (و) بين (إمضاء) ه (ومطالبة متلف) ببدله .

فائدة : من اشترى ثمرة قبل بدوِّ صلاحها بشرط القطع إن صح فتلفت بجائحة

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع كنوعها الذى فى البستان . فبدوّ صلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر ، وعنب أن يتموّه بالماء الحلو ، وبقية الثمرات ونحوها بدوّ نضجه وطيب أكله . ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها ، وقن لباسه لغير جمال .

فصل

ويصح السلم بسبعة شروط : إنضباط صفة مسلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود ، لا فى فواكه معـــــــــــــــــدودة

فإن كان بعد تمكنه من قطعها فمن ضمانه وإلا فمن ضمان بائع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع) ثم أشجار (كنوعها الذى فى البستان) الواحد لا الجنس ومثله اشتداد بعض حب لأن اعتبار الصلاح فى الجميع يشق بيع الكل تبعاً ولو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح (فبدوّ صلاح) ما يظهر فما واحداً من (ثمر نخل أن يحمر أو يصفر و) من (عنب أن يتموّه بالماء الحلو و) من (بقية الثمرات ونحوها) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (بدوّ نضجه وطيب أكله) وما يظهر فما بعد فم كقثاء ونحوه أن يؤكل عادة وفى حب أن يشتد أو يتميض (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها ومقودها ونعلها) لأن ذلك تابع لها عرفاً ، (و) يشمل بيع (قن) ذكر أو أنثى (لباسه) الذى عليه إن كان (لغير جمال) فإن كان لجمال كحلى فلا يشمله البيع ولا مالا معه ولا بعض ذلك إلا بشرط ، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا .

(فصل) فى السلم

وهو نوع من البيع إلا أنه يجوز فى المعدوم . (ويصح السلم) بلفظه ولفظ سلف وكل ما ينعقد به البيع (بسبعة شروط) : أحدها (انضباط صفة مسلم فيه) التى يختلف الثمن باختلافها كثيراً ظاهراً لئلا يفضى إلى المنازعة والمشاققة المطلوب عدمها شرعاً (كمكيل) من حبوب وغيرها (و) كـ (موزون) من قطن وأخباز وصوف وغيرها وكشحم ولحم نيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطع (و) كـ (مذروع) من ثياب وخيوط ، (و) يصح (معدود) من حيوان ولو آدمياً لا فى أمة وولدها أو نحو هؤلاء فى شاة لبون و (لا فى فواكه معدودة)

وحيوان حامل وبيض وجوز ونحوهما . وذكر جنس ونوع وحداثة وقدم ووصف كل ما يختلف به الثمن غالباً . وذكر قدره ، فلا يصح فى مكيل وزناً ولا فى موزون كيلا . وذكر أجل معلوم له وقع فى الثمن

كتفاح ورمان وكمثرى ونحوها حتى ولو أسلم فيها وزناً لأنها تختلف بالصغر والكبر ، وأما المكيلة والموزونة كالرطب والعنب فيصح فيه ، (و) لا يصح السلم فى (حيوان حامل) لعدم تحقق الولد وجهله ولا تأتى الصفة عليه ، (و) لا فى (بيض وجوز) وسفرجل (ونحوهما) كخوخ وإجاص لاختلاف ذلك كبراً وصغراً ولا فى أوانى مختلفة رءوساً وأوساطاً كقماقم ولا فى مالا ينضبط كجوهر ومغشوش أثمان أو يجمع أخلاطاً غير متميزة كمعاجين وند ، ويصح فيما فيه لمصلحته شىء غيره مقصود كخبز وجبن وخل تمر ونحوها ، وفيما يجمع أخلاطاً متميزاً كثوب من نوعين وكنشاب ونبل مريشين وخفاف ونحوها وفى غرض بغرض لا إن جرى بينهما ربا ، وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله ما لم يكن فعل ذلك حيلة .

(و) الشرط الثانى (ذكر جنس) المسلم فيه بأن يقول مثلا بر ، (و) ذكر (نوع) ه بأن يقول برنى أو معقلى ونحوه ، (و) ذكر (حداثة) ه (وقدم) ه وبلده ويبين قديم سنة أو سنتين ونحوه ، وذكر جودته وكونه مشعراً ونحوه أو زرعى (و) ذكر (وصف كل ما يختلف به الثمن غالباً) فيذكر سن حيوان وذكورته وسمنه وكونه معلوفاً أو ضدها وطول رقيق بشبر ونوعه ونوع طير ولونه ونحو ذلك ولا يصح شرطه أردأ كأجود ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه ويجوز أخذ أدون لا من غير جنسه ، وله رد معين وأخذ أرشه وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص رداءة .

(و) الشرط الثالث (ذكر قدره) أى المسلم فيه بمعياره الشرعى بكيل أو وزن معهود أو ذرع يعلم (فلا يصح) أن يسلم (فى مكيل) كتمر وزبيب وشيرج (وزناً ولا فى موزون كيلا) على الأصح لأنه قدره بغير ما هو مقدر به فى الأصل فلا يجوز ذلك كما لو أسلم فى مذروع وزناً شبه ببيع الربويات بعضها ببعض ، ولا يصح شرط صنجة أو مكيل أو ذراع لا عرف له وإن عين معروفاً من ذلك صح العقد دون التعيين .

(و) الشرط الرابع (ذكر أجل معلوم) بشرط كون الأجل (له وقع فى الثمن)

كشهر فلا يصح حالا ولا إلى جمعة ، إلا ما يؤخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما . وأن يوجد فى محله ، فإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ وأخذ رأس ماله أو عوضه إن عدم . وقبض الثمن قبل التفرق ، فإن افترقا

عادة لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق ولا يحصل بمدة لا وقع لها فى الثمن ، ومثال ماله وقع فى الثمن (كشهر) ونحوه ، وفى الكافى أو نصفه (فلا يصح) أن يسلم (حالا) لما سبق ، ولا إلى أجل مجهول كحصاد ونحوه أو عيد أو ربيع أو النفر ونحوه (ولا إلى) أجل قريب كيوم أو (جمعة) إلا أنه لا وقع له فى الثمن إلا البيع ، و (إلا ما يؤخذ منه كل يوم) جزء معلوم (كخبز) وعسل (و) ك (لحم) ودقيق (ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه ، ولا يجعل للباقى فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه بل يسقط الثمن عليها بالسوية ، وإن أسلم فى جنس إلى أجلين أو فى جنس إلى أجل صح أن بين قسط كل أجل وثمن كل جنس وإلا فلا .

تتمة : يصح تأجيل السلم إلى عيد وشهر روميين إن عرفا وإلا فلا ، وإن قال إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها وينصرف إلى الهلالية ، وإن قال إلى المحرم أو محله المحرم أو فيه صح وحل بأوله لا إن قال يؤديه فيه ، ويقبل قول مدين فى قدر أجل ومضيه ومكان تسليم : ومن أتى بماله من سلم أو غيره فى محله لزمه قبضه مطلقاً كالمبيع المعين وقبله ولا ضرر فى قبضه فكذلك وحيث لزمه وامتنع قال له الحاكم إما إن تقبض أو تبرى فإن أباهما قبضه له .

(و) الشرط الخامس (أن يوجد) المسلم فيه غالباً (فى محله) بكسر الحاء أى عند حلوله لوجوب تسليمه إذن ، فإن كان لا يوجد فيه أو إلا نادراً كالسلم فى العنب والرطب الى الشتاء لم يصح لتعذر تسليمه إذن غالباً ، ولا يعتبر وجوده وقت العقد بل ذكر مكان الوفاء فإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ، (فإن تعذر) مسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه) ولم يوجد (خير) رب سلم (بين صبر) الى وجوده فيطالب به (أو فسخ) العقد فيما تعذر (وأخذ رأس ماله) ، ويجب رد عينه إن كان باقياً (أو عوضه إن عدم) لتعذر رده هذا إن فسخ فى الكل فإن فسخ فى البعض فبقسطه .

(و) الشرط السادس (قبض الثمن) تاماً (قبل التفرق) من مجلس العقد ، وكذا ما فى معنى القبض كأمانة بيده أو غصب أو عارية لا بما فى ذمته (فإن افترقا)

قبل بطل فيما لم يقبض . وأن يسلم فى الذمة فلا يصح فى عين ولا ثمرة شجرة معينة ونحوه . ويجب الوفاء فى موضع العقد إن لم يشترط فى غيره . ولايصح بيع فيه قبل قبضه ولا حوالة به وعليه ، ولا أخذ رهن وكفيل به ولا غيره عنه ، بل هبته ، وكل دين غيره لمدين فقط .

فصل

ويندب القرض ،

أى المتعاقدان (قبل) أى قبل قبض رأس مال السلم أو قبض بعضه صح فيما قبض و (بطل فيما لم يقبض) . وتشترط معرفة قدره وصفته فلا يصح بصبرة ولا بمالا ينضبط كجوهر ونحوه ، ويرجع به إن كان باقياً وإلا فقيمته ، فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه ، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا .

(و) الشرط السابع هو (أن يسلم فى الذمة ، فلا يصح) السلم (فى عين) كدار (ولا) فى (ثمرة شجرة معينة ونحوه) لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها ، ولا حاجة الى السلم لإمكان بيعها فى الحال (ويجب الوفاء) أى وفاء المسلم فيه (فى موضع العقد) للمسلم لأن مقتضاه التسليم فى مكانه ومحله (إن) كان موضع إقامة أو (لم يشترط) الوفاء (فى غيره) أى غير موضع العقد فإن شرط فى غيره صح كما لو دفع فيه من غير أجرة حمله إليه ، وإن عقد بنحو برية اشترط ذكره وإلا فسد السلم ، (ولايصح بيع فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه ، ولا) تصح (حوالة به و) لا حوالة (عليه) أو على رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ رهن و) لا أخذ (كفيل به ولا) أخذ (غيره عنه) أى عوضه ، (بل) يصح (هبته) أى المسلم فيه لمن هو عليه فقط (و) تصح هبة (كل دين غيره) أيضاً (لمدين فقط) ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمى لنفسك لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لى ثم لك ، ويقبل قول قابض جزافاً فى قدره لكن لايتصرف فى قدر حقه قبل اعتباره لاقول قابض بكيل أو وزن دعوى غلط ونحوه ، ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدراً وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحداً تساقطا أو بقدر الأقل لا إذا كانا أوأحدهما دين سلم أو تعلق به حق .

(فصل) . القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو جائز بالإجماع ، وليس من المسألة المذمومة لفعله عليه السلام . (ويندب القرض) لأن فيه تفريجاً

وكل ماصح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم . ويجب قبول مثلى رد ما لم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة منع السلطان منها فلا ، وله قيمة ذلك وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل . ويجب رد مثل فلوس ومثل مكيل وموزون ، فإن عدم فقيمته يوم عدمه ، وقيمة غيرهما يوم قبضه . ويثبت البدل حالا ولو أجـــــــــــــــــــــــــــــــل ،

لقضاء حاجة أخيه المسلم ، وهو نوع من السلم (وكل ما) أى شيء (صح بيعه) من نقد أو عرض أو حيوان أو جوهر أو مكيل ونحوه (صح قرضه إلا بنى آدم) لأنه لم ينقل قرضهم ويفضى إلى أن يقترض جارية ويطأها ثم يردها . ولا يصح قرض منفعة ، ويشترط معرفة قدر قرض ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ، ويتم بقول ويملك ويلزم بقبض ، فإن قال معط ملكتك ولا قرينة على رد بدله فقول آخذ أنه هبة ، ويملك المقرض استرجاعه بالحجر على القابض لفلس ، (ويجب) على مقرض (قبول) قرض (مثلى رد) بعينه ولو تغير سعره (مالم يتعيب) ذلك المثل فلا ، (أو يكن) القرض (فلوساً) فيمنع السلطان منها فلا ، (أو) دراهم (مكسرة) فـ (منع السلطان منها) أى من المعاملة بها ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها (فلا) يجب عليه القبول لأنه دون حقه وفيه ضرر عليه ، (وله) حينئذ (قيمة ذلك) القرض المذكور (وقت قرض) نصاً لأنها تعيبت فى ملك المقترض وتكون القيمة (من غير جنسه) أى القرض (إن جرى فى) أخذ القيمة من جنسـ (ـه ربا فضل) بأن اقترض دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً وكذا ثمن لم يقبض وصداق وأجرة ونحوها . (ويجب) على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها غلت أو رخصت أو كسدت لأنها مثلية ما لم يحرمها السلطان لما تقدم ، (و) يجب رد (مثل مكيل و) مثل (موزون ، فإن عدم) المثل (فـ) عليه (قيمته) سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت أى قيمة المثل (يوم عدمه) لثبوتها حينئذ فى الذمة ، (و) يجب رد (قيمة غيرهما) أى غير المكيل والموزون من المقومات كجوهر ونحوه (يوم قبضه) لاختلاف قيمته فى الزمن اليسير ، ويرد قيمته غيرجوهر ونحوه من المذروع والمعدود يوم قرض لما تقدم ، (ويثبت) للمقرض (البدل) أى بدل القرض فى ذمة المقترض (حالا ولو أجل) القرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه ، فلو اقترض تفاريق وجب

ويحرم إلزام بإمضاء تأجيله أو تأجيل كل حال أو حل أجله وكل شرط يجر نفعاً . وإن أعطاه أجود أو هدية بعد وفائه بلا شرط فلا بأس .

فصل . وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وكذا ثمر وزرع وقن دون ولده ونحوه

أن يرد جملة ، (ويحرم إلزام) مقرض (بإمضاء تأجيله) أى القرض (أو) أى ويحرم إلزام بإمضاء (تأجيل كل) دين (حال أو حل أجله) لعدم صحة تأجيل كشرط نقص فى وفاء ، (و) كما يحرم (كل شرط يجر نفعاً) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه أو ببلد آخر ونحو ذلك ، (وإن أعطاه) شيئاً (أجود) مما عليه كأجود نقداً أو سكة مما اقترض وكصحاح عن مكسرة أو أكثر مما أخذ بلا مواطأة (أو) أعطاه (هدية بعد وفائه بلا شرط) ولا مواطأة (فلا بأس) به ، وكذا لو علمت زيادته لشهرة سخائه لأن النبى عليه السلام استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال « خيركم أحسنكم قضاء » وإن فعل ذلك قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافئته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض . وكذا أكل غريم فإن استضافه حسب له ما أكل ، ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق .

تنبيه : من قال لغريمه إن مت بضم التاء فأنت فى حل منى فوصية صحيحة ، وبفتحها لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط .

(فصل) الرهن توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها . وأجمعوا على جوازه ، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ، ويعتبر تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وكونه ممن يصح تبرعه وكونه ملكه أو مأذوناً له فى رهنه وعلم قدره وجنسه وصفته (وكل ماجاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) لأن القصد منه الاستيثاق الموصل للدين ولو كان الرهن نقداً أو مؤجراً أو معاراً أو معيباً غير مكيل ونحوه قبل قبضه (وكذا ثمر) بلا شرط قطع (وزرع) أخضر أى لم يبد صلاحهما فيجوز رهنهما دون بيعهما لأن النهى عن البيع لعدم الأمن من العاهة ، ولا يفوت حق المرتهن من الدين بتقدير تلفهما لتعلقه بذمة الراهن ، (و) كذا (قن) أى فيجوز رهنه (دون) محرمه كـ (ولده) وأبيه وأخيه (ونحوه) ويباعان معاً ويوفى الدين من المرهون منهما والباقى من الثمن

بدين ثابت . ويلزم فى حق راهن بقبض ، واستدامته شرط ، وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل ، إلا عتق راهن ولو معسراً مع تحريمه ، وتؤخذ قيمته منه رهنا مكانه ، ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه ملحق به ، ومؤنته وكفنه وأجرة مسكنه على راهن ،

للراهن ومن الدين فى ذمة المدين فإن كانت قيمة الجارية مع كونها ذات ولد مائة مثلا وقيمة الولد خمسين فحصتها ثلثا الثمن ، ويصح الرهن (ب) كل (دين ثابت) أو ما له إليه حتى على عين مضمونة كالمغصوب والعوارى والمقبوض على وجه السوم أو بعقد فاسد ويقع إجارة فى ذمة لابدية على عاقلة قبل حول ولا بدين كتابة وعهدة مبيع ولا بجعل أو عوض فى مسابقة قبل عمل ولا بعوض غير ثابت فى ذمة كثمن معين ونحوه ولا مال يتيم لفاسق ، (ويلزم) رهن (فى حق راهن) فقط (بقبض) ه للمرتهن أو وكيله كقبض مبيع ولو بمن اتفقا عليه ، وليس له قبضه إلا بإذن راهن ، وله الرجوع قبل قبض ولو أذن فيه ، ويجوز فى حق مرتهن لأن الحظ فيه له فقط فكان له فسخه ، (واستدامته) أى القبض (شرط) لبقاء لزومه فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن وتخمر عصير ، فإن رده إليه عاد لزومه كإعادة الخمر خلا ، وإن أجره أو أعاره بإذن مرتهن فلزومه باق ، وإن باعه بإذنه والدين حال أخذ من ثمنه (وتصرف كل منهما) أى الراهن والمرتهن (فيه) أى الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر باطل) لأنه يفوت على الآخر حقه ، فإن لم يتفقا على المنافع كانت معطلة ولم يجز الانتفاع (إلا عتق راهن) لرهن ، (ولو) كان الراهن (معسراً) فيصح العتق بلا إذن مرتهن (مع تحريمه) لأنه أبطل حقه من عين الرهن ، (وتؤخذ قيمته) أى المعتوق حال الإعتاق (منه) أى من الراهن إن كان موسراً تكون (رهنا مكانه) ، ومحل هذا إذا كان الدين مؤجلا أما لو كان حالا أو حل طولب بالدين خاصة لأن ذمته تبرأ من الحقين معاً ، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالعتق وكذبه ، ولا يمنع من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه بل من قطع سلعة خطرة لا أكلة (ونماء) الرهن متصلا كان أو منفصلا كالسمن وتعلم الصنعة ومهر (ه وكسبه وأرش جناية عليه ملحق به) فيكون رهنا معه ويباع معه إذا بيع لوفاء الدين (ومؤنته) أى الرهن من طعام ونحوه على راهن (وكفنه) ومؤنة تجهيزه إن مات على راهن (وأجرة مسكنه) أو مخزنه إن احتاج إلى ذلك (على راهن) كرده من إباقة أو شروده ،

وهو أمانة فى يد مرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط ، والقول قوله فى عدم ذلك وفى قيمة حيث لزمته ، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، وتجوز الزيادة فيه لا فى دينه ولا ينفك منه شىء بوفاء بعض الدين . وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما ، أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك من نصيبه . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان راهن أذن لمرتهن فى بيعه باعه

فإن تعذر أخذ ذلك منه بيع من الرهن بقدر حاجته أو كله إن خيف استغراقه ، (وهو) أى الرهن (أمانة فى يد مرتهن) ولو قبل عقد كعبد وفاء أو إبراء فـ (لا يضمنه) مرتهن (إلا بتعد) منه (أو تفريط) كسائر الأمانات ، وليس عليه رده كالوديعة ، وكذا لو جعل فى يد من اتفقا عليه ، (والقول قوله) بيمينه (فى عدم ذلك) التعدى أو التفريط ، وإن ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث ، ثم قوله به فى تلفه بدونها كالوديعة ويأتى إن شاء الله تعالى ، (و) القول قوله أيضاً (فى قيمة) الرهن التالف (حيث لزمته) القيمة . (وإن تلف بعضه) أى الرهن وبقى بعضه (فباقيه رهن بجميع الدين) ولو عينين تلفت إحداهما لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ، (و) إنه (تجوز الزيادة فيه) و (لا) تجوز الزيادة (فى دينه) ولو ساواها الرهن لأنه اشتغل بالدين الأول والمشغول لا يشغل ، (و) لهذا (لا ينفك منه) أى الرهن (شىء بوفاء بعض الدين) حتى يقضى كله ولو أمكن قسمته لما تقدم ، ومن قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء . (وإن رهن) واحد شيئاً (عند اثنين) على دين لهما أى كل منهما ارتهن نصفه (فـ) متى (وفى) راهن (أحدهما) دينه انفك فى نصيبه ، (أو) أى وإن (رهناه) شيئاً (فاستوفى) مرتهن (من أحدهما) ما له عليه (انفك فى نصيبه) الموفى لما عليه لأنه بمنزلة عقدين فى الأولى أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفرداً ، وللراهن مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه إن كان الراهن مما لا تنقصه القسمة ، فإن نقصته أقر فى يد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة ، وأما فى الثانية فالراهن متعدد والرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه ولم يوجد . (وإذا حل الدين وامتنع) راهن (من وفائه فإن كان راهن أذن لمرتهن) أو لمن تحت يده الرهن (فى بيعه) ولم يرجع (باعه) ولا يحتاج لتجديد إذن من الراهن ويوفى مرتهن دينه من ثمنه ، وإن

وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن ، وإن أبى حبس أو عزر ، فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه ، وغائب كممتنع ، وإن شرط أن لايباع إذا حل الدين أو إن جاءه بحقه فى وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين لم يصح الشرط .

فصل . وإن اختلفا فى قدر ما به الرهن أو فى قدر رهن نحو رهنتك هذا فقال مرتهن وهذا ، أو عينه نحو رهنتك هذا فقال مرتهن بل هذا ، أو كونه عصيراً لا خمراً

باعه من هو تحت يده اعتبر إذن مرتهن أيضاً (وإلا) يأذن راهن فى البيع أو رجع عنه ولم يوف (أجبر) ه حاكم (على الوفاء أو) على (بيع الرهن) ليوفى من ثمنه (وإن أبى) الراهن البيع والوفاء (حبس أوعزر) أى حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل (فإن أصر) على الامتناع من بيع ووفاء (باعه) أى الرهن (حاكم)أو وصيه (ووفى) حاكم (دينه) لقيامه مقام الممتنع . (و) راهن (غائب كممتنع) من وفاء فيبيع الرهن حاكم أو مرتهن بإذنه ، (وإن شرط) شرطاً يقتضيه العقد كبيع مرتهن لرهن ونحوه صح و ينعزل بعزله ، لا ما لا يقتضيه العقد كإن شرط كون منافعه لمرتهن ، أوينافيه كإن شرط (أن لايباع) الرهن (إذا حل الدين أو) شرط (إن جاءه بحقه فى وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين) الذى له عليه ، أو كونه من ضمان مرتهن ونحوه ، فإن فعل صح الرهن و (لم يصح الشرط) لمنافاته لباب الرهن ، لكن إذا لم يكن الرهن مقبوضاً فغير لازم ، وإن كان مجهولا أو محرماً ونحوه فباطل .

(فصل . وإن اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى قدر ما) أى الدين الذى (به الرهن) نحو رهنتك هذا بمائة فقال مرتهن بل بمائتين فقول راهن ، (أو) اختلفا (فى قدر رهن نحو) قوله (رهنتك هذا) العبد (فقال مرتهن) بل هو (وهذا) الآخر أيضاً فقول راهن ، (أو) اختلفا فى (عينه) أى الرهن (نحو) قوله (رهنتك هذا) الحصير (فقال مرتهن) لا (بل هذا) البساط فقول راهن أنه ما رهنه البساط ويحلف ويخرج الحصير من الرهن أيضاً ، أو اختلفا فى رده بأن قال مرتهن رددته إليك وأنكر الراهن فقوله أيضاً (أو) اختلفا فى (كونه) أى الرهن بأن قال أقبضتك (عصيراً) أى فى عقد شرط فيه رهنه وقال مرتهن (لا) بل (خمراً

فقول راهن بيمينه ، لا إن أقر أنه ملك غيره إلا على نفسه وحكم به بعد فكه ما لم يصدقه مرتهن ، ولمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب مايحلب ويسترضع أمة بقدر نفقته بلا إذن راهن مطلقاً ، وينتفع بغيرهما بالإذن مالم يكن الدين قرضاً ، وإن أنفق عليه بلا إذن مع إمكانه لم يرجع وإلا رجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله إذا نواه ولو لم يستأذن حاكما . ومعار ومؤجر ومودع كرهن ، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط .

ف) ا لقول (قول راهن) أى (بيمينه)في الكل ، وكذا لو اختلفا في قبضه وليس بيد مرتهن ، أو قال راهن رهنتكه بالمؤجل من الألفين فقال مرتهن بل بالحال أو قال ببعض الدين فقال بل بكله ، وإن أقر راهن بعد لزوم الرهن بوطء أو أن الرهن جنى لم يقبل على مرتهن أنكره إلا على نفسه و (لا إن أقر) راهن (أنه) أى الرهن (ملك غيره إلا على نفسه) لأنه لاغرر له كما لو أقر بدين (وحكم ب) رد (ه) للمقر له (بعد فكه) من الرهن ، ويلزم مرتهنا يمين أنه لا يعلم ذلك ، فإن نكل قضى عليه (مالم يصدقه مرتهن) فيبطل الرهن ويسلم للمقر له به ، (و) إذا كان الرهن حيواناً مركوباً أو محلوباً ف (لمرتهن أن يركب مايركب)من كفرس وبعير بقدر نفقته ، (و) له أيضاً أن (يحلب ما يحلب) منه بقدر نفقته ، (و) له أن (يسترضع أمة) مرهونة (بقدر نفقته) متحرياً للعدل (بلا إذن راهن) أمكن استئذانه أو لا وذلك معنى قوله (مطلقاً) ولا ينهكه ويبيع فضل لبن بإذن وإلا فحاكم ، ويرجع بفضل نفقة على راهن ، (و) لمرتهن أن (ينتفع بغيرهما) أى غير المركوب والمحلوب كثوب (بالإذن) من مالكه مجاناً ولو بمحاباة (ما لم يكن الدين قرضاً) فيحرم لجره النفع لكن يصير مضموناً بالانتفاع ، (وإن أنفق) مرتهن (عليه) أى الرهن ليرجع على الراهن (بلا إذ ن) ه (مع إمكان) استئذا (ه) فمتبرع أى (لم يرجع) بعوضه كالصدقة على مسكين لتفريطه بعدم الاستئذان (وإلا) يمكن استئذانه (رجع) على راهن (بالأقل مما أنفق) على رهن (أو نفقة مثله إذا نواه) أى نوى الرجوع (ولو لم يستأذن حاكما) مع قدرته عليه أو يشهد ، (و) كذا حيوان (معار ومؤجرومودع) ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر فحكمه إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك (كرهن) فيما سبق تفصيله ، (ولو خرب) الرهن كدار انهدمت (فعمره) مرتهن بلا إذن راهن (رجع) معمر (بآلته فقط) لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة

فصل . ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره ، وغصوب وعوارى ومقبوض سوم وعهدة مبيع ، لا الأمانات بل التعدى فيها ، ولا جزية . وشرط رضا ضامن فقط

المعمرين إلا بإذن بخلاف نفقة الحيوان لحرمته فى نفسه ، وإن جنى الرهن جناية توجب مالا يستغرق قيمته تعلق الأرش برقبته ، فيخير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمة الرهن والرهن بحاله أو بيعه فى الجناية وتسليمه لوليها فيملكه ويبطل فيهما وإلا بيع منه بقدرها وباقيه رهن ، وإن جنى عليه فالخصم سيده ، فإن أخذ الأرش فهو رهن ، وإن اقتص لزمه قيمة أقل الجانى والمجنى عليه تجعل مكانه .

(فصل . ويصح ضمان) أى التزام إنسان (جائز التصرف) أى غير صغير ومجنون وسفيه (ما) مفعول ضمان (وجب) على غيره كقرض ونحوه مع بقائه عليه (أو) ما (يجب على غيره) كجعل على عمل لقوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ والزعيم الكفيل ذكره ابن عباس ، ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم تحملت دينك أو ضمنته أو هو عندى وبإشارة مفهومة من أخرس ، (و) يصح ضمان أعيان مضمونة كـ (غصوب وعوارى ومقبوض) بوجه (سوم) إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده ، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فأمانة يصح ضمان التعدى فيها كما يصح ضمان ما صح أخذ رهن به (و) كضمان (عهدة مبيع) وثمن أن أخرج مستحقاً أو ظهر به عيب لدعاء الحاجة إليه . وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو ثمنه ونحوهما ، ولا يصح ضمان دين كتابة ولا بعض دين لم يقدر و (لا) ضمان (الأمانات) كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة ونحوها لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدى فيها) أى الأمانات لأنها حينئذ مضمون كالغصب ، (ولا) يصح ضمان (جزية) من مسلم ولا كافر لفوات الصغار عمن هى عليه بدفع الضامن سواء كان بعد وجوبها أو قبله (وشرط) لصحة ضمان (رضا ضامن فقط) أى لا رضا مضمون له أو عنه لأن الضامن متبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان ، ولا تشترط أيضاً معرفة الضامن لهما ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل إليهما فيصح ضمنت لك ما على فلان

ولرب حق مطالبة من شاء منهما فى حياة وموت ، ويبرأ ضامن إذا برىء مضمون لا عكسه فيرجع ضامن إن نوى الرجوع مطلقاً ، وكذا كل من أدى عن غيره حقاً واجباً لا زكاة ونحوها .

فصل . وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالى وبكل عين مضمونة .

أو ما تداينه به أو يقر لك به ويثبت لك عليه ونحوه ، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة (ولرب) أى لصاحب (حق) مضمون (مطالبة من شاء منهما) أى الضامن والمضمون عنه كما أن له مطالبتهما معاً (فى حياة وموت) لأن الحق ثابت فى ذمتهما جميعاً ، فإن أحال رب الحق أو أحيل أو زال عقد برىء ضامن وكفيل وبطل رهن إلا إن ورث (ويبرأ ضامن إذا برىء مضمون) عنه بوفاء أو إبراء أو حوالة لأن الضامن تبع له فإذا برىء الأصل زالت وثيقة (لا عكسه) أى لا يبرأ مضمون إذا برىء ضامنه ، وإن قال رب دين لضامن برئت إلى من الدين فقد أقر بقبضه لا أبرأتك أو برئت منه ، ووهبتكه تمليك له (فيرجع ضامن) أى على مديون وكذا لو أدى الدين عنه فيرجع عليه (إن نوى الرجوع) ، وقوله (مطلقاً) سواء أذن له فى الضمان والأداء أو لا لأنه قضاء مبرىء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كأداء الحاكم عند الامتناع ، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع . (وكذا) فى الحكم (كل من أدى عن غيره حقاً واجباً) فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا . و (لا) يرجع من أدى عن غيره (زكاة ونحوها) مما يفتقر إلى نية ككفارة ، لكن يرجع ضامن الضمان عليه وهو على الأصل وحيث رجع فبالأقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين .

(فصل . وتصح الكفالة) وهى أن يلتزم رشيد (بـ) إحضار (بدن من عليه حق مالى) إلى ربه كدين ونحوه . وتنعقد بألفاظ الضمان كلها ، وإن ضمن معرفته أخذ به كأنه قال ضمنت لك حضوره متى أردت ، فإن لم يعرفه ضمن . (و) تصح الكفالة أيضاً (بـ) بدن (كل) إنسان بـ (عين مضمونة) عنده كعارية وغصب وكدين لازم يصح ضمانه سواء كان معلوماً أو مجهولا فيصح من كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم حتى بصبى ومجنون لأنه قد يجب إحضارهما للشهادة عليهما بالإتلاف وببدن محبوس كغائب لا ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بزوجة

وشرط رضا كفيل فقط . وإن سلم نفسه أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلبها برىء كفيل ، لا إن مات هو أو مكفول له .

فصل . وتجوز الحوالة على دين مستقر

وشاهد ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول بل بجزء شائع أو عضو أو شخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن عليه أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا فيصح . (وشرط) لصحة الكفالة (رضا كفيل فقط) أى لا رضاء مكفول به أو له كضمان .

تنبيه . لو قال إنسان لآخر اضمن أو اكفل عن فلان ففعل لزم المباشر دون الآمر لأنه التزم باختيار نفسه ، وإنما الأمر للارشاد . (وإن سلم) مكفول (نفسه) لرب الحق برىء كفيل (أو مات) مكفول برىء أيضاً لسقوط الحضور بالموت ، ولو قال فى الكفالة إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان على القيام بما أمر به ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه ، وإن سلم الكفيل المكفول بمحل العقد (أو تلفت العين) التى تكفل ببدن من هى عنده (بفعل الله تعالى قبل طلبها برىء كفيل) لأن التالف بمنزلة موت المكفول ، فعلى هذا لا يبرأ بتلفها بعد الطلب ولا إن كان التالف بفعل آدمى ولا بعضها ، و (لا إن مات هو) أى الكفيل (أو) مات (مكفول له) فيؤخذ من تركة كفيل ما كفل به ، وطولب ورثة مكفول له كفيلا بحضور مكفول ، وإن تعذر على الكفيل إحضاره مع إبقائه أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه ، وإذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه أو ضامن مضمونا بتخليصه لزمه إن ضمن أو كفل بإذنه وطولب ، ويكفى فى الكفالة الإذن أو مطالبة رب الدين ، ومن كفله إثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، وإن سلم نفسه برئا .

(فصل . وتجوز الحوالة) وهى انتقال مال من ذمة إلى ذمة ، وتنعقد بلفظها وبمعناها الخاص ، ولا تصح إلابشروط : أحدها أن يحيل (على دين مستقر) فى ذمة المحال عليه كبدل قرض لأن غير المستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو راس أو صداق قبل دخول ونحوها ، ولا يعتبر استقرار المحال به

بشرط اتفاق الدينين جنسا ووقتاً ووصفا وقدراً . وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه ، وتنقل الحق إلى ذمة محال عليه ، ولا يعتبر رضاه ولا رضا محتال على ملىء ، بل رضا محيل .

فصل . والصلح فى الأموال قسمان : أحدهما على الإقرار ،

فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته على مستقر صح الثانى (بشرط اتفاق الدينين) أى تماثلهما (جنساً) كدنانير أو دراهم بمثلها ، فإن أحال من عليه فضة بذهب أو عكسه لم يصح ، (ووقتاً) أى حلولا أو تأجيلا أجلا واحدا فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو يحل بعده لم تصح ، (ووصفا) كصحاح أو مصريات بمثلها فإن اختلفا لم يصح ، (وقدرا) لأن ذلك كله شرط للمقاصة فلا تصح بخمسة على ستة (وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه) كخمسة من عشرة على خمسة لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه . الثالث علم المال . الرابع كونه يصح السلم فيه . (وتنقل) الحوالة (الحق) إذا صحت (إلى ذمة محال عليه) ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة سواء أفلس المحال عليه أو مات أو جحد . (ولا يعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أى المحال عليه لاقامة المحيل المحتال مقام نفسه فى القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل ، (ولا) يعتبر أيضا (رضا محتال) أى إن أحيل (على ملىء) ويجبر على اتباعه نصا (بل) يعتبر (رضا محيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه ، وهذا من تتمة شروط الحوالة .

تتمة : الملىء من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فمتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة ، والحوالة على ما له فى الديوان إذن فى الاستيفاء وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله .

(فصل . والصلح) التوفيق والسلم وهو أنواع خمسة : بين مسلمين وأهل حرب . الثانى بين أهل عدل وبغى . الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه عنها . الرابع بين متخاصمين فى غير الأموال . الخامس بين متخاصمين (فى الأموال) وهو المراد هنا . وهو (قسمان : أحدهما) صلح (على الاقرار) ، والثانى صلح

وهو نوعان : الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو بعين فيضع أو يهب البعض ويأخذ الباقى فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح إن لم يكن شرط ، لا عن مؤجل ببعضه حالا . الثانى على غير جنسه وهو معاوضة ، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف يثبت حكمه ، وبعرض عن نقد وعكسه فبيع .

على الانكار . (وهو) أى الصلح على الاقرار (نوعان) : أحدهما (الصلح على جنس الحق مثل أن يقر) جائز التصرف (له) أى للمدعى (بدين) معلوم (أو) يقر (بعين) تحت يده (فيضع) المدعى عن المقر بعض الدين نصفه أو ثمنه أو نحوه (أو يهب) له (البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المدعى (الباقى) من الدين أو العين ، (فيصح) الصلح بلفظ الهبة لأن الانسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ، ومحله إذا كان (ممن يصح تبرعه) فلايصح من ولى صغير ومجنون وناظر وقف ونحوهم لعدم الملك إلا مع الانكار وعدم البينة لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك ، ومحله أيضا إن كان (بغير لفظ صلح) لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ، ومحله أيضا (إن لم يكن) فى الصلح (شرط) مثل أن يقول على أن تعطينى كذا فلا يصح لأنه يقتضى المعاوضة كأنه عاوض حقه ببعض ، ومحله أيضا أن يمنعه حقه بدون الإعطاء منه . و (لا) يصح الصلح (عن) دين (مؤجل ببعضه) أى الدين (حالا) نصا لأن المحطوط عوض عن التأجيل وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز ويصح فى الكتابة ، وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل . ولايصح صلح عن حق بأكثر منه من جنسه ويصح عن متلف مثلى بأكثر من قيمته وبعض قيمته أكثر فيهما ، وإن قال أقر لى بدينى وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح . النوع (الثانى) من قسم الإقرار أن يصالح عن الحق المقر به (على غير جنسه وهو معاوضة) أى بيع يصح بلفظ الصلح ، (فإن كان) الصلح (بأثمان عن أثمان) كأن يقر له بعشرين درهما فيصالحه عنها بدينار مثلا أو عكسه (ف) هو (صرف يثبت) له (حكمه) المتقدم آخر الربا ، (و) إن كان الصلح (بعرض) عن عرض فبيع ، أو به (عن نقد) ذهب أوفضة (وعكسه فبيع) يشترط له مايشترط فيه ، وإن كان بمنفعة فإجارة ، وعن دين بغير جنسه يصح مطلقا لا بجنسه أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة ، وبشىء فى الذمة لم يجز التفرق قبل القبض ،

القسم الثانى على الإنـكار بأن يدعى على غـيره فينكره أو يسكت ثم يصالحه فيصح ويـكون إبراء فى حقه فلا شفعة فيه ولا رد بعيب ، وبيعا فى حق مدع فله رد بعيب وفسخ الصلح ، وتثبت شفعة فى مشفوع . ومن علم بـكذب نفسه فالصلح باطل فى حقه وما أخذه حرام ، ويصح عن مجهول ، لابراءة من عين بحال ، ولا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف ، وتسقط كلها .

وإن تعذر علمه من دين أو عين صح بمعلوم والا فـكبراءة من مجهول . (القسم الثانى) من الصلح فى الأموال الصلح (على الانـكار بأن يدعى) شخص (على غيره) عينا أو دينا (فينكره) المدعى عليه (أويسكت) وهو يجهله (ثم يصالحه) على نقد أو نسيئة (فيصح) الصلح (ويكون) المصالح به (إبراء فى حقه) أى المنكر لأنه دفع المال افتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا فى مقابلة ماثبت عليه (فلا شفعة فيه) أى المصالح عنه إن كان شقصا من عقار ، (ولا رد) لما صالح عنه (بعيب)وجده فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض (و) يكون المصالح به (بيعا فى حق مدع فله رد) ه (بعيب) وجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض عما ادعاه ،(و)له (فسخ الصلح) إن وقع عن عينه كما لو اشترى شيئا وجده معيبا ، وإن لم يقع على عينه طالب ببدله . (وتثبت شفعة فى) شقص (مشفوع) مصالح به لأنه بيع . (ومن علم بكذب نفسه) منهما فى دعواه وانكاره (فالصلح باطل فى حقه) لأنه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد أنه محق ، (وما أخذه) مدع مما صولح به أو تنقصه من الحق بجحده فهو (حرام) عليه لأنه أكل مال الغير بالباطل ، ومن قال صالحنى عن الملك الذى تدعيه لم يكن مقرا . (ويصح) الصلح (عن مجهول) إذا كان مما لاتمكن معرفته للحاجة نصا سواء كان دينا أو عينا كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل أو اختلط نحو قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا ، ومحله إذا كان بمعلوم نقد ونسيئة ،و (لا) تصح (براءة من عين بحال) لأن الأعيان لاتقبل الإبراء ، (ولا) يصح صلح (بعوض عن خيار) فى بيع أو إجارة لإنه لم يشرع لاستفادة مال بل للنظر فى الأحظ ، (أو شفعة) لأنها تثبت لازالة الضرر (أوحد قذف) لأنه للزجر عن الوقوع فى أعراض الناس . (وتسقط) الشفعة والخيار وحد القذف (كلها) بالصلح إن رضى مستحقها بتركها

ولا لسارق أو شارب ليطلقه أو شاهد ليكتم شهادته .

فصل . وإذا حصل فى أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته لزم إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب ، فإن أبى لم يجبر ولواه ، فإن لم يمكن ليه فله قطعه بلا حاكم . ويجوز فتح باب لاستطراق فى درب نافذ ، لا إخراج جناح وساباط وميزاب

(ولا) يصح صلح (لسارق) ليطلقه (أو) لـ (شارب) مسكر أو زان (ليطلقه) ولا يرفعه إلى الحاكم لعدم صحة أخذ العوض فى مقابلته (أو) صالح (شاهد) بحق أو باطل (ليكتم شهادته) لتحريم كتمانها بحق وعدم جواز أدائها بغيره فلا تقابل بعوض .

تتمة : لو صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بها مع اقرار وبالدعوى مع انكار ، وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه . ويصح الصلح مع إقرار وإنكار عن قود وسكنى وعيب بقليل وكثير ، وإن صالحه على أن يجرى فى أرضه أو سطحه ماء معلوما صح ، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع ، ولا يعتبر فى الإجارة هنا بيان مدة الأجير للحاجة .

(فصل) فى حكم الجوار . (وإذا حصل فى أرضه) ـ أى الإنسان ـ الخاصة أو المشتركة (أو) حصل على (جداره أو) فى (هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته) أى غرفة غيره والغرفة العلية (لزم) رب الشجرة أو الغرفة (إزالته) إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى (وضمن) رب غصن أو غرفة (ما تلف به) إن تلف (بعد طلب) صاحب الهواء بازالته لصيرورته متعديا بإبقائه ، (فإن أبى) ربه ازالته (لم يجبر) لأنه ليس من فعله (ولواه) مالك الهواء إن أمكن ، (فإن لم يمكن ليه فله) أى رب الهواء (قطعه) إن لم يزل إلا به (بلا) حكم (حاكم) ولا غرم عليه لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره فى ملكه بلا رضاه ، ولا يصح صلحه ولا من مال حائطه أو زلق خشبه عن ذلك بعوض ، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما صح جائزا . (ويجوز فتح باب) ولو (لاستطراق فى درب نافذ) لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين ، و (لا) يجوز إخراج دكان ودكة ولا (إخراج جناح) أى روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة فى الحائط (و) لا (ساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (و) لا (ميزاب) فيحرم

إلا بإذن إمام مع أمن الضرر . وفعل ذلك فى ملك جار ودرب مشترك يحرم بلا إذن مستحق ، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر جار عليه . وجدار مسجد كدار . وإذا طلب شريك فى حائط أو سقف انهدم شريكه لبناء معه أجبر كنقض عند خوف سقوط ، وإن بناه

إحداث ذلك بنافذ (إلا) بشرطين : أن يكون (بإذن إمام) أو نائبه ، الثانى أن يكون (مع أمن الضرر) بالمارة بأن يمكن عبور محمل من تحته وإلا لم يجز وضعه ولا إذن فيه ، وذكر الشيخ لو كان الطريق منخفضا وقت وضعه ثم ارتفع على طول الزمان فحصل به ضرر وجبت إزالته ويضمن ما تلف بذلك ، (وفعل ذلك) أى إخراج دكان ودكة وجناح ونحوه (فى ملك جار) أو هوائه يحرم بلا إذنه لأنه نوع تصرف فى ملك الغير فلم يجز بغير إذنه ، (و) فعل ذلك فى (درب مشترك) غير نافذ (يحرم بلا إذن مستحق) لأن الحق ملك لقوم معينين فلم يجز إلا بإذنهم ، ويجوز صلح عن ذلك بعوض ، ونقل باب فى درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة ، وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وأن يتصرف فى جدار مشترك بفتح روزنة وضرب وتد ونحوه إلا بإذنه ، (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار جار ومشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا بـ) وضع (ـه ولا ضرر فـ) يجوز حينئذ ولو ليتيم أو مجنون ، و (يجبر جار عليه) أى أجبره حاكم على تمكينه من وضعه لأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد إليه ، وإن صالحه عنه بشىء جاز قاله فى الاقناع ، وذكر فى المبدع لم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذن لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله . (وجدار مسجد كـ) جدار (دار) نص عليه لأنه إذا جاز فى ملك الآدمى مع شحه وضيقه فحق الله أولى ، وله أن يستند ويسند قماشه فيجلس فى ظل حائط غيره وينظر فى ضوء سراجه من غير إذنه ، (وإذا طلب شريك فى حائط) انهدم (أو سقف انهدم) مشاعا بينهما أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر سواء كان طلقا أو وقفا (شريكه) مفعول طلب أى طلب شريكه (لبناء) الحائط أو السقف المنهدم (معه) أى الطالب (أجبر) الشريك على البناء معه (كـ) ما يجبر على (نقض) الحائط أو السقف (عند خوف سقوط) ـه دفعا للضرر ، فإن أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه وأنفق فإن تعذر اقترض عليه ، (وإن بناه)

بنية رجوع رجع ، وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب ، فإن كان بعضهم أقرب إلى الماء اشترك الكل فى كرى وإصلاح حتى يوصلوا إليه ثم لا شىء عليه وهكذا إلى الآخر .

فصل . ومن له مال لا يفى بما عليه حالا وجب الحجر بطلب غرمائه أو بعضهم . وسن إظهاره .

شريك بإذن شريكه أو حاكم أو (بنية رجوع رجع) بما أنفق على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه ، وإن بناه لنفسه بآلته فشركة ، وبغيرها فله ، فإن دفع شريكه نصف قيمته لم يملك نقضه . (وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب) إذا كان بين جماعة واحتاج إلى عمارة أو كرى أو سد بشق فيه أو إصلاح حائط أو شىء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ، ويجبر الممتنع ، وليس لأحدهم منع شريكه من عمارته ، فإن عمره فالماء بينهم على الشركة ، (فإن كان بعضهم أقرب إلى الماء) من بعض (اشترك الكل فى كريه) ه (وإصلاحه) ه (حتى يوصلوا إليه) أى الأقرب (ثم لا شىء عليه) ، ويشترك الباقون حتى يوصلوا إلى الثانى ثم لا شىء عليه ، (وهكذا) يشترك من بعده (إلى الآخر) كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شىء ، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ، ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل فإن استويا اشتركا . ومن هدم بناء له فيه جزء إن كان لخوف سقوطه فلا شىء عليه وإلا لزمته إعادته ، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذى أهمل .

(فصل) : الحجر منع مالك من تصرفه فى ماله . وهو ضربان : لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقنّ ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع . الثانى لحفظ نفسه كعلى سفيه وصغير ومجنون ، ويأتى .

(ومن) عليه دين و (له مال لا يفى بما عليه) وكان الدين (حالا وجب) على الحاكم (الحجر) عليه (بطلب غرمائه) كلهم (أو بعضهم) ، لأن النبى ﷺ حجر على معاذ وباع ماله ، فإن لم يطلب أحد منهم لم يحجر عليه . (وسن إظهاره) أى إظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملونه إلا على بصيرة ،

ولا ينفذ تصرفه فى ماله بعده ولا إقراره عليه بل فى ذمته ، ويطالب بعد فكه عنه ، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على قدر ديون غرمائه ، لكن من وجد عين مال سلمها جاهل الحجر بحالها فهى له ، وشرط كون مفلس حيا ، وكونها لم يتعلق بها حق الغير ، وكون كل ثمنها باقيا ــــــــــــــــ ا .

وكذا الإشهاد عليه . ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بالمال . (ولا ينفذ تصرفه فى) شيء من (ماله) الموجود أو الحادث (بعده) أى الحجر ولو بالعتق (ولا) يصح (إقراره عليه) أى على ماله لأنه محجور عليه ، (بل) يصح تصرفه بشراء أو نحوه أو إقراره بدين (فى ذمته) لأنه أهل للتصرف ، (ويطالب) بما لزمه من نحو ثمن مبيع أو إقرار (بعد فكه) أى الحجر (عنه) لأنه حق عليه . والحجر متعلق بماله لا بذمته ، (و) يلزم أن (يبيع حاكم ماله) أى المفلس الذى من غير جنس الدين بثمن مثله أو أكثر (ويقسمه) أى الثمن أو ما كان من جنس الدين فورا (على قدر ديون غرمائه) الحالة ، لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه ، وفى تأخيره مطل وهو ظلم لهم فلو قضى بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ، (لكن) يستثنى من بيع ماله أن (من وجد عين مال) ه عند مفلس ولو بعد الحجر بأن (سلمها) إليه بنحو بيع أو قرض وكان (جاهل الحجر) عليه (بحالها) متعلق بوجد بأن لم تنقص من ماليتها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز (فهى) أى العين الموجودة بحالها (له) أى لواجدها لقوله عليه السلام « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به » متفق عليه ، فإن علم بالحجر فلا رجوع ويتبع ببدلها بعد فكه عنه . (وشرط) لأخذ من وجد عين ماله عند مفلس (كون مفلس حيا) إلى أخذها ، لأن الملك انتقل عنه إلى الورثة إذا مات ، فالبائع اسوة الغرماء . (و) شرط له أيضاً (كونها) أى العين (لم يتعلق بها حق الغير) ، كشفعة وجناية ورهن ، لكن إن كان الرهن أكثر من الدين رد الفاضل منه على المال ، وإن أسقط الحق ربه فكما لو لم يتعلق ، (و) شرط له أيضاً (كون كل ثمنها) أى العين (باقيا) فى ذمة المفلس وكون كلها فى ملكه ، لكن إذا جمع العقد عدداً أخذ مع تعذر بعضه ما بقى ، لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل فى عموم قوله عليه السلام « أيما رجل باع متاعه فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه

ومن لم يقدر على وفاء شي من دينه أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته . ومن له قدر دينه لا يحجر عليه وأمر بوفاء ، فإن أبى حبس بطلب ربه ؛ فإن أصر ولم يبع ماله باعه حاكم وقضى ، ولو شكى لمطله فالغرم عليه . ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل ملىء ، ولغريم مدين منعه من سفر ما لم يوثق بأحدهما . وإذا حل دين يقدر على وفائه فسافر بعد طلبه بلا إذن لم يترخ ———————— ص .

فهو أحق به » وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه) تحرم مطالبته وحبسه والحجر عليه وتجب تخليته لقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (أو هو) أى الدين يعنى ومن دينه (مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته) قبل أجله ولم يحجر عليه من أجله لأنه لا يلزمه أداؤه قبل الأجل ، وإذا لم يستحق المطالبة قبله لم يستحق عليه حجر . (ومن ماله قدر دينه) الحال (لايحجر عليه) ولو كان عليه مؤجل غيره لعدم الحاجة إلى الحجر عليه (وأمر) ه حاكم (بوفاء) دين وجوباً علم قدرته عليه أو جهل ، (فإن أبى) الوفاء بعد أمره (حبس) ه (بطلب ربه) أى الدين لحديث « مطل الغنى ظلم » وبالطلب يتحقق المطل ولا يخرجه حتى يتبين أمره أو يبرأ أى أو يرضى غريمه فإن أبى عزره ويكرر (فإن أصر) على عدم القضاء مع ذلك (ولم يبع ماله باعه حاكم وقضى) دينه لقيامه مقام الممتنع ، (ولو) مطله حتى (شكى) عليه (لمطله) فما غرم بسببه (فالغرم عليه) أى المماطل لتسببه فى غرمه . (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين وجنونه وإغمائه (ولا بموت) ه (إن وثق الورثة) أو غيرهم رب الدين (برهن يحرز) أى يفى بالدين (أو) بـ (كفيل ملىء) قادر بالدين والتوثقة بالأقل من قيمة التركة والدين ، فإن تعذر توثق أو لم يكن وارث حل ، (ولغريم مدين منعه) أى المدين (من سفر) طويل أراده سوى جهاد متعين وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل ملىء (ما لم يوثق) ه (بأحدهما) فإذا وثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر ، وإن أراد غريم مدين وضامنه السفر معاً فله منعهما ومنع أيهما شاء حتى يوثقه بما تقدم ، ولا يملك تحليله إن أحرم ، (وإذا حل دين) مؤجل وكان (يقدر على وفاء) دينـ (ـه) وطلب منه (فسافر بعد طلبه) وقبل وفائه (بلا إذن) رب الدين (لم) يجز له أن (يترخص) بقصر ولا غيره لعصيانه

وإذا ظهر غريم بعد القسمة رجع الغرماء بقسطه ولا يفك حجره إلا حاكم.

فصل . ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم ، ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا رجع فى باق ، وما تلف فعلى دافع علم بالحجر أو لا ، ويضمنون جناية وإتلاف ما لم يدفع إليهم ، ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً ثم عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم وأعطى ماله لا قبل تلك بحال . وبلوغ

بسفره . (وإذا ظهر غريم) أى رب مال للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض و (رجع) الغريم الذى ظهر على كل واحد من (الغرماء بقسطه) لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذا إذا ظهر ، ويشارك من حال دينه قبل قسمة أو تتمتها فى الكل أو ما بقى ، (ولا يفك حجره إلا حاكم) إن بقى عليه شىء لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به ، وإن لم يبق عليه شىء انفك بلا حكم لزوال موجبه .

(فصل) . الضرب الثانى فى المحجور عليه لحفظ نفسه ، (ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) لأن المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس ، ولا يحتاج لحاكم ، فلا يصح تصرفهم فى ذممهم وأموالهم قبل الإذن ، (ومن دفع إليهم ماله بعقد) كبيع (أو لا) كوديعة (رجع) الدافع (فى باق) بعينه أن بقى لأنه ماله ، (وما) أتلفوه أو (تلف) فى أيديهم (ف) ضمانه (على دافع) لأنه سلطهم عليه برضاه سواء (علم) الدافع (بالحجر) عليهم (أو لا) يعلم لتفريطه والحجر عليهم فى مظنة الشهرة . (ويضمنون) أى المحجور عليهم لحظهم (جناية) على نفس أو طرف إن جنوا لأنه لا تفريط من المجنى علية ، (و) يضمنون (إتلاف ما) ل (لم يدفع إليهم) لاستواء المكلف وغيره فيه ولا تفريط من المالك ، ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذ وليه ، لا إن أخذه منة ليحفظه وتلف ولم يفرط كمغصوب أخذه ليحفظه لربه . (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى (رشيداً) انفك عنه الحجر بلا حكم (أو) بلغ (مجنوناً ثم عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم) بفكه لقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ الآية . (وأعطى) من انفك عنة الحجر (مالة) لزوال علته . ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض وبينة بالرفع والدفع ليأمن التبعة . و (لا) ينفك عنهم الحجر ولا يعطون أموالهم (قبل تلك) الشروط وهى العقد والبلوغ مع الرشد (بحال) لظاهر الآية (و) يحصل (بلوغ

ذكر بإمناء ، أو بتمام خمس عشرة سنة ، أو بنبات شعر خشن حول قبله . وأنثى بذلك وحيض وحملها دليل على إمناء . ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده ، ومحله قبل بلوغ ، والرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشترى فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله فى حرام وغير فائدة . ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم ، فإن عـــــــــــــــــــــدم

ذكر) بأحد ثلاثة أشياء : إما (بإمناء) باحتلام أو غيره ، (أو بتمام خمس عشرة سنة) وهو الثانى ، (أو بنبات شعر خشن) أى يستحق أخذه بالموسى (حول قبله) وهو الثالث . (و) يحصل بلوغ (أنثى بذلك) أى الثلاثة المذكورة (و) تزيد على الذكر بـ (حيض و) حمل لأن (حملها دليل على إمناء) هالإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما ، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه اليقين ، (ولا يدفع اليه ماله) قبله ولو صار شيخا ، ولا يدفع اليه (حتى يختبر بما يليق به و) حتى (يؤنس رشده) أى يعلم ، (ومحله) أى الأختبار (قبل بلوغ) بلائق به ، ولا يختبر إلا المميز الذى يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وتصرفه حال الاختبار (والرشد هنا) أى فى هذا الباب (إصلاح المال) وصونه عما لا فائدة فيه ، ويختلف باختلاف الناس : فولد تاجر (بأن يبيع ويشترى) ويتكرر منه (فلا يغبن غالبا) غبنا فاحشا ، وابن الزراع بما يتعلق بالزراعة ، وابن المحترف بما يتعلق بحرفته ، وابن الرئيس والكاتب ونحوه الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن تدفع اليه نفقته مدة لينفقها فى مصالحه ويستوفى على وكيله فيما وكله فيه . والأنثى يفوض اليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة المثل وغير ذلك ، (و) أن (لايبذل ماله فى حرام) كخمر وآلات اللهو ، (و) أن لا يبذل له فى (غير فائدة) كغناء ولغط وشراء محرم ، وليس الصدقة به وصرفه فى باب البر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لايليق به تبذيرا إذ لا إسراف فى الخير قاله فى الاقناع . والمملوك وليه السيد ، (و) الصغير والبالغ بسفه أو جنون (وليهم حال الحجر الأب) الرشيد العدل وهو ظاهرا لكمال شفقته ولو كافرا على كافر عدل فى دينه ، (ثم) وليهم بعد الأب (وصيه) أى وصى الأب لأنه نائب عنه ولو بجعل ، ثم متبرع ، (ثم) وليهم بعد الأب ووصيه (الحاكم) لأنه ولى من لا ولى له ، واذا انقطعت الولاية من جهة الأب تعينت له كولاية النكاح (فإن عدم)

الحاكم فأمين يقوم مقامه . ولا يتصرف لهم إلا بالأحظّ ، ويأكل ولى محتاج غير حاكم وأمينه الأقل من كفايته وأجرته ، ويقبل قوله بعد فك حجر فى منفعة وضرورة وفى تلف لا فى دفع مال بعد رشد إلا من متبرع

ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده ، وحرم تبرعه بمال لا بهدية مأكول وعمل دعوة بلا إسراف

الحاكم (فأمين يقوم مقامه) وحاكم عاجز كالعدم قاله الشيخ ، ولا ولاية للجد والأم وسائر العصبات . (ولا) يجوز أن (يتصرف لهم) وليهم (إلا بالأحظ) لقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ ، والسفيه والمجنون فى معنى اليتيم ، فإن تبرع أو حابى أو زاد على نفقتهما أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ، وتدفع النفقة إن أفسدها يوما بيوم ، فان أفسدها أطعمه معاينة . (و) يجوز أن (يأكل ولى محتاج ، غير حاكم وأمينه) لاستغنائهما بما لهما فى بيت المال ، ، فيأكل الولى من مال موليه (الأقل من كفايته وأجرة) مثا(ه) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا ، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه فإذا كانت كفايته ستة دراهم وأجرة مثله أربعة أو بالعكس لم يأكل إلا الأربعة ، ولا يأكل غير محتاج مالم يفرض له حاكم . ويأكل ناظر وقف مطلقا بمعروف ويأتى ، والوكيل فى الصدقة لم يأكل منها شيئاً (ويقبل قوله) أى الولى (بعد فك حجر) موليه عليه (فى) وجود (منفعة) كدعوى مصلحة (و) دعوى (ضرورة) فى بيع نحو عقار ، (و) يقبل قوله أيضا (فى) وجود (تلف) وعدم تفريط وقدر نفقة وكسوة لأنه أمين والأصل براءته مالم يخالفه عادة وعرف ، ويحلف غير حاكم ، و(لا) يقبل قول ولى بجعل (فى دفع مال) لمحجور عليه (بعد رشد) ه أو عقله لأنه قبض المال لحظ نفسه ، (إلا من) ولى (متبرع) فيقبل قوله اذن فى دفع المال لقبضه لحظ المحجور عليه فقط .

فصل . (ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) فى التجارة إن استدان لها فيما أذن له فيه أو غيره (بذمة سيده) لإغراء الناس بإذنه له ، وكذا حكم ما استدانه باذن سيده ، (وحرم) ولم يصح (تبرعه) أى القن المأذون له فى التجارة (بمال) لأنه ليس من التجارة ، و (لا) يحرم تبرعه (بهدية مأكول) وإعارة دابة (وعمل دعوة) ونحوه إذا كان (بلا إسراف) فى الكل ، لأن النبى عليه السلام كان يجب

ودين غيره وأرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته ، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذوناً له ، وإن وجد بما اشترى منه عيب فقال لم يؤذن لى لم يقبل ولو صدّقه سيده . ولزوجة ومتصرف ببيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه بلا إسراف ما لم يمنع أو يكن بخيلا وشك فى رضائه فيحرم .

فصل . وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن ، وقبولها بكل قول أو فعل يدل عليه . وشرط كونهما جائزى التصرف

دعوة المملوك ، (و) يتعلق (دين غيره) أى غير المأذون له فى التجارة برقبته كاستيداعه (و) كما يتعلق (أرش جناية قن وقيم متلفاته) فيتعلق ذلك كله (برقبته) أى القن ، فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته أو بيعه ، ويعطيه أى يسلمه لرب الدين . (وتصح معاملة قن) ولو (لم يثبت كونه مأذونا له) لأن الأصل صحة التصرف ، (وإن وجد بما اشترى) بالبناء للمفعول فيهما (منه) أى القن (عيب فقال) القن البائع المعيب (لم يؤذن لى) فى التجارة (لم يقبل) قوله (ولو صدقه سيده) لأنه يدعى فساد العقد والأصل صحته ، ولا يعامل صغير إلا فى مثل ما يعامل مثله ، (و) يباح (لزوجة ومتصرف ببيت) كجارية وأجير (الصدقة منه) أى البيت (بلا إذن صاحبه بلا إسراف) كفلس ورغيف وبيضة ونحوه ، لأن العادة جارية بالمسامحة فى ذلك ، ويدل حديث عاشر بنحو ذلك أن الأجر للمنفق والخازن وصاحب البيت لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً (ما لم يمنع) رب البيت الصدقة منه فتحرم (أو يكن بخيلا) أو يضطرب عرف (وشك فى رضائه فيحرم) الإعطاء من ماله بلا إذنه فى المسألتين لأن الأصل عدم رضاه .

(فصل) : الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (وتصح الوكالة) موقتة ومعلقة و (بكل قول يدل على إذن) كبع عبدى فلانا أو فوضت إليك أمره أو أذنت لك فيه أو جعلتك نائباً أو أقمتك مقامى فى كذا ، لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها الصريح ، (و) يصح (قبولها) أى الوكالة (بكل قول و فعل يدل عليه) أى القبول ولو متراخياً لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم ، وكان متراخياً عن توكيله إياهم . (وشرط كونهما) أى الموكل والوكيل (جائزى التصرف) فلا يصح أن يوكل فى شىء لايصح أن يتصرف فيه كتوكيل سفيه فى

وتعيين وكيل . ومن له التصرف فى شىء فله توكل وتوكيل فيه ، وتصح فى كل حق آدمى من عقد وفسخ وعتق وإبراء وإقرار ونحوها لا فى ظهار ولعان وأيمان ، وفى كل حق لله تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه وتفرقة زكاة ونحوها . ولوكيل توكيل فيما لايتولاه مثله أو يعجزه لكثرته .

نحو عتق عبده ، لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف فنائبه فى عدم الصحة أولى ، وكذلك الوكيل لايصح أن يتوكل فى شىء إلا من يصح منه لنفسه . (و) شرط لصحة وكالة (تعيين وكيل) بأن يقول : وكلت فلانا فى كذا ، فلو وكل أحد هذين أو زيدا وهو لايعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح ، ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة ، وله التصرف بخبر من ظن صدقة . ويضمن . (ومن) جاز (له التصرف فى شىء) بنفسه (فله) أى جاز (توكل) ه فيه (و) جاز (توكيل) ه (فيه) أى فيما تدخله النيابة لانتفاء المفسدة . ومن لايصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى لما تقدم . ويصح توكيل أعمى ونحوه فى غير مايحتاج إلى رؤية وتوكيل امرأة فى طلاق نفسها أو غيرها ، وأن يتوكل غنى فى قبول زكاة لفقير وفى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبى . (وتصح) الوكالة (فى كل حق آدمى من عقد) كبيع ونكاح وشركة ومساقاة ونحوها لأنه عليه السلام وكل فى الشراء والنكاح ، (وفسخ) لنحو بيع وخلع وإقالة وطلاق (وعتق) ، لأنه إذا جاز التوكل فى الإنشاء فالازالة بطريق الأولى ، (وإبراء) لتعلقه بالمال (وإقرار ونحوها) كصلح وتملك مباح . و (لا) تصح وكالة (فى ظهار) لأنه قول منكر أشبه سائر المعاصى ، (و) لا فى (لعان وأيمان) ونذر وقسامة لتعلقها بعين الحالف ، ولا فى قسم لزوجات وشهادة والتقاط وغصب وجناية ومعصية . (و) تصح الوكالة أيضاً (فى كل حق لله) تعالى (تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه) لأن الحاكم إذا استنيب دخلت الحدود فى نيابته فالتخصيص بدخولها أولى ، ويجوز الاستيفاء بحضرة الموكل وغيبته . (و) تصح أيضاً فيما تدخله النيابة من عبادة ك (تفرقة زكاة) وصدقة ونذر (ونحوها) من كفارة وفعل وحج ، لا فى عبادة بدنية كصوم وصلاة وطهارة من حدث واعتكاف ونحو ذلك ، (و) يجوز (لوكيل توكيل فيما) أى شىء (لايتولاه مثله) بنفسه كالأعمال الدنيئة فى حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة لأن الإذن لهم لم ينصرف إليها (أو) أى ولوكيل توكيل فيما (يعجزه) فعله (لكثرته) ولو فى جميعه لدلالة الحال على الإذن فيه وعلم منه

فصل . وهي وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة لكل فسخها ، وتبطل بموت وجنون وبحجر لسفه حيث اعتبر رشد ونحو ذلك وبفلس موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريك ومضارب لا مودع . ولا تقبل دعوى عزل إلا ببينة ، وما بيـــــــــــــــده بعده

ليس للوكيل توكيل فيما يتولاه مثله أو يقدر على فعله أي إلا بإذن موكله ، ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل .

فصل

(وهي) أي الوكالة (وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة) ومسابقة وعارية (عقود جائزة) من الطرفين لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل) واحد من المتعاقدين (فسخها) أي فسخ تلك العقود الجائزة كفسخ الإذن في أكل طعامه ، (وتبطل) كلها بفسخ أحدهما و (بموت) ه (وجنون) ه المطبق ، لأن هذه العقود تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف ، وذكر في الاقناع : لو عقد عقدا جائزا غيرها لم تنفسخ بموته لأنه متصرف على غيره . (و) تبطل وكالة (بحجر) على أحدهما (لسفه حيث اعتبر رشد) ه لزوال أهلية التصرف ، فإن كانت الوكالة في شيء يسير يتصرف فيه السفيه بدون إذن أو وكل في نحو طلاق ورجعة وتملك مباح لم تبطل بسفه ، (و) تبطل بـ (نحو ذلك) مما تقدم كفسق فيما ينافيه كإيجاب نكاح واستيفاء حد ونحوه ، (و) تبطل الوكالة (بفلس موكل) فيما حجر عليه فيه كأن كانت الوكالة في أعيان ماله لانقطاع تصرفه فيها . وتبطل أيضاً بردة موكل وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها (و) بـ (عزله) لوكيله (ولو لم يبلغه) عزل موكله لأن الوكالة لا يفتقر رفعها إلى رضى الآخر منهما فلا تفتقر إلى علمه بالعزل (كـ) عزل (شريك) بعزل شريكه (و) عزل (مضارب) بعزل رب المال ولو لم يبلغه ، وكذا الموت ، و (لا) ينعزل (مودع) قبل أن يبلغه عزل أو موت المودع فلا يضمن تلفها عنده ما لم يتعد أو يفرط ، (ولا تقبل دعوى عزل) من موكل أنه كان عزل وكيله (إلا ببينة) تشهد بالعزل لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة وبراءة ذمة الوكيل والشركة من ضمان ما أذن له فيه ، (و) متى صح العزل في الكل كان (ما بيده) أي الوكيل (بعده) أي العزل

أمانة . ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه ولاشراؤه منها لموكله ، وولده ووالده ومكاتبه كنفسه ، ولا بيعه بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد ، وإن باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له أو اشترى بأكثر منه أو ما قدر له صح وضمن زيادة ونقصا .

(أمانة) فيضمن ان تصرف لبطلان تصرفه بالعزل ، (ولا يصح بلا إذن) موكل (بيع وكيل لنفسه) بأن يشترى من نفسه لنفسه ما وكل فى بيعه ، (ولا) يصح أيضاً (شراؤه منها) أى نفسه (لموكله) بأن وكل فى شراء شىء فاشتراه من نفسه لموكله لأنه تلحقه تهمة ، والعرف بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ، (وولده) أى الوكيل (ووالده) وابن بنته وأبو أمه (ومكاتبه) ونحوهم فى عدم صحة البيع له (كنفسه) ، وظاهره ولو زاد على مبلغ ثمنه فى النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين إلا بإذنه فيصح تولى طرف عقد فيهما . وكذا حاكم وأمينه ووصيه وناظر وقف ومضارب . (ولا) يصح (بيعه) أى الوكيل (بعرض) أو منفعة لأن الإطلاق محمول على العرف ، وهو يقتضى كون الثمن من النقدين ، (ولا) بيعه فيما وكل فيه (نسأ) لأن الاطلاق ينصرف إلى الحلول ، (ولا بغير نقد البلد) أو غالبه ان جمع نقودا ، فإن تساوت فبالأصلح إلا إن عينه موكل ؛ لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله ، ولا يعقد مع فقير أو قاطع طريق إلا بإذن ، وإن باع وكيل بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو من غير جنس ما أمره به صح ، (و) كذا (إن باع بدون ثمن مثل أو) باع بدون (ما قدر) ه (له) موكله (أو اشترى بأكثر منه) أى ثمن المثل (أو) بأكثر (ما قدر) ه (له) موكله (صح) أيضاً (وضمن) وكيل (زيادة) عن مقدر أو ثمن مثل فى شراء (و) ضمن (نقصا) عن مقدر أو ثمن مثل فى بيع أى ما لا يتغابن به عادة فى غير مقدر لعسر التحرز منه وكذا مضارب ، ومن قال لوكيله بعه بدرهم فباعه به وبعرض أو بدينار يساويه ، أو اشتراه بدينار فاشتراه بدرهم صح لأنه مأذون فيه عرفا ، وبعه بألف نسأ فباعه به حالا صح ولو مع ضرر ما لم ينهه ، وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه أو يكن مما لا ينقصه تفريق كصبرة فيصح ما لم يقل صفقة كشراء . واشتره بكذا فاشتراه به مؤجلا أو شاة بدينار فاشترى شاتين تساويه احداهما أو شاة تساويه بأقل صح وإلا فلا . وليس لوكيل شراء معيب .

فصل . وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله ، وإن جهل رده ، ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة ، ويسلم وكيل الشراء الثمن ، ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم ، وحقوق عقد متعلقة بموكل ، والوكيل أمين فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط ، ويقبل قوله فى نفيهما ،

فصل

(وإن اشترى) الوكيل (ما) أى شيئاً (يعلم عيبه) حال الشراء (لزمه) أى الوكيل الشراء وليس له رد لدخوله على بصيرة ، ومحله (إن لم يرض موكله) بالعيب ، فإن رضيه كان له ببينته بالشراء ، وإن اشتراه بعين المال لم يصح ، (وإن جهل) الوكيل عيبه حال الشراء صح ، فإن رضيه موكل معيباً فليس لوكيله رده ، وإن سخطه أو كان غائباً (رده) الوكيل على بائعه لقيامه مقام موكله ، (ووكيل مبيع يسلمه) لمشتريه لأن إطلاق الوكالة فى البيع يقتضيه ، (ولا يقبض) الوكيل (ثمنه) بغير إذن مطلقاً ، واختار الموفق وغيره (إلا بقرينة) تدل على قبضه كبعده عن موكله ونحوه ، وهو المذهب عند الشيخين وجزم به فى الإقناع ، وكذلك لو أفضى إلى ربا ولم يحضر الموكل ، (ويسلم وكيل الشراء الثمن) لأنه من تتمته وحقوقه ، وقال فى شرح المنتهى : ولا يملك تسليم المبيع إلا بإذن صريح على ماتقدم (ووكيل) فى (خصومة لا يقبض) لأن الإذن فيها لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً ولا يقر على موكله كإقراره عليه بقود وقذف ، وكالولى (و) وكيل فى (قبض يخاصم) لأنه لايتوصل إلى القبض إلا بالإثبات فالإذن فيه إذن عرفاً ، واقبض حتى من فلان ملكه من وكيله لا من وارثه إلا أن يقول الذى قبله ، (وحقوق عقد) كتسليم ثمن وضمان درك ورد بعيب ونحوه (متعلقة بموكل) لأن الملك ينتقل إليه ابتداء من غير أن يدخل فى ملك الوكيل سواء كان العقد مما تجوز إضافته للوكيل كالبيع أو لا كالنكاح فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب بثمن ، (الوكيل أمين) فيما وكل فيه سواء كان متبرعاً أو بجعل ، (فلا يضمن) ماتلف بيده من ثمن وغيره (إلا بتعد) منه (أو تفريط) لأنه نائب المالك فى اليد والتصرف ، وكذا كل من كان بيده شىء على سبيل الأمانة كالوصى ونحوه ، (ويقبل قوله) أى الوكيل بيمينه (فى نفيهما) أى نفى التعدى أو التفريط لأنه أمين ، ولا يكلف

وهلاك بيمينه كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها لموكل لا إلى ورثته مطلقاً إلا ببينة .

فصل . والشركة خمسة أضرب : « شركة عنان » ، وهى أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقداً مضروباً معلوماً ولو متفاوتاً ليعمل فيه كل على أن له من الربح مثل نسبة ماله أو جزءاً مشاعاً معلوماً ،

ببينة لئلا يمتنع الناس من الدخول فى الأمانات مع الحاجة إليها ، (و) يقبل قوله أيضاً فى (هلاك) عين أو ثمن (بيمينه ، ك) ما تقبل (دعوى) وكيل (متبرع) أنه (رد العين) الموكل (أو) أنه رد (ثمنها لموكل) لأنه قبض العين لنفع مالكها كالمودع ، وعلم منه لا يقبل قوله إن كان بجعل لأن فى قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير ، و (لا إلى ورثة) موكل (ه مطلقاً) أى سواء كان متبرعاً أو بجعل (إلا ببينة) كدعوى ورثة وكيل لموكل أو وكيل إلى غير من ائتمنه .

تنبيه : من قبل قوله فى الرد كمودع ووكيل ووصى متبرع وطلب منه لزمه الرد ، ولا يؤخر ليشهد ، ومثله مستعير ونحوه لاحجة عليه وإلا لأخر كدين بحجة .

(فصل : والشركة) قسمان : شركة أملاك وهى اجتماع فى استحقاق كثبوت الملك فى عقار أو منفعة لاثنين فأكثر أو فى حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور زناهم عادة . الثانى اجتماع فى تصرف ، وهو المراد هنا بقوله (خمسة أضرب) : أحدها (شركة عنان) بكسر العين ، سميت بذلك قيل لملك كل منهما التصرف فى كل المال كما يتصرف الفارس فى عنان فرس . (و) شركة العنان (هى أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) فلا تصح على ما فى الذمة ولا مع سفيه وصغير (من ماله) ، فلا تصح من نحو مغصوب (نقداً) أى ذهباً أو فضة (مضروباً) ولو بسكة كفار (معلوماً) قدره وصفته ، (ولو) كان النقد (متفاوتاً) بأن أحضر أحدهما مائة والآخر خمسين أو كان مغشوشاً قليلا أو من جنسين أو شائعاً بين الشركاء إن علم كل قدر ماله (ليعمل) متعلق يحضر (فيه) أى المال كله (كل) ممن له فيه شىء (على أن له من الربح مثل نسبة ماله) كأن شرط لرب النصف نصف الربح ولرب الربع ربعة ولرب الثمن ثمنه مثلا (أو) على أن لكل منهم (جزءاً مشاعاً معلوماً) ولو أكثر من نسبة ماله لقوة

فإن شرط لأحدهم جزء مجهول أو ربح عين معينة أو مجهولة أو لم يذكر الربح فسدت كمساقاة ونحوها فيقسم ربح على قدر المالين ويرجع كل على شريكه الآخر بأجر نصف عمله . وكل عقد لازم يجب الضمان فى صحيحه أو لا - كبيع وإجارة ونكاح ونحوها - ففاسده كذلك ، أو جائز يجب فى صحيحه أو لا - كشركة ومضاربة ووكالة ونحوها - فكذلك فاسده .

حذقه ، أو يقال بيننا فيستوون فيه أو ليعمل فيه البعض منهم على أن يكون له أكثر من ربح ماله وتكون إذن عناناً ومضاربة ، (فإن شرط لأحد) الشركاء أو بعض (يهم جزء مجهول) من الربح كنصيب أو مثل ما شرط لفلان مع جهله فسدت ، لأن الربح هو المقصود فلا تصح مع جهله كالثمن ، (أو) شرط لأحدهم (ربح عين) كسلعة (معينة أو مجهولة) أو ربح إحدى السفرتين أو ما يربح فى يوم أو نحوه فسدت لأنه قد يربح فى ذلك دون غيره ، (أو لم يذكر الربح) فى العقد (فسدت) الشركة لأن الربح هو المقصود منها فلا يجوز الإختلال به (كمساقاة ونحوها) كمزارعة فتفسد إن شرط لعامل جزء مجهول أو ثمرة شجرة أو زرع ناحية بعينها ونحوه ، وكذا مضاربة ، وإذا فسدت (ف) إنه (يقسم ربح) شركة عنان ووجوه (على قدر المالين) لأنهما نماؤهما كما لو كان العمل من غير الشريكين ويقسم أجرة ما تقبلاه فى شركة الأبدان بالسوية (ويرجع كل) من الشريكين فى عنان ووجوه وأبدان (على) شريكه (الآخر بأجر نصف عمله) ومن ثلاثة بأجرة ثلثى عمله ومن أربعة بثلاثة أرباع أجرة عمله ، وهكذا لعمله فى نصيب شريكه أو شركائه بعقد ينتفى به الفضل فى ثانى الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فلو كان عمل أحد الشريكين مثلا يساوى عشرة دراهم والآخر يساوى خمسة نقص بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف . (وكل عقد لازم يجب الضمان فى صحيحه أو لا) يجب الضمان فى صحيحه (كبيع وإجارة ونكاح ونحوها) كقرض (ففاسده كذلك) أى فى الضمان وعدمه ، (أو) أى وكل عقد (جائز يجب) الضمان (فى صحيحه أو لا) يجب الضمان فى صحيحه (كشركة ومضاربة ووكالة) ووديعة ورهن (ونحوها) كهبة وصدقة (فكذلك فاسده) أى فى وجوب الضمان وعدمه . والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك ، وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده ، فعقود المعاوضات المحضة

والوضيعة على قدر المال ، وتصرف كل بحكم الملك فى نصيبه والوكالة فى نصيب شريكه ولو لم يأذن .

الثانى « المضاربة » وهى دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وإن قال .

ينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين فهى من ضمان من انتقلت إليه سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً ، والمبيع المبهم غير المعين كقفيز من صبرة لا ينتقل ضمانه سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً ، والشركة ونحوها من عقود الأمانات إن تعدى فيها ضمن وإلا فلا سواء كانت صحيحة أو فاسدة . (والوضيعة) أى الخسران توزع (على قدر المال) سواء كانت لتلف أو نقصان فى الثمن أو غير ذلك (وتصرف كل) من الشركاء نافذ (بحكم الملك فى نصيبه و) بحكم (الوكالة فى نصيب شريكه ولو لم يأذن) شريكه فى التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة ، ويغنى لفظ الشركة عن ذلك ، ولا يشترط خلط أموالهما لأن مورد العقد العمل ، وبإعلام الربح يعلم ، والربح نتيجة والمال تبع للعمل ، ولكل منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويطالب ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بعيب ويبيع نسأ ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما إلا أن يكاتب أو يحابى أو يهب إلا بإذن ، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت عادة بتوليه .

الضرب (الثانى المضاربة) جمع ضارب ، مأخوذ من الضرب — أى السفر — فى الأرض للتجارة ، قال الله تعالى ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ . (و) المضاربة (هى دفع مال) أو ما فى معناه كوديعة تحت يده (معين معلوم) قدره ، فلا يصح ضارب بأحد هذين الكيسين تساوى ما فيهما أو لا علماه أو لا ، لأنها عقد تمنع صحته الجهالة ، ولا بصرة دراهم أو دنانير لأنها لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع الجهل ، ولا بد مع دفع مال معين معلوم (لمن يتجر فيه) أن يكون (بجزء معلوم من ربحه) كنصفه أو نصف عشره ونحوه له أو قنه أو لأجنبى مع عمل منه ، وتسمى قراضاً ومعاملة . وهى أمانة ، ووكالة ، فإن ربح فشركة ، وإن فسدت فأجارة ، وإن تعدى فغصب . (وإن قال) رب مال لآخر اتجر به وكل ربحه لى إن ضاع لاحق لعامل

لى أو لك ثلثه ونحوه صح وباقيه للآخر . وإن اختلفا فى مشروط لمن فلعامل كفى مساقاة ونحوها ، ويملك بظهور لا الأخذ منه بلا إذن ، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد نصيبه فى الشركة ، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف وخسر جبر من ربح قبل قسمته والقول قوله فى ذلك وقول

فيه ، وكله لك قرض لا حق لربه فيه . وبيننا يستوون فيه ، وخذه مضاربة ولك أولى ربحه لم يصح ، واتجر به و (لى) ثلثه ونحوه (أو) قال اتجر به و (لك ثلثه) أو ربعه (ونحوه) كسدسة (صح) مضاربة (وباقيه) أى الربح (للآخر) الذى لم يسم له ، لأن الربح مستحق فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقى للآخر لمفهوم اللفظ ، (وإن اختلفا) أى رب المال والعامل فى المضاربة (فى مشروط لمن) الجزء المشروط (ف) هو (لعامل ك) ما إذا اختلفا (فى مساقاة ونحوها) كمزارعة لمن الجزء المشروط فهو له قل أو كثر لأنه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله لكونه نماؤه وفرعه ، (ويملك) كل من عامل ورب مال حصته من ربح (ب) مجرد (ظهور) ه قبل قسمته ، لكن (لا) يملك (الأخذ منه) قبل المقاسمة (بلا إذن) الآخر لأن نصيبه مشاع ولتحريم قسمته مع بقاء العقد بغير اتفاقهما ، (وإن ضارب) عامل أى أخذ مضاربة (لآخر فأضر) اشتغاله بالعمل فى المال الثانى رب المال (الأول حرم) عليه ذلك الفعل بغير إذن رب المال (ورد) العامل (نصيبه) الذى خصه من ربح المضاربة الثانية (فى الشركة) الأولى فيؤخذ نصيب العامل من الشركة الثانية ويضم لربح الأولى ويقسمه مع ربها على ما شرطاه لأنه استحقه بالمنفعة التى استحقت بالعقد الأول . (وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) وكان (بعد تصرف) العامل فيه (وخسر) أو تعيب أو نزل السعر (جبر) ت الوضيعة (من ربح) باقيه (قبل قسمته) ناضا أو تنضيضه مع محاسبته نصاً ، فإذا احتسبا وعلما مالهما لم تجبر الوضيعة بعد ذلك مما قبلها إجراء للمحاسبة مع التنضيض مجرى القسمة (والقول قوله) أى العامل (فى ذلك) أى فى تلف رأس المال أو بعضه أو خسارته بيمينه ، وكذا فى قدر رأس المال والربح وعدمه وعدم خيانة أو جناية أو مخالفته شيئاً مما شرط عليه لأنه أمين والأصل عدم ذلك ، (و) يقبل (قول

رب المال فى كونه قرضاً أو مضاربة ، ولو أقر بربح ثم ادعى تلفاً أو خسارة قبل ، لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً . وتنفسخ فيما تلف قبل عمل ، وإن فسدت فلعامل أجرته وربح لمالك وخسران عليه .

الثالث « شركة وجوه » ، وهى أن يشتركا فى ربح ما يشتريان فى ذمتيهما بجاهيهما ، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن .

الرابع « شركة الأبدان » ، وهى أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح

(رب مال فى) رده وفى صفة خروجه عن يده : (كونه قرضاً أو) قراضاً أى (مضاربة) بأن قال رب المال : كان قراضاً فربحه بيننا ، وقال العامل : كان قرضاً فربحه لى ، فيحلف رب المال فإن كان على قراض قسم ربح بينهما ، وإن كان على قرض أخذ رأس ماله . والخسران على العامل ، فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل . (ولو أقر) عامل (بربح) المال (ثم ادعى) بعد الربح (تلفاً أو خسارة قبل) قوله بيمينه لأنه أمين ، و (لا) يقبل قول العامل إن ادعى (غلطاً أو كذباً أو نسياناً) فيما أقر به أو ادعى اقتراضاً تمم به رأس المال بعد أن أقر به لربه . (وتنفسخ) المضاربة (فيما تلف) من مالها (قبل عمل) العامل فيه كالتالف قبل القبض ويصير الباقى رأس المال ، (وإن فسدت) المضاربة (فلعامل أجرته) أى أجرة مثله نصاً ، (وربح) مال فى مضاربة فاسدة (لمالك) ه لأنه نماء ماله (وخسران) المال (عليه) أى المالك لأن التسمية فاسدة وإذ فاته المسمى وجب رد عمله لأنه لم يعمل إلا بعوض وهو متعذر فتجب قيمته وهى أجرة مثله .

الضرب (الثالث شركة وجوه) سميت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجههما . (و) شركة الوجوه (هى أن يشتركا) بلا مال (فى ربح ما يشتريان فى ذمتيهما بجاهيهما) أى بوجوههما وثقة التجار بهما ، فما ربح فبينهما على ما شرطاه . ولا يشترط ذكر جنس وقدر ولا وقت ، فلو قال : كل ما اشتريت من شىء فبيننا صح (وكل) منهما (وكيل الآخر) فى بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة والوضيعة على قدر ملكيهما وتصرفهما كشريكى عنان .

الضرب (الرابع شركة الأبدان) سميت بذلك لأنهما يشتركان فى عمل أبدانهما (وهى) نوعان أشار للأول بقوله (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح

كاصطياد ونحوه ، أو فيما يقبلان فى ذمتهما من عمل كخياطة ونحوها ، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به ، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما ، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريكه .

الخامس « شركة مفاوضة » ، وهى أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالى من شركة وغيرها أو يشتركا فى كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح

كاصطياد) واحتطاب وتلصص على دار حرب (ونحوه) كسلب من يقتلانه بدار حرب . وأشير للثانى بقوله (أو) يشتركا (فيما يقبلان) بأبدانهما (فى ذمتهما من عمل كخياطة) ونسج وقصارة (ونحوها) كحدادة ، (فما تقبله أحدهما) من عمل (لزمهما عمله) ويصير فى ضمانهما (وطولبا به) لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك ، وتصح مع اختلاف الصنائع وعدم معرفتهما بها ، ولكل طلب أجره . ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح ، وإن تلف بلا تفريط بيد أحدهما أو أقر أحدهما بما فى يده فعليهما حاضراً (وإن) مرض أحد الشريكين أو (ترك أحدهما العمل لعذر أو لا) لعذر بأن كان صحيحاً حاضراً (فالكسب بينهما) على ماشرطا لأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما ويكون العامل منهما عوضاً لصاحبه فى حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه ، (ويلزم من عذر) منهما فى ترك عمل مع شريكه أو ترك العمل من غير عذر كما هو ظاهر عبارته (أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه) فى العمل لدخولها عليه فلزمه أن يفى بمقتضى العقد ومحله إذا كان (بطلب شريكه) له وله الفسخ ، وتصح شركة الاثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راوية وثالث يعمل ، ولا تصح شركه دلالين ، وموجب العقد المطلق التساوى فى عمل وأجرة ، ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة .

الضرب (الخامس شركة مفاوضة) مفاعلة ، يقال فاوضه مفاوضة أى جاوزه قاله فى المطلع ، (و) شركة المفاوضة (هى) قسمان : صحيح وهونوعان : أحدهما (أن يفوض كل) منهما (إلى صاحبه كل تصرف مالى) وبدنى (من شركة) عنان (وغيرها) من أنواع الشركة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدم ، وذكر الثانى بقوله (أو يشتركا فى كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح)

إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً كلقطة ونحوها ، وكلها جائزة ولاضمان فيها إلا بتعد أو تفريط .

فصل . وتصح « المساقاة » على شجر له ثمر يؤكل وثمرة موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو من الشجر أو منهما ، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته ، أو عامل فلا شيء له ، وتملك ثمرة بظهور ، فعلى عامل تمام عمل ولو فسخت بعده ، وعليه

المفاوضة إذن (إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً) أو غرامة . القسم الثانى فاسد وهو أن يدخلا فيها كسباً نادراً (كـ) وجدان (لقطة) أو ركاز أو مايحصل من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب (ونحوها) كأرش جناية لما فيه من كثرة الغرر ، (وكلها) أى أضرب الشركة الخمسة (جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط) .

(فصل) المساقاة مفاعلة من السقى لأنه من أهم أمرها بالحجاز . (وتصح المساقاة على شجر) مغروس معلوم) له ثمر يؤكل) من نخل وغيره : فلا تصح على ما لا ثمر له كالحور ، أوله ثمر غير مأكول كالقطن . وقال المؤلف وجمع : تصح على ماله ورق يقصد كتوت أوله زهر يقصد كورد ونحوه ، وعلى قياسه شجر له خشب كحور وصفصاف . (و) تصح المساقاة على شجر ذى (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل يدفعها ربها لمن يعمل عليها (بجزء) مشاع معلوم (من) ثمر (ها) النامى بعمله المتكرر كل عام . (و) كذا تصح المغارسة (على شجر) يأخذه العامل مع أرض و (يغرس) فيها (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء) مشاع معلوم (من الثمرة أو من الشجر) عينه (أو منهما) أى الشجر وثمره نص عليه ، ويعتبر كون عاقديها جائزى التصرف ويصح توقيتها (فإن فسخ مالك) المساقاة (قبل ظهور ثمرة) وبعد عمل (فلعامل أجرته) لأن المالك منعه من تمام العمل ، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل ، (أو) فسخ (عامل) أو هرب قبل ظهور ثمرة (فلا شيء له) لرضاه بإسقاط حقه منه لأن الموت لم يأته باختياره . (وتملك ثمرة بظهور) ها ، (فعلى عامل) أو وارثه (تمام عمل ، ولو فسخت) المساقاة بفسخ أحدهما أو مات العامل (بعده) أى الظهور كالمضارب ، (وعليه) أى

كل ما فيه نمـــو وصلاح وحصاد ونحوه وجذاذ إن شرط وإلا فعليهما بقدر حصتيهما ، وعلى رب أصل حفظ ونحوه ، وإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسدت فيأخذ مالك ثمراً وزرعاً وعليه الأجرة . وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وكونه من رب الأرض ، ويتبع فى كلف سلطانية العرف ما لم يكن شـــــــــــــــــرط .

العامل (كل ما فيه نمو وصلاح) لثمر وزرع من سقى وحرث وآلته وبقرة وزبار وتلقيح وقلع ما يحتاج إلى قلعه ونحو ذلك ، (و) عليه أيضاً (حصاد ونحوه) كدراس وتجفيف وحفظ إلى قسمة لأنه من العمل (و) كذاً (جذاذ إن شرط) عليه فيصح لأنه لا يخل بمقصود العقد كتأجيل الثمن فى المبيع (وإلا) يشترط جذاذ على عامل (ف) هو (عليهما) أى العامل ورب المال (بقدر حصتيهما) لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة ، (وعلى رب أصل حفظ) ه أى ما فيه حفظ الأصل من سد حائط وإجراء نهر وحفر بئر وثمن دولاب (ونحوه) مما يديره وشراء ما يلقح به ونحوه لأن هذا ليس من العمل ، (وإن شرط) بالبناء للمفعول (على أحدهما ما يلزم الآخر) أو بعضه (فسدت) المساقاة لمخالفة مقتضى العقد ، وإذا فسدت (ف) إنه (يأخذ مالك) شجر (ثمر) ة (و) يأخذ مالك أرض (زرعاً) لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال ، (وعليه) أى مالك الشجر والبذر (الأجرة) للعامل لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل .

(وتصح المزارعة) وهى دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم به أو مزروع ليعمل عليه (بجزء) مشاع كالثلث أو الخمس ونحوه (معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر) كشجر فى مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها ، (و) يشترط (كونه) أى البذر (من رب الأرض) نصاً ولو عاملا وبقر العمل من الآخر ، ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر أو البذر من ثالث أو البقر من رابع أو الآلة والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر ، (ويتبع) كل منهما (فى كلف سلطانية العرف) الذى للسلطان عادة بأخذه (ما لم يكن) أى يوجد فى العقد (شرط) فيتبع الشرط ، فما عرف أخذه من رب المال كان عليه ، وما يطلب من

وحرم توفير بعض وجعل ما عليه على غيره .

فصل . وتصح الإجارة بثلاثة شروط : معرفة منفعة كسكنى دار وخدمة آدمى وتعلم صنعة ، ومعرفة أجرة إلا أجيراً ومرضعاً بطعامهما وكسوتهما ، وإن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطاً ونحوه صح وعليه أجرة مثل لذلك . وإباحة نفـــــــــــــــــــــع ،

قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأملاك ، فإن وضع على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر وإن وضع مطلقاً فالعادة (وحرم توفير بعض وجعل ما عليه على غيره) كما هو واقع .

(فصل) الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، وتنعقد بلفظ إجارة وكراء وبلفظ بيع إن لم يضف لعين . (وتصح الإجارة بثلاثة شروط) : أحدها (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع ، وتحصل معرفتها إما بعرف (كسكنى دار) شهراً لتعارف الناس السكنى ، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزناً لطعام ويدخل ماء بئر تبعاً (و) ك (خدمة آدمى) سنة فيحرم ما جرت به العادة من ليل ونهار لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج إلى ضبط كالسكنى ، (و) يصح استئجار آدمى لعمل معلوم ك (تعلم) علم كالحساب و (صنعة) نحو خياطة وقصارة أو ليدل على طريق أو بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل معين ونحوه . (و) الثانى (معرفة أجرة) بما تحصل به معرفة الثمن (إلا) إذا استأجر (أجيراً ومرضعاً بطعامهما وكسوتهما) أو مع أجرة معلومة فيصح وإن لم يوصفا وهما فى تنازع كزوجة ، وشرط معرفة مرتضع وأمد رضاع ومكانه ، (وإن دخل حماماً أو) دخل (سفينة) ملاح أو استعمل حمالا ونحوه (أو أعطى ثوبه خياطاً) يخيطه أو قصاراً يقصره (ونحوه) مما من غير عقد (صح وعليه أجرة مثل) ه (لذلك) ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة سواء وعده بالأجرة أو عرض له أولا لأنه عمل بإذنه ما لمثله أجرة ولم يتبرع ، وهذا فى المنتصب لذلك وإلا فلا شىء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض . (و) الثالث (إباحة نفع) معقود عليه مطلقاً كإجارة دار

فلا تصح على محرَّم كزنا وزمر ودار تجعل كنيسة ولا فى امرأة ذات زوج إلا بإذنه .

فصل . وهي ضربان : إجارة عين ، وشرط معرفتها ، وقدرة على تسليمها كمبيع ، وعقد فى غير مرضع على نفعها دون أجزائها فلا تصح فى حيوان ليأخذ لبنه ولا شجر ثمره ونقع البئر يدخل تبعاً ، واشتمالها على النفع فلا تصح فى زمنة لحمل وسبخة لزرع ، وكونه لمؤجر أو مأذوناً له فيه

يجعلها مسجداً أو شجر لنشر ثياب أو قعوده بظله ، (فلا تصح) إجارة (على محرم كزنا وزمر) وغناء ونسخ كتب بدعة وشعر محرم ونحوه لأن المنفعة المحرمة لا تقابل العرض فى بيع فكذا فى الإجارة . (و) لا إجارة (دار) لـ (تجعل كنيسة) أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار ونحوه لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها ، سواء شرط ذلك فى العقد أو علم بقرينة ، (ولا) تصح إجارة (فى امرأة ذات زوج) عقد النكاح عليها (إلا بإذنه) لتفويت حق الزوج ، ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل نكاح بلا بينة .

(فصل . وهي) أى الإجارة (ضربان) : أحدهما أن تقع (إجارة) على منفعة (عين) ، وهى قسمان وتأتى . الثانى أن تقع على منفعة بذمة . (وشرط) فى عين موصوفة بذمة استقصاء صفات سلم وفى معينة خمسة شروط : أحدها (معرفتها) برؤية أو صفة كمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها . (و) الثانى (قدرة) مؤجر (على تسليمها) أى العين المؤجرة (كمبيع) وتقدم . (و) الثالث (عقد) إجارة العين (فى غير مرضع على نفعها) المستوفى (دون أجزائ) ها لأن الإجارة هى بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها بخلاف المرضع (فلاتصح) إجارة فى طعام للأكل ولا فى شمع ليشعله ولا (فى حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه ونحوه (ولا) فى (شجر) ليأخذ (ثمره ونقع البئر) أى ماؤها المنتفع فيها وماء الأرض وماء الحمام (يدخل تبعاً) كحبر ناسخ ومرهم طبيب ونحوه . (و) الرابع (اشتمالها) أى العين (على النفع) المقصود منها (فلا تصح) إجارة (فى) بهيمة (زمنة لحمل و) لا فى أرض (سبخة) أى لا تنبت (لزرع) لأن الإجارة عقد على منفعة ولا يمكن تسليمها من هذه العين . (و) الخامس (كونه) أى النفع ملكاً (لمؤجر أو مأذوناً له فيه) إما بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو من قبل شخص

فتصح من مستأجر وليس أكثر ضرراً منه وفى وقف من ناظره ، فإن مات لم تنفسخ ، ولمنتقل إليه حصته من أجرة قبضها مؤجر فى تركته وإلا فعلى مستأجر .

فصل . وإجارة العين قسمان : إلى أمد معلوم ولو طويلا يغلب على الظن بقاؤها فيه ،

معين كوكيل لأن الإجارة بيع منافع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان ، (فتصح) الإجارة (من مستأجر) لمن يقوم مقامه ، (وليس أكثر ضرراً منه) أى من المستأجر لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه وبنائبه أولى مالم يكن المأجور حراً فليس لمستأجره أن يؤجره لأنه لا تثبت يد غيره عليه ، (و) تصح الإجارة (فى وقف من ناظره) لأنه إما مستحق أو بطريق الولاية كالحاكم ، (فإن مات) المؤجر المستحق وهو ناظر بشرط (لم تنفسخ) الإجارة بموته لأنه أجر بطريق الولاية ، وكذا إن أجر لكون الوقف عليه لم ينفسخ فى وجه خلافاً للإقناع ، (و) على الأول (لمنتقل إليه) الاستحقاق (حصته من أجرة قبضها مؤجر فى تركته) إن مات أو منه إن انتقل عنه الاستحقاق (وإلا) يكن قبض الأجرة مؤجر (ف) حصة منتقل إليه الاستحقاق (على مستأجر) فتؤخذ لعدم براءته منها ، وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص أو الخاص وهو أجنبي لم تنفسخ بموته ولا عزله قولا واحداً .

(فصل . وإجارة العين) المعقود على منفعتها (قسمان) : أحدهما أن تكون (إلى أمد معلوم) كإجارة هذه الدار شهراً والفرس للركوب يوماً من الآن أو وقت كذا لأن الضابط للمعقود عليه المعرف له (ولو) كان الأمد (طويلا) لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا ، وظاهره ولو ظن عدم العاقد بشرط أن (يغلب على الظن بقاؤها) أى العين (فيه) أى الأمد ، فان قدر الأمد بسنة مطلقة حمل على الهلالية ، وإن قال عددية أو سنة بالأيام فثلاثمائة وستون يوماً ، وإن قال سنةرومية أو شمسية أو فارسية أوقبطية وهما يعلما نها جاز وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم ذكره فى الإقناع ، ولا يشترط أن تلى المدة العقد فلو أجر سنة خمس فى سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد بإجارة أو غيرها أو لا إذا أمكن التسليم عند وجوده به . (و) القسم

والثانى لعمل كنحو بناء دار وحمل لمحل معين . وشرط معرفته وضبطه بما لا يختلف ، وكون عمل لايختص فاعله أن يكون من أهل القربة . وعلى مؤجر كل ماجرت عادة به وعرف كنحو زمام مركوب وشد ورفع وحط ، وعلى مكتر نحو محمل ومظلة

(الثانى) أن يكون (لعمل) معلوم (ك) استئجار ل (نحو بناء دار) بذكر آلة ونحوها (وحمل) شىء يذكر جنسه وقدره ، وكحمل (لمحل معين) ، وكخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة ، وأدخل المؤلف رحمه الله تعالى الضرب الثانى فى هذا القسم للاختصار ، (وشرط معرفته) أى العمل (وضبطه بما لا يختلف) كما تقدم لأنه لو لم يكن كذلك كان مجهولا ، ولا تعرف الأرض التى يريد حرثها إلا بالمشاهدة ، وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين إما بالمدة كيوم، أو بمعرفة الأرض كهذه القطعة أو تحرث من هنا إلى هنا أو بالمساحة كجريب أو جريبين ، وشرط لصحة الإجارة أيضاً أن لايجمع بين تقدير مدة وعمل كتخيطه فى يوم ، (و) شرط أيضاً (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) لكونه مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة فى حج وقضاء ولايقع إلا قربة لفاعله لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه ، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط وكذا رقية ، وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح فإن نسيه فى المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا ، (و) يجب (على مؤجر) مع الإطلاق (كل ما) يتمكن به من النفع مما (جرت عادة به وعرف) من آلات وفعل (كنحو زمام مركوب) وهو الذى يقود به ليتمكن من التصرف فيه (و) ك (شد ورفع وحط) لمحمول لأنه العرف ، وما يتمكن به من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر وعمل باب وتطيين سطح ونحو ذلك ، (وعلى مكتر) إن أراد (نحو محمل) كمجلس والمحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان قاله فى القاموس . (و) قال فى (مظلة) بالكسر والفتح الكبير من الأخبية وكذا الوطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين والدليل ، لأن ذلك كله خارج عن الدابة وهو من مصلحة المكترى.

« فائدة » : لو اكترى بعيراً إلى مكة لم يتجاوزها ، وإن اكترى للحج ركب

وتعزيل بالوعة إن تسلمها فارغة ، وعلى مكر تسليمها كذلك .

فصـــل

وهى عقد لازم ، فإن تحول مستأجر فى أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة ، أو حوله مالك فلا شىء له . وتنفسخ بتلف معقود عليه وبموت مرتضع وبانقـــلاع ضرس أو برئه

إلى عرفة ثم العود إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى رمى الجمار ، (و) على مكترى نحو دار أو حمام (تعزيل) نحو كنيف و (بالوعة إن تسلمه) ما (فارغة) ين (وعلى مكر تسليمها) أى المؤجرة (كذلك) أى فارغة البالوعة ونحوها لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع امتلائها .

(فصل . وهى) أى الإجارة (عقد لازم) من الطرفين يقتضى تمليك المؤجر الإجارة والمستأجر المنافع لأنها نوع من المبيع فليس لأحدهما فسخها بعد لزومها بلا موجب (فإن تحول مستأجر) من مؤجرة (فى أثناء المدة) أو لم يسكن فيها (بلا عذر) من جهة المؤجر (فعليه) أى المستأجر (كل الأجرة) لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الإجارة لمستأجر النفع ، ولا يزول ملك المستأجر عن المنافع بتركها اختياراً ، ولا تنفسخ الإجارة ، ولايجوز لمؤجر تصرف فيها فإن فعل ويد مستأجر عليها فعليه أجرة المثل لمستأجر وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له ، وإن تصرف مالك قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة ، وإن سلمه فى أثنائها انفسخت فيما مضى ، وتجب أجرة الباقى بالحصة (أو) أى وإن (حوله مالك) قبل انقضاء الإجارة أو امتنع من تسليم الدابة فى أثناء المدة أو المسافة أو امتنع الأجير من تكميل العمل (فلا شىء له) لما عمله قبل لأنهم لم يسلموا إلى المستأجر ما وقع عليه العقد فلم يستحقوا شيئاً كمن استأجر من يحفر له أذرعاً فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقى . (وتنفسخ) الإجارة (بتلف) كل (معقود عليه) لموت عبد أو دابة وهدم دار قبضها المستأجر أو لا لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه ، وإن تلف فى المدة وقد مضى ماله أجر انفسخت فيما بقى ، (و) تنفسخ الإجارة (بموت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها لأن غيره لا يقوم مقامه فى الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه وكذا إن ماتت مرضعة ، (و) تنفسخ (بانقلاع ضرس) اكترى لقلعه (أو برئه) لتعذر

ونحوه ، لا ببيعه ولو لمستأجر والأجرة للمشترى . وإن اكترى داراً فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها انفسخت فيما بقى . وإن وجد العين معيبة أو تعيبت عنده فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى . ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأً ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم ،

استيفاء المعقود عليه فإن لم يبرأ أو امتنع المستأجر من قلعة لم يجبر (و) تنفسخ بـ (نحوه) أى نحو ما ذكر كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ ، و (لا) تنفسخ الإجارة (ببيعه) أو هبته المعقود عليه (ولو لمستأجر) ه ولا بوقف عين ولا بانتقال بإرث أو وصية أو نكاح ونحوه (والأجرة) من حين الشراء (للمشترى) نصاً والفسخ والإمضاء بلا أرش إن لم يعلم . (وإن اكترى داراً فانهدمت أو) اكترى (أرضاً لزرع فانقطع ماؤها) مع الحاجة إليه فى أثناء المدة (انفسخت) الإجارة (فيما بقى) من المدة لتعطل النفع به أشبه ما لو تلف ، وكذا لو انهدم البعض ، ويخير مكتر فى البقية فإن أمسك فبالقسط من الأجرة ، وإن أجره أرضاً بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها صح ، وكذا إن صح وجوده بانظار أو زيادة ، ومتى زرع فغرق أو لم ينبت فلا خيار وعليه الأجرة نصاً . (وإن وجد) المستأجر (العين) المؤجرة (معيبة أو تعيبت) أى حدث بها عيب (عنده) أى المستأجر وهو ما يظهر به تفاوت الأجر (فله) أى المستأجر (الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه أجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة . ومن استأجر أرضاً سنة فزرعها فلم تنبت فعليه الأجرة مدة احتباسها وليس لربها قطعه قبل إدراكه ، (ولا يضمن أجير خاص ماجنت يده خطأً) لأنه نائب المالك فى صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل ما لم يتعد أو يفرط ، (ولا) يضمن أيضاً (نحو حجام وطبيب وبيطار) إن (عرف حذقهم) أى معرفتهم صنعتهم لأنه فعل فعلا مباحاً فلم يضمن سرايته وإن لم يكن حاذقاً لم تحل له مباشرة الفعل فيضمن سرايته إذن كما لو تعدى ، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم ، (و) شرطهم أيضاً أن لا يتجاوزوا بفعلهم محل القطع بأن (لم تجن أيديهم) فإن جنت يده بالتجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بقطع السلعة ونحوها أو بآلة كالة أو فى وقت لايصلح فيه القطع ضمن لأن الإتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطأ ،

ولا راع ما لم يتعدَّ أو يفرط . ويضمن مشترك ماتلف بفعله ، لا من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له . والخاص من قدر نفعه بالزمن ، والمشترك بالعمل .

فصل

وتجب الأجرة بالعقد مالم تؤجل ، ولاضمان على مستأجر إلا بتعدأوتفريط ، والقول

وشرطه أيضاً أن يأذن فيه مكلف أو ولى غيره ، (ولا) يضمن أيضاً (راع ما لم يتعدَّ أو يفرط) فى حفظها بنوم أو غيبتها عنه ونحوه فإن تعدى أو فرط ضمن كالوديع ، (ويضمن) أجير (مشترك ما تلف بفعله) من تحريق وغلط فى تفصيل وبزلقة وسقوط عن دابته وانقطاع حبله و (لا) يضمن ما تلف (من حرزه أو ب) سبب (غير فعله) إن لم يفرط لأن العين فى يده أمانة كالمودع ، (ولا أجرة له) فيما عمله فيه سواء عمل فيه فى بيت المستأجر أو غيره لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق عوضه .

(و) الأجير قسمان : أحدهما (الخاص) وهو (من قدر نفعه بالزمن) بأن استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه فى جميعها سوى فعل الصلوات الخمس فى أوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد . وسمى خاصاً لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة ، ولا يعمل لغيره ولا يستنيب . (و) الثانى (المشترك) وهو من قدر نفعه (بالعمل) ، وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالا لجماعة فى وقت واحد يعمل لهم فيشتركون فى نفعه .

فائدة : لو استأجر مشترك خاصاً فلكل حكم نفسه .

(فصل . وتجب) أى تملك (الأجرة) فى إجارة عين ولو مدة لا تلى العقد أو فى ذمة (ب) نفس (العقد) كما يجب الثمن بعقد البيع سواء شرط الحلول أو أطلق ، وتستحق كاملة بتسليم عين أو بذلها (ما لم تؤجل) ، وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر وبدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة ، (ولا ضمان على مستأجر) لأن العين المستأجرة أمانة فى يده فلا يضمنها (إلا بتعدّ أو تفريط) حتى ولو شرط المؤجر عليه الضمان فالشرط فاسد ، لكن إن شرط أن لا يسير بها ليلا أو وقت قائلة أو متأخراً عن القافلة ونحوه مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن (والقول

قوله فى نفيهما وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات ، وإن تسلم عيناً بفاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة مثلها ، وإن لم تفرغ قسطهـا . وإذا انقضت إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر بقى بأجرته ، وبتفريطه فكزرع غاصب ، أو غراس أو بناء شرط قلعه قلع مجاناً وإلا خير مالك بين أخذه بقيمته أو تركه بأجرته أو قلعه وضمان نقصه ، ما لم يكن ذلك فى وقف فـــــلا يتملك ، أو

قوله) أى المستأجر بيمينه (فى نفيهما) أى نفى التعدى والتفريط ، (و) يقبل قوله أيضاً (أن ما استأجره) من رقيق أو دابة (أبق أو شرد أو مرض أو مات) فى المدة أو بعدها لأنه مؤتمن والأصل عدم الانتفاع ، (وإن تسلم عيناً ب) إجارة (فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة مثلها) لبقائها فى يده فى تلك المدة سكن أو لم يسكن لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها ، (وإن) تسلمها بالفاسدة و (لم تفرغ) المدة لزمه (قسطها) أى قسط أجرة مثلها مما مضى لما تقدم ، (وإذا انقضت) أى انتهت مدة (إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر) كأن أبطأ الزرع لنحو برد (بقى) بالبناء للمفعول أى لزم المؤجر إبقاؤه إلى كماله (بأجرة) مثل (ه)لما زاد على مدة الإجارة،(و) إن كان بقاؤه (بتفريطه) أى المستأجر كزرعه مالا تجرى العادة بكماله فى مدتها (ف) هو (كزرع غاصب) ويأتى (أو) أى وإذا انقضت إجارة أرض وبها (غراس أو بناء) فإن (شرط) فى الإجارة (قلعه) عند انقضاء المدة أو فى وقت (قلع) أى لزم ربه قلعه (مجاناً) وفاء بشرطه ، فلا يجب على رب الأرض غرامة نقض ولا على مستأجر تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط ، (وإلا) بأن لم يشترط قلعه أو شرط إبقاءه بعد انقضاء المدة (خير مالك) الأرض (بين أخذه) أى الغراس أو البناء (بقيمته) فتقوم الأرض وبها الغراس أو البناء ثم خالية منهما فما بينهما قيمته (أو) خير بين (تركه) أى الغرس أو البناء (بأجرة) مثل (ه أو قلعه) جبراً عليه (وضمان نقصه) لأن فيه جمعاً بين الحقين وإزالة ضرر المالكين ، وإن قلعه مالكه اختياراً فليس لرب الأرض منعه وعليه تسوية الحفر (ما لم يكن ذلك) الغراس أو البناء (فى) أرض (وقف فلا يتملك) ، قال فى الإقناع : ولا يتملكه غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر انتهى . وتلزم الإجارة إلى زواله (أو)

البناء مسجداً ونحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله . وإذا انقضت الإجارة رفع مستأجر يده عن مؤجر ولا يلزمه رده ولا مؤنته .

فصل

وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وكل حيوان لا بعوَض إلا على إبل وخيل وسهام . وشرط تعيين المركوبين أو القوسين واتحادهما ، وتعيين رماة ، وتحديد مسافة ، وعلم عوض وإباحته ، وخروج عن شبه قمار.

أي وما لم يكن (البناء) الذى بناه مستأجر بمؤجره (مسجداً ونحوه) كسقاية وقنطرة (فلا يهدم) البناء (ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله) وذكر الشيخ لو بنى بموقوفة بناء وأوقفه على مسجد فلا يهدم عند انقضاء المدة كالتى قبلها ، فإذا انهدم زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ولا يعاد بغير رضى رب الأرض . (وإذا انقضت الإجارة) الصحيحة أى مدتها (رفع مستأجر يده عن) عين (مؤجر) ة ، (ولا يلزمه) أى المستأجر (رد) ما استأجر (ه ولا مؤنته) لأنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى الرد والمؤنة بخلاف العارية ، ومن وجب عليه دراهم بعقد فأعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بدراهم .

(فصل . وتجوز المسابقة) وهى المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمى (على أقدام وسهام وسفن ومزاريق) وطير وغيرها (و) على (كل حيوان) كإبل وبغال وفيلة ، وأجمع المسلمون على جوازهما فى الجملة ، ويكره الرقص . و (لا) تجوز مسابقة (بعوض إلا على إبل وخيل وسهام) أى نشاب ونبل . (وشرط) لصحة هذه المسابقة خمسة شروط : أحدها (تعيين المركوبين) بالرؤية (أو) اتحاد (القوسين) بالنوع (واتحادهما) أى المركوبين أو القوسين فى مناضلة بالنوع ، (و) الثانى (تعيين رماة) فيها برؤية ، (و) الثالث (تحديد مسافة) بقدر معتاد ، (و) الرابع (علم عوض وإباحته ، و) الخامس (خروج) بعوض (عن شبه قمار) بأن لا يخرج جميعهم أو يكون العوض من واحد .

فصـــل

والعارية سنة ، وكل ما ينتفع بـه مع بقاء عينه نفعا مباحا يصح من أهل التبرع إعارته إلا البضع ، وعبدا مسلما لـكافر ، وصيدا ونحوه لمحرم ، وأمة وأمرد لغير مأمون . وتضمن مطلقا بمثل مثلى وقيمة غيره يوم تلف ، لا إن تلفت باستعمال بمعروف أو بمرور الزمان أو أركب منقطعاً لله ولا وقف كتب علم ولا ما أعاره مستأجر

(فصل . والعارية) إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، وهى (سنة) . وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها . (وكل ماينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحا) ولو لم يصح الاعتياض عنه (يصح من أهل التبرع إعارته) لمن هو أهل للتبرع له،فيعير الدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (إلا البضع) فلا تجوز إعارته لأن الوطء لا يجوز اعارته إلا بنكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف ، (و) إلا (عبداًمسلما لـكافر) لخدمته خاصة لعدم جوازها له (و) إلا (صيدا ونحوه) مماحرم استعماله فى الإحرام كمخيط (لمحرم) لقوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، (و) إلا (أمة وأمرد لغير مأمون) كاجارتهما له لأنه لا يؤمن عليهما ، وكذا إعارة عين لنفع محرم كاعارة دار يتخذها كنيسة أو يعصى الله تعالى فيها وكسلاح لقتال فى فتنة وآنية من ذهب أو فضة أو ليتناول بها محرما ودابة لمن يؤذىعليها محترما وعبدا وأمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه .

تتمة : تجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة إن عدم غيره ولم يـكن مالـكه محتاجا إليه ؛ وتـكره استعارة أصله لخدمته ، (وتضمن) العارية بعد قبضها (مطلقا) أى سواء شرط نفى ضمانها أم لا فرط أم لا لأن كل ما كان أمانة أو مضمونا لايزول عن حكمه بالشرط فيضمنها (بمثل مثلى) كصفحة من نحاس لاصناعة بها إذا تلف فعليه مثل وزنها من نوعها (وقيمة غيره) أى المثلى (يوم تلف) ه لأنه يوم تحقق فواتها لـكن (لا) ضمان فى أربع مسائل : أحدها (إن تلفت) أوجزؤها (باستعمال بمعروف) كثوب بلى باللبس (أو) كمنشفة ونحوها ذهب خملها (بمرور الزمان أو) أى ولا ان (أركب) انسان دابته شخصا (منقطعا لله) تعالى فتلفت تحته وهى الثانية ، (ولا) إن تلف (وقف) ك (كتب علم) وسلاح وغيرها وهى الثالثة ، (ولا) إن تلف (ما أعاره مستأجر) وكذا إذا استعار وأجر مع

إلا بتفريط فى الكل ، وعليه مؤنة ردها ، وليس له إعارة ، فإن فعل فتلف عند ثان ضمن معير أيهما شاء ، وله الرجوع فيها متى شاء مالم يضر بمستعير ، فلا يرجع فى سفينة بلجة بحر ، ولا أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت ويحصد زرع ، ولا أجرة منذ رجع إلا فى الزرع .

إذن فلا يضمن مستأجر منه (إلا بتفريط فى الكل) المسائل الأربع ، أما عدم الضمان فى المسألة الأولى فلأن الإذن فى الاستعمال تضمن الإذن فى الإتلاف به وما أذن فيه لا يضمن كالمنافع ، وأما فى الثانية فلأن الدابة غير مغصوبة لأنها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه مالو غطى ضيفه بلحاف فتلف وكرديف ربها ورائض يركب ووكيل لأنهم لم يثبت لهم حكم العارية ، وأما فى الثالثة فلأن قبض الوقف ليس على وجه يختص مستعير بنفعه لأن تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة أولكونه من جملةالمستحقين فى استيفاء المنفعة فحكمه فى عدم الضمان أشبه سقوط قنطرة بمشيه عليها ، وأما فى الرابعة فلأن المستعير قام مقام المستأجر.

تنبيه : لايضمن مستعير ولد عارية تسلم معها بلا تعد كزيادة عنده .

(وعليه) أى المستعير (مؤنة رد) العارية إلى مالك (ها) كمغصوب فيردها إلى الموضع الذى أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره ، (وليس له) أى المستعير (إعارة) ولا إجارة ما استعاره إلا بإذن لأنه لا يملك منافعه (فإن فعل) أى أعار أو أجر بلا إذن (فتلف) العين (عند ثان ضمن معير) ومؤجر (أيهما شاء) من المعير لأنه سلط غيره على اتلاف ماله أو المستعير لأن التلف حصل تحت يده ، (وله) أى المعير (الرجوع فيها) أى العارية (متى شاء) موقتة كانت أو مطلقة (مالم) يأذن فى شغله بشىء (يضر بمستعير) فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع (فلايرجع فى سفينة بلجة بحر) حتى ترسى (ولا) يرجع فى (أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت) ويصير رميما (و) حتى (يحصد زرع) إلا أن يكون يحصد قصيلا ، وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو سترة قبل أن يسقط فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط (ولا أجرة) على مستعير (منذ رجع) معير إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضربه إذن (إلا فى الزرع) إذا زرع ثم رجع المعير قبل أوان حصده فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد لوجوب تبعيته فيها قهرا عليه ولم يرض بذلك ولم يملك أخذ الزرع بقيمته وله أمد ينتهى إليه .

فصل

والغصب كبيرة ، فمن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمى محترمة ردهما ، لا جلد ميتة ، وإتلاف الثلاثة هدر ، وإن استولى على حر مسلم لم يضمن بل

تتمة : لو اختلفا فقال أجرتك فقال بل أعرتنى قبل مضى مدة لها أجرة فقول قابض ، وبعد مضى مدة لها أجرة فقول مالك فيما مضى وله أجرة مثل ، وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربها إجارة ، وإن قال أعرتنى أو قال أجرتنى قال بل غصبتنى أو قال أعرتك قال بل أجرتنى والبهمة تالفة أو اختلفا فى رده فقول مالك .

(فصل . والغصب) استيلاء غير حربى عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ، وهو (كبيرة) من الكبائر لأنه من الباطل ، وسنده الكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ولحديث « من غصب شبرا من أرض طوّقه يوم القيامة بسبع أرضين » متفق على معناه ذكر هذا الحديث فى شرح المنتهى ، وذكر يصح غصب مشاع كأرض أو دار بين اثنين فى أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ماكان مع المخرج فلا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزم الباقى منهما لشريكه المخرج شىء ، وكذا لو كان عبدا لاثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل فى التسليط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه ، ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه متاعا لم يطلب له الانفراد بالمردود عليه هذا معنى نصه فى رواية حرب قاله المجد فى شرحه ملخصا . (فمن غصب كلباً يقتنى) ككلب صيد وزرع (أو) غصب (خمر ذمى محترمة) أى مستترة (ردهما) لزوما لجواز الانتفاع بالكلب ولكون الخمر مالا عند الذمى يقر على شربها وكذا خمر خلال ، و (لا) يلزمه رد (جلد ميتة) قال فى الاقناع نجسة لأنه لايطهر بدبغه ولا قيمة له ، وقال الحارثى يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به فى اليابسات . (واتلاف الثلاثة) أى الكلب والخمر والميتة (هدر) مسلما كان المتلف أو ذميا لأنه ليس لها عوض شرعى لعدم جواز بيعها . (وإن استولى) انسان (على حر مسلم) كبير أو صغير بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمن) ه لأنه ليس بمال انتهى ، (بل)

ثيابه وحليه ، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته كقن ، ويلزم رد مغصوب بزيادته ولو غرم عليه أضعاف قيمته ، وإن زرع الأرض عليه بعد حصد الأجرة ، وقبله يخير مالك بين تركه إليه بالأجرة أو تملكه بمثل بذر ونفقته . وإن بنى أو غرس هو أو غيره ولو شريكا من غير غصب بلا إذن لزم قلع غراسه وأرش نقص وتسوية أرض وأجرتها غير مبنية إن كانت الآلة منه . ولو غصب ما اتجر به أو

يضمن (ثيابه وحليه) وظاهره مطلقا ، وقيده في المنتهى بكونه صغيرا قال في شرحه ولم ينتزعها عنه لأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبه مالو غصبه منفردا وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه ، (وإن استعمله كرها) فعليه أجرته لأنه استوفى منافعه وهي متقومة (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه لأنه فوت منفعة زمنه وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (كـ) منافع (قنّ) ، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصباً (رد مغصوب) إلى محله إن كان باقياً وقدر على رده ، وإن زاد لزم رده (بزيادة) متصلة كانت أومنفصلة (ولو غرم عليه) لرده (أضعاف قيمته) لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه كأن غصب حجرا مثلا قيمته درهم واحتاج في إخراجه أو رده إلى عشرة دراهم ، (وإن زرع) الغاصب (الأرض) فليس لربها (عليه بعد حصد) الزرع إلا (الأجرة) وضمان النقص ، وليس له تملكه لأنه انفصل عن ملكه ، (وقبله) أي الحصد (يخير مالك) الأرض (بين تركه) أي الزرع في أرضه (إليه) أي إلى الحصاد (بالأجرة أو تملكه بمثل بذر و) عوض لو أحق من (نفقته) لحرث وسقي وغيرهما ولا أجرة لمكثه .

فائدة : إن تملكه بعد وجوب الزكاة فهي على الغاصب ، وقبله عليه .

(وإن بنى أو غرس) في أرض (هو) غاصبها (أو) بنى أو غرس (غيره) فيها (ولو شريكا من غير غصب بلا إذن) رب الأرض (لزم) ه (قلع غراسه) أو بنائه (وأرش نقص) أرض (وتسوية أرض) لحصول ذلك بتعديه ، (و) لزمه (أجرتها غير مبنية إن كانت الآلة) للبناء (منه) أي الغاصب لأن البناء ملكه فلو أجرها فالأجرة لهما بقدر قيمتهما ، فإن كانت الآلة من المغصوب فعليه أجرتها مبنية . (ولو غصب ما اتجر به) فمهما حصل بتلك التجارة من ربح فلمالكه (أو)

صاد به فهما حصل بذلك فلمالكه ، أو ما حصد به فعليه أجرته ، وإن نسج الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً ونحوه رده مع أرش نقص ، ومع قن خصاه قيمته ، ولا يضمن نقصاً لتغير سعر ، وإن تعلم قن صنعة أو سمن فزادت قيمته ثم زالا ضمن . وإن خلطه بما لا يتميز كنحو زيت أو حنطة بمثله أو صبغ الثوب ولم تنقص قيمتـــه

غصب فرساً أو جارحاً فـ (صاد) عليه أو (به فهما حصل بذلك) الجارح أو الفرس (فلمالكه أى مالك الفرس أو الجارح لأنه حصل بسببه فكان له ، ويسقط عمل الغاصب لحديث رواه الترمذى « ليس لعرق ظالم حق » ، وكذا لو غصب شبكة أو شركاً أو عبداً وصاد به أو كسب (أو) أى ولو غصب (ما حصد به) أو قطع (فـ) هو للغاصب و (عليه أجرته ، وإن نسج) الغاصب (الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب) بابا أو غيره (أو صار الحب زرعاً) أو النوى غرساً (أو) صارت (البيضة فرخاً) أو طحن حباً (ونحوه) كطبخه وضرب حديد ونحوه (رده) غاصبه معمولا وجوباً (مع أرش نقصه) ، إن نقصت عينه أو قيمته أو هما ولو بنبات لحية أمرد وزوال رائحة مسك ونحوه ولا شيء له لعمله ولو زاد به (و) رد (مع قن) غصبه و (خصاه) ولو زادت قيمته أو قطع من ما تجب فيه دية حر (قيمته) أيضاً ، (ولا يضمن) غاصب (نقصاً لتغير سعر) ما رده لحاله كأن غصب ثوباً يساوى عشرة ولم يرده حتى نقص سعره فصار يساوى سبعة مثلا لم يلزمه شيء لأنه رده ولم تنقص عينه ولا صفته كهزال زاد به ، وكذا لو نقص بمرض أو بياض عين أو قلع سن ونحوه ثم زال وعاد (وإن تعلم قن صنعة أو سمن) عند غاصبه (فزادت قيمته) بسبب ذلك (ثم زالا) أى نسى الصنعة وزال السمن عنده (ضمن) النقص لأنها زادت على مالكها فضمنها الغاصب لا إن عاد مثلها من جنسها ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ولو صفة بدل صفة (وإن خلطه) أى المغصوب بما يتميز به كحنطة بشعير لزم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه و (بما لا يتميز كنحو زيت) أو نقد (أو حنطة بمثله) بأن خلط الزيت بالزيت والنقد بالنقد والحنطة بالحنطة على وجه لا يتميز لزمه مثله منه ولو بغير مثله على وجه لا يتميز كزيت بشيرج (أو صبغ) الغاصب (الثوبَ) أولت السويق بزيت (ولم تنقص قيمته) أى المغصوب

أو زادت فهما شريكان بقدر ملكيهما ، وإن نقصت ضمن .

فصل

ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فوجدت للغير وقطع ذلك رجع على بائع بثمن وما غرمه ، وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل ، أو لمالكه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ مع جهل مالك بل بإعارته له ، ويضمن مثلى بمثله وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه ، وإن تعذر فبقيمة مثله يوم تعذره ، وغيره بقيمته يوم

(أو زادت) قيمتها (فهماً) أى المالكان (شريكان بقدر ملكيهما) فى الصبغ والثوب والسويق والزيت وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه (وإن نقصت ضمن) الغاصب لتعديه .

فصل

(ومن اشترى أرضاً فغرس) فيها (أو بنى فيها فوجدت) أى ظهرت مستحقة (للغير وقطع ذلك) الغرس أو البناء للمشترى لوضعه بغير حق (رجع) مشتر (على بائع بثمن) أقبضه إياه (وما غرمه) مشتر من أجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأجرة ونحوه لأنه غره ، (وإن أطعمه) أى طعم غاصب ما غصبه (لعالم بغصبه ضمن آكل) لأنه تلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب وإن لم يعلم فعلى الغاصب (أو) أى وإن أطعمه (لمالكه أو رهنه) إياه (أو أودعه) إياه (أو أجره إياه لم يبرأ) الغاصب (مع جهل مالك) ه (بل) يبرأ الغاصب (بإعارته) المغصوب (له) أى المالك علم أو لم يعلم لأنه دخل على أنه مضمون عليه كما لو علم قبل أكله ورهنه ونحوه ، (ويضمن) بالبناء للمفعول مغصوب (مثلى بمثله) نصاً (وهو) أى المثلى (كل مكيل) من حب وثمر ومائع (أو موزون) كحديد ونحاس وذهب وحرير ونحوها لا صناعة فيه مباحة (يصح السلم فيه ، وإن تعذر) رد مثلى لا عوازه أو بعده أو غلائه (ف) يضمنه (بقيمة مثله يوم تعذره) لاستحقاق الطلب بالمثل إذن فاعتبرت القيمة عند التعذر (و) يضمن (غيره) أى غير المثلى فيما يضمن (بقيمته يوم

تلفه ، وكذا متلف بلا غصب كمقبوض بعقد فاسد .

فصل

وحرم تصرف غاصب بمغصوب مطلقاً ، ولا يصح عقد ولا عبادة كحج ونحوه ، والقول فى تالف وقدره وصفته قوله ، وفى ردّه وعينه فقول ربه ، ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنية الضمان

تلفه فى بلده من نقده أو غالبه (وكذا متلف بلا غصب) أى يجب فيه قيمته يوم تلفه أو انقطاع مثله لأنه حكمه (كمقبوض بعقد فاسد) وليس من وجه ، وتقدم تفصيله فى الشركة ، وكذا ما أجرى مجرى ما لم يدخل فى ملك المتلف فإن دخل فى ملكه بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن أو حوائج من نحو بغال ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه .

فصل

(وحرم تصرف غاصب بمغصوب) سواء كان تصرفه له حكم من صحة أو فساد ـ وهو العبادات والعقود كالحج والطهارة والزكاة ونحو ذلك من المغصوب ، وكبيع وإجارة وهبة ونحوها منه ـ أو ليس له حكم كإتلاف واستعمال كأكل واستخدام ونحوهما فكل ذلك حرام ، وهذا معنى قوله (مطلقاً ، ولا يصح عقد) بمغصوب (ولا عبادة) به (كحج ونحوه) كطهارة لقوله عليه السلام « من عمل عملا ليس علية أمرنا فهو رد » (والقول فى) قيمة (تألف) مغصوب إن اختلفا فيه قول غاصب بأن قال مالك كان قيمة الثوب خمسين مثلا فقال غاصب بل أربعين ، (و) فى (قدره) بأن قال قدره عشرة أذرع فقال بل ثمانية ، (و) فى (صفته) بأن قال كان العبد كاتباً وأنكره الغاصب ف (قوله) بيمينه لأنه غارم ، وكذا إن اختلفا فى حدوث عيبه أو ملك ثوب أو سرج عليه (و) إن اختلفا (فى رده وعينه) أى المغصوب أو وجرد عيب فيه (فقول ربه) بيمينه على نفى ذلك لأن الأصل عدمه (ومن بيده غصب أو غيره) من اللقطة والأمانات كالودائع (وجهل ربه) أو عرفه وفقد وليس له ورثة (ف) سلمه إلى حاكم ويلزمه تسليمه برئ من عهدته و (له) أى من بيده غصب أو غيره (الصدقة به) أى بذلك المغصوب (عنه) أى عن ربه بلا إذن حاكم (بنية الضمان) لربه لأن الصدقة به بدون

ويسقط إثم غصب ومن أتلف ولو سهواً محترماً أو فتح قفصاً أو باباً أو حل وكاء أو قيداً فذهب ما فيه أو تلف شيء منه ضمن ، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقاً كعقر كلبه الذى لا يقتنى من دخل بيته بإذنه أو هو خارجه ،

ضمان إضاعة له لا إلى بدل وهو غير جائز (ويسقط) عنه (إثم غصب) ه وثوابه لربه ، فإذا حضر بعد الصدقة به خير بين الأجر والأخذ من المتصدق ، فإن رجع عليه فالأجر له وليس له أخذ شيء منه وإن فقيراً .

فوائد : الأولى لو نوى غاصب أو غيره جحد ما بيده أو عليه فى حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته .

الثانية : لو ندم الغاصب على فعله ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب .

الثالثة : لو رد المغصوب ورثة غاصب فلمغصوب منه مطالبته فى الآخرة .

الرابعة : من لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ماله غنية عنه كفواكه وحلوى (ومن أتلف ولو سهواً) أو خطأ مالا (محترماً) لغيره بغير إذنه ضمنه ، وإن أكره عليه ضمنه من أكرهه ولو على إتلاف مال نفسه لا غير محترم كصائل ونحوه (أو) أى ومن (فتح قفصاً) عن طائر فطار ضمنه (أو) فتح (باباً) فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه ضمنه (أو حل وكاء) زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقى بعد حله فألقته ريح فاندفق ضمن (أو) حل (قيداً) عن مقيد أو رباطاً عن فرس (فذهب ما فيه أو تلف شى منه) أى من ذلك المذكور (ضمن) ما تلف بسبب فعله ، ولو بقى الطائر أو المقيد حتى نفرها آخر ضمن المنفر (وإن ربط دابة) أو أوقفها (بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقاً) أى سواء كانت له أو لغيره يد عليها أو لا لضرب غيرها أو لا وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فمها ، وذكر فى الإقناع عن الفنون من ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها انتهى لتعديه بالربط وليس له حق فى الطريق وطبع الدابة الجناية فإيقافها فى الطريق (كعقر كلبه) الأسود البهيمى أو العقور و (الذى لا يقتنى) كعقر كلب يقتنى لغير حرث أو صيد أو ماشية ل (من دخل بيته بإذنه أو) عقره و (هو خارجه) أى البيت لأنه متعد باقتنائه فإن دخل

وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطء برجلها وجناية ولدها ، ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدته من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط ، لا من قتل صائلا عليه أو أتلف نحو مزمار أوكسر آنية ذهب أو فضة .

منزله بغير إذنه لم يضمنه ، وكذا حكم أسد ونمر وذئب وهرّ تأكل الطيور وتقلب القدور فى العادة ، وعلى قياسه كبش معلم للنطاح .

فائدة : لاضمان فيما أتلفه العقور بغير العقر كولوغ وبول فى إناء وله قتل هر بأكل لحم ونحوه كفواسق ، وقيده ابن عقيل حين أكلها فقط ، وفى الترغيب إن لم تندفع إلا به كالصائل (وإن كانت) الدابة (بيد راكب أو) بيد (قائد أو) بيد (سائق) قادر على التصرف فيها (ضمن جناية مقدمها) كفمها ويدها (ووطء برجلها) لا ما نفخت بها بلا سبب مالم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها فيضمن لأنه السبب فى جنايتها (و) يضمن (جناية ولدها) وباقى جناياتها هدر إذا لم تكن يد أحد عليها ، وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها ، وإن اشتركا فى تدبيرها أو لم يكن معها إلا قائد وسائق اشتركا فى الضمان (ويضمن ربها) أى الدابة (ومستعير) ها (ومستأجر) ها (وموَدَع) بها بفتح الدال من هى عنده (ما افسد ت) ه (من زرع وشجر وغيرهما) وكخرق ثوب ومانقص بسبب مضغ ونحوه (ليلا) فقط (إن فرط) فى حفظها مثل ما إذا لم يضمها ونحوه ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج فإن ضمها وأخرجها غيره بلا إذنه أو فتح عليها بابا فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها ولا يضمن ما أفسدت إلا غاصبها و (لا من قتل) حيوانا (صائلا) أى واثبا (عليه) ولو آدميا دفعا عن نفسه إن لم يندفع إلا بالقتل ولا إن قتل خنزيرا (أو أتلف نحو مزمار) أو طنبور أو عود أو دفا بنحو صنوج (أو كسر آنية ذهب أو) آنية (فضة) أو آنية خمر غير محترمة أو حليا محرما أو أتلف كتبا مبتدعة مضلة أو كفرا وآلة سحر ونحوه أو كتابا فيه أحاديث رديئة فلا يضمن فى جميع ذلك لازالته محرما ، ولا فرق بين أن يكون المتلف مسلما أو كافرا ؛ وأما دف العرس الذى لا حلق فيه ولاصنوج فمضمون لإباحته .

فصـــل

وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام الملك فى حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالى بما استقر عليه العقد ، وشرط تقدم ملك شفيع وكون شقص مشاعا من أرض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعا لا ثمر وزرع وأخذ جميع مبيع ، فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثا

فصـــل

الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالى إن كان مثله أو دونه وإلى ذلك أشير بقوله : (وتثبت الشفعة فورا) أى ساعة علمه ، فإن لم يطلبها إذن بلا عذر سقط (لمسلم) على مسلم وكافر على كافر فلا شفعة لكافر على مسلم ، (تام الملك) فلا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح والا وجبت ولا بشركة وقف (فى حصة شريكه المنتقلة لغيره) فلا شفعة لرب المال على مضارب ، (بعوض) فلا شفعة فى الإرث والهبة (مالى) فيما جعل صداقا أو عوض خلع أو صلحا عن قود (بما) أى بمثل الثمن الذى (استقر عليه العقد) قدرا وجنسا وصفة فإن جهل ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة الشقص . (وشرط) الثبوب للشفعة (تقدم ملك شفيع) لرقبة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقارا معاً على الآخر ولو مع ادعاء كل للسبق وتحالفا أو تعارضت بينهما ، (و) شرط لها أيضا (كون شقص) مبيعاً فلا شفعة فى قسمة ولا هبة ، وكونه (مشاعا) أى غير مفرز (من أرض) تقسم أى (تجب قسمتها) إجبارا بطلب من له فيه جزء ، فلا شفعة لجار فى مقسوم محدود ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر فى طريق ضيقة ونحوها ولا فيما لبس بأرض كشجر وبناء مفرد وحيوان ونحوها (و) يؤخذ أى (يدخل غراس وبناء) بالشفعة (تبعاً) للأرض وكذا نهر وبئر ودولاب وقناة (لا ثمر) ظاهر (و) لا (زرع) لاتبعا ولا مفردا لأنه لايدخل فى البيع فلايدخل بالشفعة ، (و) ، شرط لثبوتها أيضا (أخذ جميع شقص) (مبيع) دفعاً لتضرر المشترى بتبعيض الصفقة فى حقه بأخذ بعض المبيع (فإن أراد) الشفيع (أخذ البعض) أى بعض المبيع مع بقاء الكل سقطت (أو عجز) الشفيع ولو (عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثا) أى ثلاث ليال

فلم يأت به أو قال لمشتر بعنى أو صالحنى أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت

فصـــل

وهى بين شركاء على قدر أملاكهم ، فإن عفا بعضهم أخذ الباقى الكل أو تركه . وتصرف مشتر بعد طلب باطل ، وقبله بوقف أو هبة أو صدقة يسقطها

بأيامهن من الأخذ بالشفعة (فلم يأت به) أى بالثمن سقطت لأنه تبين عجزه بعدها (أو قال) الشفيع (لمشتر) شقصا (بعنى) ما اشتريت أو اكرنيه (أو صالحنى) عليه أو هبه لى أو اتهبنى أو اشتريت رخيصا ونحوه سقطت لفوات الفورية (أو أخبره عدل) ولو عبدا أو أنثى (فكذبه ونحوه) كأن أخبره من لايقبل خبره وصدقه ولم يطلب (سقطت) شفعته لأنه غير معذور .

فصـــل

(وهى) أى الشفعة (بين شركاء) فى شقص (على قدر أملاكهم) كمسائل الرد ، فأرض بين ثلاثة نصف وثلث وسدس باع صاحب النصف فالمسئلة من ستة النصف بينهما على ثلاثة لصاحب الثلث أثنان ولصاحب السدس واحد ، وإن باع صاحب الثلث فالثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ، وإن باع صاحب السدس فالسدس بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث إثنان وقس على ذلك . (فإن عفا بعضهم) أى ترك بعض الشركاء حقه من الشفعة (أخذ الباقى) منهم بالشفعة (الكل) أى كل المبيع إن شاء (أو تركه) لأن فى أخذ البعض إضرارا بالمشترى ، وإن كان أحد الشركاء غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه .

تنبيه : لو اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو واحد شقصين من أرضين صفقة واحد فللشفيع أخذ أحدهما ، ولو باع شقصا مع مالا شفعة فيه أو تلف بعض المشفوع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن . (وتصرف مشتر) فى مشفوع (بعد طلب) شفيع شفعه (باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب على الأصح (و) تصرفه (قبله) أى الطلب (بوقف أو هبة أو صدقة) أو بما لا تجب شفعته ابتداء كجعله مهرا ونحوه (يسقطها) لما فيه من الأضرار بالمأخوذ

لا بوصية أو إجارة أو رهن . وتبطل بأخذ شفيع ببيع فله الأخذ بثمن أى المبيعين شاء . ولمشتر غلته ونماء منفصل وزرع وثمرة ظاهرة ، فإن بنى أو غرس فلشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه ، ولربه أخذه إن لم يضر . وإن مات شفيع قبل طلب بطلت وبعده لوارث طلب ، ويأخذ ملىء بمؤجل وغيره بكفيل ملىء ،

منه لأنه ملكه بغير عوض ، و (لا) تسقط (بوصية) مشتر بالشقص قبل طلب (أو إجارة) له (أو رهن) قبله ، (وتبطل) الوصية والاجارة والرهن (بأخذ شفيع) لسبق حقه حقهم ولخروج المبيع من يد المشترى قهرا ، بخلاف البيع فإن قبل موصى له قبل أخذ الشفيع بطلت الشفعة ، وإن تصرف مشتر فى مشفوع قبل طلب شفيع (ببيع فله) أى الشفيع (الأخذ) بالشفعة (بثمن أى المبيعين شاء) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد فى كل منهما فإن أخذ بالعقد الأول انفسخ ما بعده ورجع الثانى بما دفع له ، وإن أخذ بالأخير لم ينفسخ شىء ، وإن أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده فقط (ولمشتر) شقصا (غلته) الحاصلة قبل الأخذ بها لأنه من ملكه (و) له ايضا (نماء منفصل) حصل قبل الأخذ بها لأنه من ملكه (و) له أيضا (زرع وثمرة ظاهرة) أو مؤبرة فإن أدركه شفيع بهذه الحالة بقى إلى أوان أخذه من غير أجرة (فان) قاسم مشتر شفيعا أو وكيله لاظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم (بنى أو غرس) مشتر فيما خرج بالقسمة ثم ظهر الحال لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع فإن أبى (فلشفيع) أخذه أى (تملكه) أى الغراس والبناء (بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه) أى ما نقص من قيمته ، هذا معنى ما فى المنتهى وغيره ، (و) معنى كلام الحجاوى فى مختصره (لربه) أى الغراس والبناء (إخذه إن لم يضر) أخذه بالأرض ، (وإن مات شفيع قبل طلب) الشفعة مع قدرة أوشهادة مع عزم (بطلت) لأنها نوع خيار شرع للتمليك أشبه خيار القبول ، (و) إن مات (بعده) أى الطلب ثبت (لوارث) ما (طلب) الشفعة فيأخذ بها الإمام إن ورث بيت المال (ويأخذ) شفيع (ملىء) أى قادر على الوفاء (ب) ثمن (مؤجل) اشترى الشقص به لأن الشفيع يستحق الأخذ بصفة الثمن والتأجيل من صفته (و) يأخذ (غيره) أى غير الملىء وهو المعسر إن كان الثمن مؤجلا (بكفيل ملىء) إليه فإن لم يعلم الشفيع

ويقبل عند خلف قول مشتر ، ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبت ، وعهدة شفيع على مشتر وهو على بائع .

فصل

وسنَّ قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة ، وشرط كونها من جائز تصرف لمثله ، فلو أودع صغيرا أو مجنونا أو سفيها مالا فأتلفه لم يضمن ، وإن أودعه أحدهم ضمن ولم يبرأ إلا بردة لوليه . ويلزم حفظها فى حرز مثلها ،

حتى حل فكالحال ، (ويقبل عند خلف) فى قدر ثمن وجهل به وفى غرس وبناء مع عدم بينة (قول مشتر) بيمينه وتقدم بينة شفيع على بينة مشتر (ولو أقر بائع بالبيع) فى الشقص المشفوع (وأنكر مشتر) شراءه (ثبت) البيع والشفعة لأن البائع أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشترى فإذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الآخر فيقضى للشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن (وعهدة شفيع على مشتر) إلا فى الصورة الأخيرة (و) عهدته (هو) أى المشترى (على بائع) فإذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا رجع الشفيع على المشترى بالثمن والأرض ثم يرجع المشترى على البائع ، فإن أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاكم .

فصل

الوديعة المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (وسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة) ويكره لغيره إلا برضا ربها . (وشرط) لصحة عقد الوديعة (كونها من جائز تصرف ل) جائز تصرف (مثله) وتقدم تعريفه فى البيع ، (فلو أودع) جائز التصرف (صغيرا أو) أودع (مجنونا أو) أودع (سفيها) أو قنا (مالا فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفيه أو القن (لم يضمن) واحد منهم لأنه هو المفرط بتسليم ماله إليهم وما أتلفه أحدهم من غير دفعه إليه فمن ضمانه وتقدم فى الحجر ، وإن كان قنا ففى رقبته (وإن أودعه) أى جائز التصرف (أحدهم) شيئاً (ضمن) أى صار ضامناً (ولم يبرأ) منه (إلا برده لوليه) الناظر فى ماله (ويلزم) المودع (حفظها) أى الوديعة (فى حرز مثلها) عرفا بنفسه أو بمن يقوم مقامه كما يحفظ ماله لأن الله

وإن عينه ربها فأحرز بدونه أو تعدَّى أو فرَّط فيها أو قطع علف الدابة عنها بلا قول مالكها أو ركبها لغير نفعها أو لبس الثوب لغير عث ونحوه ضمن ، وإن حدث خوف أو سفر ردَّها على ربها فإن غاب حملها إن كان أحرز وإلا أودعها ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره ، ويقبل قول مودع فى ردّها إلى ربها أو غيره بإذنه ، لا إلى وارثه منه أو من وارثه إلا ببينة ،

تعالى أمر بأدائها ولا يمكنه ذلك إلا بالحفظ . (وإن عينه) أى الحرز (ربها) أى الوديعة بأن قال احفظها فى هذا البيت (فأحرز) ها (بدونه) رتبة فضاعت ضمن (أو تعدى) مودع فى الوديعة بأن أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها (أو فرط فيها) بأن تركها ولم يخرجها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بمكانها ضمن (أو قطع علف الدابة عنها) حتى ماتت (بلا قول مالكها) ضمن ، فإن قال له لا تعلفها وتركه حتى ماتت لم يضمن ، لكن يحرم عليه لوجوب أحيائها به ولحرمتها فى نفسها ولحق الله تعالى (أو ركبها) أى الدابة (لغير نفعها) كسقيها فماتت ضمن (أو لبس الثوب لغير) خوف (عث ونحوه ضمن) ووجب عليه ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد ، (وإن حدث خوف) على وديعة عند مودع من نحو نهب (أو) حدث له (سفر ردها) أى الوديعة (على ربها) أو من يحفظ ماله عادة أو وكيله إن كان ولا يسافر بها مع حضور أحدهم بدون إذن ربها (فإن غاب ربها) أو من يقوم مقامه (حملها) المودع معه (إن كان) السفر بها (أحرز) ولم ينهه عنه (وإلا) يكن السفر أحرز لها (أودعها) حاكما أو (ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره) لعدمه أو دفنها وأعلم بها ساكنا ثقة فإن لم يعلمه ضمنها ، ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر (ويقبل قول مودع) بيمينه (فى ردها) أى الوديعة (إلى ربها) أو من يحفظ ماله (أو غيره) أى غير ربها (بإذنه) بأن قال دفعتها لفلان بإذنك فأنكر المالك الإذن قبل قول المودع لأنه أمين و (لا) يقبل قول مودع إنه رد الوديعة (إلى وارثه) أى وارث ربها (منه) أى المودع بأن قال الوارث ربها دفعتها لك وأنكره لأنه لم يأتمنه عليها فلا يقبل منه دفعها إليه إلا ببينة (أو) أى ولا يقبل (من وارثه) أى المودع أنه دفعها ولو لمالكها (إلا ببينة) لما تقدم وكذا المدعى ردها لحاكم أو ردا بعد مطله بلا عذر أو بعد منعه أو ادعاء ملتقط أو من أطارت الريح إلى

وفى تلفها وفى عدم تفريط وتعد ، فإن قال لم تودعنى ثم أقر أو ثبت ببينة ثم ادّعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ، ولو أقام بينة أو بعده قبل فيهما ببينة وقبل قوله بعد مالك عندى شىء وكذا وعده بها ، وإن أودع اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو امتناعه سلم إليه ، ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إذا غصب العين المطالبة بها

داره ثوبا ونحوه ، (و) يقبل قول مودع (فى تلفها) أى الوديعة بيمينه لكن إن ادعى التلف بظاهر كلف به بينة ثم قبل قوله فى التلف (و) يقبل قوله أيضاً (فى عدم تفريط وتعد) وجناية لأن الأصل براءته ويقبل قوله أيضاً فى الإذن أى إذا قال المودع أذنت لى بدفعها لفلان وفعلت (فإن) أنكر مودع الوديعة و (قال لم تودعنى ثم أقر) بالإيداع (أو ثبت) عليه (ببينة ثم ادعى ردا أو) ادعى (تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا) أى دعوى الرد أو التلف منه لأنه صار ضامنا بجحوده معترفا بالكذب على نفسه وهو مناف لأمانته حتى (ولو أقام بينة) فلا تسمع لأنه مكذب لها (أو) أى وإن ادعى ردا أو تلفا (بعده) أى الجحود (قبل فيهما) أى فى الرد والتلف (ببينة) لعدم تكذيبه لها ، ولا ينافى قوله ما شهدت به (وقبل قوله) أى المودع فى الرد والتلف (بعد) قوله لمالك (مالك عندى شىء) أو لاحق لك قبلى ونحوه لأنه ليس بمناف لجوابه لجواز أن يكون أودعه ثم تلف عنده بلا تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شىء (وكذا) يقبل قوله بعد (وعده بها) فيهما من باب أولى (وإن أودع اثنان) واحدا (مكيلا أو) أودعاه (موزونا ينقسم) إجبارا (فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو) مع حضوره و (امتناعه سلم إليه) أى الطالب نصيبه لأن قسمته ممكنة من غير ضرر ولا غبن (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر) قال فى شرح المنتهى قلت : ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملهما انتهى (إذا غصب العين) أى الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة (المطالبة بها) من غاصبها أنها من جملة حفظها المأمور به وإن صادمه سلطان وأخذه منه قهرا لم يضمن .

فصل

من أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها ، ويحصل إحياء بحوزها بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع بدونه أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها أو بحفر بئر ، ويملك حريمها ، وهو لقديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها خمسة وعشرون . ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر

فصل

فى إحيا الموات

و (من أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات و) عن (ملك معصوم) مسلم وكافر (ملكها) لحديث جابر « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وأما الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء وعطية أو غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء . (ويحصل إحياء) أرض موات إما (بحوزها بحائط منيع) يمتنع ما وراءه مما جرت عادة البلد به سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة غنم أو غيرها ، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ، (أو) أى ويحصل إحياؤها بـ (إجراء ماء لا تزرع) الأرض (بدونه) أى الماء (أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر) أو نهر (أو غرس شجر فيها) أى الموات (أو بحفر بئر) بها حتى يصل إلى مائها (ويملك) حافر (حريمها) أى البئر (وهو لـ) عادية أى (قديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها) أى غير القديمة على النصف وهو (خمسة وعشرون) ذراعا نصا وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونهر من حافتيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاربة ونحوهما وشجر قدر مد أغصانها وأرض لزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ويتصرف كل منهم بحسب العادة . ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماؤها أو سقى شجرا مباحا أو أصلحه ولم يركبه ونحوه لم يملكه لكنه أحق به من غيره ووارثه بعده (ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر)

ما بقي متاعه فيه وإن طال ، ولمن فى أعلى ماء مباح أن يسقى ويحبسه حتى يصل إلى كعبيه ثم يرسله إلى من يليه ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقى . ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها ولم يتقرر فهى لنازل .

فصل

ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا كردّ عبد ولقطة وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان بمسجد ونحوها فمن فعله بعد عمله استحقه ،

كضيق ، وظاهره ليس لأحد إقامته (ما بقي متاعه فيه) أى الطريق الواسع (وإن طال) جزم به فى الوجيز ، وفى الإقناع وغيره إن أطال الجلوس أزيل لأنه يصير كالمالك ، وإن سبق اثنان اقترعا (ولمن فى أعلى ماء مباح) كماء مطر (أن يسقى ويحبسه) أى الماء (حتى يصل) الماء (إلى كعبيه ثم يرسله إلى من يليه ثم) يسقى (هو) أى الذى يلى الأعلى ويحبسه حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ثم يفعل هو (كذلك مرتبا) الأعلى فالأعلى (إن فضل شيء) إلى انتهاء الأراضى (وإلا) يفضل شيء عمن له السقى أولا (فلا شيء للباقى) بعده إذ لا شيء للثانى إلا ما فضل عن ما قبله فإن كان لأحدهم أعلى وأسفل سقى كل على حدته ومع استواء فى قرب يقرع إن لم يمكن قسم الماء على قدر الأرض . (ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها) أى الوظيفة لم يتقرر غيره ثم ان قرر منزول له فهو أحق ، (و) إن (لم يتقرر فهى لنازل) وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم .

فصل

الجعالة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، (ويجوز جعل شيء) أى مال (معلوم لمن يعمل) له (عملا ولو مجهولا) أو مدة ولو مجهولة ، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة (كرد عبد و) رد (لقطة وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان بمسجد ونحوها) أو من فعله من مدينى فهو برىء من كذا لأن الجعالة جائزة (فمن فعله) أى العمل المجعول عليه ذلك العوض وكان فعله (بعد عمله) بالجعل (استحقه) أى الجعل لاستقراره بتمام العمل ، وإن بلغه فى أثنائه فله حصة تمامه إن أتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم أخذه لأن عمله قبل بلوغه بالجعل غير

ولكل فسخ ، فإن فسخ عامل بعد شروعه فلا شىء له ، أو جاعل فلعامل أجرة عمله ، وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره بلا جعل أو معد بلا إذنه فلا شىء له إلا فى تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله أو رد آبق دينارا أو اثنى عشر درهما .

فصل

واللقطة على ثلاثة أقسام : ما لا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف وشسع ونحوهما فيملك بأخذ مطلقا ،

مأذون فيه فلا يستحق عنه عوضا لتبرعه به . (ولكل فسخ) الجعالة لأنها عقد جائز كالمضاربة (فإن فسخ عامل بعد شروعه) فى عمل أو قبله (فلا شىء له) لما عمله لإسقاطه حق نفسه حيث لم يوف ما شرط عليه (أو) فسخ (جاعل) قبله فلا شىء له أيضا وبعده قبل إتمامه (ف) عليه (لعامل أجرة) مثل (عمله) بخلاف الإجارة فلا فسخ فيها وتقدم حكمها ، (وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره) أى بلا إذنه كما تقدم أول الأجارة عملا (بلا جعل) ممن العمل له فلا شىء له (أو) عمل (معد) لأخذ الأجرة فإن كان بأذنه فله أجرة مثله كما تقدم و (بلا إذنه فلا شىء له) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض (إلا فى تحصيل) وعبارة غيره تخليص (متاع) غيره (من بحر) أو فم سبع (أو فلاة) ولو قنا (فله أجر مثله) ترغيبا له لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه (أو) أى وإلا فى (رد آبق) من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الإمام فله ما قدره الشارع (دينارا أو اثنى عشر درهما) سواء ردّه من المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت يساوى المقدار أو لا ويرجع بنفقته أيضا .

فصل

(واللقطة) مال أو مختص ضائع وما فى معناه كمدفون منسى ، وهى (على ثلاثة أقسام) أحدها (مالا تتبعه همة أوساط الناس) أى لا يهتم الوسط من الناس أن يطلبه (كرغيف وشسع) نعل (ونحوهما) كسوط وعصا مما لا تتبعه الهمة أو ما قيمته كقيمة ذلك (فيملك بأخذ) ه (مطلقا) أى سواء وجد بمهلكة أو فلاة أو غيرها عرفه أو لا ولا يلزمه تعريفه ، ولا بد له إن وجد ربه إن أتلفه وإلا

وإن ترك دابة بمهلك أو فلاة لانقطاطه أو عجزه عن علفها لا بنية العود إليها ملكها آخذها . الثانى الضوالّ التى تمتنع من صغار السباع كخيل وإبل وبقر ونحوها فيحرم التقاط ذلك ويضمن كمغصوب ومع كتمه بقيمته مرتين . الثالث سائر الأموال كثمن ومتاع وفصلان وعجاجيل فلمن أمن نفسه عليها أخذها .

دفعه ، وكذا لو لقى كناس ومن فى معناه قطعاً صغاراً متفرقة ولو كثرت (وإن ترك دابة) قال فى شرح المنتهى لا عبداً أو متاعاً (بمهلك أو فلاة لانقطاعه) بعوده إليها أو عجزها من المشى (أو) لـ (عجزه عن عطفها) وكان ترك إياس أى (لا بنية العود إليها ملكها آخذها) وكذا ما يلقى خوف غرق .

القسم (الثانى الضوال) ويقال لها هوامى وهوامل وهوافى وقد همت وهملت وهفت إذا ضلت فمرت على وجهها بلا راع ولا سائق ، وهى (التى تمتنع من صغار السباع) مثل ذئب ونحوه وامتناعها إما لكبر جثتها (كخيل وإبل وبقر ونحوها) كبغال أو لسرعة عدوها كظباء أو طيرانها كالطير أو بنابها كفهد ونحوه (فيحرم التقاط ذلك) المذكور لحديث أحمد « لا يأوى الضالة إلا الضال » ، ولا يملك بتعريف ، وكذا أحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة ونحوها (و) ما حرم التقاطه (يضمن) بالبناء للمفعول أى يضمنه آخذ إن تلف أو نقص (كمغصوب) لأن الشارع لم يأذن فيه (و) يضمن ما حرم التقاطه (مع كتمه) عن ربه (بقيمته مرتين) بأن التقطه وكتمه ثم ثبت ببينة أو إقرار وتلف فعليه قيمته مرتين نصاً ، وإن لم يتلف رده ، ويزول ضمانه بدفعه للإمام أو نائبه أو رده إلى مكانه بإذنه . والله أعلم .

القسم (الثالث سائر) أى باقى (الأموال) ما عدا القسمين السابقين (كثمن) أى نقد (ومتاع) كفرش وكتب وأوانى ونحوها وغنم (وفصلان) واحدة فصيل ولد الناقة (وعجاجيل) واحده عجل ولد البقرة وخشبة ونحو ذلك (ف) بهذه يجوز (لمن أمن نفسة عليها) وقوى على تعريفها (أخذها) والأفضل مع ذلك تركها ولو بمضيقة .

فصل

ويجب حفظها وتعريفها فى مجامع الناس - غير المساجد - حولا كاملا من التقاطه وتملك بعده ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها أو وكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها . ومتى جاء ربها ووصفها لزم دفعها إليه . ومن

فصل

وهذا القسم ثلاثة أضرب : أحدهما حيوان فيلزمه فعل الأحظ من أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه ، وله الرجوع بنيته ، فإن استوت الثلاثة خير الثانى ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأحظ من بيعه أو أكله بقيمته وتجفيف ما يجف ، فإن استوت خير أيضاً . الثالث سائر الأموال ، (ويجب عليه (حفظها) كلها ، (و) يجب (تعريفها) فوراً نهاراً بأن ينادى عليها (فى مجامع الناس) كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد أوقات الصلوات (غير) داخل (المساجد) فيكره لحديث « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك » رواه أبو هريرة ، فيعرفها بنفسه أو بنائبه أسبوعاً ثم مرة من كل أسبوع ثم فى كل شهر مرة (حولا كاملا من التقاطه) ، ولا يصفها بل يقول : من ضاع منه شيء ونفقة وأجرة مناد على ملتقط (وتملك) اللقطة (بعده) أى الحول بالتعريف حكماً كميراث نصاً ، فإن أخر الحول أو بعضه بلا عذر لم يملكها به بعده كالتقاط بنية تملك ولم يرد تعريفا . (ويحرم تصرفه) أى الملتقط (فيها) أى اللقطة (قبل معرفة وعائها) أى ظرفها كيساً كان أو غيره (أو وكائها) أى ما شد به وعاؤها هل هو خيط أو سير من كتان أو غيره (وعفاصها) بكسر العين أى صفة شدها هل هو عقده أو أنشوطة أو غيرها (وقدرها) بعدّ أو غيره (وجنسها وصفتها) التى تتميز بها من الجنس وهى نوعها ولونها ، وسن معرفة ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها (ومتى جاء ربها) أى اللقطة يوماً من الدهر (ووصفها لزم دفعها إليه) بنمائها المتصل بلا بينة ولا يمين ، ظن صدقه أو لا ، والنماء المنفصل بعد حول التعريف لواجدها فإن تلفت أو نقصت بعده ضمن مطلقاً وقبله يضمن إن فرط وإن أدركها ربها بعد الحول أخذها وإلا لم يكن له إلا البدل . (ومن

أخذ نعله أو غيره وترك بدله فلقطة .

فصل

واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى التميز . والتقاطه فرض كفاية فإن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال أنفق عليه عالمه بلا رجوع ، وهو مسلم إن وجد فى بلد يكثر فيه المسلمون ، وحضانته لواجده الأمين ، وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه الإمام . ولا يقر

أخذ) بالبناء للمفعول (نعله أو غيره) كثوبه من نحو حمام (وترك) بالبناء أيضاً (بدله ف) المتروك (لقطة) وصوب فى الإنصاف وغيره لا يعرف مع دلالة قرينة على السرقة لعدم الفائدة .

تنبيه : من أخذ من نائم شيئاً لم يبرأ إلا بتسليمه له بعد انتباهه ، وكذا الساهى .

فصل

(واللقيط) بمعنى ملقوط وهو (طفل) يوجد (لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ) أى طرح فى شارع أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سن (التميز) فقط على الصحيح ، وعند الأكثر إلى البلوغ . (والتقاطة) والإنفاق عليه (فرض كفاية) وينفق عليه مما معه إن كان (فإن لم يكن معه شيء) فمن بيت المال ؛ (و) إن (تعذر بيت المال) اقترض عليه حاكم ، فإن تعذر (أنفق عليه عالم) بحاله (ه بلا رجوع) على أحد (وهو) أى اللقيط حر (مسلم إن وجد فى بلد) إسلام فيهم مسلم يمكن كونه منه ، وكذا إن وجد بدار حرب (يكثر فيه المسلمون) تغليباً للإسلام ، وإن وجد فى بلد أهل حرب ولا مسلم فيها أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق (وحضانته) أى اللقيط (لواجده الأمين) الحر المكلف الرشيد ، ويقدم موسر مقيم من ملتقطين على ضدهما (وميراثه وديته) إن قتل (لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً ، (ووليه) فى العمد (الإمام) إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، وإن قطع طرفه عمداً إنتظر بلوغه مع رشده فيحبس الجانى إليه إلا أن يكون فقيراً فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه (ولا يقر) اللقيط

بيدى صبي ومجنون وسفيه وفاسق ولا كافر وهو مسلم ، ولا بيد رقيق بلا إذن سيده ، وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق ولو بعد موت لقيط فيرثه ، ويتبع رقيقا وكافرا نسبا لا دينا ورقا إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشهما .

فصل

الوقف مسنون ، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . ويصح بقول أو بفعل دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مســـــــــــــــجداً

(بيدى صبي و) لا (مجنون و) لا (سفيه و) لا (فاسق ولا) بيد (كافر وهو) أى اللقيط (مسلم) لعدم أهليته لحضانته فإن كان كافراً أقر بيد واجده الكافر ، (ولا) يقر (بيد رقيق بلا إذن سيـــده) لأنه يحتاج لحضانة ، ومنافع الرقيق مستحقة لسيدة فلا يذهبها فى غير نفعه إلا بإذنه ، (و) ليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يعلم به مولاه فعليه التقاطه لتخايصه من الهلاك (إن أقر به) أى اللقيط (من) أى إنسان مسلم أو ذمى (يمكن كونة منه) إنه ولده حراً كان المقر أو رقيقاً ولا أنثى ذات زوج أو نسب معروف (ألحق) اللقيط به (ولو) كان إقراره (بعد موت لقيط) إحتياطا للنسب (فيرثه) مدعيه إن كان على دينه ، (ويتبع) لقيط (رقيقا) نسبا (وكافراً نسبا) و (لا) يتبع كافراً (دينا و) لا رقيقا (رقا إلا ببينة تشهد أنه) أى اللقيط (ولد على فراشهما) أى الرقيق والكافر فيتبعهما لظهور الحكم بالبينة والله أعلم .

فصل

(الوقف مسنون) لأنه من القرب المندوب إليها لقوله عليه السلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ؛ أو ولد صالح يدعو له » قال الترمذى حسن صحيح .

(و) الوقف شرعا (هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) على بر أو قربة . وحده غيره بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطـــع تصرف الواقف وغيره فى رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى .

(ويصح) الوقف بأحد أمرين : (بقول) رواية واحدة وكذا إشارة أخرس مفهومة ، (أو بفعل) مع شيء (دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مسجداً

و مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها . وصريحة : وقفت وحبست وسبلت . وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت . وشرط معها نية أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة . وشروطه خمسة : كونه فى عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقاء عينها ، وكونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها . ويصح من مسـ——————لم على ذمى

أو) جعلها (مقـــبرة وأذن للناس) إذناً عاماً (أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها) قال الحارثى : ولو بفتح الأبواب والتأذين أوكتابة لوح بالإذن أو الوقف إنتهى ، لأن العرف جار بذلك ، وفيه دلالة على الوقف (و) القول صريح وكناية ، ف (صريحه) ألفاظ ثلاثة : (وقفت وحبست وسبلت) فمن أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لعدم الاحتمال بعرف الاستعمال والشرع (وكنايته) ثلاثة أيضاً (تصدقت وحرمت وأبدت) ، لأنه لم يثبت لها منه عرف لغوى ولا شرعى . وتستعمل الصدقة فى الزكاة والتطوع والتحريم صريح فى الظهار ، والتأبيد يستعمل فى وقف وغيره مما يراد تأبيده (وشرط) لصحة الوقف (مع) أحد (ها) أى الكنايات (نية) الوقف (أو قرن) أحد (ها بأحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية ، أو بحكم الوقف كتصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة وكتصدقت صدقة لا تباع أو على قبيلة كذا لأن ذلك كله لايستعمل فى غير الوقف فالتفت الشركة .

(وشروطه) أى الوقف (خمسة) شروط ، وزاد الشيخ مرعى شرطين : أحدها (كونه) أى الوقف (فى) منفعة (عين معلومة يصح بيعها غير مصحف) فيصح وقفه ولو لم يصح بيعه على ما سبق (وينتفع بها) نفعاً مباحاً (مع بقاء عينها) عرفاً كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه منقولة كحيوان وأثاث أو لا كعقار لا إن صادف ذمة كدار أو مبهماً كأحد هذين أو لا يباع كأم ولد أو لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم ومشروب غير الماء . (و) الثانى (كونه) أى الوقف (على) جهة (بر) وقربة (ك) ما لو وقف على (المساكين والمساجد والقناطر ونحوها) كالمدارس والأقارب لأنه إذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذى شرع من أجله فلا يصح على اليهود والنصارى والكنائس ولا على جنس الأغنياء أو الفساق . (ويصح) الوقف (من مسلم على) مسلم و (ذمى) أو فاسق

وعـكسه ، وكونه على معين يملك غير مسجد ونحوه ، فلا يصح على رجل ومسجد غير معينين ولا على ملك وحيوان وقبر ونحوها ، وكون واقف نافذ التصرف ، ووقفه ناجزاً .

فصل

ويجب العمل بشرط واقف من جمـــــــــــــــــــــــع

أو غنى معين ، (و) يصح (عكسه) أى من كافر على معين ، وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها أو الأكل أو الانتفاع له أو لأهلة أو ولده أو يطعم صديقه مدة حياته صح وكذا مدة معينة ، فلو مات فى أثنائة فلورثة . (و) الثالث (كونه) أى الوقف (على معين) من جهة أو شخص غير نفسه على الأصح يصح أن (يملك) ملـكاً ثابتاً (غير مسجد) معين (ونحوه) كمدرسة معينة فيصح لما تقدم ، (فلا يصح) الوقف (على) مجهول كـ (رجل ومسجد غير معينين) لصدق رجل على كل رجل وكذا مسجد ، (ولا على) مبهم كأحد هذين أو لا يملك كقن و (ملك) بفتح اللام (و) لا على مدبر و (حيوان وقبر ونحوها) كأم ولد ولا على حمل استقلالا بل تبعاً . (و) الرابع من شرط الوقف (كون واقف نافذ التصرف) وهو المـكلف الرشيد أو من يقوم مقامه فلا يصح من محجور عليه . (و) الشرط الخامس (وقفه ناجزاً) فلا يصح موقتاً ولا معلقاً إلا بموت . والسادس أن لا يشرط فيه ما ينافيه كوقفت كذا على أن أبيعه ونحوه متى شئت ، أو يشترط الخيار لى أو أن أحوله من جهة إلى أخرى . والسابع وقفه على التأبيد فلا يصح وقفته شهراً أو إلى سنة ، ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده ولافيما على معين قبوله ولا تعيين الجهة ،فلوقال وقفت دارى مثلا وسكت صح وكانت لورثته من النسب على قدر إرثهم كمنقطع الآخر ولا يلزم بمجرده ، ومنقطع الابتداء يصرف فى الحال إلى من بعده ، والوسط إلى من بعده .

فصل

(ويجب العمل بشرط راقف من جمع) بين موقوف عليه كأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه . (و) يجب العمل بشرطه فى

وتقديم وتخصيص وضدها ، ومع إطلاقه يستوى غنى وفقير وذكر وأنثى ، فإن لم يشترط ناظراً فالنظر لموقوف عليه محصور ، وعلى غير محصور ومسجد ونحوه لحاكم . ووظيفته حفظ وتحصيل ريعه وصرفه فى جهاته واجتهاد فى تنميته وعمارته ، وإن أجره بأنقص من أجرة مثله صح وضمن ، وله مع عـــــدم شرطه أكل

(تقديم) كوقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأفقه أو الأصلح أو المريض ونحوه ، (و) فى (تخصيص) بصفة كأن يقف على أولاد زيد الفقهاء فيختص بهم (و) فى (ضدها) قصد الجميع كأن يقف على ولده زيد ثم أولاده ، وضد التقديم والتأخير كوقفت على طائفة كذا ، أو ضد التخصيص العموم فيتناول الكل ويجب العمل بشرطه أيضاً فى ترتيب ونظر وعدم إيجار وغير ذلك ، لأن نصه كنص الشاوع فيجب العمل بجميع ماشرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود كعدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح فإن جهل شرطه عمل بالعادة الجارية ، فإن لم تكن فبالعرف ، فإن لم يكن فالتساوى بين المستحقين ، (ومع إطلاقه) فى الموقوف عليه (يستوى غنى وفقير وذكر وأنثى) لعدم مقتضى التخصيص (فإن لم يشترط) الواقف (ناظراً) أو شرط النظر لإنسان فمات (فالنظر لموقوف عليه) معين أى (محصور) إن كان آدمياً كل منهم على حصته فإن كان منهم صغير ونحوه قام وليه مقامه (و) إن كان الوقف (على غير محصور) كمساكين (ومسجد ونحوه) ما كالقناطر ونحوها فنظره (لحاكم) بلد الوقف أو من يستنيبه ، وليس للواقف ولاية النصب (ووظيفته) أى مناظر (حفظ) وقف وإجارة (وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو ثمر (وصرفه) أى الريع (فى جهاته) من إعطاء مستحق ونحوه (و) من وظيفته (اجتهاد فى تنميته و) اجتهاده فى (عمارته) والمخاصمة فيه لأنه هو الذى يلى حفظه وحفظ ريعه ونحوه (وإن أجره) الناظر (بأنقص من أجرة مثله صح) العقد (وضمن) الناظر النقص الذى لايتغابن به عادة إن كان المستحق غيره كالوكيل، لأنه يتصرف فى مال غيره على وجه الحفظ فضمن ما نقصه بعقده . ولناظر أكل ماشرطه له واقف ، (وله مع عدم شرط) شىء من الواقف (أكل) من الوقف

بمعروف مطلقاً وتقرير في وظائفه ، ومن قرر في وظيفة تقريراً شرعياً حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي ، ويأخذه فقهاء من وقف كرزق من بيت المال .

فصل

وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية ثم لولد بنيه ،

(بمعروف مطلقاً) أي سواء كان محتاجاً أو غير محتاج ، وتقدم أواخر الحجر . (و) للناظر (تقرير في وظائفه) فينصب من يقوم بها من نحو إمام لمسجد وجاب وغيرهما لأنه من مصالحه ، قال في شرح المنتهى : قلت فإن طلب على ذلك جعلا سقط حقه كما لو امتنع قرر الحاكم من فيه أهلية كولي النكاح إذا أعضل انتهى . وشرط فيه إسلام وتكليف كفاية تصرف وخبرة به وقوة عليه ويضم لضعيف قوي أمين ، وكذا عدالة إن كان من غير واقف (ومن قرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريراً شرعياً) أي موافقاً للشرع (حرم) على ناظر وغيره (إخراجه منها بلا موجب شرعي) يقتضي ذلك لتعطيله المقام بها وله الاستنابة وإن عينه الواقف ، (و) ما (يأخذه فقها من وقف كرزق من بيت المال وكذلك المال) الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له لا كالأجرة والجعل قاله الشيخ . قال الفتوحي : قلت وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلابد من وجوده انتهى . قال في الإقناع وإن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت منه زال استحقاقه فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد عاد استحقاقه . إنتهى . فهذه الأوقاف الحقيقية ، وأما أوقاف السلاطين من بيت المال فيجوز لمن جاز له الأكل من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر المشروط ، أفتى به غير واحد .

فصل

(وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره) على المساكين (فهو ل) ولد موجود حالة الوقف فقط من (ذكر وأنثى) وخنثى (بالسوية) ، وخالف في الإقناع فيما إذا حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين (ثم) بعد ولده أو أولاده يكون الواقف (لو بنيه) الذكور خاصة وجدوا حالة

أو على بنيه أو بنى فلان فللذكور فقط ، وإن كانوا قبيله دخل النساء دون أولادهن من غيرهم ، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه فلذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه بينهم بالسوية مطلقاً لا مخالف لدينه ، ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم وإلا

الوقف أولا ويستحقون مرتباً بطناً بعد بطن كلما سفلوا كما لو قال على ولده وذريته أو نسله أو عقبه فلا يدخل ولد البنات أيضاً إلا بنص أو قرينة والعطف بالواو للتشريك وبثم للترتيب فلا يستحق البطن الثانى حتى ينقرض الأول إلا إن قال من مات عن ولد فنصيبه له (أو) أى وإن وقف (على بنيه أو) على (بنى فلان فـ) هو (للذكور فقط) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى ﴿ أله البنات ولكم البنون ﴾ (وإن كا) ن ب (نوا) فلان (قبيلة) كبنى هاشم (دخل) فيه (النساء) أيضاً لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن) أى نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم لاينسبون إليها وكذا عترته أو عشيرته . (و) إن وقف (على قرابته) أو قرابة زيد (أو أهل بيته أو قومه) أو نسائه أو آله أو أهله (ف) هو (لذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط دون من هو أبعد ودون من هو من جهة الأم ، ويكون (بينهم بالسوية) ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً قريباً أو بعيداً غنياً أو فقيراً لشمول اللفظ لهم وذلك معنى قوله (مطلقاً) و (لا) يدخل فيهم (مخالف لدينه) أى الوقف لما يأتى من اختلاف الدين مانع ما لم يكن نص أو قرينة ، (ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو) تقتضى (حرمانهن عمل بها) أى القرينة لأن دلالتها كدلالة اللفظ (وإن وقف على جماعة) فإن كان (يمكن حصرهم) كأولاده أو بنى فلان أو إليه وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضى ذلك ويمكن الوفاء به كما لو أقر لهم بشىء فلو أمكن ابتداء ثم تعذر كوقف على رضى الله تعالى عنه عمم من أمكن وسوى بينهم وجوباً ، (وإلا) يكن الوقف

جاز التفضيل بينهم والاقتصار على واحد . وهو عقد لازم لايفسخ ولا يوهب ولا يباع إلا أن تعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه فى مثله أو بعض مثله .

باب

الهبـــة

على جماعة يمكن حصرهم كقريش لم يجب تعميمهم لتعذره و (جاز التفضيل بينهم و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس ويحصل ذلك بالدفع إلى واحد منهم ، وإن وقف على الفقراء والمساكين تناول الآخر وعلى القراء والحفاظ وعلى أهل الحديث فلمن حفظه ولو حفظ أربعين حديثاً وعلى فقهاء ومتفقهة كعلماء وهم حملة الشرع ولو أغنياء وعلى سبيل الخير فلمن له أخذ من زكاة لحاجة ، وإن وقف مدرسة أو رباطاً ونحوهما على طائفة تعينت وإن عين إماماً أو نحوه تعين . والوصية فى ذلك كالوقف .

(وهو) أى الوقف (عقد لازم) بمجرد القول أو مايدل عليه ف (لا يفسخ) بإقالة ولا غيرها (ولا يوهب) لأنه مؤبد ولا يرهن ولا يورث (ولا يباع) ولا يناقل به (إلا أن تعطل منافعة) المقصودة بخراب أو غيره بحيث لايرد شيئاً لا يعد نفعاً ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجداً يضيق على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محلته (فيباع) إذن وشرط واقف عدم بيعه إذا فاسد ، (و) حيث بيع ف (يصرف ثمنه فى مثله) إن أمكن (أو) فى (بعض مثله) لأنه أقرب إلى غرض الواقف ويصير وقفاً بمجرد الشراء .

تنبيهات : الأول ما فضل عن حاجة الموقوف عليه من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه فى مثله وإلى فقير قال الشيخ وفى سائر المصالح .

الثاني : ما فضل عن غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر كأن قال يعطى من ريعه كل شهر مائة وريعه أكثر يتعين إرصاد الفضل لأنه ربما احتيج إليه بعد ، وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز .

باب

(الهبة) تبرع جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره ، فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة ، وإكراماً وتودداً ونحوه فهدية ،

مستحبة ، ويكره ردها وإن قلت ، ويكافىء أو يدعو . ويجب الرد إن علم أنه أهدى حياء ، وإن شرط فيها عوض معلوم فبيع ، ويصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه ومجهول تعذر علمه وكإبراء منه . وتنعقد بما يدل عليها عرفاً ، وتلزم بقبض

وإلا فهبة وعطية ونحلة . وهى (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء وما قصد به صلة الرحم ، لامباهاة ورياء وسمعة فتكره . والصدقة أفضل منها إلا أنه يكون فى الهبة معنى أفضل كالاهداء للرسول عليه الصلاة والسلام محبة له ولقريب يصل به رحمه وأخ له فى الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة . (ويكره ردها) أى الهبة (وإن قلت) ولا يجب قبولها وإن جاءت بلا مسئلة ولا استشراف نفس على إحدى الروايتين (ويكافىء) المهدى له إذا وجد (أو يدعو) له إذا لم يجد ذكر معناه توجيهاً فى الفروع ، وحكى أحمد فى رواية عن وهب قال : ترك المكافأة من التطفيف وقاله مقاتل . (ويجب) على المهدى له (الرد إن علم أنه أهدى حياء) قال ابن الجوزى (وإن شرط فيها) أى الهبة (عوض معلوم ف) هى (بيع ، بلفظ هبة وتقدم حكمه لأنه تمليك بعوض معلوم كشرطه فى عارية مؤقتة عوضاً أو تصير إجارة ، فإن اختلف فى شرط عوض فقول منكر (ويصح هبة مصحف) كوقفه (و) يصح هبة (كل ما) أى شىء (يصح بيعه) من الأعيان وكذا كلب ونجاسة يباح نفعها كما لو وهبه شيئاً واستثنى نفعه مدة معلومة ، وكهبة المشاع (و) كذا (مجهول تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما ملكه لآخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة كالصلح ، (وكإبراء) مدينة من دينه المجهول أو حله (منه) أى بعد وجوبه ولو قبل حلوله ويبرأ ولو رد أو جهل لأن علم مدين فقط وكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه ، ولا مع إبهام المحل كأبرأت أحل غرمى أو من أحد دينى ولا هبة مجهولة لم يتعذر علمه نصاً ولا بما فى ذمة مدين بغيره وتقدم آخر السلم تصح لمدين ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا مؤقتة إلا بعمر أحدهما وتلزم وبلفظ التوفيق ، ولا معلقة بشرط إلا بموت الواهب وتكون وصية ، وإن شرط ما ينافى مقتضاها فسد الشرط فقط .

(وتنعقد) الهبة (بما يدل عليها عرفاً) من إيجاب وقبول أو معاطاة وتملك ، فيصح تصرف قبل قبض نص عليه (وتلزم) الهبة (بقبض) وهو كقبض مبيع ،

بإذن واهب ، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ حلال أو صدقة أو هبة برئت ذمته ولو لم يقبل .

فصل

ويجب تعديل فى عطية قريب وارث بأن يعطى كلا بقدر إرثه فإن فضل بعضهم حرم وسوى برجوع فإن مات قبله ثبت تفضيل ، وحرم على واهب أن يرجع فى هبته بعد قبض وكره قبله إلا الأب ،

ولا يصح إلا (بأذن واهب) إلا فى يد متهب . (ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ حلال أو صدقة أو هبة) أو إسقاط وتمليك أو نحوه كترك وعفو (برئت ذمته ولو) رده و (لم يقبل) أو كان قبل حلوله لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول .

فصل

(ويجب) على أب وأم وغيرهما (تعديل فى عطية) شيء تافه ل (قريب وارث) من ولد وغيره . والتعديل (بأن يعطى كلا) منهم (بقدر إرثه) للذكر مثل حظ الأنثيين لمن فى درجة واحدة ، لحديث مسلم « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » وسائر الأقارب فى ذلك كالأولاد ، بخلاف الزوج والزوجة والمولى ، وله التخصيص بإذن الباقى (فإن) خص أو (فضل بعضهم) بلا إذن (حرم وسوى) وجوباً (برجوع) إن أمكن أو زيادة المفضول أو أعطى حتى يستووا (فإن مات) معط (قبله) أى التعديل وليست فى مرض موته (ثبت تفضيل) لآخذ ولا يرجع بقية الورثة عليه . (وحرم على واهب) شيء (أن يرجع فى هبته بعد قبض) ها ولا يصح لحديث ابن عباس مرفوعاً « العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه » متفق عليه . (وكره) رجوع واهب (قبله) أى قبل القبض ، قال شيخنا : خروجاً من خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد ، (إلا الأب) الأقرب فظاهره ولو أسقط حقه من الرجوع قطع به فى الإقناع خلافاً لما فى المنتهى وغيره وظاهر أيضاً ولو تعلق بما وهبه حق كفلس أو رغبة كتزويج غير رهن ، وخالف فى الإقناع فيما إذا أفلس وحجر عليه أى فلا رجوع ، فإن زال المانع ملك الرجوع لا إن وهبه سرية للإعفاف ، ولا إن زادت العين زيادة متصلة ، ولا إن خرجت عن ملكه بنحو بيع ، وإن عادت بفسخ ونحوه فله

وله أن يتملك من مال ولد ما شاء إلا سريته ما لم يضره أو ليعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أحدهما أو يكن الأب كافراً والابن مسلماً . وشرط كونه عيناً موجودة ، وقبضها مع قول أو نية ، فإن تصرف بشيء من مال ولده قبل تملكه أو بما وهبه له قبل رجوع ولو عتقاً أو إبراء لم يصح . وليس لولده ولا لورثته مطالبة أبيه بدَين ونحـــــــــــــــوه بل بنفقة واجبة

الرجوع . (وله) أى لأب حر فقط (أن) يأخذ و (يتملك من مال ولد ما) شاء مع حاجة وعدمها فى صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلم وغيره لحديث « أنت ومالك لأبيك » (إلا سريته) أى أمة للابن وطئها فليس لأبيه تملكها لأنها ملحقة بالزوجة وإن لم تكن أم ولد ، لكن يتملك بشروط ستة : أحدها ما أشار إليه بقوله (ما لم يضره) فإن ضره بأن تعلقت حاجة الولد به كآلة حرفة ونحوها لم يتملكه لأن الحاجة مقدمة على الدين فالأم تقدم على الأب أولى . الثانى المشار إليه بقوله (أو) أى إلا إذا تملكه (ليعطيه لولد) له (آخر) فليس له ذلك نصاً لأن ذلك أولى بالمنع من تخصيص بعض ولد ما يعطيه من مال نفسه . الثالث المشار إليه بقوله (أو) ما لم (يكن) التمليك (بمرض موت أحدهما) أى الولد أو الوالد لأن بالمرض المخوف قد انعقد السبب القاطع للتملك . الرابع المشار إليه بقوله (أو) ما لم (يكن الأب كافراً والابن مسلماً) لاسيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم . الخامس المشار إليه بقوله (وشرط كون) ما يتملكـ (ه عيناً موجودة) فلا يصح أن يتملك مافى ذمته من دين ولده ولا أن يبرىء بنفسه . (و) الشرط السادس (قبضها) أى العين التى تملكها (مع قول) ه تملكتها ونحوه (أو) قبضها مع (نية) التملك لها لأن القبض أعم من التملك أو غيره فاعتبر معه القول أو النية (ف) على هذا (إن تصرف بشيء من مال ولده قبل تملكه) وقبضه لم يصح (أو) تصرف (بما وهبه له) أى لولده (قبل رجوع) ه به بشرطه (ولو) كان تصرفه (عتقاً) لرقيق ابنه (وإبراء) لغريمه (لم يصح) تصرفه كما لا يصح أن يبرأ من دين ولده عليه ولا قبض دين لولده من غريمه ، (وليس لولده ولا لورثة) ولده (مطالبة أبيه) أى أبى الولد (بدين ونحوه) كقرض وقيمة متلف وأرش جناية وثمن مبيع للولد فى ذمة والده (بل) إذا مات الأب أخذه من تركته وله مطالبته (بنفقة واجبة) على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب وحبسه

وعين مال له فى يده .

فصل

ومن مرضه غير مخوف — كوجع ضرس ونحوه فتصرفه لازم كصحيح ، أو مخوف كبرسام وإسهال متدارك ورعاف دائم ومن أخذها الطلق أو وقع الطاعون ببلده وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشىء ولا فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة . ومن امتد مرضه بجذام ونحوه

عليها لضرورة حفظ النفس (و) لذا (عين مال له فى يد) أبيه (ه) فيطالبه الولد وورثته بها .

فصل

فى تصرفات المريض

(ومن مرضه غير مخوف كوجع ضرس) ورمد وجرب (ونحوه) كصداع وحمى يسيرين (فتصرفه لازم ك) تصرف (صحيح) ولو صار مخوفاً ومات به اعتباراً بحال التصرف (أو) أى ومن مرضه (مخوف كبرسام) هو بخار يرتقى إلى الرأس يؤثر فى الدماغ فيختل عقل صاحبه (و) كقيام أى (إسهال متدارك) أى لا يستمسك ولو ساعة وكذا لو كان معه دم لأن من لحقه ذلك أسرع فى هلاكه وأضعف قوته (و) ك (رعاف دائم) لأنه يصفى الدم فتذهب القوة ، وكذا وجع قلب وذات الجنب والفالج فى ابتداء والسل فى انتهائه ونحوه (و) كذا (من أخذها الطلق) حتى تنجو (أو وقع الطاعون ببلده) أو بدنه (وما قاله طبيبان مسلمان عدلان) من أهل الطب لا واحد (عند إشكاله أنه مخوف) كوجع الرئة وهيجان الصفراء أو البلغم وكذا من بين الصفين وقت الحرب أو كان بلجة وقت الهيجان ونحو ذلك فعطاياه ولو عتقاً ووقفاً كوصية ف (لا يلزم تبرعه لوارث بشىء) غير الوقف بالثلث إلا بإجازة الورثة (ولا) يلزم تبرعه (فوق الثلث) ولو بوقف (لغيره) أى غير الوارث (إلا بإجازة الورثة) إن مات منه وإن عوفى فكصحيح ، (ومن امتد مرضه بجذام ونحوه) كسل أو

ولم يقطعه بفراش فكصحيح ، ويعتبر الثلث عند الموت وكذا كونه وارثاً أو لا ، ويبدأ بالأول فالأول فى العطية ، ولا يصح الرجوع فيها ، ويعتبر قبولها عند وجودها ، ويثبت ملكه فيها من حينها ، والوصية بخلاف ذلك كله .

فالج إن صار صاحبها صاحب فراش فكوصية ، (و) إن (لم يقطعه) ذلك المرض (بفراش ف) تصرفه من كل ماله (كصحيح) ، ولو علق صحيح عتق قنه فوجد شرطه فى مرضه فمن ثلثه (ويعتبر الثلث عند الموت) لأنه وقت لزوم الوصايا أو استحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها ، فإن ضاق الثلث عن الوصية والعطية قدمت للزومها ، ونماؤها من القبول إلى الموت تبع لها (وكذا) يعتبر (كونه) أى من وهب وأوصى له (وارثاً أو لا) عند موت الموصى فمن أوصى أو وهب لأحد إخوته فى مرض موته ثم حدث له ولد صحت الوصية أو الهبة إن خرجت من الثلث اعتباراً بحالة الموت ، وإن أوصى لأخيه وللموصى ولد فمات قبله وقفت على إجازة بقية الورثة لما تقدم . (و) تفارق العطية فى أربعة أشياء : أحدها أنه (يبدأ بالأول فالأول فى العطية) لوقوعها لازمة ، (و) الثانى (لا يصح الرجوع فيها) أى العطية بعد قبضها وأن كثرت لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه ، (و) الثالث أن العطية (يعتبر قبولها عند وجودها) لأنها تصرف فى الحال ، (و) الرابع أن أخذ العطية (يثبت ملكه فيها من حين) وجود (ها) لكن مراعى حتى يعلم هل هو مرض الموت أو لا فإذا مات أو خرجت من ثلثه تبين ثبوتها من حينها (والوصية بخلاف ذلك كله) فيسوى بين متقدمها ومتأخرها ، ويصح الرجوع فيها ولا حكم لقبولها وردها قبل الموت ولا يثبت الملك فيها من حينها ، ولو أعتق أو وهب قناً فى مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له أو موهوب لموهوب له .

كتاب الوصايا

وتصح ممن لم يعاين الموت إذا كان مكلفاً أو مميزاً غير سكران ونحوه ، ويسن لمن ترك خيراً — وهو المال الكثير عرفا — أن يوصى بخمسه ، وبالكل ممن لا وارث له ،

كتاب

يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا)

الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده . وأركانها أربعة : موص ، وصيغة ، وموصى به ، وموصى له . ولا يجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه (وتصح) مطلقة ومقيدة (مِمَّنْ لم يُعَاينِ المَوت) ولو كافراً أو أخرس أو فاسقاً أو كان سفيهاً بما (إذا كان مكلفاً أو مميزاً) بعقلها لتمحضها نفعاً ولأنها صدقة ويحصل له ثوابها كصلاته . وتصح من محجور عليه لفلس (غير سكران) ومجنون وطفل (ونحوه) كَمُعْتَقَلٍ لِسَانَهُ وَلَوْ فِهِمَتْ إِشَارَتُهُ . وإن وجدت وصية بخطه الثابت بإقرار أو بينة تعرف خطه صحت وعمل بها مالم يعلم رجوعه عنها ولا تصح إن ختمها وأشهد عليها ولم يعلم أنها بخطه . ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب فى صدرها هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور . وأوصى أهلى أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله إن كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب ﴿ يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (ويسن لمن ترك خيراً و) الخير (هو المال الكثير عرفا أن يوصى بخمسه) لقريب فقير وإلا فمسكين وعالم ودين ونحوهم ، (و) تجوز الوصية (بالكل) أى كل المال (ممن لا وارث له) بفرض أو تعصيب أو رحم ، فلورثته زوج أو زوجة وردها بالكل بطلت فى قدر فرضه من ثلثه فيأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من ثلثيه فيأخذ نصفها إن كان زوجاً وربعها إن كان زوجة ثم يأخذ الموصى

وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي ، أو لوارث بشيء وتصح موقوفة على إجازة الورثة ، وتكره من فقير وارثه محتاج ، فإن لم يف الثلث بالوصايا مع الرد تحاصّوا فيه كمسائل العول . ويشترط قبول موصى له إن كان آدمياً يتأتى منه . ويقبل لحمل ونحوه وليه . والاعتبار به وبالرد والإجازة بعد الموت . ولا يصح رد بعد قبول ، وإن امتنع منهما حكم بالرد .

له الباقي منها ، ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثاً ووصية . (وتحرم) الوصية وفي الإقناع وقيل تكره وهو الأولى اختاره جمع انتهى (ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي ، أو) أي تحرم (لوارث بشيء) نصاً قل أو كثر في صحة أو مرض . (وتصح) الوصية فيهما (موقوفة على إجازة الورثة) لأن المنع لحقهم فإذا رضوا بإسقاطه جاز (وتكره) الوصية (من فقير وارثه محتاج) فإن كان ورثته أغنياء يجب (فإن لم يف الثلث بالوصايا مع الرد) كأن أوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمائة ولبكر بعبد قيمته مائة وكان ثلث ماله مائة ولم يجز الورثة الوصية (تحاصوا) أي الموصى لهم (في) ثلث (ه كمسائل العول) ولو عتقاً فيعطى كل واحد ثلث وصيته في المثال والله أعلم . (ويشترط) لثبوت الملك (قبول موصى له) للوصية (إن كان آدمياً) محصوراً (يتأتى منه) القبول ، فإن كان غير محصور كالوصية للعلماء ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة مسجد ونحوه لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت (ويقبل) وصية (لحمل ونحوه) كصغير (وليه) إن كان أحظ فلو وصى لصبي برحم يعتق بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيراً لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية ، وإن لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو يكون المولى عليه لاتلزمه نفقته تعين القبول (والاعتبار به) بقبول الوصية وكذا العطية (وبالرد والإجازة بعد الموت) أي موت الموصى أو المعطى وما قبل ذلك من قبول ورد وإجازة لاعبرة به لأن الموت وقت لزوم ذلك بخلاف اعتبار الثلث واعتبار الموصى له كونه وارثاً أو لا عنده أي الموت وتقدم ، (ولا يصح رد) وصية (بعد قبول) لها إن كان بعد موت الموصى لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر الأملاك ، ولو قبل القبض أو في مكيل ونحوه ، (وإن امتنع) الموصى له بعد موت الموصى (منهما) أي من القبول ومن الرد (حكم) عليه (بالرد)

وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة وغيرها من رأس المال وإن لم يوص بها . وإن قال أدّوا الواجب من ثلثي أدّى ، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط .

فصل

وتصح لمن يصح تملكه ، ولمسجد وفرس حبيس ولعبده بمشاع كثلث

وسقط حقه ، وإن مات بعد الموصى وقبل قبول ورد قام وارثه مقامه .

(تتمة) تبطل الوصية بخمسة : برجوع الموصى بقبول أو فعل يدل عليه ، وبموت الموصى له قبل الموصى ، وبقتله للموصى ، وبرده للوصية بعد الموت ، وبتلف العين المعينه الموصى بها . (وتخرج الواجبات) التى على الميت (من) قضاء (دين وحج وزكاة وغيرها) كنذر وكفارة (من رأس المال وإن لم يوص بـ) إخراج (ها) فإن أوصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقى بعد إخراج الواجب كأن تكون التركة عشرين فيوصى بثلث ماله وعليه دين خمسة مثلا فتخرج الخمسة أولا ثم دفع للموصى له خمسة لأنها ثلث الباقى بعد الدين ، وإن لم يوف ماله بالدين تحاصوا ، والمخرج لذلك وصى ثم وارثه ثم حاكم ، فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزأ كباذن حاكم (وإن قال أدوا الواجب من ثلثى أدى) بالبناء للمجهول الواجب من الثلث وتمم من رأس المال ، وإن كان معها وصية تبرع (فإن بقى منه) أى الثلث (شيء أخذه صاحب التبرع) عملا بوصيته (وإلا) يفضل شيء (سقط) التبرع إلا أن يجيز الورثة .

فصل

فى أحكام الموصى له

(وتصح) للوصية (لـ) كل (من يصح تملكه) من مسلم وكافر معين ولو مرتداً أو حربياً ، (و) تصح (لمسجد) ونحوه كوقف عليه وتصرف فى مصلحته عملا بالعرف ، (و) تصح لـ (فرس حبيس) وينفق عليه ، فإن مات رد موصى به أو باقيه للورثة كوصيته لبهيمة زيد وتصح لمكاتبه ومكاتب وارثه وأجنبى ولأم ولده وكذا مدبره ، لكن لو ضاق الثلث عنه وعن وصيته بدأ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته (و) لاتصح بمعين (لعبده) بل (بـ) جزء (مشاع) من ماله (كثلث)

ويعتق منه بقدره ، وإن فضل شيء أخذه ، وبحمل ولحمل تحقق وجوده لا لكنيسة ولبيت نار ولكتب التوراة والإنجيل ونحو ذلك . وإن وصى

وربع وتصح بنفسه ورقبته (ويعتق) بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا ف (منه بقدر) ثلث (ه) إن لم تجز الورثة عتق بَاقِيهِ (وَإِنْ كَانَتْ ، بِثُلُثِهِ وَ(فَضَلَ) مِنْهُ (شَيء) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمته عشرون وله سواه مائة عتق وأخذ عشرين لأنها تمام الثلث وإن وصى له بالخمس وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ عشرين تمام الخمس ، (و) لا تصح الوصية (بحمل و) لا (لحمل) إلا إذا (تحقق) بالبناء للمجهول (وجوده) حين الوصية بأن تضعه حياً لأقل من ستة أشهر من حين الوصية مطلقاً أو لأقل من أربع سنين من حينها إن لم تكن فراشاً أو كانت فراشاً وعلم عدم الوطء فإن انفصل ميتاً بطلت ، وإن قال إن كان فى بطنك ذكر فله عشرون درهماً وإن كان أنثى فلها عشرة فكانا فلهما ماشرط ، ولو كان قال إن كان مافى بطنك فكانا فلا شيء لهما . وطفل من لم يميز ويافع ويتيم وصبى وغلام من لم يبلغ ومراهق من قاربه وشاب وفتى منه إلى ثلاثين وكهل منها إلى خمسين وشيخ منها إلى سبعين ثم من جاوزها هرم وهمّ . والأيم والعازب من لا زوج له والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا والأرامل النساء التى فارقهن أزواجهن بموت أو حياة ، والرهط ما دون العشرة من رجال خاصة ، وإن وصى لأهل سكنه فلأهل زقاقه ، ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب ، وتصح الوصية لكتبة قرآن وعلم ولله ورسوله وتصرف فى المصالح العامة ، وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف فى تجمير الكعبة وتنوير المساجد ، وبدفعه فى التراب صرف فى تكفين الموتى وبرميه فى الماء صرف فى عمل سفن للجهاد و (لا) تصح الوصية (لكنيسه و) لا (لبيت نار) أو مكان من أماكن الكفر لأنه معصية كالوصية بعبده أو أمته للفجور أو شراب خمر ونحوه يتصدق به على أهل الذمة سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً (و) لا تصح أيضاً (لكتب التوراة والإنجيل) أو لملك أو ميت (ونحو ذلك) كلجنى ، لكن لو أوصى لحى وميت يعلم موته أو لا كان للحى النصف فقط وإن وصى لأجنبي وملك أو لحائط مثلا فله الجميع ، وله ولله ورسوله فنصفان (وإن وصى

بماله لابنيه وأجنبي فرداً فله التسع .

فصل

وتصح بمجهول وبمعدوم وبما لا يقدر على تسليمه ، وإذا ما حدث بعد الوصيه دخل فيها ، وتبطل بتلف معين أوصى به .

ب) كل (ماله لابنيه وأجنبي فرداً) أى الابنان الوصية (فله) أى الأجنبي (التسع) لأنه ثالث ثلاثه وبالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث ، وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له بالفقر شيء لأن العطف يقتضى المغايرة وإن وصى به للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين ولم يوص لهم فهم أحق به .

فصل

فى حكم الموصى به

يعتبر إمكانه واختصاصه فلا تصح الوصية بمدبر وأم ولد ولا بمال غيره ولو ملكه بعد (وتصح ب) شيء (مجهول) كعبد وشاة وثوب ويعطى مايقع عليه الاسم فإن اختلف بالعرف والحقيقة غلبت ، (و) تصح (بمعدوم) كبما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة وكمائة درهم لا يملكها ، فإن حصل شيء أو قدر على المائة أوشيء منها عند الموت فله ، إلا حمل الأمة فقيمعه وإلا بطلت . (و) تصح أيضاً (بما) أى شيء (لايقدر على تسليمه) كآبق وشارد وطير فى هواء ونحوه وكذا آنية ذهب أو فضة وبمنفعة مفردة كأجرة دار ونحوها وبغير مال ككسب مباح النفع . (وإذا) أوصى بثلث ماله أو نحوه فاستحدث مالا ولو دية ف (ما حدث بعد الوصية دخل فيها ، وتبطل) الوصية (بتلف) موصى به (معين أوصى به) سواء تلف قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول لزوال حق الموصى له بالتلف ، وإن تلف المال كله غير بعد موت موص فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة وإلا فبقدر الثلث وإن لم يكن له سوى المال المعين إلا مال غائب أو دين فللموصى له ثلث الموصى به وكل مال اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله . وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقى إن خرج من الثلث وإلا فله تسعه إن لم تجز الورثة

فصل

وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموماً إلى المسألة ، فبمثل نصيب ابن وله ابنان فثلث ، أو ثلاثة فله ربع ، وإن كان معهم بنت فتسعان ، وبمثل نصيب أحد ورثته فله مثل ما لأقلهم ، فمع ابن وزوجة له ثمن وتصح من تسعة ، وبسهم من ماله فسدس ، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه وارث ماشاء .

فصل

في الوصية بالأنصباء والأجزاء

(وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله) أى مثل نصيب ذلك الوارث (مضموماً إلى المسألة) أى مسئلة الورثة إن لم تكن وصية فتصحح مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية ، وكذا لو أسقط لفظ مثل (ف) إذا أوصى (بمثل نصيب ابنه) ه أو بنصيبه (وله ابنان ف) للموصى له (ثلث) المال لأنه مثل ما يحصل لابنه (أو) أى وإن كانوا (ثلاثة) فتضمه إليهم فتصير المسئلة من أربعة (ف) له (ربع وإن كان معهم) أى البنين الثلاثة (بنت) الموصى فمسئله الورثة من سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم فيزداد مثل نصيب ابن فتصير تسعة (ف) له (تسعان ، و) إن أوصى له (بمثل نصيب أحد ورثته) ولم يبين (فله مثل ما لأقلهم) نصيباً لأنه اليقين (ف) لو كان الموصى له (مع ابن وزوجة) ف (له) مثل نصيب الزوجة وهو (ثمن) مضموماً للمسئلة (وتصح من تسعة) له واحد وللزوجه واحد وللابن سبعة ، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وهكذا ، (و) إن أوصى (بسهم من ماله ف) له (سدس) بمنزله سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسئلة فإن كملت أو عالت أعيل به أو أعيل معها ، (و) إن أوصى (بشيء) أو قسط (أو حظ) أو نصيب (أو جزء يعطيه) أى يعطى (وارث) موصى له (ماشاء) الوارث مما يتمول لأنه لا حد له فى اللغة ولا فى الشرع فكان على إطلاقه .

فصل

ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستوراً أو عبداً ، ويقبل بإذن سيده ، ومن كافر إلى مسلم وكافر عدل فى دينه ، ولا يصح إلا فى معلوم يملك موص فعله كقضاء دين ونظر فى أمر غير مكلف وتفرقة ثلثه ، فإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو صرف أجنبى موصى به فى جهته لم يضمنا . ولو قال ضع ثلثى حيث شئـــــــــــــــــــــــــــــــــت

فصل

الدخول فى الوصية للقوى عليها قربة وتركه فى هذه الأزمنة أولى . (ويصح الإيصاء) أى الإذن بالتصرف بعد الموت فيما تدخله النيابة (إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو) كان الموصى إليه (مستوراً) يعنى عدلا ظاهراً أو عاجزاً ويضم إليه أمين أو كان امرأة أو أم ولد (أو عبداً . ويقبل) عبد وأم ولد غيره (بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه ، (و) يصح الإيصاء (من كافر إلى مسلم و) من كافر إلى (كافر عدل فى دينه) ، وتعتبر الصفات حين موت ووصية ، وتصح مؤقتة ومعلقة ، ويصح قبول وصى وعزله نفسه متى شاء ولا يوصى إلا أن يجعل إليه ، ولا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفؤاً ، (ولا يصح) الإيصاء (إلا فى) شىء (معلوم) ليتصرف فيه الوصى كما أمر (يملك موص فعله) أى ما وصى فيه لأن الفرع لا يملك ما لا يملك الأصل (ك) أن يوصى مدين بـ (قضاء دين) عليه (و) ك (نظر فى أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج مولياته مجبراً كان الولى كأب أو غير مجبر كأخ لكن الوصى يحتاج إلى إذنها ذكره فى ولى النكاح فى الإقناع ويقوم مقام الموصى فى الإجبار كرد الودائع واسترد ادها (وتفرقة ثلثه) ونحوه (فإن فرقه) أى فرق موصى إليه الثلث (ثم ظهر) على موص بعد تفرقة ثلثه (دين يستغرقه أو صرف أجنبى موصى به فى جهته) الموصى به فيها (لم يضمنا) أى الموصى والأجنبى شيئاً لأن الوصى معذور بعدم علمه بالدين فى الأولى والتصرف قد صادف مستحقه فى الثانية كما لو دفع وديعة لربها من غير إذن المودع ، وكذا إن جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم ثم علم (ولو قال) لوصيه (ضع ثلث) ما لـ (ى حيث شئت) أو أعطه أو تصدق به على من

لم يحل له أخذه ولا دفعه لورثته أو ورثة موص . ومن مات بمحل لاحاكم فيه ولا وصى فلمسلم حوز تركته وفعل الأصلح لها من بيع وغيره وبجهزه منها ، ومع عدمها فمنه ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما .

كتاب الفرائض

وهى العلم بقسمة المواريث .

شئت (لم يحل له) أى الوصى (أخذه) لأنه عقد كالوكيل فى تفرقة مال (ولا) يحل (دفعه لورثته) أى الوصى ولو كانوا فقراء نصاً (أو) أى ولا ا (ورثة موص) لأنه وصى بإخراجه فلا يرجع لورثته ، (ومن مات بمحل) برية أو بلد (لا حاكم فيه) أى فى ذلك المحل (ولا وصى) للميت (فل) كل (مسلم) حضر (حوز تركته) وتولى أمره (وفعل الأصلح لها) أى التركة (من بيع) نحو مايخشى فساده ولو أما ، (و) من حفظ (غيره) أى غير ما لا يبيعه لأنه موضع ضرورة (ويجهزه منها) أى تركته إن كانت (ومع عدمها ف) يجهزه (منه ويرجع عليها) أى التركة حيث كانت (أو) يرجع (على من تلزمه نفقته) إن لم يكن له تركة (إن نواه) أى الرجوع لأنه قام عنه بواجب (أو) إن (استأذن حاكما) فى تجهيزه فله الرجوع أيضاً كما تقدم ما لم ينو التبرع .

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة . والفرض ما أوجب الله عز وجل سمى بذلك لأن له معالم وحدوداً والفرض العطية الموسومة والفارضى والفرضى الذى يعرف الفرائض . (و) الفرائض شرعاً (هى العلم بقسمة) أى فقه (المواريث) ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها . والفريضة نصيب مقدر كمستحق شرعاً وقد حث النبى ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد وغيره .

(فائدة) تقدم معظمها أول الزكاة . إذ مات الإنسان تعلق بتركته حقوق

أسباب إرث : رحم ، ونكاح ، وولاء . وموانعه : رق ، وقتل ، واختلاف دين . وأركانه : وارث ، مورث ، ومال موروث . وشروطه : تحقق مورث ، وتحقق وارث ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث . والورثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم .

مرتبة فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه بالمعروف من رأس ماله سواء تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو زكاة أو غيرها . ثم إن فضل شيء صرف فى ديونه سواء كانت لله أو لآدمى فيقدم منها نذر معين ثم أضحية معينة ثم دين برهن ويتوجه وأرش جناية ثم يقسم بقية ديونه من زكاة وحج وكفارة ونذر مطلق ودين مرسل ونحو ذلك بالتخصيص إن فضل شيء نفذت وصاياه ، ثم يقسم بعد ذلك ما بقى على ورثته . والله أعلم .

(أسباب) السبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته و (إرث) أى انتقال مال ميت إلى حى بعده بأحد أسباب ثلاثة : أحدهما (رحم) أى قرابة (و) الثانى (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح (و) الثالث (ولاء) عتق وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق .

(وموانعه) أى الإرث ثلاثة ، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته : أحدها (رق) وهو عجز حكمى يقوم بالإنسان سببه الكفر يمنع من الجانبين (و) ثانيهما (قتل) وهو مانع للقاتل فقط (و) ثالثها (اختلاف دين) بإسلام وكفر ويختلف .

(وأركانه) ثلاثة وتقدم حد الركن فى الصلاة أحدها (وارث) ثانيها (مورث و) ثالثها (مال) أى حق (موروث) .

(وشروطه) ثلاثة وتقدم حد الشرط فى الصلاة أيضاً أحدها (تحقق) موت (مورث) أو إلحاقه بالأموات (و) ثانيها (تحقق) وجود (وارث) حين موت مورث أو إلحاقه بالأحياء (والعلم بالجهة المقتضية للإرث . والورثة) ثلاثة : أحدها (ذو) أى صاحب (فرض ، و) الثانى (عصبة ، و) الثالث (رحم) ، وسيأتى بيانهم إن شاء الله تعالى . وإذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزوج وكل النساء ورث منهن خمسة : البنت وبنت الابن والأم والزوجة والشقيقة . وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة أيضاً الأبوان

فذوو الفرض عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم . فللزوج ربع مع ولد أو ولد ابن ، ونصف مع عدمهما . ولزوجة فأكثر ثمن مع ولد أو ولد ابن ، وربع مع عدمهما . ويرث أب وكذا جد مع ذكورية ولد أو ولد ابن بالفرض المحض سدساً وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما وبتعصيب محض مع عدمهما .

والولدان وأحد الزوجين . والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة : الابن وابنه وإن نزل والأب وأبواه وإن علوا والأخ من كل جهة وابن الأخ لا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق . ومن الإناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقاً والزوجة والمعتقة . والفروض المقدرة فى كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . (فذوالفرض) من الذكور والإناث (عشرة : الزوجان والأبوان والجد) لأب (والجدة) مطلقاً (والبنت) فأكثر (وبنت الابن) كذلك (والأخت) مطلقاً (وولد الأم) ذكراً أو أنثى واحداً أومتعدداً (فللزوج) من تركة زوجته (ربع) ها (مع) وجود (ولد)ها منه أو من غيره ذكراً أو أنثى (أو) مع (ولد ابن) ها كذلك وإن نزل بمحض الذكورة ولا تشترط ذكورة ولده ، (و) له (نصف مع عدمهما) أى عدم الولد أو ولد الابن كما سبق (ولزوجة فأكثر) من تركة زوجها نصف حالية فيهما فلها (ثمن مع ولد أو ولد ابن وربع مع عدمهما) كما تقدم (ويرث أب) عن ولده (وكذا) يرث (جد) أبوان مع عدمه من ولد ابنه وإن نزل (مع ذكورية ولد) للميت (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل (بالفرض المحض سدساً) فقط ، (و) يرث أب وكذا جد (بفرض وتعصيب) جميعاً (مع أنوثيتهما) أى الولد وولد الابن ، فمن مات عن أب بنت فللأب السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى للأب تعصيباً للحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » وكذا لو كان مكان الأب جد ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب غيرهما ، وأما بسببين فكثير ومنه زوج هو معتق وأخ لأم هو ابن عم وزوجة هى معتقة وأخ لأم أو بنت عتق عليه الميت ، (و) يرث أب وكذا جد (بتعصيب محض مع عدمهما) أى الولد وولد الابن فيرث كل منهما إذن بالتعصيب فقط .

فصل

والجد لأب مع ولد أبوين أو أب بينهم فيأخذه ، وله مع ذى فرض بعده الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقى أو سدس الجد ، فلو لم يبق غيره أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب

فصل

فى أحكام الجد والإخوة . (والجد لأب) أى من جهته وان علا بمحض الذكور إذا كان (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً فهو (بينهم) بالمقاسمة (فيأخذه) وما بقى للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين هذا إذا كانت الأخوة أكثر من مثليه ولا تنحصر ضرورة وكذا إن كانوا مثليه فيستوى له إذن المقاسمة والثلث ، وتنحصر صوره فى ثلاثة جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان ، وأما إذا كانت الأخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له ، وتنحصر صورة فى خمسة : جد وأخ ، جد وأخت ، جد وأختان ، جد وثلاث أخوات ، جد وأخ وأخت ولا ينقص عن الثلث مع عدم الفروض ، (وله) أى الجد (مع ذى فرض) كبنت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة إذا اجتمع مع الإخوة (بعده) أى بعد ذى الفرض واحداً كان أو أكثر (الأحظ من المقاسمة كأخ) مع زوجة وجد للزوجة الربع يفضل ثلاثة على اثنين وتصح من ثمانية فالمقاسمة إذن أحظ له ، (أو) له (ثلث الباقى) بعد ذى الفرض كزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها أربعة للزوجة واحد يفضل ثلاثة للجد منها واحد والباقى للإخوة وتصح من ثمانية ، (أو) يأخذ الجد (سدس الجد) أى كل المال كبنت وأم وجد وثلاث أخوات أصلها ستة للبنت النصف وللأم السدس وللجد السدس وما فضل للإخوة فتصح من ثمانية عشر ، (فلو لم يبق) بعد ذوى الفروض (غيره) أى السدس كبنتين وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وبقى سدس (أخذه) الجد (وسقط ولد الأبوين أو) ولد (الأب) مطلقاً وإن بقى دون السدس أعيل للجد كباقيه وذلك كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر وتعول لثلاثة عشر ويسقط الأخ ، وإن عالت بدون السدس زيد فى العول لأن الجد لا ينقص عن السدس أو تتمته فلو كان زوج وأم وبنتان وجد وإخوة

إلا فى الأكدرية وهى زوج وأم وأخت وجد للزوج نصف وللأم وللجد سدس وللأخت نصف ثم يقسم نصيب الأخت والجد وهو أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، ولا عول فى مسائل الجد ، ولا فرض لأخت معه ابتداء إلا فيها ، وولد الأب كولد الأبوين إذا انفردوا ، وإذا اجتمعوا عادَّ ولد الأبوين الجد به ثم أخذ قسمه ، وتأخذ أنثى

عالت لخمسة عشر للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللبنتين ثمانية وللجد إثنان وسقط الإخوة (إلا) الأخت (فى) المسئلة المسماة بـ (الأكدرية) سميت بذلك لتكديرها فى أصول زيد فى الجد والإخوة (وهى زوج وأم وأخت) شقيقة أو لأب (وجد) أصلها ستة (للزوج نصف وللأم) ثلث (و) يفضل (للجد سدس و) يفرض (للأخت نصف) فتعول لتسعة ولم تحجب الأم عن الثلث لعدم الولد وتعدد الإخوة (ثم يقسم نصيب الأخت) وهو ثلاثة (و) نصيب (الجد وهو) واحد ومجموعها (أربعة من تسعة بينهما) أى الجد والأخت (على ثلاثة) رأس الجد ورأس الأخت لاينقسم ويباين فاضرب الثلاثة فى المسئلة وعولها وهى تسعة (فتصح من سبعة وعشرين للزوج) منها (تسعة وللأم) منها (ستة وللجد) منها (ثمانية وللأخت أربعة) ويعايى بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت أحدهم أخذ ثلثه والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى . (ولا عول فى مسائل الجد) والإخوة إلا فيها (ولا فرض لأخت معه) أى الجد (ابتداء إلا فيها) أى الأكدرية . واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها فى المعادة فيفرض لها فيها بعد أخذ الجد نصيبه ، ولا ينقلب أحد من الورثة بعد الفرض إلى التعصيب إلا فيها ، وإن لم يكن فيها زوج فللأم ثلث وما بقى فبين جد وأخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى هذه الخرقاء (وولد الأب) فقط (كولد الأبوين إذا انفردوا) أى انفراد كل من ولد الأب أو ولد الأبوين لاستواء درجة كل منهم إذا انفرد بالنسبة إلى أبى الميت ، (و) أما (إذا اجتمعوا عادَّ) بالمد المثقل (ولد الأبوين الجد به) أى بولد الأب وزاحمه به إن احتاج لعده كجد وأخ شقيق وأخ لأب ، (ثم) بعد عد الشقيق ولد الأب على الجد (أخذ قسمه) أى قسم ولد الأب فيأخذ سهماً والباقى للشقيق لأنه أقوى منه تعصيباً ، (وتأخذ أنثى) شقيقة مع جد

تمام فرضها ، والبقية لولد الأب .

فصل

وللأم مع ولد أو ولد ابن أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو هما سدس ، ومع عدمهم ثلث ، ومع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقى .

وولد أب (تمام فرضها) النصف كما لو لم يكن جد لأنها لا تزاد عليه من عصبة . (والبقية) عن حصة الجد ونصف الأخت (لولد الأب) مطلقاً ولا يتفق هذا فى مسئلة فيها فرض غير السدس فجد وشقيقة وأخ لأب أصلها عدد رءوسهم لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للأخت النصف فتضرب مخرجه اثنين فى الخمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للأب الباقى وهو واحد ، فلو كان مكان الأخ للأب أختان اصحت من عشرين .

مسئلة : جد وأخت وشقيقة وأخ وأخت لأب للجد الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة ويفضل سدس على ثلاثة لا ينقسم ويبان ، فاضرب الثلاثة فى أصل المسئلة فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ للأب اثنان وللأخت واحد ، وكذا لو كان الأخ أختان لأب أيضاً وإن كان معهم أم كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر والجد ثلث الباقى خمسة وللأخت الشقيقة نصف تسعة والباقى واحد للأخ والأخت على ثلاثه وتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ، وإن كان معهم أخ آخر صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد .

فصل

(وللأم) أحوال فـ (مع ولد أو ولد ابن) وإن نزل إن ورث (أو) مع (اثنين فأكثر) ولو محجوبين بالشخص (من إخوة أو أخوات أو) من (هما سدس) لمفهوم قوله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ وذكر الزمخشرى لفظ الإخوة يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من كمية (و) للأم (مع عدمهم) أى الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات (ثلث) قال فى المغنى بلا خلاف ، (و) لها (مع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقى) بعد فرضها نصاً وهو فى الحقيقة إما سدس مع زوج وأبوين وإما ربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاها ، ويسميان بالغراوين والعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك وتابعه عثمان

فصل

وجدة فأكثر مع تحاذ سدس ، والقربى تحجب البعدى مطلقا ، لا أب أمه أو أم أبيه ، ولا يرث منهن إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبى أب وإن علون أمومة ، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس .

وغيره ، وإذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها أو منفيا بلعان ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه ولا أحد من عصبته ولو إخوة من أب إذا ولدت توءمين فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لأبيه وترثه أمه وذو فرض من فرضه وعصبته بعد ذكور ولده وإن نزل عصبة أمه فى إرث فقط فلو خلف أمه وأباها وأخاها فلها الثلث والباقى لأبيها ، ولو كان مكان الأب جد فالباقى بين أخيها وجدها ، ولو خلف أما وخالا فلها ثلث والباقى للخال ، ولو كان معهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقى تعصيبا وسقط الخال ويرث أخوه لأمه مع بنته بالعصوبة فقط لا أخته لأمه .

فصل

(وجدة فأكثر) أى إلى ثلاث (مع تحاذ) بهن أى تساويهن فى القرب والبعد من الميت (سدس ، والقربى) من الجدات (تحجب البعدى) منهن سواء كانت من جهة أو من جهتين وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب أو بالعكس وذلك معنى قوله (مطلقا) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة ، و (لا) يحجب (أب) ولا جد (أمه) أى أم نفسه (أو) أى ولا (أم أبيه) لحديث ابن مسعود « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حى » رواه الترمذى ، والجدات (ولا يرث منهن) أى الجدات (إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبى أب وإن علون أمومة) فلا ميراث لأم أبى الأم ولا لأم أبى الجد بأنفسهما ، والمتحاذيات أم أم وأم أم أب وأم أب وأم أبى أب وكذا أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبى أب وهكذا كلما علون أمومة درجة فلهن سدس بينهن (ول) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس) بالقرابتين والأخرى ثلثه فلو تزوج بنت

فصل

ولبنت صلب نصف ، ثم هو لبنت ابن وإن نزل أبوها ، ثم لأخت لأبوين ، ثم لأب إذا انفردن ، ولبنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن ثلثان ، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب سدس ، وهو لأخت لأب فأكثر مع أخته لأبوين ما لم يكن معصب ، فإن أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن

خالته فأتت بولد فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه أو بنت عمته فجدته أم أم أم وأم أبي أب ، وقد تدلى جدة بثلاث جهات فينحصر السدس فيها .

فصل

(ولبنت صلب نصف) إذا انفردت عمن يساويها ويعصبها (ثم هو) أي النصف مع عدم ولد كذلك (لبنت ابن وإن نزل أبوها) بمحض الذكور كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن إجماعاً (ثم) عند عدم الولد وولد الابن يكون النصف (لأخت لأبوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها (ثم) لأخت (لأب) كذلك عند عدم الشقيق وهذا معنى قوله (إذا انفردن) فإن كان معهن من يعصبهن فللذكر مثل حظ الانثيين ، (ولبنتين من الجميع) أي من البنات وبنات الابن والاخوات لأبوين والأخوات لأب (فأكثر) من ثنتين (لم يعصبن) بذكر على ما يأتي (ثلثان ، ولبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها (مع بنت صلب سدس) تكملة الثلثين مع عدم معصب وتعول المسألة به لها معها أو يزاد في عولها كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن كذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا فقس ، (وهو) أي السدس (لأخت لأب) واحدة (فأكثر من أخته لأبوين) تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب وتعول المسألة لسدسها مع زوج وأخت شقيقة ، هذا كله (ما لم يكن) أي يوجد (معصب) لهن فإن كان فللذكر مثل حظ الانثيين إن فضل عما قبله من الفرض شيء وإلا سقطوا (فإن أخذ الثلثين بنات صلب (أو بنات ابن) بأن كن بنتين أو بنتي ابن ابن (أو) أخذ الثلثين (هما) أي بنت صلب واحدة وبنت أو بنات ابن (سقط من دونهن) من بنات ابن الابن وإن نزل (إن لم يعصبهن) أي بنات الابن وإن نزل اللاتي لا فرض لهن

ذكر بازائهن أو أنزل منهن من بنى الابن ، وله مثلا ما لأنثى ، وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين لكن لا يعصبهن إلا أخوهن ، وله مثلا ما لأنثى ، وأخت فأكثر مع بنت وبنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل ، ولواحد من ولد أم سدس ، ولاثنين فأكثر ثلث بينهم بالسوية .

فصل

الحجب يدخل على كل وارث لا على الزوجين والأبوين والولد حرمانا ، فيسقط كل جد بأب ، وجـــد وابن أبعد

(ذكر بازائهن) أى بدرجتهن (أو أنزل منهن من بنى الابن) سواء كمل الثلثين لمن فى الدرجة الأولى أو الأولى والثانية (وله) أى الذكر المعصب (مثلا ما لأنثى) من المعصبات به ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هى أنزل منه (وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين) فيما تقدم : فإن أخذ الشقيقان الثلثين سقطت الأخت للأب فأكثر ما لم تعصب فإن عصبت فالباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين (لكن) الأخوات للأب (لا يعصبهن إلا أخوهن) لأن ابن الأخ لا يعصب من فى درجته من الإناث فكذا من هى أعلى منه من باب أولى ، (وله) أى الأخ للأب مع أخت لأب (مثلا ما لأنثى) من الأخوات للأب . (وأخت فأكثر) لأبوين أو لأب (مع بنت وبنت ابن فأكثر عصبة) لافرض لهن معها وإنما (يرثن ما فضل) كالإخوة (ولواحد من ولد أم سدس ولاثنين فأكثر) منهم (ثلث بينهم بالسوية) لايفضل ذكرهم على أنثاهم .

فصل

(الحجب) لغة المنع ، واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ، وهو قسمان حجب بالأوصاف وهى الموانع السابقة ، وحجب بالأشخاص وهو المراد هنا . والمحجوب بالأشخاص ضربان : أحدهما حجب نقصان و (يدخل على كل وارث) ، والثانى ، (لا) يدخل (على) خمسة : (الزوجين والأبوين والولد حرمانا فيسقط كل جد بأب) لإدلائه به ، (و) يسقط (جد) أبعد بجد أقرب لأنه يدلى به ، (و) يسقط (ابن أبعد بـ) ابن

بأقرب ، وكل جدة بأم ، وولد الأبوين بابن وإن نزل وأب ، وولد الأب بهؤلاء ، وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجد ، وولد أم بولد وولد ابن وإن نزل وأب وجد وإن علا ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب .

(أقرب) منه وإن لم يدل به (و) يسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب (بأم) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن فتحجب كل من يرث بها كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة (و) يسقط (ولد الأبوين بابن) وابن ابن (وان نزل و) بـ (أب) أيضاً (و) يسقط (ولد الأب بهؤلاء) أى الابن وابن الابن وان نزل وبالأب (و) بـ (أخ لأبوين) أيضاً لقوته بزيادة القرب وكذا أخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، (و) يسقط (ابن أخ) لأبوين أو لأب وكذا عم (بهؤلاء) أى بابن وإن نزل وأخ مطلقا وأب (وجد، و) يسقط (ولد أم بولد) ذكرا كان أو أنثى (و) بـ (ولد ابن) كذلك (وإن نزل) بمحض الذكور (وأب وجد وإن علا ، ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب) نصا لا حرمانا ولا نقصانا .

تنبيه : قوله « لمانع » أى مانع وصف من رق وقتل واختلاف دين ، لأن وجوده كالعدم . وأما المحجوب بالشخص وإن كان لا يحجب أحداً لكن لا مطلقا لأنه قد يحجب نقصانا كالأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب .

فائدة : ينبنى باب الحجب على قاعدتين : الأولى من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس والأم الأب وأم الجد معهما وتقدم .

القاعدة الثانية : بيت الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم ، فإن اتحدت الجهة فيقدم القريب درجة ، فان اتحدت الدرجة أيضاً فيقدم القوى فلو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب وابن أخ شقيق وعم فجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم ، ثم الأخ للأب أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق فلا شيء له معه ، ثم الأخ الشقيق أقوى من الأخ للأب فحاز المال . والله أعلم .

فصل

والعصبة المنفرد يأخذ كل المال ، ويبدأ بذى فرض معه فإن بقى شىء أخذه وإلا سقط كما فى الحجرية ، ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب ، فأقرب عصبة ابن فابنه وإن نزل ، فأب ، فأبوه وإن علا ، فأخ لأبوين : فلأب ، فابن أخ لأبوين ، فلأب وإن نزلا ، فأعمام لا من أم ، فأبناؤهم كذلك .

فصل

(والعصبة) من يرث بلا تقدير ، و (المنفرد) منه (يأخذ كل المال) الموروث بجهة واحدة . (ويبدأ) أولا (بذى) أى صاحب (فرض معه) أى مع العصبة إن كان (فان بقى شىء) عن ذى الفرض (أخذه) العصبة ، (وإلا) يبق شىء بعد ذى الفروض (سقط) لاستغراق الفروض التركة كما (فى) المسألة المسماة بـ (الحجرية) وهى المشتركة سميت بذلك لقول بعض الاخوة لعمر رضى الله تعالى عنه لما أراد أن يسقطهم فيها : هب إن أبانا كان حجراً ملقى فى اليم ، ولاتتمشى على قواعدنا ، وهى زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة ثلث وسقط الشقيق لاستغراق الفروض التركة ، ولو كانوا كلهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى أم الفروخ . (ولا يرث) عصبة (أبعد بتعصيب مع) عصبة (أقرب) منه فيقدم أقرب فأقرب ، واحترز بقوله بتعصيب عن فرض الأب والجد السدس مع الابن وابنه (فأقرب عصبة ابن فابنه وإن نزل) لأنه جزء الميت وجهته مقبلة (فأب) لأن سائر العصبات يدلون به (ف) جد (أبوه وإن علا) بمحض الذكور وتلك الجهة مدبرة فهى أضعف من جهة الاقبال ، وقدم الجد على الاخوة وإن كان فى درجتهم لأنه أقوى فى الجملة وتقدم حكمه معهم ، (فأخ لأبوين ف) أخ (لأب) لأنه يدلى للميت بنفسه والشقيق يرجع عليه بقرابة الأم (فابن أخ لأبوين ف) ابن أخ (لاب) لأنه يدلى بأبيه (وإن نزلا) أى بنو الاخوة بمحض الذكور فيقدم ابن الأخ الشقيق وإن نزل على ابن الأخ للأب ، كذلك ابن (فأعمام) لأبوين ثم أعمام لأب (لا) أعمام (من أم) فيهم من ذوى الأرحام كما يأتى (فأبناؤهم كذلك) فيقدم بنو الأعمام لأبوين فأبناؤهم لأب فأعمام أب لأبوين فلأب فأبناؤهم كذلك فأعمام جد فأبناؤهم

فلا يرث ابن أب أعلى مع ابن أب أقرب منه ، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإن استووا فمن لأبوين ، فإن عدم عصبة نسب ورث معتق ثم عصبته ، ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ فله الميراث دون اخته ، ولو كان بعض بنى عم زوجا أو أخاً لأم أخذ فرضه وشارك الباقين .

كذلك ، وهكذا فيقدم — مع استواء الدرجة — من لأبوين على من لأب (فلا يرث ابن أب أعلى) وإن قرب كالعم (مع) وجود (ابن أب أقرب منه) وإن نزل كابن ابن الأخ لقوله عليه السلام « فما بقى فلأولى رجل ذكر » فأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق ، فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه ، ولو خلف الأب فيها أخاً وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ، (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه) أى إلى الأب ، فابن عم أولى من ابن ابن عم وهذا علم من بيت الجعبرى المتقدم ، (فان استووا) درجة (فمن لأبوين) أولى ، (فإن عدم عصبة نسب ورث) مولى (معتق) ولو أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » ، (ثم) إن عدم معتق ورث (عصبته) الذكور الأقرب فالأقرب كنسب ، ثم مولاه كذلك ، فإن لم يكن عمانا بالرد ، فإن لم يكن ورثنا ذوى الأرحام ، (ومتى كان العصبة عما أو) كان ابن عم أو (ابنه) لأبوين أو لأب وإن نزل (أو) كان (ابن أخ) كذلك (فله الميراث) كله تعصيباً (دون أخته) لأنها من ذوى الأرحام والعصبة مقدم عليها ، (ولو كان بعض بنى عم زوجا) أخذ فرضه وشارك الباقى ، (أو) كان بعض بنى عم (أخا لأم أخذ فرضه) أولا (وشارك الباقين) المساوين له فى الميراث والعصوبة ، ولا يجتمع فى إحدى القرابتين ترجيح ومتى انفرد أخذ المال فرضاً وتعصيباً وفرض بامرأة ماتت عن زوج هو ابن عم إرثها بينهما بالسوية ، وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا ، ولو تزوج أحد ثلاث إخوة لبنت عمهم فماتت فله ثلثا تركتها ولهما ثلثها ، وتسقط إخوة لام بما يسقطها فبنت وابنا عم أحدهما أخ لام للبنت النصف وما بقى لهما نصفين .

فصل

أصول المسائل سبعة : أربعة لا تعول وهى ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد : فنصفان كزوج وأخت أو نصف والبقية من اثنين ، وثلثان أوثلث والبقية ، أو هما من ثلاثة وربع والبقية أو مع نصف من أربعة وثمن والبقية . أو مع نصف من ثمـــــانية

فصل

في المخارج التي يخرج منها فروضها والعول والرد

و (أصول المسائل سبعة) لأن الفروض القرآنية ستة وتقدمت ، فالنصف والربع والثمن نوع : والثلثان والثلث والسدس نوع أيضاً ، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث . فمخرج النصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والربع مع الثلث أو السدس أو الثلثين من اثنى عشر وللثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة : اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين ، منها (أربعة لاتعول وهى ما) أصلها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية و (فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع واحد ، ف) ما فيه (نصفان كزوج وأخت) شقيقة أو لأب لكل واحد نصف ، (أو نصف والبقية) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقى للعاصب (وثلثان) والبقية من ثلاثة كأختين لغير أم وعم : (أو ثلث والبقية) من ثلاثة أيضاً كأم وعم (أو هما) أى الثلثان والثلث كأخوين من أم وأختين لغيرها (من ثلاثة) لاتحاد المخرجين ، (وربع والبقية) من أربعة كزوج وابن (أو) ربع (مع نصف) والبقية كزوجة وأخت لغير أم وعم (من أربعة) لأن مخرج النصف داخل فى مخرج الربع ، (وثمن والبقية) من ثمانية مخرج الثمن كزوجة وابن ، (أو) ثمن (مع نصف) والبقية (من ثمانية) كزوجة وبنت وأخ ودخل النصف فى مخرجه أيضاً ، فهذه أربعة لاتعول لأن العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده فى واحد من هذه الأربعة . فالاثنان والثلاثة تارة تـكونان ناقصتين

وثلاثة تعول وهى ما فرضها نوعان فأكثر ، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة شفعا ووتراً . وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتراً ، وثمن مع سدس

بمعنى يحتاج فيهما إلى عاصب ؛ (وثلاثة) أصول قد (تعول) ، والعول زيادة فى السهام ونقصان فى الأنصباء (وهى ما) أصلها ستة ، أو اثنا عشر أو أربعة وعشرون (فرضها نوعان فأكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس (فنصف مع ثلثين) كزوج واختين لغير أم أصلها ستة وتعول إلى سبعة ، (أو) نصف مع (ثلث) كزوج وأم وأخ لغيرها من ستة لتباين المخرجين فيهما (أو) نصف مع (سدس) كبنت وأم وأخ (من ستة) لدخول مخرج النصف فى مخرج السدس وتكون عادة كزوج وأم وأخوين لأم (وتعول) الستة إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها وتسمى المباهلة . وإلى تسعة كزوج وأختين شقيقتين وأختين من أم وتسمى الغراء والمروانية . و (إلى عشرة) كزوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين من أم وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة ولاتعول إلى أكثر من عشرة لأنه لايمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض بل تعول (شفعاً ووتراً) حتى تنتهى إليها . وإذا عالت إل ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة إذ لابد فيها من زوج ، وأما السبعة فلا تحتاج إليه فى نحو جدة وأخوين من أم وأختين لغيرها (وربع مع ثلثين) كزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين (أو) ربع مع (ثلث) كزوجة وأم وعم كذلك (أو) ربع مع (سدس) كزوجة وأخ لأم وعم (من إثنى عشر) لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل ضربه فى كامل الآخر (وتعول) الإثنا عشر (إلى سبعة عشر) فقط (وتراً) لا شفعا فتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث كزوجة وأم وأختين لغيرها وكزوجة وولدى أم وأخت لغيرها وإلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث أو ثلثان وسدسان كزوجة وولدى أم وأختين لغيرها وكزوج وأبوين وبنتين ، وإلى سبعة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها وتسمى أم الأرامل ، (وثمن مع سدس) كزوجة

أو ثلثين أو معهما من أربعة وعشرين وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ، وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل ذى فرض بقدر فرضه مطلقاً إلا الزوجين .

وجدة وابن من أربعة وعشرين لأن السدس من ستة والثمن من ثمانية وموافقتهما بالنصف وضربه فى كامل الآخر ما ذكر ، (أو) ثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين وأخ لغير أم لتباين المخرجين وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر ماذكر ، (أو) ثمن (معهما) أى السدس والثلثين كزوجة وبنتين وأم وعم (من أربعة وعشرين) توافق مخرج السدس والثمن بالنصف مع دخول مخرج الثلثين فى مخرج السدس ولا يجتمع الثلث مع الثمن لأنه لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث ولا يكون الثلث فى مسألة فيها فرع وارث وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وأم وإثنى عشر أخا وأخت أشقاء أو لأب وتسمى الدينارية الكبرى (وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) فقط كزوجة وبنتين أو بنتى ابن فأكثر وأبوين أو جد وجدة وتسمى بالبخيلة والمنبرية ، (وإن) لم تستوعب الفروض التركة بل (فضل عن) ذى (الفرض شيء ولا عصبة) معهم (رد) الباقى عن الفروض (على كل ذى فرض) من الورثة (بقدر فرضه مطلقاً) أى سواء كانوا من جنس أو أجناس (إلا الزوجين) فلا يرد عليهما نصاً لأنهما ليسا من ذوى القرابة ، فإن رد على واحد أخذ الكل فرضاً ورداً ، وإن رد على جماعة من جنس كأخوات لأم فقط أو لأبوين فبالسوية ، وإن اختل جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم فإن كان سدسى كجدة وأخ لأم فهى من اثنين وإن كان مكان الجدة أم فمن ثلاثة وإن كان مكانها أخت من أبوين فمن أربعة وإن كان معهما أخت لأب فمن خمسة ، ولاتزيد عليها لأنها لو زادت سدساً آخر لكمل ، فان انكسر على فريق منهم ضربته فى عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم ، وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقى بعد فرضه على مسألة الرد فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم صحت المسألتان من مسألة الزوجية وإلا فاضرب مسألة الرد فى مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً فى مسألة الرد ، ومن له شيء فى مسألة الرد أخذه مضروباً فى الفاضل

فصل

وإذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب عدده إن باين سهامه أو وفقه لها إن وافقها بنصف أو ثلث أو سدس ونحوها أو بجزء من أحد عشر ونحوه فى المسألة وعولها إن عالت

عن مسألة الزوجية ، فزوج وجدة وأخ من أم مسألة الزوج من اثنين ومسألة الرد من اثنين اضرب إحداهما فى الأخرى تكن أربعة ، وإن كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسألة الرد فى مسألتهما فتصح من ثمانية ، ولو كان مكان الجدة أخت لأبوين تكون ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين ومعهن جدة تصح من أربعين .

فصل

فى تصحيح المسائل

وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (وإذا انكسر سهم فريق) من الورثة (عليه فاضرب عدده) أى الفريق (إن باين) عدده (سهامه) كثلاث أخوة لأم وأخ شقيق لهم واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين فاضرب عددهم ثلاثة فى أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة لكل واحد سهم والشقيق ستة (أو) فاضرب (وفقه) أى وفق عدد الفريق (لها) أى السهام (إن وافقها بنصف) كأم وستة أعمام أصل المسألة ثلاثة للأم واحد يبقى الاثنان للأعمام على ستة لا تنقسم وتوافق بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها فى أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة للأم ثلاثة ولكل عم واحد (أو) إن وافقها بـ (ثلث) كزوج وستة بنين الربع للزوج والباقى ثلاثة للبنين على ستة لا ينقسم لكن يوافقها بالثلث فاضرب اثنين فى أصلها أربعة وتصح من ثمانية (أو) وافقها بـ (سدس ونحوها) كثمن وعشر (أو) وافقها (بجزء من أحد عشر ونحوه) كجزء من ثلاثة عشر كزوجة وأبوين وستة وعشرين ابنا أو جزء من سبعة عشر كزوجة وجدة وأربعة وثلاثين إبناً ومن (فى المسألة) متعلق بقوله فاضرب أى فاضرب ما ذكر فى المسألة (وعولها إن عالت) كزوج

فيصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه : وعلى فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين أو وفق المتوافقين

وثلاث أخوات لغير أم لهن أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة فى أصل المسألة وعولها وهى سبعة تصح من أحد وعشرين (فيصير) بعد التصحيح (لواحدهم) أى الذى وقع عليه الانكسار مثل (ما كان لجماعتهم) عند التباين فيكون فى المثل لكل أخت أربعة وللزوج تسعة (أو) يصير لواحدهم (وفقه) أى وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق كما سبق فى نحو زوج وستة بنين أو أم وستة أعمام ، والفريق جماعة اشتركوا فى فرض أو ما بقت الفروض . (و) إذا انكسر سهم (على فريقين فأكثر) إلى أربعة فانظر أولا بين كل فريق وسهامه واثبت المباين بحاله ووفق الموافق ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم عليها فإن تماثلت كزوجة وثلاثة أخوة لأم وثلاثة أعمام (ضربت أحد المتماثلين) وهوهنا ثلاثة فى المسألة اثنا عشر بستة وثلاثين بإثنى عشر لكل واحد أربعة وللأعمام خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر لكل واحد خمسة (أو) ضربت (أكثر المتناسبين) فى المسألة إن تناسب العددان أى تداخلا بأن كان الأقل منهما جزءاً الأكثر إذا سلط عليه أفناه فهو أخص من الكسر ، ففى ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمام فالمسألة من ثلاثة ونصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان لدخول الثلاثة فى التسعة فاضربها فى أصل المسألة ثلاثة تصح من سبعة وعشرين لكل واحد للإخوة من الأم ثلاثة ولكل عم إثنان ، وكذا إن كان الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فرق وتداخلت كجدتين وستة عشر بنتاً وثمانية أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين ، (أو) ضربت (وفق المتوافقين) فى كامل الآخر والحاصل فى وفق الآخر إن وافق كأربع زوجات وثمانية وأربعين أختاً لغير أم وعشرة أعمام ووفقت بين أى عددين شئت منها من غير أن تقف شيئاً ثم ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث ثم اضرب وفقه وهكذا ، ففى المثال لو وفقت بين الأربعة والستة وجدت وفقهم أنصافاً فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تبلغ إثنى عشر فاحفظها ثم انظر بينها وبين العشرة تجد الموافقة بالأنصاف أيضاً فاضرب

أو بعض المتباينين فى بعض ثم نظرت بين الحاصل وبين باقى الأعداد هكذا إلى آخرها فما اجتمع اضربه فى المسألة وعولها فما بلغ تصح منه ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه .

فصل

وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة لهما قسمت على من بـــــــــــقى

نصف أحدهما فى كامل الآخرستين فهى جزء السهم تضربها فى أصل المسألة وهى إثنا عشر تصح من سبعمائة وعشرين للزوجات الأربع مائة وثمانون لـكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوات أربعمائة وثمانون لـكل واحدة عشرة وللعشرة أعمام ستون لـكل واحد ستة (أو) ضربت (بعض المتبينين فى بعض) كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة سته للجدتين السدس واحد لاينقسم عليهما ويباينهما وللبنات أربعة وللأعمام واحد يباينهم ، (ثم) إذا (نظرت بين) الاثنين والخمسة والثلاثة وجدتها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة ثم انظر بين (الحاصل وبين باقى الأعداد) و (هكذا إلى آخرها) بالنسب الأربع فنجد الحاصل هنا مبايناً للثلاثه فتضربه فيها (فما اجتمع) فهو جزء السهم وهو فى المثال ثلاثون (اضربه فى) أصل (المسألة وعولها) إن عالت (فما بلغ) وهو مائة وثمانون (تصح منه) المسألة (ثم) إذا قسمت فـ (من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه) ، فالجدتان لهما من أصلها واحد فى ثلاثين بثلاثين لـكل واحدة خمسة عشر والبنات الخمس لهن منها أربعة فى ثلاثين بمائة وعشرين لـــكل واحدة أربعة وعشرون وللأعمام الثلاثة واحد فى ثلاثين لـكل واحد عشرة .

فصل

فى المناسخات

وهى أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته ، ولها ثلاثة أحوال : أشار للأول بقوله (وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة) من إخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم (لهما) أى للميت الأول والثانى (قسمت) التركة (على من بقى) من الورثة ولا يلتفت إلى الأول

وإن لم ترث ورثة كل ميت غيره كأخوة خلف كل بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر فى التصحيح ، وما عدا هذين فصحح الأولى واقسم سهم الميت الثانى على مسألته فإن انقسم صحتا من الأولى وإلا فإن وافقت سهامه مسألته ضربت وفق مسـ‍ـــــــــــــــــألته

كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد واحد حتى بقى ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثاً . ويسمى الاختصار قبل العمل ، وكذا لو كان الورثة ذوى فرض كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقى فيرثه بالفرض والرد ، (و) الحال الثانى (إن لم ترث ورثة كل ميت غيره كإخوة) مات أبوهم ثم ماتوا و (خلف كل) منهم (بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر فى) فصل (التصحيح) ، فمن مات عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابنيه ثم الآخر عن ثلاثة بنيه والثالث عن أربعة فكل واحد غير الأول لاترث منه إخوته شيئاً فالمسألة الأولى من ثلاثة ومسألة الابن الأول من اثنين والثانى من ثلاثة والثالث من أربعة وكل واحد من السهام يباين مسألته ومسألة الابن الأول اثنان داخلة فى مسألة الثالث وهى أربعة والأربعة تباين الثلاثة مسألة الابن الثانى فتضربها فتبلغ اثنى عشر تضربها فى ثلاثة مسألة الأب تبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه والثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة (و) الحال الثالث (ما عدا هذين) السابقين (فصحح) المسألة (الأولى) للميت الأول واعرف سهام الثانى منها واعمل مسألة أخرى له وصححها (واقسم) أى اعرض (سهم الميت الثانى) من المسألة الأولى (على مسألته) فإما أن ينقسم وإما أن يوافق وإما أن يباين ، (فإن انقسم) سهمه على مسألته كرجل خلف زوجة وبنتاً وأخاً ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فالمسألة الأولى من ثمانية وفى يد البنت منها أربعة ومسألتها أربعة من أربعة ، ف (صحتا) أى المسألتان (من) المسألة (الأولى) وهى ثمانية لزوجة الميت الأول من مسألته واحد ولأخيه ثلاثة ثم فى يد البنت أربعة لزوجها منها واحد ولبنتها اثنان ولعمها أخى الميت الأول واحد فيجتمع له منها أربعة (وإلا) ينقسم سهم الثانى من الأول على مسألته (فإن وافقت سهامه مسألته) بنحو نصف أو ربع أو ثمن (ضربت وفق مسألته)

فى الأولى ثم من له شىء من الأولى يضرب فى وفق الثانية ومن له شىء من الثانية يضرب فى وفق سهام الثانى وإن لم توافق ضربت الثانية فى الأولى ، ثم من له شىء من الأولى يضرب فى الثانية ومن له شىء من الثانية يضرب فى سهام الثانى ، وتعمل فى الثالث فأكثر عملك فى الثانى مع الأول .

أى الثانى (فى) جميع المسألة (الأولى) فما بلغ فهو الجامعة (ثم) كل (من له شىء من) المسألة (الأولى يضرب فى وفق) المسألة (الثانية ، ومن له شىء من) المسألة (الثانية يضرب فى وفق سهام) مورثه أى الميت (الثانى) مثل أن تكون الزوجة أماً للبنت الميتة فاضرب مسألتها من اثنى عشر توافق سهامها بالربع ربعها ثلاثة فى الأولى تكن أربعة وعشرين للزوجة من الأولى واحد فى ثلاثة وافق الثانية بثلاثة ومن الثانية بكونها أماً سهمان فى واحد وفق سهام الميت فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة فى ثلاثة وفق الثانية بتسعة ، ومن الثانية بكونه عماً واحد فى واحد وفق سهام الميت فيجتمع له عشر ولزوج الثانية ثلاثة فى واحد وفق سهام مورثه ولبنتها ستة ، (وإن لم توافق) سهام الثانى من الأول بل باينتها (ضربت) المسألة (الثانية) كلها (فى) كل المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر (ثم من له شىء من) المسألة (الأولى يضرب فى) كل المسألة (الثانية) لأنها جزء سهمها (ومن له شىء من) المسألة (الثانية يضرب فى سهام) الميت (الثانى) كأن تخلف البنت بنتين وزوجها وأمها فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة من أبيها فتضرب مسألتها فى ثمانية أصل الأولى تكن مائة وأربعة للزوجة من الأولى سهم فى الثانية بثلاثة عشر ومن الثانية من حيث كونها أماً سهمان فى سهامها من الأولى أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون وللأخ من الأولى ثلاثة فى الثانية بثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شىء له من الثانية ولزوج الثانية ثلاثة فى سهام مورثة زوجته أربعة باثنى عشر ولبنتها من مسألتها ثمانية فى سهامها أربعة باثنين وثلاثين لكل واحد ستة عشر والاختبار بجمع السهام فإن ساوت الجامعة صح العمل وإلا فلا (وتعمل فى) الميت (الثالث فأكثر عملك فى) الميت (الثانى مع) الميت (الأول) فتصحيح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث منها فإن انقسمت على مسألته لم تحتج إلى ضرب وتقسم كما سبق وإن لم تنقسم فإن وافقت الجامعة الثالثة فاضرب وفقها فى الجامعة وإن باينت فاضربها فيها فما بلغ فمنه تصح ،

فصل

وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته وإن شئت ضربت سهامه فى التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ه

ثم من له شىء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فى مسألة الثالثة أو وفقها ومن له شىء من الثالثة أخذه مضروباً فى سهام مورثه أو وفقها وهكذا إن مات رابع فأكثر .

فائدة : إذا قيل ميت مات عن أبوين وابنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين احتيج إلى السؤال عن الميت الأول فإن كان رجلا فالأب جد أبو أب فى الثانية ويصحان من أربعة وخمسين ، وإن كان امرأة فالأب أبو أم فى الثانية لايرث ويصحان من اثنى عشر ، والله أعلم .

فصل

فى قسم التركات

(وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة) بجزء (فله) أى الوارث (من التركة مثل نسبة) سهم (ه) إليها . فلو ماتت امرأة عن مائة وعشرين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين عالت مسألتها لخمسة عشر للزوج منها ثلاثة ونسبتها إليها خمس فله خمس التركة أربعة وعشرون ديناراً ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمسها فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ستة عشر ولكل واحدة من البنتين أربعة وهى خمس المسألة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اثنان وثلاثون (وإن شئت ضربت سهامه) أى سهام كل وارث من المسألة (فى التركة وقسمت الحاصل) من الضرب (على المسألة فما خرج ف) هو (نصيبه) ، فسهام الزوج فى المثال السابق ثلاثة اضرب فى مائة وعشرين واقسم الثلاثمائة وستين على المسألة خمسة عشر يحصل نصيبه كما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنين فى مائة وعشرين واقسم مائتين وأربعين على المسألة يخرج ما ذكر واضرب لكل من البنتين أربعة فى مائه وعشرين واقسم أربعمائه وثمانين على المسألة يخرج ما ذكر ،

وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق .

فصل فى ذوى الأرحام

وهم أحد عشر صنفاً : ولد البنات لصلب أو لابن ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام : وولد ولد الأم ، والعم لأم ، والعمات : والأخوال والخالات

وإن قسمت التركة على المسألة أو وفقها على وفق المسألة وضربت الخارج فى سهم كل وارث خرج حقه ، فاضرب للزوج ثلاثة فى ثمانية يخرج ماذكر سابقاً ، ولكل من الأبوين اثنان فى ثمانية ، ولكل من البنتين أربعة فى ثمانية (وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق) المذكورة فى المطولات ، وإن شئت فى المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثانى فقسمته على مسألته وكذا الثالث تقسم نصيبه منهما على مسألته وهكذا الرابع حتى تنتهى وإن قسمت على القراريط فهى فى عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً واجعل عددها كتركة معلومة فإن قسمت مائة وعشرون ديناراً على أربعة وعشرين خرج سهم القيراط خمسة ثم إن قسمت القراريط على المسألة وخرج قيراط وثلاثة أخماس قيراط فاضرب الخارج المذكور فى سهم كل وارث يخرج حقه من القراريط فللزوج فى المثال أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، ولكلى من الأبوين ثلاثة قراريط وخمس قيراط ولكل من البنتين ستة قراريط وخمسا قيراط . والله أعلم .

فصل

(فى) تعريف (ذوى الأرحام) وكيفية إرثهم

(وهم) كل قرابة ليس بذوى فرض ولاعصبة : وأصنافهم (أحد عشر صنفاً) أحدها (ولد البنات لصلب أو) ولد البنات (لابن ، و) الثانى (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب ، (و) الثالث (بنات الإخوة) ، كذلك (و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم ؛ (و) الخامس (ولد ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى ، (و) السادس (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه وإن علا ، (و) السابع (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم وسواء عمات الأب أو عمات الجد ، (و) الثامن (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته

وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ، ومن أدلى بهم ، ويرثون إذا لم يكن ذو فرض ولاعصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ، والذكر والأنثى سواء : فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأمهاتهم ، وكذا بنت أخ وعم وولد ولد أم كآبائهم ، وأخوال وخالات وأبوا أم كأم ، وعمات وعم من أم كأب ، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم . فبنت أخت وابن وبنت لأخرى للأولى النصف وللأخرى وأخيها النصف بالسوية ، وإن اختلفت منزلتهم جعلته كالميت وقسمت نصيبه

(و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وإن علا ، (و) العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) هي إحداهما كأم أبي أم (أو) أدلت (بأب أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا ، (و) الحادي عشر (من أدلى بهم) أي بواحد من أصنافهم كعمة العم أو العمة وخالة الخال أو العمة وأخي أبي الأم وخاله ونحوهم ، (ويرثون إذا لم يكن)أي يوجد (ذو) أي صاحب (فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ، والذكر والأنثى) منهم مع استواء منزلتهم (سواء) لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم (فولد بنت لصلب أو) ولد بنت (لابن وولد أخت كأمهاتهم ، وكذا بنت أخ) أي لأبوين أو لأب (و) كل بنت (عم) وبنات بنيهما (وولد ولد أم كآبائهم وأخوال وخالات وأبوا أم كأم، وعمات وعم من أم كأب) وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم (ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) منهم (فإن) انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله ، وإن (أدلى جماعة بـ) واحد (وارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده (فنصيبه لهم) بالسوية كما تقدم (فبنت أخت وابن وبنت لـ) أخت (أخرى لـ) بنت (الأولى النصف) لأنه إرث أمها فرضا وردا (ولـ) بنت (الأخرى وأخيها النصف) يقسمانه (بالسوية) حيث استوت الأختان بالقرابة فتصح من أربعة (وإن اختلفت منزلتهم) ممن أدلوا به (جعلته) أي المدلى به (كالميت) لتظهر جهة اختلاف منازلهم (وقسمت نصيبه) أي المجعول كالميت

بينهم على ذلك ، كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة وللتى من قبل الام سهم وللعمة من قبل الأب والأم ستة وللتى من قبل الأب سهمان وللتى من قبل الأم سهمان . وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لأحدهم فهو لمن أدلى به ، فبنت بنت وبنت بنت ابن لـكل نصيب أمها وتصح من أربعة لبنت البنت ثلاثة وبنت الابن سهم ، وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ، ويسقط أخوال بأبى أم وبعيد بأقرب مالم تختلف الجهة فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ولو سقـــــــــــــــــط به الأقرب

(بينهم) أى من أدلوا به (على ذلك) أى على حسب منازلهم منه (كثلاث خالات متفرقات) واحدة لأبوين وأخرى لأب وأخرى لأم (وثلاث عمات كذلك) أى متفرقات (فالثلث) الذى كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثن الأم فرضا وردا كذلك (والثلثان بين العمات كذلك) أى على خمسة لما سبق (فاضرب ثلاثة) أصل المسألة (فى خمسة) اجتزىء بإحدى الخمستين لتماثلهما (بخمسة عشر للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة) أسهم (ول) لخالة (التى من قبل الأم) فقط (سهم) كما يرثن الأم لو ماتت عنهن (وللعمة من قبل الأب والأم ستة ول) العمة (التى من قبل الأب سهمان ول) العمة (التى من قبل الأم سهمان) ، وإن خلف ثلاثة أخوال متفرِّقين فلذى الأم السدس والباقى لذى الأبوين ، (وإن أدلى جماعة) من ذوى الأرحام (بجماعة) من ذوى الفروض أو العصبات (قسمت) التركة (بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لأحدهم) أى أحد من يرث بفرض أو تعصيب (فهولمن أدلى به) من ذوى الأرحام ، (فبنت بنت وبنت بنت ابن لـكل) منهما (نصيب أمها ، وتصح) فرضا وردا (من أربعة لبنت البنت ثلاثة) لأنها حق أمها (وبنت) بنت (الابن سهم) لأنه حق أمها (وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به) فعمة وبنت أخ المال للعمة لإدلائها بالأب (ويسقط أخوال بأبى أم) لا دلائهم به (و) يسقط (بعيد) من وارث (بأقرب) منه اليه كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى (مالم تختلف الجهة فينزل البعيد) مع اختلافها (حتى يلحق بوارثه ، ولو سقط به) أى البعيد (الأقرب) بعد التنزيل

كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم فالكل للاولى ، ولزوج أو زوجة فرضه بلا حجب ولا عول والباقى بينهم كما لو انفردوا ، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت النصف والباقى بينهما نصفين وتصح من أربعة ، وعلى هذا القياس ، والجهات أبوّة وأمومة وبنوّة لاغير .

(كبنت بنت بنت) فى الدرجة الثالثة (وبنت أخ لأم) نزلت الأولى حتى تصير بنتا وهى تسقط الأخ للأم (فالكل للأولى) وهى بنت بنت البنت (ولزوج أو زوجة) مع ذى رحم (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) لأحدهما إلى نصف نصيبه (ولا عول) لأن ذا الرحم لا يرث مع ذى الفرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لايرد عليه فيأخذ أحد الزوجين لكونه لايرد عليه فرضه تاماً (والباقى) بعده (بينهم) أى بين ذوى الأرحام (كما لو انفردوا ، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت) لغير أم (النصف والباقى) بعده (بينهما نصفين) كما لو انفردوا (وتصح) المسألة (من أربعة) للزوج سهمان ولكل واحد منهما سهم ، ولو كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع والباقى لهما سوية وتصح من ثمانية (و) قس (على هذا القياس ، والجهات) لذوى الأرحام ثلاثة : (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعمات وإن علون . (و) الثانية (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الأم وخالاتها . (و) الثالثة (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الإبن (لاغير) هذه الثلاثة ، لأن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما وطرفه الأسفل الولد لأن مبدؤه وهو منه نشأ ، ومن أدلى بقرابتين ورث بهما .

(فائدة) لايعول هنا إلا أصل ستة إلى تسعة كخالة وست بنات وست أخوات متفرقات ، فللخالة السدس وبنتى الأختين لأبوين الثلثان وبنتى الأختين لأم الثلث وكأبى أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات . والله أعلم .

باب جامع فى الفرائض

وإذا طلب الورثة القسمة وفيهم حمل وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين ودفع لمن لايحجب به إرثه ولمن ينقص إرثه به اليقين ، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقى ، وإن أعوز شيئاً رجع

باب جامع فى الفرائض

لبعض مسائل الحمل والخنثى والمفقود ونحو الغرقى وأهل الملل والمطلقة وحكم إقرار الورثة وارث القاتل والمبعض والولاء اختصاراً لما حوى هذا الباب .

(وإذا طلب الورثة) قلت أو بعضهم (القسمة) لتركة الميت (وفيهم) أى الورثة (حمل) وارث قسمت ولم يجبروا على الصبر ، و (وقف له) أى الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين) لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر ، (ودفع لمن لايحجب به) أى الحمل كالجدة (إرثه) كاملا ، (و) دفع (لمن) لايحجب به حرمانا بل (ينقص إرثه به) أى الحمل (اليقين) فنى زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثاث الباقى ، ويوقف للحمل إرث ذكرين وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف أربعة عشر للوضع ، ثم لايخفى الحكم ، وفى زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنين ويدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك ولا يدفع لمن يسقطه شىء كزوجة حامل وإخوة ، (فإذا ولد) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقى) لمستحقه . (وإن أعوز شيئاً) بأن وقف له نصيب ذكرين فولد ثلاثة ذكور (رجع) على من هو بيده .

تنبيه . إن كانت الفروض قدر الثلث كان ميراث الذكرين والانثيين سواء ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن زادت كان ميراث الأنثيين أكثر .

تنبيه آخر . إن كان الحمل يرث بتقدير أنوثته ولايرث بتقدير ذكورته كزوج وأخت شقيقة وامرأة أب حامل ، أوعكسه كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل

ويرث ويورث إن علم وجوده حال موت مورث واستهل صارخا أو وجد دليل حياته غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج .

فصل

وللخنثى المشكل إن ورث بكونه ذكراً فقط نصف ميراث ذكر وبكونه أنثى فقط نصف ميراث أنثى

وقف له بتقدير كونه وارثاً ، (ويرث) الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورث كذا فى الاقناع ، (ويورث) أيضاً بشرطين : (إن علم وجوده حال موت مورث) ه بأن تأتى به لأقل من ستة أشهر ، فإذا أتت به لأكثر منها وكان لها زوج أو سيد يطأها لم يرث إلا أن تقر الورثة بوجوده حال الموت ، وإن كان لا يطأ لعدمهما أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء ورث مالم يتجاوز أكثر مدة الحمل ، الشرط الثانى إن وضعته حياً ، (و) تعلم إذا (استهل) بعد وضع كله (صارخاً) أو عطس أو بكى (أو وجد) منه (دليل حياته) كحركة طويلة وسعال (غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج) لاحتمال كونها كحركة المذبوح ، ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث ، وإن اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وأشكل أخرج بقرعة .

فصل

فى ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر وشكل فرج امرأة وثقب مكان الفرج يخرج منه البول . (و) له ، أى (للخنثى المشكل) من تركة مورثه (إن ورث) منه (بكونه ذكراً فقط) كولد أخى الميت أو عمه (نصف ميراث ذكر) فقط ، فلو مات شخص عن ولدى أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى نصف ميراث الذكر ربع المال ، وتصح من أربعة للذكر ثلاثة وللخنثى واحد ، (و) له إن ورث (بكونه أنثى) فقط كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى (نصف ميراث أنثى) فقط لأنه لو كان ذكرا لسقط لاستغراق الفروض التركة ، ولو كان أنثى أخذ السدس وعالت به المسألة فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى

وبهما متفاضلا نصف ميراث ذكر ونصف أنثى أو متساوياً فظاهر كولد أم فله السدس .

فصل

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ، أو الهلاك فتتمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يزكى ماله لما مضى ويقسم .

سهمان ولكل واحد من الزوج والأخت ثلاثة عشر، (و) له إن ورث (بهما) أى الذكورة والأنوثة (متفاضلا) كابن وولد خنثى (نصف ميراث ذكر ونصف أنثى) وطريق العمل أن تعمل مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة وتنظر بينهما بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه فى اثنين عدد حالى الخنثى ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه فى الأخرى أو وفقها ، فمسألة الذكورة فى ابن وولد خنثى من اثنين والأنوثة من ثلاثة وهما متباينان ، فإذا ضربت إحداهما فى الأخرى كان الحاصل ستة فاضربها فى حالين تصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة (أو) أى وإن ورث بالذكورة والأنوثة (متساوياً فظاهر) لايخفى إرثه (كولد أم فله السدس) مطلقاً ، وإن كان معتقاً فهو عصبة ، وإن رجى كشفه لصغر مع اختلاف إرثه أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقى .

فصل

فى ميراث المفقود

(ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) كأسر وسياحة وتجارة (انتظر) به (تتمه تسعين سنه منذ ولد) لأن الغالب لايعيش أكثر من هذا فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (أو) انقطع خبره لغيبة ظاهرها (الهلاك) كمن فقد من بين أهله أو فى مهلكة كدرب الحجاز أو فقد من بين الصفين حال الحرب ونحو ذلك (ف) ينتظر (تتمة أربع سنين منذ فقد) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك إذ لوكان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية (ثم) إن لم يعلم خبره (يزكى ماله لما مضى) نصاً (ويقسم) فى الحالين على الأحياء من ورثته لا على من مات قبل ذلك ،

فصل

وإذا مات متوارثان وجهل أولهما كالغرقى والهدمى ورث كل الآخر من ماله القديم دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أو لا وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك .

. فصل

ولا يرث مسلم كافرا إلا بالولاء ، ولا كافر مسلماً إلا به .

واعتدت امرأة للوفاة وحلت للأزواج . وإن قدم بعد قسمه أخذ ما وجده بعينه ورجع على من أخذ الباقى . وإن مات مورثه زمن التربص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقى ، فإن قدم أخذ نصيبه ، وإلا فحكمه كبقية ماله ، ولباقى الورثة أن يصطلحوا على ما زاد من حق المفقود فيقسمونه .

فصل

فى ميراث الغرقى ونحوهم

(وإذا مات متوارثان) معاً فلا إرث وكذا إن جهل السابق أو علم ثم نسى وادعى ورثة كل سبق الآخر (وجهل أولهما كالغرقى والهدمى) أى إذا ماتوا بنحو غرق أو هدم أو حرق ونحوه (ورث كل) ميت (الآخر من ماله القديم) أى (دون ما ورثه من الميت معه) دفعا للدور ؛ (فيقدر أحدهما مات أو لا وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك) ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا ، فلو غرق إثنان متوارثان أحدهما مولى عمرو والآخر مولى زيد صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر .

فصل

فى ميراث أهل الملل

(ولا يرث مسلم كافراً إلا بالولاء و) كذا (لا) يرث (كافر مسلماً إلا به) أى الولاء ، وإذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا أو كانت زوجة

فصل

ومن طلق زوجته فى مرض موته طلاقاً يتهم فيه بحرمانها ورثته ما لم تتزوج ، وورثها إن كان رجعياً ولم تنقض عدتها .

فصل

وإذا أقر كل ورثة مكلفين ولو بنتا واحدة بوارث للميت وكان

وأسلمت فى العدة . والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ، فإن اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضاً . ويرث مجوسى ونحوه بجميع قراباته ، فلو خلف أمه وهى أخته من أبيه ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختاً .

فصل

فى ميراث المطلقة

(ومن طلق زوجته) مطلقاً (فى مرض موته طلاقاً يتهم فيه بحرمانها) الميراث بأن أبانها فى مرض موته المخوف ابتداء أو سألته طلاقاً رجعياً فأبانها أو علقه فى مرضه على ما لا بد لها منه شرعاً كالصلاة أو عقلا كالأكل أو على مرضه أو فعل له ففعله فيه أو أقر أنه طلقها سابقاً فى صحته ونحو ذلك (ورثته) حتى ولو انقضت عدتها ، (ما لم تتزوج) أو ترتد فيسقط ميراثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافى نكاح الأول ، حتى ولو أسلمت أو بانت من الثانى فى حياة الأول (وورثها) الزوج أيضاً (إن كان) الطلاق (رجعياً ولم تنقض) به (عدتها) فإن انقضت سقط إرثه دونها ، وإن اتهمت بحرمانه وفعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ثبت له فقط ما دامت فى العدة .

فصل

فى حكم الإقرار بمشارك فى الميراث

(وإذا أقر كل ورثة) حتى زوج لميت (مكلفين) لأن غير المكلف لا يعول على إقراره (ولو) كان الوارث (بنتاً واحدة) لأرثها بفرض ورد أو ليسوا أهلا للشهادة (بوارث) مشارك أو مسقط كأخ أقر بابن (للميت وكان)

مجهول النسب فصدق أوكان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر بعضهم ولا بينة ثبتا من المقر فقط فيأخذ فاضلا عن إرثه .

فصل

ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة .

المقر به (مجهول النسب فصدق) ه وكان مكلفاً (أو كان صغيراً أو مجنوناً) وإن لم يصدق ولو مع منكر لا يرث لمانع (ثبت نسبه) أى المقر به من الميت إن أمكن كونه منه (و) ثبت (إرثه) منه فيقاسمهم حيث لا مانع ، (وإن أقر) به (بعضهم ولا بينة) تشهد بنسبه من الميت (ثبتا) أى نسب المقر به وارثه (من المقر فقط فيأخذ) مقر به إذن (فاضلا عن إرثه) إن شاركه أو ما بيده إن أسقطه فلو أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وبأخت فلها خمسه وابن ابن بابن دفع له كل مابيده .

فصل

فى ميراث القاتل

(ومن قتل مورثه) بلا حق (ولو) كان (بمشاركة) فى قتله لأن شريك القاتل قاتل (أو سبب) كوضع حجر تعديا أو رش ماء أو إخراج جناح بطريق ونحو ذلك (لم يرثه إن لزمه) أى القاتل (قود) فى عمد (أو) لزمه (دية أو كفارة) فى خطأ وشبه عمد فلا يرث من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو بط سلعته لحاجة فمات ولزمت الغرة من أسقطت بشرب دواء ، والمكلف وغيره فى ذلك سواه ، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو نحو ذلك ورثه .

فصل

ولا يرث رقيق ولا يورث لأنه لا يملك ، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر .

فصل

ومن أعتق رقبة أو أعتقت عليه فله عليها الولاء ، وهو أنه يصير عصبة لها فى جميع أحكام التعصيب عند فقد عصبة النسب من إرث وولاية وغيرهما

فصل

فى ميراث المعتق بعضه

(ولا يرث رقيق) غيره من حيث هو ، (ولا يورث) أحداً مع كونه موروثاً فمنع كونه وارثاً لأنه لا مال له و (لأنه لا يملك) ولو ملك ، ومن قال يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يئول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته (ويرث مبعض) أى من بعضه حر (ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر) وكسبه وإرثه به لورثته ، فابن نصفه حر وأم وعم حران للابن نصف ما يرث لو كان حراً وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقى للعم وتصح من اثنى عشر .

فصل

فى حكم الولاء

(ومن أعتق رقبة) عبداً أو أمة وكذا إن أعتق بعضه فسرى إلى باقيه ، قلت أو لم يسر فله الولاء على ذلك الجزء الذى أعتقه (أو أعتقت) الرقبة (عليه) برحم أو تمثيل به أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصية أو أعتقها فى زكاة أو كفارة (فله) أى المعتق (عليها) أى الرقبة التى أعتقها أو عتقت عليه (الولاء) وكذا على أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيق أو أمة وعلى من له أو لهم ولاؤه ، (وهو) أى الولاء (أنه) أى المعتق (يصير عصبة) ثانية (لها) أى الرقبة المعتقة من قبله (فى جميع أحكام التعصيب عند فقد عصبة) المعتق بفتح التاء من (النسب من إرث وولاية) نكاح (وغيرهما) كعقل ، ويرث به عند فقد ذى

باب العتق

وهو من أعظم القرب . وسن عتق من له كسب ، وكره لمن لا قوة له ولا كسب . وإن قال حر : كل قن أملكه فهو حـــر صح ويصح تعلقة بالموت وهو التـــــــــدبير ،

فرض أيضا فان فضل عنه شيء فالباق للمولى ولو أنثى ثم عصبة الذكور الأقرب فالأقرب ، فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده ، وإن ماتا وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ، ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ثم اشترى قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء ، ومن باشر العتق أو عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال لـكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى ، فإن تزوج عبد معتقته فولاء من تلده لموالى أمه ، فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه .

باب العتق

(وهو) تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (من أعظم القرب) لأنه عز وجل جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله النبي عليه السلام فـكاكاً لمعتقه من النار .

(وسن عتق من) أي رقيق (له كسب) لانتفاعه بملـكة كسبه به (وكره) العتق (لمن) رقيقه (لا قوة له ولا كسب) وكذا إن كان يخاف منه الزنا أو الفساد ، وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح . وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل . وكنايته مع النية نحو خليتك والحق بأهلك ولا سلطان أو ملك أو خدمة لى عليك .

فائدة: لو استكره سيد قنه على الفاحشة عتق عليه كما لو مثل به . (وإن قال حر) لا رقيق إن ملـكت فلاناً أو (كل) مملوك أو (قن أملـكه فهو حر صح) فإذا ملـكه عتق ، بخلاف إن تزوجت فلانة فهى طالق لأن العتق مقصود من المالك والنـكاح لا يقصد منه الطلاق . وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قربة إلى الله تعال . (ويصح تعلقه) أي العتق (بالموت) أي موت السيد المعلق كقوله لرقيقه إن مت فأنت حر بعد موتى (و) التعليق بالموت (هو التدبير)

فيعتبر خروجه من الثلث مطلقاً .

فصل

وتسن كتابة من علم فيه خير ، وهو الكسب والأمانة . وتكره لمن لا كسب له . وهى بيع عبده نفسه بمال فى ذمته معلوم يصح السلم فيه مؤجل أجلين فأكثر أو بمنفعة مؤجلة . ويصح بيع مكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ، فإن أدى عتق وولاؤه إليه ، وهو قن ما بقى عليه درهم .

فلا تصح الوصية به لأن التدبير لايبطل بإبطال ولا رجوع وليس بوصية (فيعتبر) لعتقه كونه ممن تصح وصيته و (خروجه من الثلث مطلقاً) أى سواء كان التعليق فى الصحة أو المرض .

فصل

(وتسن كتابة من) أى رقيق (علم فيه خير) لقوله تعالى ﴿ وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ (و) الخير (هو الكسب والأمانة) ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح . (وتكره) الكتابة (لمن) رقيقه (لا كسب له) كالعتق لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة (و) الكتابة (هى بيع) سيد (عبده نفسه) أو بعضه أى العبد ذكراً كان أو أنثى (بمال) لكن الكتابة الفاسدة كعلى خمر أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة فى أنه إذا أدى عتق لا إن أبرى (فى ذمته) أى العبد مباح (معلوم) فلا تصح على محرم كآنية ذهب ولا على مجهول لأنها بيع (يصح السلم فيه) أى المال فلا تصح بجوهر ونحوه لأنه يفضى إلى التنازع (مؤجل أجلين فأكثر) من أجلين يعلم قسط كل أجل ومدته (أو) بيعه عبده نفسه (بمنفعة مؤجلة) أجلين فأكثر ، ولا يشترط أجل له وقع فى القدرة على الكسب فيه . ولاتصح كتابة مميز لأمته إلا باذن وليه ولا من غير جائز التصرف أو بغير قول (ويصح بيع مكاتب) لأنه قن ما بقى عليه درهم (ومشتريه) أى المكاتب (يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فإن أدى) المكاتب ما بقى عليه للمشترى (عتق وولاؤه) لمنتقل (إليه) وهو المشترى ، (وهو) أى المكاتب (قن ما بقى عليه درهم) .

فصل

وأم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله فيقدم على دين وغيره . وهى من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطىء ابن . وأحكامها كأمة فيما ينقل الملك فى رقبتها أو مؤد له .

كتاب النكاح

ويسن مع شهوة لمن لم يخـــــــــــف الزنا ،

فصل

(وأم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله) لأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهى الوطء فكان من كل المال ، (فيقدم) عتقها (على دين وغيره) كالأكل ونحوه (و) أم الولد (هى من ولدت ما) أى ولدا (فيه صورة ولو خفية من مالك ولو) كان مالكاً (بعضها) أو مكاتباً إن أدى (أو محرمة عليه) كأخته من رضاع والمجوسية (أو) ولدت (من أبيه) أى أبى مالكها (إن لم يكن وطىء) ها (ابن) ه فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها . (وأحكامها) أى أم الولد (ك) أحكام (أمة) فى إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها (فيما ينقل الملك فى رقبتها) كبيع وهبة ووقف ووصية (أومؤد له) أى لنقل الملك كرهن فلا يصح غير كتابتها وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهى إلا أنه لايعتق بإعتاقها بل يبقى موقوفاً على موت سيده كعكسه . والله أعلم .

كتاب النكاح

لغة الوطء المباح . وشرعا حقيقة فى عقد التزويج مجاز فى الوطء ، والأشهر مشترك ، والمعقود عليه المنفعة . (ويسن) النكاح (مع شهوة لمن) أى رجل وامرأة (لم يخف الزنا) ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق نص عليه قاله فى شرح

وهو حينئذ أفضل من تفرغ لنفل عبادة . ويجب على من يخاف مقدما إذن على حج واجب . وسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود . ولمريد خطبة امرأة مع ظن إجابته نظر إلى ما يظهر منها غالباً بلا خلوة إن أمن الشهوة ، وله نظر ذلك ورأس وساق من محارمه ومن أمـــــــــــة مستامة

الدليل . (وهو) أى النكاح أى الاشتغال به (حينئذ) أى مع الشهوة (أفضل من تفرغ لنفل عبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة من تحصين الفرج وتكثير الأمة وتحقيق مباهاته عليه السلام وغير ذلك . ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير واشتغاله بنوافل العبادة إذن أفضل . (ويجب) النكاح (على من) أى رجل وامرأة (يخاف) أى الزنا علما أو ظنا لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام (مقدماً إذن) أى مع وجوبه على حج واجب) زاحمه خشية الوقوع فى المحذور ، ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ولا فى العقد فقط بل يجب الاستمتاع ويجزىء تسر عنه ، ويحرم بدار حرب لغير ضرورة ، وفى شرح المنتهى الأسير له التزوج ما دام أسيراً انتهى . ويعزل وجوباً إن حرم نكاحه وإلا استحب (وسن نكاح واحدة) لأن الزيادة تعريض للمحرم قال الله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (دينة) أى ذات الدين ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها فإن حمد سأل عن دينها فإن حمد تزوج وإن لم يحمده يكون رد لأجل الدين ، (أجنبية) لأن ولدها أنجب ، وأيضاً لا يأمن من الفراق فيفضى إلى قطيعة الرحم مـــع القرابة ، (بكر) إلا أن تكون مصلحته فى نكاح الثيب أرجح ، (ولود) وتعرف بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد وكونها حسيبة بلا أم . (و) يباح (لمريد خطبة) بكسر الخاء (امرأة مع) غلبة (ظن إجابته نظره إلى ما يظهر منها غالباً) كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن من غير إذن (بلا خلوة إن أمن الشهوة) أى ثورانها ، وكذا هى إن عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، (و) يباح (له) أى الرجل (نظر ذلك) أى ما يظهر غالباً (و) نظر (رأس وساق) أيضاً (من) ذوات (محارمه) وهن من نحرم عليه أبداً بنسب أو سبب مباح لحرمتها . (و) يباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (من أمة مستامة) أى معرضة للبيع يريد شراءها . ونقل حنبل لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراء من فوق الثياب

ومن غيرها . ويحرم [تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية وخطبة] على [خطبة مسلم إن أجيب من ولى مجبرة أو من غيرها ، وسن عقدة يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود .

لأنها لا حرمة لها . (و) كذا يباح له نظر ذلك (من) أمة (غيرها) أى غير المستامة قال فى الاقناع وهو أصوب مما فى التنقيح انتهى . وفيه إلى غير عورة صلاة انتهى . وكذا نظره لأمة يملك [بعضها أو لبنت تسع أو كان لا شهوة له كعنين وكبير أو كان مميزاً وله شهوة أو رقيقاً غير مبعض ومشترك ، ونظر لسيدته فإنه يجوز النظر إلى مايظهر غالباً وإلى رأس وساق ، والنظر للمداواة يجوز للمواضع التى يحتاج إليها ، ولأمته المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة والمميز الذى لاشهوة له للمرأه والرجل للرجل ولو أمرد فإلى ما عدا ما بين السرة والركبة ولزوجته وأمته المباحة وكذا من دون سبع فلكل نظر جميع بدن الآخر ولمسه ، ولا يجوز لشىء من الحرة البالغة الأجنبية حتى شعرها المتصل وإن كانت لا تشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة وكذا الشهادة عليها ولمعاملتها فلكفيها أيضاً مع الحاجة (ويحرم تصريح) وهو ما لايحتمل غير النكاح لا تعريض (بخطبة معتدة) بائن كقوله أريد أن أتزوجك ونحوه وهذا (على غير زوج تحل له) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض لأنه يباح له نكاحها فى عدتها (و) يحرم (تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره (بخطبة رجعية) لأنها فى حكم الزوجات ، وهى فى الجواب كهو فيما يحل ويحرم ، والتعريض إنى فى مثلك لراغب ولاتفوتينى بنفسك ، وتجيبه ما يرغب عنك وإن قضى شىء كان ونحوها (و) حرم (خطبة على خطبة مسلم إن أجيب من ولى مجبرة أو) أجيب (من غيرها) أى غير المجبرة ولو تعريضاً إن علم الثانى إجابة الأول ويصح العقد ، وإن لم يعلم بإجابة الأول أو ترك الأول وإذن أو سكت عنه أو كان قد عرض لها فى العدة جاز . (وسن عقده) أى النكاح (يوم الجمعة مساء) لأن فيه ساعة إجابة وهو شريف ويوم عيد وآخره أحرى لإجابة الدعاء ، وسن كون العقد (بعد خطبة ابن مسعود) وهى « إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً

ويجزىء عنها تشهد وصلاة على النبي عليه السلام .

فصل

وأركانه : الزوجان الخاليان عن الموانـــع ، وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت ، وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط أو مع هذا النكاح أو تزوجتها . ومن جهلهما لم يلزمه تعلم ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ،

عبده ورسوله » . ويقرأ ثلاث آيات ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ الآية . وبعد فإن الله تعالى أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبراً وآمراً ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ الآية (ويجزىء عنها) أى هذه الخطبة (تشهد وصلاة على النبي عليه) الصلاة و (السلام) وسن أن يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما فى خير وعافيه . فإذا زفت إليه قال « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »

فصل

فى أركان النكاح

(وأركانه) أى أجزاؤه التى لايتم إلا بها ثلاثه : أحدها (الزوجان الخاليان عن الموانع) كالعدة ، (و) الثانى (إيجاب) أى اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه (أنكحت أو تزوجت) وكذا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه لمن يملكها أو بعضها ، (و) الثالث (قبول بلفظ قبلت) فقط (أورضيت فقط أو) قبلت ورضيت (مع) قوله (هذا النكاح) أو هذا التزويج (أو تزوجتها) . ويصح الإيجاب والقبول من هازل وتلجئة . (ومن جهلهما) بالعربية (لم يلزمه تعلم) هما بها (وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) ، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته ، وعلم منه لا يصحان بغير العربية ممن يحسنها واختار الموفق والشيخ وجمع الصحة ، ولا يصحان بكتابة وإشارة مفهومة

وإن تراخى قبول صح ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا ، ولا إن تقدم قبول .

فصل

وشروطه أربعة : تعيين الزوجين ، ورضاهما ، لكن لأب ووصيه فى نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر ولو مكلفة كسيد مع إمائه وعبيده الصغار ، فلا يزوج باقى الأولياء

إلا من أخرس . وإن قيل لمزوج أزوجت فقال نعم ولمتزوج قبلت فقال نعم صح (وإن تراخى قبول) على إيجاب فى المجلس (صح) العقد (مالم يتفرقا) من المجلس (أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا) فيبطل الإيجاب إذن للإعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال ، (ولا) يصح العقد (إن تقدم قبول) على إيجاب لأنه إنما يكون بعد الإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا بخلاف البيع والخلع فإن البيع يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، والخلع يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق .

فصل

(وشروطه) أى شروط صحة النكاح (أربعة) ، أو خمسة إن قلنا إن الكفاءة شرط لصحته وهى رواية ، وزاد فى الإقناع شرطاً آخر وهو خلو الزوجين عن الموانع من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها فى عدة ونحو ذلك : أحدها (تعيين الزوجين) فى العقد فلا يصح زوجتك بنتى وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابنى وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفة لايشارك فيها غيره . (و) الثانى (رضاهما) أى الزوجين أو رضا من يقوم مقامهما فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح ، (لكن) استدراك من رضاهما يجوز (لأب ووصيه فى نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه) بغير أمة ولا معيبة عيباً يرد به النكاح ، (و) لأب ووصيه فى نكاح وكذا كل ولى مع شهوة تزويج بالغة (مجنونة و) لأب ووصيه تزويج (ثيب لها دون تسع) سنين (و) تزويج (بكر ولو) كانت (مكلفة) بلا إذن الكل (كسيد مع إمائه) فيزوجهن بلا إذنهن لملكه منافع بضعهن (و) كسيد مع (عبيده الصغار) فيزوجهم بلا إذنهم ، ويزوج حاكم لحاجة مع عدم ولى (فلا يزوج باقى الأولياء) كالجد والابن والأخ ونحوهم

صغيرة بحال ولا بنت تسع إلا بإذنها وهو صمات بكر ونطق ثيب .

فصل

والولى ، وشرط فيه تكليف وذكورة وحرية ورشد وهو معرفة كفء ومصالح نكاح واتفاق دين إلا إذا أسلمت أم ولد كافر ونحوها أو أمة كافرة لمسلم ، وعدالة ولو ظاهرة إلا فى سلطـــــــان

(صغيرة) دون تسع (بحال) أذنت أم لا بكراً كانت أو ثيباً ، (ولا) يزوج باقى الأولياء (بنت تسع) سنين (إلا بإذنها) لأن إذن معتبر ، (وهو) أى الإذن فى التزويج (صمات بكر) ولو وطئت فى دبر وإن ضحكت أو بكت كان إذنا ونطقها أبلغ (و نطق ثيب) بوطء بقبل ولو زنا أو مع عود بكارة لحديث أبى هريرة « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت » متفق عليه . ويعتبر فى الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة .

فصل

(و) الثالث (الولى) نصاً ، (وشرط فيه) ستة شروط : أحدها (تكليف) ه لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره ، (و) الثانى والثالث (ذكورية) . (وحرية) ه لأن كلامن المرأة والرقيق لاولاية له على نفسه فغيره أولى ، (و) الرابع (رشد) ه (و) الرشد هنا (هو معرفة كفء ومصالح نكاح) بخلاف ماتقدم فى الحجر من أنه حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه (و) الخامس (اتفاق دين) الولى والمولى عليها فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصرانى على مجوسية ونحو ذلك (إلا إذا أسلمت أم ولد) لـ (كافر ونحوها) أى نحو أم ولد من مكاتبته ومدبرته فيلى نكاحها لمسلم ويباشره كما يلى كتابى نكاح موليته الكتابية من مسلم لأنها مملوكته (أو) أى وإلا إذا كانت (أمة كافرة لمسلم) فله أن يزوجها لكافر ، وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولى سيدتها ، ويزوج السلطان ذمية لاولى لها ، (و) السادس (عدالة) نصاً (ولو ظاهرة) لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق فيكفى فيها مستور الحال كولاية المال (إلا فى سلطان) فلا تشترط العدالة

وسيد فلا ، ويقدم أب ثم وصيه فيه ثم جد لأب وإن علا ثم ابن وإن نزل وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبة نساء ثم ولاء ثم السلطان ، فإن عضل الأحق أو لم يكن أهلا أو كان مسافراً فوق مسافة قصر زوج حرة الأبعد وأمة الحاكم ، وإن زوج غير الأحق أو أجنبي بلا عذر لم يصح .

فى تزويجه بالولاية العامة للحاجة (و) إلا فى (سيد) أمة (فلا تشترط فيه العدالة لأنه يتصرف فى ملكه ، (ويقدم) من الأولياء (أب) والحرة فى نكاحها (ثم وصيه) أى الأب (فيه) أى النكاح (ثم) بعد الأب يقدم (جد) ها (لأب) بها أى أبوه (وإن علا) لقيامه مقام الأب (ثم ، جدها يقدم (ابن) هاشم ابنه (وإن نزل) الأقرب فالأقرب كالأصول ثم شقيقها ثم أخوها لأبيها (وهكذا) يقدم الأقرب فالأقرب (على ترتيب الميراث) ولا يلى بنو أب أبعد مع بنى أقرب ولا غير العصبات كالأخ من الأم ونحوه ، (ثم) بعد عصبة نسب يقدم (المولى المنعم) بالعتق (ثم أقرب عصبة نساء ثم ولاء ثم السلطان) وهو الإمام أو نائبه ، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان فى مكانها فإن تعذر وكلت من يزوجها (فإن عضل الأحق) بأن منعها كفوا رضيته ورضيت بما صح مهراً (أو لم يكن) الأحق (أهلا) لكونه طفلا أو فاسقاً أو كافراً أو عبداً (أو كان مسافراً فوق مسافة قصر) أو تجهل مسافته أو يجهل مكانه مع قربه (زوج) إذن (حرة) الولى (الأبعد) أى من يلى الأقرب المذكور فإن عضل الكل زوجها الحاكم (و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (الحاكم) لأن له النظر فى مال الغائب ونحوه ، (وإن زوج) حاكم أو (غير الأحق أو أجنبى بلا عذر) لمن هو أحق (لم يصح ، النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها ، ووكيل كل ولى يقوم مقامه غائباً وحاضراً فيجبر من يجبرها ولى ، ويشترط فيه ما يشترط فى موكله وإذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة وقول ولى أو وكيله لوكيل زوج فلانة فلاناً أو لفلان أو زوجت موكلك فلاناً فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلى فلان أو لفلان . ويصح توكيل فاسق ونحوه فى قبوله ، ومن زوج عبده بأمته ونحوه صح أن يتولى طرفى العقد ، وكذا ولى عاقلة ونحوها تحل له كابن عم بإذنها . ويكفى زوجت فلانة فلاناً أو تزوجتها

فصل

وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهراً سميعين ناطقين ، وليست الـكفاءة شرطاً لصحته ، بل شرط للزومه . وحرم تزويجها بغير كفء إلا برضاها ، فلو زوج أب أو غيره بغير كفء فلمن لم يرض من المرأة والأولياء الفسخ .

فصل

ويحرم أبداً نكاح أم وجـــدة وإن علت ، وبنت

إن كان هو الزوج إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولى غيره أو حاكم .

فصل

(و) الشرط الرابع (شهادة رجلين) على النكاح احتياطاً للنسب ، فلا ينعقد إلا بشهادة مسلمين (مكلفين) أى بالغين عاقلين (عدلين ولو ظاهراً) أى عدوى الزوجين لأن الغرض إعلان النكاح ويكون فى القرى والبوادى وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة واعتبارها فيه يشق ، (سميعين) ولو أنهما ضريران إذا تيقنا الصوت ، (ناطقين) بخلاف الولى إذا فهمت إشارته لقيامها مقام النطق فى جميع العقود ، (وليست الـكفاءة شرطاً لصحته) أى النـــكاح على رواية وهى المذهب عند أكثر المتأخرين وقول أكثر أهل العلم ، (بل) هى (شرط للزومه) أى النكاح فيصح مع فقدها ، وهى حق للمرأة والأولياء كلهم ، (وحرم) على ولى (تزويجها بغير كفء إلا برضاها ، فلو زوج أب أو غيره بغير كفء فلمن لم يرض من المرأة والأولياء) حتى من يحدث منهم (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضا أب نصاً فوراً أو متراخياً ، ولو زالت بعد العقد فلها فقط الفسخ ، والكفاءة معتبرة فى خمسة أشياء : الديانة والصناعة والميسرة والحرية والمنصب وهو النسب .

فصل

فيما يمنع النـكاح

وهو صنفان ما يحرم على الأبد ، وإلى أمد : الأول أربعة أقسام : أحدها ما يحرم بالنسب وأشار إليه بقوله (ويحرم أبداً نكاح أم و) كل (جدة وإن علت وبنت)

وبنت ولد وإن سفلت وأخت من كل جهة وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت ، وعمة وخالة من كل جهة وإن علتا ، وملاعنة على ملاعن ، ويحرم برضاع ما يحرم بنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع . ويحرم بعقد حلائل عمودى نسبه وأمهات زوجته وإن علون ، وبدخول ربيبته وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت . وحرم جمع بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها

لصلب (وبنت ولد) ذكراً كان أو أنثى وبنتاهما (وإن سفلت) بنت الولد من حلال وحرام (و) كل (أخت) أى (من كل جهة) شقيقة كانت أو لأب أو لأم (وبنتها) أى الأخت من أى جهة كانت (وبنت ولدها) ذكراً كان أو أنثى (وإن سفلت) ، (و) كل (عمة وخالة) أى (من كل جهة وإن علتا) أى العمة والخالة كعمة أبيه وأمه وعمة العم لأب لا لأم وكعمة الخالة لأب لا عمة الخالة لأم وكخالة العمة لأم لاخالة العمة لأب ، فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة . (و) الثانى تحرم (ملاعنة على ملاعن) ولو فى نكاح فاسد أولا عن بعد إبانة لنفى ولد ولو أكذب نفسه . (و) الثالث (يحرم برضاع ما يحرم بنسب) ولو بلبن عصبة فأرضع به طفلا ، وتحريمه كنسب حتى فى مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (إلا أم أخيه) من رضاع (وأخت ابنه من رضاع) أى فتحل مرضعة وبنتها لأبى مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع لأنهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب . (و) الرابع بالمصاهرة فـ(يحرم) بها أربع ثلاث (بعقد) الأولى والثانية (حلائل عمودى نسبه) أى زوجات آبائه وأبنائه من نسب أو رضاع ، وتحل بناتهن وأمهاتهن . (و) الثالثة (أمهات زوجته وإن علون) من نسب أو رضاع . (و) الرابعة تحرم (بدخول) لا بعقد وخلوة وهى (ربيبته) أى بنت زوجته (وبنتها وبنت ولدها) الذكر والأنثى (وإن سفلت) من نسب أو رضاع وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء فى قبل أو دبر إن كان ابن عشر فى بنت تسع وكانا حيين . ويحرم بوطء الذكر مايحرم بوطء الأنثى ، (وحرم جمع بين أختين) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول وبعده ، (و) كذا الجمع (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وإن علتا من نسب أو

وبين عمتين أو خالتين وإن علون مطلقاً ، فإن تزوجهما فى عقد أو عقدين معاً بطل فيهما ، وإن تأخر أحدهما بطل وحده كما لو وقع فى عدة الأخرى .
وحرم جمع حر أكثر من أربع ، وعبد أكثر من ثنتين .

رضاع ، (و) يحرم جمع (بين عمتين أو خالتين وإن علون) ، وصورة الأولى أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتاً فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم ، والثانية أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر وتلد له بنتاً فالمولودتان كل واحدة منهما خالة الأخرى فيحرم الجمع بينهما ، وكذا الجمع بين عمة وخالة بأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن ، وحرم أيضا جمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع ، وقوله (مطلقاً) سواء كان فى عقد أو أكثر وسواء تقدم أحدهما على الآخر أو عقدا معا (فإن تزوجهما) أى تزوج أختين أو نحوهما (فى عقد) واحد (أو) فى (عقدين معاً) فى وقت واحد (بطل) عقد النكاح (فيهما) أى فى صورتى ما إذا وقعا فى عقد أو عقدين معاً لعدم إمكان تصحيحهما ولا مزية لأحدهما على الآخر فبطلا كما لو تزوج خمساً فى عقد واحد ، (وإن) تزوجهما فى عقدين و (تأخر أحدهما بطل) المتأخر (وحده ، كما لو وقع) العقد على نحو أخت (فى عدة) الأخت (الأخر) فيبطل نكاح المعتدة ولو بائنا ، وكما لو تزوج خامسة فى عدة رابعة ، وإن جهل أسبقهما فسخهما حاكم إن لم يطلقهما ، ولأحدهما نصف مهرها بقرعة ، ويباح جمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه وبين مبانة شخص وبنته من غيرها ، ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله أن يطأ أيهما شاء وتحرم عليه الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة أو تزويج بعد استبراء ، ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنا حرم فى زمن عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجته أو أمة وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء .
(وحرم جمع حر) بين (أكثر من أربع) زوجات ، (و) حرم جمع (عبد) بين (أكثر من ثنتين) أى زوجتين ، ولمن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاث نصاً .

تنبيه : من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها إلا إن ماتت .

فصل

وإلى أمد أختُ معتدتهِ ، أو زوجته ، وزوجة غيره : ومعتدته ، ومستبرأته ، وزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره وتنقضى عدتها منهما ، ومحرمة حتى تحل ، ومسلمة على كافر ، وكافرة على مسلم ، إلا كتابية حرة ، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة ويعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة ،

فصل

(و) الصنف الثانى ما يمنع النكاح (إلى أمد) لعارض يزول فتحرم (أخت معتدته) أى إلى انقضاء العدة (أو) أى وتحرم أخت (زوجته) مادام متزوجها إلى موتها أو انقضاء عدتها منه ، (و) تحرم (زوجة غيره ومعتدته) أى معتدة غيره (ومستبرأته) أى مستبرأة غيره سواء كانت العدة أو الاستبراء من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء لأنه لايؤمن أن تكون حاملا ويفضى تزويجها إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، (و) تحرم (زانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضى عدتها) ، وتوبتها بأن تراوَد فتمتنع ، (و) تحرم عليه (مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح (و) حتى (تنقضى عدتها منهما (أى من المطلق ثلاثاً ثم من زوج آخر وطئها ، ويأتى بيان العدة فى بابها إن شاء الله تعالى ، (و) تحرم (محرمة) بحج أو عمرة (حتى تحل) من إحرامها. (و) تحرم (مسلمة على كافر) حتى يسلم ، (و) تحرم (كافرة على مسلم) ولوعبداً حتى تؤمن (إلا كتابية حرة) أبواها كتابيان لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ وخصص منهن الكتابيات بقوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ وعلم منه عدم صحة نكاح الأمة الكتابية ويأتى قريباً ، (و) حرم (على حر مسلم) نكاح (أمة مسلمة) ولو مبعضة (ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو) حاجة (خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو نحوهما نصاً ولو مع صغر زوجته الحرة أوغيبتها أو مرضها (ويعجز عن) طول أى (مهر حرة أو) يعجز عن (ثمن أمة) خلافاً للمنتهى فى الشرط الأخير ، فإن كان له مال

وعلى عبد نكاح سيدته ، وعلى سيد أمته ، وأمة ابنه ، وعلى حرة قن ولدها ، فإن اشترى أحد الزوجين أو ولده أو مكاتبه الآخر أو بعضه انفسخ النكاح . ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين إلا الأمة الكتابية . ومن جمع بين مباحة وغيرها فى عقد صح فى مباحة فقط .

فصل

والشروط فى النكاح نوعان :

غائب وخاف العنت جاز ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها ونحوه والصبر عنها أولى ، ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه . (و) حرم (على عبد نكاح سيدته) ولو ملكت بعضه أى حتى يعتق ، (وعلى سيد أمته) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ، (و) حرم عليه نكاح (أمة ابنه) من نسب ، (و) حرم (على حرة) نكاح (قن ولدها) ويباح لأمة نكاح عبد ولو لابنها (فإن اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر أو ملكه بأرث أو هبة ونحوها (أو) ملك (ولده) أى ملك أحد الزوجين (أو مكاتبه) الزوج (الآخر أو) ملك (بعضه) أى بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح . ومن حرم وطؤها بعقد) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحوها (حرم ، وطؤها (بملك اليمين) لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى ، (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافر وذلك معدوم فى ملك اليمين فلا يحرم وطؤها به ولعموم قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ، (ومن جمع بين مباحة وغيرها) أى غير مباحة كأيم ومزوجة (فى عقد) واحد (صح) العقد (فى مباحة فقط) وهى الأيم وبطل فى المزوجة لأنها تعينت ، بخلاف ما لو جمع بين أختين فى عقد فإنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وإن جمع بين أم وبنت صح فى البنت فقط .

فصل

(والشروط فى النكاح) أى ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض والمعتبر منه طلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله ، وهى (نوعان) : أحدهما

صحيح كشرط نقد معين وزيادة فى مهرها وطلاق ضرة ونحو ذلك ، فإن لم يف بذلك فلها الفسخ ، وفاسد يبطل العقد ، وهو أربعة أشياء : نكاح الشغار ، والمحلل ، والمتعة ، وتعليقه على شرط غير مشيئة الله ، وفاسد لا يبطله كشرط أن لا مهر أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل ، أو شرط الخيار فيه ونحوه ،

(صحيح) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها (كشرط نقد معين) تأخذ منه مهرها فيتعين كثمن مبيع (و) كشرط (زيادة فى مهرها) على مهر مثلها أو اشترطت عليه كسوة أو نفقة مدة معينة ويكون من المهر (و) كشرط (طلاق ضرة) ها (ونحو ذلك) كبيع أمتها ونحوه مما لها فيه غرض صحيح (فإن لم يف) الزوج للزوجة (بذلك) الشرط (فلها الفسخ) للزوم الشرط ويكون على التراخى لابعزمة ولايسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين . (و) النوع الثانى (فاسد) وهو نوعان أيضاً : نوع (يبطل العقد) من أصله (وهو) أى المبطل للنكاح (أربعة أشياء) : أحدها (نكاح الشغار) وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، وكذا لو جعل بضع كل واحد مع دراهم معلومة مهراً للأخرى ، وإن سمى لهما مهراً مستقلا غير قليل ولا حيلة صح ، وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط . (و) الثانى نكاح (المحلل) بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها ولا نكاح بينهما أو اتفقا عليه قبله أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد، وقال الموفق وغيره لو شرط عليه قبل العقد أن يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وأنه نكاح رغبة صح . (و) الثالث نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها منه بوقت أو ينويه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج . (و) الرابع (تعليقه) أى النكاح (على شرط غير مشيئة الله) كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها ونحو ذلك فيبطل العقد فى ذلك كله . (و) النوع الثانى من الفاسد (فاسد لايبطله) أى النكاح ويصح العقد معه (كشرط أن لا مهر) لها (أو لا نفقة ، لو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل) منها (أو شرط الخيار فيه) أى النكاح أو إن جاءها بالمهر فى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما (ونحوه) كإن فارقها رجع بما أنفق أو شرطها عليه أن يسافر بها ونحوه فيصح النكاح دون الشرط لمنافاته مقتضى

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو بكراً أو جميلة أو نسيبة أو نفى عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ ، لا إن بانت أعلى ، أو إن عتقت أمة تحت حر.

فصل

وعيب نكاح ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجل كجبّ وعنة ووجأ ،

العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده ، (وإن شرطها) أى الزوجة (مسلمة) أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة (فبانت كتابية) فله الفسخ (أو) شرطها (بكراً أو جميلة أو نسيبة) أى طيبة الأصل أو بيضاء أو طويلة فبانت بخلافه ، (أو) شرط الزوج (نفى عيب) عن الزوجة (لا يفسخ به النكاح) كشرطها ناطقة أو سميعة أو بصيرة ونحوه (فبانت بخلافه فله) أى الزوج (الفسخ) للنكاح لفوات شرطه المقصود كما لو شرط الحرية ويرجع المهر إن قبضه على النجاز وإلا سقط . و (لا) فسخ له (إن) شرطها على صفة دنية ف (بانت أعلى) منها (أو) أى ولا (إن عتقت أمة تحت حر) فلا فسخ لأنها كافية زوجها فى الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم .

تنبيه : لو شرطت الزوجة فى الزوج صفة فبان أقل لم يكن لها الفسخ إلا إن شرطت حريته .

فائدة : كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يجب المسمى .

فصل

فى أحكام العيوب فى النكاح

(وعيب نكاح ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجل كجب) أى كونه مقطوع الذكر أو بعضه ولم يبق ما يمكن الجماع به أو كان أشل (و) ك (عنة) أى به عنة لا يمكنه الوطء ولو لكبر أو مرض (و) ك (وجأ) وهو رض الخصيتين وكذا

وقسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن ، وقسم مشترك بينهما ، وهو جنون وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول ونحوه وباسور وناصور وقرع له ريح منكر ، فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ مثله أو غيره ، لا بعمى وقطع يد أو رجل أو خرس ونحوها ، ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين رفعه إلى الحاكم فإن مضت ولم يطأ فيها فلها الفسخ

سلهما أو قطعهما أو مع ذكره لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه . (و) الثانى (قسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن) فإن كان فرجها مسدوداً بأصل الخلقة فهي رتقاء وإلا فهي عفلاء أو قرناء وكذا إن كان به بخر أو قروح سيالة وكونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو مخرج بول ومني أو مستحاضة ، (و) الثالث (قسم مشترك بينهما) أى بين الرجل والمرأة (وهو) أى المشترك (جنون) ولو أحياناً (وجذام وبرص وبخر) أى نتن (فم واستطلاق بول و) استطلاق (نحوه) أى غائط منها أو منه (وباسور وناصور) ذان بالمقعدة فالباسور منه ما هو ناتىء كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت ، ومنه ما هو داخل المقعدة ، وكل من ذلك منقسم إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل ، والناصور قروح غائرة تحدث فى المقعدة يسيل منها صديد ، (و) ك(قرع له ريح منكر) فإن لم يكن كذلك فلا فسخ به ، وكذا كون أحدهما خنثى واضحاً لأن المشكل لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره (فيفسخ بكل من ذلك) أى الأقسام الثلاثة لما فيه من النفرة والنقص ، (ولو حدث) ذلك (بعد) عقد و (دخول) لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة (أو كان بالفاسخ) عيب (مثله أو) عيب (غيره) أى مغاير له فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه ولأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه ، ولا يثبت لأحدهما خيار بغير ما ذكر كعور و (لا بعمى وقطع يد أو رجل وخرس ونحوها) كعرج وطرش وكون أحدهما عقيما أو نضوا جدا . (ومن ثبتت عنته) بإقرار أو بينة أو عدماً فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأ (أجل سنة) هلالية (من حين رفعه إلى الحاكم) ولا يحتسب عليه منهما ما اعتزلته فقط (فإن مضت) عليه الفصول الأربعة (ولم يطأ فيها فلها الفسخ) أى فسخ النكاح منه لأن عجزه عن

وإن اعترفت بوطئه ولو مرة بطل كونه عنيناً .

فصل

وخيار عيب على التراخي ، ويسقط بما يدل على الرضا ، لا في عنته إلا بقول ، ولا فسخ إلا بحاكم ، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى ويرجع به على مغر . وحرم إنكاح صغيرة ونحـوها معيباً ،

الوطء خلقة ولوكان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال ، وإن قال وطئتها وهي ثيب فقوله إن لم تثبت عنته ، (وإن اعترفت بوطئه) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه (ولو مرة) أو في حيض أو إحرام أو ردة ونحوه (بطل كونه عنيناً) لاعترافها بما ينافي العنة ، وإن كان ذلك بعد ثبوتها فقد زالت .

فصل

(وخيار عيب على التراخي) ولا يثبت إن زال بعد العقد ولا لعالم به وقته ، (ويسقط) خيار العيب (بما يدل على الرضا) من قول أو وطء أو تمكين مع العلم به ولو جهل الحكم أو زاد أو ظنه يسيراً فبان كثيراً ، وقال الشيخ : إن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهل فالأظهر ثبوت الفسخ ، و (لا) يسقط خيار امرأة عنين (في عنته إلا بقول) بها رضيت به عنيناً أو أسقطت خياري أو حقي من الخيار ونحوه كاعترافها بوطئه ، (ولا فسخ) أي لا يصح فسخ من له الخيار (إلا ب) حكم (حاكم) فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار ، ويصح مع غيبة زوج (فإن فسخ) النكاح (قبل دخول) من قبله أو قبلها (فلا مهر) لها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها . (و) إن فسخ عقد النكاح (بعده) أي الدخول وكذا بعد الخلوة ف (لها) المهر (المسمى) في العقد لأنه وجب به واستقر بالدخول فلا يسقط (ويرجع به على مغر) من زوجة عاقلة وولي ووكيل ، ويقبل قول ولي في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي ، (وحرم) على ولي وسيد رقيق (إنكاح صغيرة ونحوها) من صغير ومجنون ومجنونة ورقيق (معيباً)

ولاتمنع كبيرة من مجبوب وعنين ، بل من مجنون ومجذوم وأبرص ، وإذا علمت العيب لايجبر على الفسخ .

فصل

ويقر الكافر على نكاح فاسد إذا اعتقد صحته ، فإن أتونا قبل عقد عقدناه على حكمنا ، وبعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر ، وإن لم تبح كمعتدة ومطلقته ثلاثاً ومحـــــــــــــــرم

يرد به ، وحرم على ولى حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فإن فعل لم يصح فيهن مع علمه ، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم ، (ولا تمنع كبيرة) عاقلة (من) نكاح (مجبوب وعنين) لأن الحق فى الوطء لها ، (بل) يمنعها وليها (من) نكاح (مجنون ومجذوم وأبرص) لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها كمنعها من نكاح غير كفء ، (وإذا علمت العيب) بعد العقد (لا يجبر على الفسخ) ، وكذا لو حدث به بعده .

فصل

فى بيان حكم نكاح الكفار

(ويقر الكافر على نكاح فاسد) وإن خالف أنكحة المسلمين (اذا اعتقد صحته) فى دينهم ولم يرتفعوا إلينا ، (فإن أتونا) أى الكفار (قبل عقد) أى النكاح (عقدناه على حكمنا) أى مثل أنكحتنا بإيجاب وقبول وولى وشهود منا لقوله تعالى﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ، (و) إن أتونا (بعده) أى بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجود صيغة وغيرها ، (و) إذا تقرر ذلك فإن كانت (المرأة تباح) للزوج (إذن) أى وقت الترافع أو الإسلام كعقد على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولى (أقر) العقد لأنه أسلم خلق كثير فى عهد النبى ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبى ﷺ عن شروط النكاح . (وإن) كانت المرأة (لم تبح) بأن حرم ابتداء نكاحها حين الإسلام أو الترافع (كمعتدة) من غيره (ومطلقته ثلاثاً) قبل أن تنكح زوجاً غيره (و) ذات (محرم) من نسب

فرق بينهما ، وإن وطىء حربى حربية واعتقداه نكاحاً ثم أسلما أقر . ومتى كان المهر فاسداً أو قبض أو صحيحاً استقر ، وإلا أو لم يسم فرض مهر مثل . وإن أسلم زوجان معاً أو زوج كتابية فعلى نكاحهما . أو هى أو أحد كتابيين قبل دخول بطل ولها نصف المهر إن سبقها ، وبعده وقف إلى انقضاء عدة ، فإن أسلم الآخر فيها فعلى نكاحهما ، وإلا علم انفساخه من إسلام الأول ، وكذا الحكم إن ارتدا أو أحدهما

أو رضاع أو مصاهرة أو شرط فيه الخيار مطلقاً أو مدة لم تمض (فرق بينهما) لأن ما منع ابتداء النكاح منع استدامته ، (وإن وطىء حربى حربية واعتقداه نكاحاً ثم أسلما أقر) العقد لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم ، وإن لم يعتقداه نكاحاً أو لم يكونا حربيين فسخ ، (ومتى كان المهر فاسداً أو قبض) استقر (أو) كان (صحيحاً) ولم يقبض أخذته فإن كان قبض (استقر ، وإلا) يكن المهر صحيحاً ولم تكن قبضته (أو لم يسم) لها مهر (فرض) لها مهر مثل) بها لخلو النكاح عن التسمية ، وإن بقى من الفاسد شىء وجب قسطه من مهر المثل .
(وإن أسلم زوجان معاً) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة (أو) أسلم (زوج كتابية) كتابياً كان أو غيره (ف) هما (على نكاحهما) ولو قبل الدخول لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية ، (أو) أسلمت (هى) أى الزوجة قبل دخول بطل (أو) أسلم (أحد) زوجين (كتابيين) أو غير كتابيين كمجوسيين يسلم أحدهما (قبل دخول بطل) نكاحهما لقوله تعالى ﴿ لا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ . (ولها) أى الزوجة (نصف المهر إن سبقها) الزوج بالإسلام لمجىء الفرقة من قبله ، وكذا إن أسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه ، وإن سبقته فلا مهر ، (و) إن أسلم أحدهما (بعده) أى الدخول (وقف) الأمر (إلى انقضاء عدة ، فإن أسلم) الزوج (الآخر فيها) أى العدة قبل انقضائها (ف) هما (على نكاحهما ، والا) يسلم الثانى قبل انقضائها (علم انفساخه) أى النكاح (من) حين (إسلام) الزوج (الأول) منهما فلو وطىء ولم يسلم الثانى فيها فلها مهر مثلها ، وإن أسلم فلا ، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم ، (وكذا الحكم) فيما سبق تفصيله (إن ارتدا) أى الزوجان (أو) ارتد (أحدهما) ، فإن كان قبل الدخول انفسخ ، وإلا وقف إلى انقضاء العدة .

باب الصداق

يسن تسميته فى العقد وتخفيفه . وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً بشرط علمه ، فإن أصدقها طلاق ضرتها أو تعليم قرآن أو ألفا إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً أو مالا مغصوباً أو خمراً أو خنزيراً أو نحوه لم تصح التسمية ، وألفاً إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت أو تعليم شعر مباح أو فقه ونحوهما صحت ، ومتى لم يسم أو سمى فاسد أو

تتمة : لو أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً ، وإلا فحتى يكلف ، فإن أبى أجبر بحبس أو تعزير ، يعتزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات وأولها من حين اختياره ، وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة ، وإن كانتا أماً وبنتاً فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم وإلا فنكاحها فقط .

باب

(الصداق) : عوض يسمى فى النكاح أو بعده . (يسن تسميته) أى الصداق (فى العقد) لقطع النزاع ، (و) يسن (تخفيفه) وكونه من أربعمائة درهم إلى خمسمائة وأن لا ينقص عن عشرة ، ويكره ترك التسمية فيه ، (و) لا يتقدر الصداق بشيء بل (كل ما صح) أن يكون (ثمناً أو أجرة صح) أن يكون (مهراً) وإن قل من عين و دين معجل ومؤجل ومنفعة لكن (بشرط علمه) كالثمن ، (فإن أصدقها طلاق ضرتها) أو جعله إليها إلى مدة لم تصح التسمية (أو) أصدقها (تعليم قرآن) ولو معيناً لم تصح التسميه (أو) أصدقها (ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان) أبوها (ميتاً) لم تصح التسمية (أو) أصدقها (مالا مغصوباً أو خمراً أو خنزيراً أو نحوه) صح النكاح فى ذلك كله و (لم تصح التسمية) ولها مهر المثل لفساد التسمية ، (و) إن أصدقها (ألفاً إن لم تكن له زوجة) أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها (وألفين إن كانت) له زوجة أو أخرجها ونحوها صحت ، (أو) أصدقها (تعليم شعر مباح أو) تعليم (فقه ونحوهما) كحديث وأدب وكتابة وصنعة (صحت) التسمية ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها ، وإن تعلمته من غيره لزمه أجرة تعليمها (ومتى لم يسم) فى عقد مهر (أو سمى) مهر (فاسد) كخمر (أو

مجهول بطلت ووجب مهر مثل بعقد ، وإن وجدت المهر معيباً خيرت بين أرشه أو قيمته أو مثل مثلى . وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح فلو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شىء على الأب لهما ، وإن شرط ذلك لغير أب فالكل لها . وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل بلا إذنها وجب مهر مثل ، وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولا شىء عليه مع عشـــــــــــــــــرة الإبن .

مجهول) كعبد (بطلت) التسمية و (وجب مهر مثل بعقد) النكاح لأن نساد العوض يقتضى رد عوضه وتعذر رده فيجب رد قيمته ، ولا يضر جهل يسير فلو أمهرها عبداً من عبيده أو قميصاً من قمصانه صح ولها أخذه بقرعة نصاً ، (وإن وجدت) الزوجة (المهر) المباح (معيباً) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) إمساكه مع (أرشه أو) رده وأخذ (قيمته) إن كان متقوماً (أو) أخذ (مثل مثلى) كبيع وكذا إن بان ناقصاً صفة شرطتها ، (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) أو الكل له (صح) إن صح تملكه وكانا جميعاً مهرها ولا يملكه إلا بالقبض مع النية وتقدم فى الهبة (فلو طلق قبل دخول) وبعد قبض (رجع بألفها) عليها فى الأولى وبقدر نصف الكل عليها أيضاً فى الثانية (ولا شىء على الأب لهما) أى الزوج والزوجة لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها ، (وإن شرط ذلك) المهر أو بعضه (لغير أب) كجد وأخ (فالكل) أى كل المسمى (لها) لصحة التسمية ويبطل الشرط نصا ، (وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل) ها (بلا إذنها) صح و (وجب) لها على الزوج (مهر مثل) ها ويكون الولى ضامناً ، وإن كان ذلك بإذنها ورشدها صح ولا اعتراض وإن فعل ذلك الأب جاز مطلقاً ، (وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح) لازما لأن المرأة لم ترض بدونه؛ وقد تكون مصلحة الابن فى بذل الزيادة ويكون الصداق فى ذمة الزوج (ولا شىء عليه) أى الأب (مع عشرة الابن) لأن الأب نائب عن الابن فى التزويج فلا يلزمه ما لم يلزمه كالوكيل ، ولو قيل ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال عندى لزمه ؛ وللاب قبض صداق ابنته المحجور عليها إلا الكبيرة الرشيدة ولو بكراً إلا بإذنها ، وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصاً وبلا إذنه لايصح . فإن وطىء تعلق

ويصح تأجيل مهر ، وإن أطلق أجل فمحله الفرقة . والله أعلم

فصل

وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ، فلها نماء معين ، وتصرف فيه قبل قبض ، وضمانه عليه إن منعها قبضه وإلا فعليها كزكاة . وغير المعين بالعكس . ومتى قبضته ثم طلق قبل دخول فله نصف أصـــــــــــــــل ،

مهر المثل برقبته . (ويصح تأجيل مهر) أو بعضه إلى وقت معلوم أو أوقات ، (وإن أطلق أجل) بأن لم يذكر محله (فمحله الفرقة) البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها (والله أعلم) .

فصل

(وتملك زوجة) حرة وسيد أمة (بعقد) النكاح (جميع) صداقها (المسمى) ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه ، وإذا وجب بالعقد (فلها نماء معين) من نحو كسب عبد معين وأجرة دار معينة من حين عقد لأنه نماء ملكها ، (و) لها (تصرف فيه) أى المهر المعين ببيع ونحوه (قبل قبض) ه إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع فلا يصح قبل قبضه كمبيع بذلك ، (وضمانه) إن تلف بغير فعلها ، ونقصه إن نقص أو تعيب (عليه) أى الزوج (إن منعها قبضه) لأنه كالغاصب بالمنع (وإلا) يمنعها قبض المعين (ف) ضمانه ونقصه (عليها) . إلا أن يحتاج لنحوكيل (كزكاة) ه فتلزمها وترجع بها عليه إن منعها قبضه ، فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فعليه . (و) المهر (غير المعين) كقفيز من صبرة ورطل من زبرة حديد (بالعكس) أى لم يدخل فى ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كمبيع . (ومتى قبضته) أى قبضت الزوجة مهرها (ثم طلق) ها زوجها (قبل دخول) ه أو خلوته بها (فله) أى الزوج (نصف أصل) المهر الذى قبضته منه حكما كالميراث دون زيادة منفصلة هذا إن كان باقياً ولو النصف فقط ولو مشاعاً ، فإن كانت قد تصرفت فيه ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع فى نصفه وثبت حق فى

ومع زيادة متصلة قيمة نصفه بدونها . وإن اختلفا أو ورثتهما فى قدر صداق أو عينه أو مايستقرّ به فقوله ، أو فى قبضه فقولها .

فصل

ويقرر المسمى كله موت أو قتل ووطء ولو دبراً وخلوة عن مميز مع من

القيمة إن لم يكن مثليا ، (و) له (مع زيادة متصلة) كسمن وتعلم صنعة (قيمة نصفه) أى الصداق (بدونها) أى الزيادة المتصلة لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه ، وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً لزمه قبوله ، وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى ، وإن كان المهر تألفاً رجع فى المثل بنصف مثله وفى المتقوّم بنصف قيمته ، والذى بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول بها فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برأ منه صاحبه ، (وإن اختلفا) أى الزوجان أو وليهما (أو ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر أو وليه (فى قدر صداق) بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين ، (أو) اختلفا فى (عينه) أو صفته أو جنسه بأن قال على هذا العبد أو على عبد زنجى أو على فضة فتقول بل على هذه الأمة أو على عبد أبيض أو على ذهب ، (أو) اختلفا فى (مايستقرّ به) الصداق من دخول أو خلوة (فقوله) أى الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر والأصل براءة ذمته ، (أو) أى وإن اختلف الزوجان (فى قبضه) أى الصداق أو فى تسمية مهر المثل (ف) القول (قولها) أو من يقوم مقامها مع اليمين لأن الأصل عدم القبض والتسمية ، وإذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقاً .

فصل

(ويقرر) الصداق (المسمى كله) حرة كانت الزوجة أو أمة (موت) أحد الزوجين (أوقتل) ه للآخر أو لنفسه لبلوغ النكاح نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر كالدخول ، (و) يقرر المسمى كله (وطء) زوج لزوجته فى فرجها (ولو دبراً) أو بلا خلوة (و) يقرر المسمى كله (خلوة) زوج بزوجته (عن مميز) وبالغ ولو كافراً أو أعمى نصاً (مع من) تعلق بخلوة أى مع زوج

يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه . ولمس ونظرة إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها.

وكل فرقة من قبل الزوج قبل دخول كطلاق ، وخلعه ونحوها تنصفه . ومن قبلها قبله كفسخها لعيبه ولإعساره وفقد صفة شرطت فيه وفسخة لعيبها أو فقد صفة شرطت فيها تسقطه .

(يطأ مثله) كابن عشر وكانت يوطأ مثلها كبنت تسع وإن لم يطأها وإن كان الخالى أعمى أو نائماً (مع علمه إن لم تمنعه) ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها فيتقرر ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسى أو شرعى كجب ورتق وكحيض وإحرام وصوم واجب .

فائدة : حكم الخلوة ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضى عدتها وفى ثبوت الرجعة عليها فى عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب حكم الوطء .

(و) يقرر المسمى كله (لمس) زوج لزوجته (ونظره إلى فرجها بشهوة) ولو بلا خلوة (فيهما) أى فى صورتى اللمس والنظر إلى فرجها . (و) يقرر المسمى كله (تقبيل) ه إيا (ها) ولو بحضرة الناس .

تنبيه : لو تحملت المرأة بماء الرجل ولو أجنبياً ثبت به النسب والعدة والمصاهرة لا الرجعة .

(وكل فرقة) جاءت (من قبل الزوج قبل دخوله) بزوجته (كطلاق) ه أو جعله لها ولو بسؤالها (و) ك (خلعه) إياها ولو بسؤالها (ونحوها) كردته (تنصفه) أى المهر وتجب لها المتعة لغير من سمى لها ، (و) كل فرقة جاءت (من قبلها) أى الزوجة وكانت (قبله) أى الدخول (كفسخها لعيبه و) فسخها (لإعساره) بمهر أو نفقة أوغيرهما (و) ك (فقد صفة شرطت فيه) أى الزوج كأن شرطت نقداً معيناً أو زيادة فى مهرها ونحوهما فبان بخلافه (و) ك (فسخه لعيبها أو فقد صفة شرطت فيها) كأن لا تكون عرجاء ونحوها فبانت بخلافه (تسقطه) أى المهر كله حتى المتعة إن لم يسم لها مهر .

فصل

يصح تفويض بأن يزوج أب بنته المجبرة مطلقاً أو ولى غيرها بإذنها بلا مهر ، وتفويض مهر وعلى ما شاءت أو أبوها أو غيره . ويجب لها بعقد مهر مثل ، ويصح إبراؤها من مهر مثل قبل فرضه . وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها كأخت وعمة وبنت أخ وعم وأم وخالة وغيرهن ، بشرط تساو فى مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة وبلد ونسب وكل مايختلف له الصـــــــــــــــــــداق .

فصل

(يصح تفويض بضع بأن يزوج أب بنته المجبرة) بغير مهر أو (مطلقاً أو) بأن يزوج (ولى غيرها) أى غير المجبرة يزوجها وليها (بإذنها بلا مهر) فالعقد صحيح ويجب لها به مهر مثل ، (و) يصح أيضاً (تفويض مهر) بأن يجعل المهر إلى أحد الزوجين أو غيرهما ، (و) زوجتك ابنتى أو نحوها (على ما شاءت) أو شاء الزوج (أو) شاء (أبوها أو غيره) كأخيها وأجنبى ، ويصح عقد (ويجب لها بعقد مهر مثل) لسقوط التسمية بالجهالة (ويصح إبراؤها) أى الزوجة (من مهر مثل) ها (قبل فرضه) لأن سبب وجوبه انعقد وهو النكاح فإن تراضيا ولو على قليل صح وإلا فرضه حاكم ، ويلزمهما فرضه كما يلزمهما حكمه ، (وإن مات أحدهما) أى الزوجين فى نكاح التفويض (قبل دخول و) قبل (فرض) مهر (ورثه) الزوج (الآخر) لأن ترك التسمية لايقدر فى صحة النكاح (ولها) حينئذ (مهر) مثلها معتبراً بمن يساويها من (نسائها) أى أقاربها من جهة أبيها وأمها (كأخت) ها (وعمة) ها (وبنت أخ) يها (و) بنت (عم) ها (وأم) ها (وخالة) ها (وغيرهن) القربى فالقربى (بشرط تساو فى مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة وبلد ونسب) وملاحة (وكل ما يختلف له الصداق) ، فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضلها أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، وتعتبر عادة فى تأجيل وغيره فإن اختلفت أخذ وسط حال ، وإن لم يكن لها أقرب اعتبر شبهها بنساء بلدها ، فإن عدمت فبأقرب النساء شبهاً لها من أقرب البلاد إليها ، وكذا سائر ما يقدر المهر ،

وإن طلق قبلهما لم يكن عليه المتعة وهى بقدر يسره وعسره ، ويستقر مهر مثل بدخول .

فصل

ولا مهر بفرقة قبل دخول وخلوة فى نكاح فاسد ، وبعد أحدهما يستقر المسمى . ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهه أو زنا كرهاً لا أرش بكاره معه . وللمرأة منع نفسها حتى تقبض ـــــــــــــــــــــ

(وإن طلق) مفوضة (قبلهما) أى قبل دخول وفرض مهر (لم يكن) لها (عليه المتعة) نصاً ، وتجب المتعة فى كل موضع ينتصف فيه كل المهر ، (وهى) أى المتعة ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح سواء كانت مفوضة بضع أو مهر أو مسمى لها مهر فاسد ، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين أو ذميين أو مسلماً وذمية ، وتعتبر المتعة فى حال الزوج لفسخه لعيبها ونحوه وتقدم أنها تسقط (بقدر يسره وعسره) فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها فى صلاتها ، ولا تسقط إن وهبت مهر المثل قبل الفرقة (ويستقر) للمفوضة (مهرمثل) بها (بدخول) الزوج بها وكذا الخلوة ونحوها وكذا المسمى يتقرر بذلك .

فصل

(ولا مهر) ولا متعة (بفرقة) طلاق أو موت أو غيرها (قبل دخول وخلوة فى نكاح فاسد) لأن وجوده كعدمه ، لكن لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباها الزوج فسخه حاكم ، (و) الفرقة فى النكاح الفاسد أو الصحيح (بعد أحدها) أى الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق مما تقدم (يستقر المسمى) لها فى العقد قياساً على الصحيح . (ويجب مهر مثل لمن وطئت) فى نكاح باطل بالإجماع أو وطئت (بشبهة أو) وطئت بـ (زنا كرهاً) إن كان الوطء فى قبل (ولا) يجب (أرش بكارة معه) أى المهرلدخوله فى مهر مثلها.

تنبيه : لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لاتبين بها فوطئها لزمه من مهر المثل نصف المسمى ، (وللمرأة منع نفسها) قبل الدخول (حتى تقبض

مهراً حالا ، لا إذا حل قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها ، وإن أعسر بحال فلها الفسخ بحاكم

فصل

وولیمة العرس سنة ولو بشاة فأقل ، وتجب إجابة من عينه داع

مهراً حالا) كله أو الحال منه مسمى لها كانت أو مفوضة ، ولها طلبه ولو لم تصلح للاستمتاع ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع ، و (لا) تمنع بفسها حتى تقبضه (إذا) كان مؤجلا ولو (حل قبل تسليم) نفسها لأنها رضيت بتأخره (أو) أى ولا تمنع نفسها إذا (تبرعت بتسليم نفسها) قبل الطلب بالحال لرضاها بالتسليم واستقر المهر ، ولها زمن المنع إن صلحت للاستمتاع النفقة وكذا السفر بلا إذنه وتسقط نفقتها إذن ، ولو قبضت الحال وسلمت نفسها ثم بان معيباً فلها منع نفسها . (وإن أعسر) الزوج (بـ) مهر (حال) ولو بعد دخول (فلها الفسخ) إن كانت حرة مكلفة لتعذر العوض ما لم تكن عالمة بعسرته ، والخيرة للحرة وسيد أمة . ولا يصح الفسخ إلا (بـ) حكم (حاكم) للاختلاف فيه ، أشبه الفسخ للعنة والإعسار بالنفقة .

فصل

الوليمة اسم لطعام عرس خاصة ، وشندخية لطعام إملاك على زوجة ، وعذير واعذار لختان ، وخرسة وخرس لطعام ولادة ، وعقيقة الذبح للمولود ، ووكيرة لدعوة بناء ، ونقيعة تصنع للقادم من سفر ، وتحفة طعام القادم يصنعه هو ، وحذاق لطعام عند حذاق صبي أى يوم ختمه القرآن ، ووضمة وهى طعام المأتم وأصله اجتماع الرجال والنساء ، ومشداخ المأكول فى ختمة القارىء ، والعتيرة تذبح أول يوم فى رجب ، والقرى اسم لطعام الضيفان ، والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب أو غيره ولم يخصوها باسم لأنها طعام سرور ، وكلها جائزة وليس منها شىء واجبا . (ووليمة العرس) فقط (سنة) مؤكدة بعقد ، وقال الشيخ تستحب بالدخول (ولو بشاة فأقل) أوبشىء قليل كمدين من شعير ، ويسن ألا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها ، وإن نكح أكثر من واحدة فى عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل . (وتجب إجابة من عينة) بالدعوة ولو عبداً بإذن سيده (داع

مسلم يحرم هجره ولا ثم منكر يعجز عن تغييره ، وكسبه حلال فى أول يوم . وتسن لكل دعوة مباحة ، وتكره لمن فى ماله حرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ، فإن دعا الجفلى كأيها الناس تعالوا إلى الطعام أو فى اليوم الثالث أو ذمى كرهت . وسن أكله . وإباحته تتوقف على صريح إذن أو

مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومجاهر بالمعصية إذا دعاه (ولا ثم منكر يعجز عن تغييره) فإن كان ويعجز عنه حرم عليه الحضور ، (وكسبه) تعنى صاحب الوليمة (حلال) إن دعاه (فى أول يوم) ، فإن فقد شرط لم تجب ، وهى للداعى تسقط بعفوه ، وذكر فى الترغيب لا يلزم القاضى حضور وليمة عرس ، ومنع ابن الجوزى فى المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أوكذب وإلا أبيح إذا كان قليلا ، وإن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته ، (وتسن) إجابة (لكل دعوة مباحة) مما تقدم ، غير مأتم فتكره لأنها مكروهة وتقدم فى الجنائز ، (وتكره لمن) أى إجابة من (فى ماله) حلال و (حرام ك) كراهة (أكله منه ومعاملته وقبول هديته و) قبول (هبته) ونحوه قل الحرام أوكثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، وقيل يحرم كما لوكان كله حراماً ، قال الأزجى وهو قياس المذهب ، وسئل أحمد عن الذى يعامل بالربا أيؤكل عنده ؟ قال لا . وفى الرعاية لا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة ، وإن لم يعلم أن فى المال حراماً فالأصل الإباحة ، ولا تحرم بالاحتمال وإن كان تركه أولى للشك ، (فإن) لم يعينه بالدعوة بل (دعا الجفلى ك) قوله (أيها الناس تعالوا إلى الطعام) كرهت الإجابة ، وكذا قول رسول رب الوليمة أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت (أو) دعاه (فى اليوم الثالث) كرهت ، وظاهره وإن لم يدعه قبله لحديث أبى داود وغيره « الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، والثالث رياء وسمعة » لكن علم من الحديث استحبابها فى ثانى يوم ، (أو) دعاه (ذمى كرهت) الإجابة لأن المطلوب إذلاله وهو ينافى إجابته لما فيها من الإكرام . (وسن) لمن حضر طعاماً دعى إليه (أكله) منه ولو صائماً لاصوماً واجباً ، (وإباحته) أى الأكل (تتوقف على صريح إذن أو

قرينة مطلقاً ، والصائم فرضاً يدعو ، ونفلا يسن أكله إن حصل به جبر .

فصل

قرينة) تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه ، وقوله (مطلقاً) سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا وسواء أحرزه عنه أو لا ، (والصائم) صوماً (فرضاً يدعو) إن أحب وينصرف ، (و) الصائم (نفلا) إذا دعى أجاب ، و (يسن أكله إن حصل به) أى الأكل (جبر) قلب أخيه المسلم وإلا كان تمام الصوم أولى : وإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحماً فجواراً ثم يقرع ، ولا يجيب الثانى إلا أن يتسع الوقت لإجابتهما فإن اتسع لهما وجبا .

فصل

ويسن : غسل اليدين قبل الطعام وكذا بعده مع غسل الفم ، وجلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو متربعاً ، والتسمية على الطعام والشراب جهراً ، وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع ، وحمد الله جهراً إذا فرغ ، وتخليل ما علق بأسنانه ، وأكل ما تناثر ، وغض بصره عن جليسه وإيثاره على نفسه ، ومسح الصحفة ، وشربه ثلاثاً مصاً ويتنفس خارج الإناء ، وأن لايطيل الجلوس لغير حاجة إذا فرغ من الأكل ، وأن يكون البطن أثلاثاً ثلثاً للطعام وثلثا للشراب وثلثاً للتنفس ، والأكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك ، وكثرة الأيدى على الطعام ولو من أهله وولده ، وجلوس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه ، ومباسطة الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التى تليق بالحال إذا كانوا منقبضين ، وأن يخص بدعوته الاتقياء والصالحين ، وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه ، وتقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح فى باب الطب ، وأن يفضل الضيف شيئاً لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة ، وأن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار . وكره تنفسه فى الإناء وشربه من فى للسقاء وثلمة الإناء أو محاذياً للعروة المتصلة برأس الإناء ورد شيء من فيه إليه ، ونفخ الطعام والشراب وأكله مارا عند عدم الحاجة ومن أعلى الصحفة ووسطها ومما يلى غيره إن كان الطعام غير نوع واحد أو غير فاكهة

أو كان يأكل وحده ، وفعل ما يستقذره غيره ، ومدح طعامه وتقويمه ، وأن يفجأ قوماً حين وضع طعامهم تعمداً ونثار الخبز وإهانته ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة ونفض يده فيهـا وتقديم رأسه إليهـا عند وضع اللقمة فى فيه ، وعيب الطعام واحتقاره ، وقران فى تمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفراداً ، وغمس اللقمة الدسمة فى الخل أو الخل فى الدسم ، ورد ما خرج من فيه إلى القصعة . وغمس بقية اللقمة التى أكل منها فى المرقة ، وهندسة اللقمة وهو أن يقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها فى الإدام ، وأن يتكلم بما يحزنهم أو يضحكهم ، وأكله بأقل من ثلاث أصابع أو أكثر ، وأكله بشماله بلا ضرورة ، وأكله مضطجعاً أو متكئاً أو منبطحاً أو على الطريق ، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره ، وأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقى . وشربه فى أثناء طعام بلا عادة ، وأكل الثوم والبصل ونحوهما ، ورفع يده قبلهم بلا قرينة ، وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه ، وابتلاع ما أخرجه الخلال ، وإدمان أكل اللحم ، وأكل ما لم يطب أكله من الفاكهة ، وغسل يديه بطعام وهو القوت .

تتمة : لا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة ، غير البصل والثوم وماله رائحة كريهة ، ولا بمدح الضيف الطعام ، ولا بالجمع بين طعامين ، وليس من السنة ترك أكل الطيبات . ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ، ومن أذهب طيباته فى حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته فى الآخرة ، وقال أحمد رحمه الله تعالى : يؤجر فى ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف الشرع ، ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ومع الفقر بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ، ولا يكثر النظـــر إلى المكان الذى يخـــرج منه الطعام . ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يحتقره ، وإذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة ؛ ومن آداب إحضار الطعام تعجيله ، ولا خير فيمن لايضيف ، ولا يستأذنهم فى التقديم . ومن التكليف أن يقدم جميع ما عنده ، قال الشيخ : إذا دعى إلى أكل فدخل بيته فأكل مايكسر نهمته قبل ذهابه انتهى . ولا يجمع بين النوى والتمر فى طبق واحد ولا كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وتفل ، ولا يخلط قشر البطيخ الذى أكله بما لم يأكل ولا يرمى به . ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشىء طيب إذا

وكره نثار والتقاطه ، وماحصل فى حجره منه أو أخذه فله . وسن إعلان نكاح وضرب بدف مبـــــــــــــــــــــاح فيــه

لم يتأذ غيره ، ولا يشرع تقبيل الخبز ، ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع ، ولا يقترح الزائر طعاماً بعينه ، وإن خير بين طعامين اختار الأيسر إلا أن يعلم أن مضيفه يسر ولا يقصر عن تحصيل ذلك ، وينبغى أن لايقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوى به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوى صيانة نفسه عن مسىء به الظن بالتكبر ، ولايكره الشرب قائماً وقاعداً أكمل ، ولا غسل يديه فى الإناء الذى أكل فيه ظاهر كلامهم ولا بالطيب ، ومن أكل طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا شرب لبنا فليقل : اللهم باركلنا فيه وزدنا منه ، وإذا وقع الذباب ونحوه فى طعام أوشراب سن غمسه كله فيه ثم ليطرحه وفى الثريد فضل على غيره من طعام ، وإذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره فإنه أعظم للبركة ، وإن أكل تمراً عتيقاً ونحوه فتشه وأخرج سوسه ، وإطعام الخبز البهيمة لاتركه أولى إلا لحاجة أو كان يسيرا .

فائدة : لا بأس بالنهد ، وهو أن يخرج كل واحد من رفقة شيئاً من النفقة ويدفعون إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ، ولو أكل بعضهم أكثر من بعض ، وكذا لو تصدق منه بعضهم ، قال أحمد رحمه الله : أرجو أن لايكون به بأس ، لم يزل الناس يفعلون ذلك ، وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفاً وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك .

(وكره نثار والتقاطه) فى عرس وغيره لأنه شبه النهبة ، والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة ، وهو يورث التخاصم والحقد (وما حصل فى حجره منه) شىء فله (أو أخذه) أى أخذ شيئاً من النثار (ف) هو (له) لأنه حازه سواء قصد تملكه أو لا كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت فى حجره ، ولا يجوز لغيره أخذه منه ، فإن قسم على الحاضرين أو وضعه بين أيديهم وأذن لهم فى أخذه على وجه لا يقع تناهب لم يكره .

(وسن إعلان نكاح) لقوله عليه السلام « أعلنوا النكاح » وفى لفظ « أظهروا النكاح » رواه ابن ماجه . (و) سن (ضرب بدف مباح) وهو ما لا حلق فيـه ولا صنوج (فيه) أى النكاح للخبر ، قال الموفق ضرب : الدف مخصوص بالنساء وفى

وفى ختان وقدوم غائب ونحوها .

فصل

ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمطله بما يلزمه ، وأن لا يتكره لبذله ، ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها فى بيت زوج إن طلبها ولم تشترط بيتها ، ومن استمهل منهما أمهل العادة كاليومين والثلاثة لعمل جهاز .

الإقناع يكره للرجال ، (و) كذا (فى ختان وقدوم غائب ونحوها) كولادة وإملاك لما فيه من السرور ، وتحرم كل ملهاة سوى الدف سواء استعملت لحزن أو سرور والله أعلم .

فصل

فى عشرة النساء . (ويلزم كلا من الزوجين معاشرة) الزوج (الآخر بالمعروف) من الصحبة الجميلة وكف الأذى ، (و) يلزمه (أن لا يمطله بما يلزمه) مع قدرته (و) يلزمه (أن لا يتكره لبذله) أى بذل الواجب بل يبذل ما عليه ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه أذى ولا منة ، قال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال ﴿ ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف ﴾ . وينبغى إمساكها مع كراهته لها قال تعالى ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا ﴾ وحقه عليها أعظم من حقها عليه ، وليكن غيوراً من غير إفراط . (ويجب بـ) تمام (عقد) النكاح (تسليم) زوجة (حرة) إن كانت (يوطأ مثلها) وهى بنت تسع فأكثر ولو نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض . وإنما يجب تسليمها (فى بيت زوج) ها (إن طلبها) زوجها (ولم تشترط بيتها) فى العقد لأن به يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق هى تسليم العوض ، ثم إن شرطت بيتها عمل بالشرط ، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ ، ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة ، وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة ، (ومن استمهل منهما) أى طلبا أحد الزوجين المهلة من الآخر ليصلح أمره (أمهل العادة) وجوباً (كاليومين والثلاثة) طلباً لليسر والسهولة ، و(لا) يمهل من طلبها (لعمل جهاز) فلا تجب له المملة ، لكن فى الغنية إن استمهلته هى

وتسليم أمة ليلا فقط . ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت فى قبل بشرطه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض ، والسفر بحرة ما لم تشترط ضده ، لا لزوج أمة أو سيدها إلا بإذن الآخر مطلقاً ، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره .

أو أهلها استحب له إجابتهم لذلك . (ولا) يجب (تسليم أمة) مع الإطلاق إلا (ليلا فقط) لأنه زمن الاستمتاع ، وللسيد استخدامها نهاراً ، ولو شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضا ، (و) يجوز (لزوج استمتاع بزوجته) ه (كل وقت) على أى صفة كانت (فى قبل) بها ولو من جهة عجيزتها (بشرطه) بأن لا يولج فى الدبر ولا بنحو الحيض (ما لم يضرها) استمتاعه بها (أو يشغلها عن فرض) وحيث لم يضرها ولم يشغلها عن فرض فله استمتاع ولو كانت على تنور أو ظهر قتب ونحوه . ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا باذنه . وله الاستمناء بيدها والتلذذ بين الإليتين من غير إيلاج وإن زاد عليها فى الجماع صولح على شىء .

تنبيه : لا يكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها .

(و) للزوج (السفر) بلا إذن زوجته و (بحرة) مع الأمن لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط ضده) يعنى أن لا يسافر بها فيفى لها بالشرط وإلا فلها الفسخ ، و (لا) يجوز (لزوج أمة أو سيدها) السفر بها (إلا بإذن الآخر) لما فيه من تفويت منفعتها نهاراً على سيدها وليلا على الزوج ، وقوله (مطلقاً) سواء صحبه الآخر فى السفر أم لا لما تقدم ، ولو بوأها السيد مسكناً ليأتيها الزوج فيه لم يلزمه ، (وله) أى الزوج (إجبارها) أى الزوجة (على غسل) من (حيض) ونفاس (و) غسل (نجاسة) إن كانت مكلفة ، وقال الحجاوى : لا تجبر الذمية على غسل الجنابة (و) له إجبارها بـ (أخذ ما تعافه النفس من شعر) عانة (وغيره) كظفر ومن إزالة وسخ فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه ، وله منعها من كل ماله رائحة كريهة ومن تناول ما يمرضها ، ولا تجبر على عجن وطبخ ونحوها .

فصل

ويلزمه الوطء فى كل أربعة أشهر مرة إن قدر ، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع ، وأمة من كل سبع . وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فإن أبى بلا عذر فسخ النكاح بطلبها ، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال . وسن عند وطء قول « اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » . وكره كثرة كلام حاله ، ونزع قبـــــــــــــــــــــــــــــــــل

فصل

(ويلزمه) أى الزوج (الوطء) بطلب الزوجة (فى كل أربعة أشهر مرة إن قدر) على الوطء نصا سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما ولو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب ، فإن أبى الوطء فرق الحاكم بينهما بطلبها . (و) يلزم الزوج (مبيت) فى المضجع (بطلب) الزوجه (عند حرة ليلة من كل أربع) ليال إن لم يكن عذر (و) عند (أمة) ليلة (من كل سبع) لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهى النصف وله الانفراد فى البقية ، (وإن سافر) عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة ، وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب (فوق نصف سنة وطلبت قدومه) لزمه ذلك إن لم يكن له عذر أو كان فى حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه نصا . وإن (راسله حاكم فإن أبى) أن يقدم (بلا عذر) بعد مراسلة الحاكم إليه (فسخ النكاح) أى فسخه حاكم (بطلبها) ولو قبل الدخول ، (وإن) غاب غيبة ظاهرها السلامة (ولم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال) وظاهره ولو تضررت بـ[ـتر]ك النكاح . (وسن) ملاعبة المرأة لتنهض شهوتها و (عند وطء قول : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) قال ابن نصر الله . وتقوله المرأة أيضاً لحديث ابن عباس مرفوعاً « لو أن أحدكم حين يأتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه . (وكره) وطء متجردين و (كثرة كلام حاله) أى الوطء لأن منه يكون الخرس والفأفأة . (و) كره (نزع) الزوج (قبل

فراغها ، وتحدُّث به ، ووطء بحيث يرى أو يسمع غير طفل لايعقل . وحرم مع رؤية لعورة ، وجمع زوجتيه بمسكن واحد مالم يرضيا ، وله منعها من الخروج ، ومن إجارة نفسها وإرضاع ولد غيره إلا لضرورة إذا قام بكفايتها .

فصل

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات دون إماء وأمهات أولاد فى قسم

فراغها) لأن فيه ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها . (و) كره (تحدث) بهما (به) أى الوطء وحرمه فى الغنية لأنه من إفشاء السر وإفشاء السر حرام . (و) كره (وطؤ) ه (بحيث يرا) ه غير طفل لايعقل (أو يسمع) ه (غير طفل لا يعقل) ولو رضيا إن كانا مستورى العورة أو يقبلها أو يباشرها بحضرة الناس . (وحرم) وطؤه (مع رؤية) غير طفل لا يعقل ل (عورة) بهما أو عورة أحدهما (و) حرم (جمع) بين (زوجتيه) أو زوجاته أو مع إمائه (بمسكن واحد ما لم يرضيا) أو يرضين ذلك فإن رضيتا ذلك أو بنومه بينهما فى لحاف واحد جاز . (وله منعها) أى الزوجة (من الخروج) إلى ما لها منه بد ، ويحرم عليها بلا إذنه بغير ضرورة ولو لموت أبيها فإن فعلت فلا نفقة لها إذن ، وسن إذنه إذا مرض محرم لها أو مات . ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ، ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق ، (و) له منعها (من إجارة نفسها) ، ولا تصح بعد نكاح إلا بإذنه ، (و) له منعها من (من إرضاع ولد) ها من (غيره إلا لضرورة) الولد بأن لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها إذن لما فيه من إهلاك نفس معصومة ، وإنما يملك منعها من ذلك (إذا قام بكفايتها) وإغنائها عما لابد لها منه .

فصل فى القسم

(و) يجب (على) زوج (غير طفل التسوية بين زوجهات) ه سواء كن حرائر أو إماء (دون إمائ) ه (و) دون (أمهات أولاد) ه (فى قسم) متعلق بالتسوية أى وتجب التسوية بين زوجاته فى قسم دون إمائه وأمهات أولاده لكن تسن التسوية بينهن لأنه أطيب لقلوبهن أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعاً بهن ،

لا فى وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب ، وعماده الليل إلا فى حارس ونحوه فالنهار ، وأمة على النصف من حرة ، ومبعضة بالحساب . وإن سافرت بلا إذنه أو فى حاجتها أو أبت السفر أو المبيت معه سقط قسمها ونفقتها . وإن وهبت ليلتها للزوج يجعلها لمن شاء أو لضرتها بإذنه جاز ، فإن رجعت قبل مضيها قسم لها مابقى فقط .

و (لا) تجب التسوية (فى وطء وكسوة ونحوهما) كنفقة وقبلة ودواعى وطء (إذا قام بالواجب) ، وإن أمكنه ذلك كان حسناً لأنه أبلغ للعدل . (وعماده) أى القسم (الليل) لمن معاشه النهار ، ويدخل فى القسم تبعا الليل (إلا فى حارس ونحوه) ممن معاشة الليل (ف) عماد قسمه (النهار) ويتبعه الليل ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر ، (و) زوجة (أمة على النصف من حرة) ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ، (و) زوجة (مبعضة بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليال وللحرة أربع ، ويقسم مريض ومجبوب وعنين وخصى ونحوه كالصحيح ، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وزمنة وصغيرة يمكن وطؤها ومجنونة مأمونه ومن آلى أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة إذا قدم لا لرجعية ، وليس له بداءة بقسم ولاسفر بلا قرعة إلا برضاهن . (وإن سافرت) زوجة (بلا إذنه) أى الزوج (أو) سافرت (فى حاجتها) ولو بلا إذنه (أو أبت السفر) مع زوجها (أو) أبت (المبيت معه سقط قسمها و) سقطت (نفقتها) لعصيانها فى المسألة الأولى والأخيرتين ولعدم التمكين فى الثانية لا إن سافرت فى حاجته ببعثه لها ، ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفى نهارها إلا لحاجه فإن لبث أو جامع لزمه القضاء (وإن وهبت) زوجة (ليلة) فسم (ها للزوج يجعلها) أى الليلة (لمن شاء) من ضراتها (أو) وهبت ليلة قسمها (لضرتها بإذنه) أى الزوج ولو أبت موهوب لها (جاز) بلا حاجة مال لأن الحق فى ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا ، وكذا إن وهبت بعض ليلتها (فإن رجعت) الواهبة (قبل مضى) شىء من ليلة (ها قسم لها) كغيرها لصحة رجوعها فى هبة لم تقبض ، وفى أثنائها (ما بقى فقط) ، فإن لم يعلم إلا بعد فراغها لم يقض وإن رجعت إذن سقط حقها منها . والله أعلم

فصل

وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ، أوثيباً ثلاثاً . والنشوز حرام ، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها ، فمتى ظهر منها أمارته وعظها فإن أصرت هجرها فى المضجع ما شاء وفى الكلام ثلاثة أيام ، فإن أصرَّت ضربها غير شديد ، وكذا فى ترك فرائض الله .

فصل

(وإن تزوج بكراً) ولو أمة ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً) ثم دار (أو) تزوج (ثيباً) أقام عندها (ثلاثاً) ثم دار ، ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواقى .

(والنشوز حرام وهو معصيتها إياه) أى معصية الزوجة زوجها (فيما يجب عليها) طاعته فيه ، (فمتى ظهر منها أمارته) بأن لاتجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة أو تدافع إذا دعاها إليه (وعظها) أى خوفها الله تعالى وذكرها ما وجب عليها وما يلحقها بالمخالفة من الاثم ومايسقط بالنشوز من النفقة ونحوها وما يباح من هجرها وضربها (فإن أصرت) بعد وعظها وأظهرت النشوز (هجرها فى المضجع) أو ترك مضاجعتها (ماء شاء) ما دامت كذلك (و) هجرها (فى الكلام ثلاثة أيام) فقط ، (فإن أصرت) بعد الهجرة المذكورة (ضربها) ضرباً (غير شديد) عشرة أسواط فأقل يفرّقه على بدنها ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة ، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان ، ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها حتى يوفيه (وكذا) لك (فى ترك فرائض الله) تعالى كواجب صوم وصلاة فله تأديبها على ترك ذلك لاتعزير فى حادث متعلق فى حق الله تعالى كسحاق ، وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم إلى جانب ثقة يكشف حالهما ويلزمهما الحق ، فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم حكمين ذكرين حرين مسلمين مكلفين عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما لاجبراً فى فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه .

باب الخلع

ويباح لسوء عشرة وبغضة وكبر ونقص دين ونحوها أو خافت إثماً بترك حقه ، ويكره مع استقامة . وإن عضلها لتفتدى لا لنشوز وزنا وترك فرض ففعلت أو خالعت أمة بغير إذن سيد أو غير رشيدة لم يصح ووقع طلاقاً رجعيا إن كان بلفظه أو نيته وخلع بلفظه أو لفظ فسخ أو مفاداة فسخ لاينقص به عدد طلاق وبلفـــــــــــــــــــــــــظ

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بألفاظ مخصوصة . (ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارهاً للآخر لايحسن صحبته . (و) يباح (لبغضة) زوجها لخلقه وخلقه (وكبر)ه (ونقص دين) ه (ونحوها) كضعفه (أو خافت إثما بترك حقه)، وتسن إجابتها إن سألته حيث أبيح إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها . (ويكره) الخلع ويصح (مع استقامة) حالها ، (وإن عضلها) أى ضرها بالضرب والتضييق عليها ومنعها حقوقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه ظلماً (لتفتدى) نفسها لم يصح الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها ، وإن عضلها (لا) لتفتدى أو (لنشوز) ها (و) نحو (زنا) ها (وترك فرض)ها من نحو صوم وصلاة (ففعلت) أى فادته حتى خلعها فالخلع صحيح ، (أو) أى وإن (خالعت أمة بغير إذن سيد) ها (أو) خالعت (غير رشيد) ولو بإذن ولى (لم يصح) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه ، (ووقع) الخلع (طلاقاً رجعياً إن كان بلفظه) أى بلفظ الطلاق (أو نيته) لأنه لم يستحق فيه عوضاً ، فإن خلا عن لفظ الطلاق أو نيته فلغو ، وعلم منه أن الأمة لو خالعت بإذن سيدها صح ويكون العوض منه لامنها ، ويصح من محجور عليها لفلس وتطالب به إذا أيسر بعد فك الحجر عنها ، (وخلع بلفظه) الصريح وهو خلعت (أو بلفظ فسخ) وهو فسخت (أو) بلفظ (مفاداة) وهو فاديت (فسخ) بائن (لاينقص به عدد طلاق) ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة فيه ، وكنايته باريتك وأبرأتك وأبنتك ، فمع سؤال الخلع وبذل عوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها ، وتعتبر الصفة منهما . (و) خلع (بلفظ)

طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة . ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولايصح إلا بعوض ، ويكره بأكثر مما أعطاها ، ويصح بذله ممن يصح تبرعه ومن زوجة وأجنبي ، وماصح مهراً صح عوضاً فيه ، ويصح بمجهول ومعدوم وعلى ما فى يد أو دار من متاع أو دراهم ، وله عند عدم متاع مسماه وعدم الدراهم ثلاثة ومن حامل بنفقة حملها ولايصح بلا عوض ولا بمحرم ، ويقع طلاقاً رجعياً بلفظه أو نيته .

صريح (طلاق أو نيته) به الطلاق (أو) بلفظ (كنايته) أى كناية الطلاق (طلقه بائنة) .

تنبيه : قوله أو كناية ظاهره ولو ظاهرة ، والصواب خلافه لما يأتى من أن كناية الطلاق الظاهرة إذا نوى بها الطلاق يقع عليه ثلاثاً وإن نوى واحدة فتنبه .

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق) ولو واجهها به لأنها أجنبية فلا يملك بضعها . (ولايصح) الخلع (إلا بعوض) مباح ، (ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها ويصح بذله) أى العوض (ممن يصح تبرعه) وهو الحر المكلف غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي) ولو ممن شهدا بطلاقها وردا ، (وما صح مهراً) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح) جعله (عوضاً فيه) أى الخلع (ويصح) الخلع (بمجهول ومعدوم) كالوصية لأنه إسقاط يدخله المسامحة وليس بتمليك شيء . (و) يصح الخلع (على ما فى يد) ها (أو دار) ها (من متاع أو دراهم) وله مافى يدها أو دارها قليلا كان أو كثيراً ، (و) إن لم يكن بيدها أو دارها شيء (فله عند عدم متاع) إن خالفته عليه أقل (مسماه و) له عند (عدم الدراهم ثلاثة) كما لو أوصى له بدراهم ، وإن خالعها على حمل أمتها أو غنمها أو غيره أو ما تحت شجرتها فله ذلك فإن لم يحملن أرضته بشيء ونصاً ، الواجب ما يتناوله الإسم ، وكذا على ما فى ضرع ماشيتها ونحوه (و) يصح الخلع (من حامل بنفقة حملها) نصاً كعلى نفقة ماضية ويسقطان . (ولايصح) الخلع (بلا عوض) لأنه لا يملك فسخ النكاح بلا مقتض يبيحه بخلاف على عوض فيصير معاوضة . (ولا)يصح أيضاً (بمحرم) كخمر وخنزير يعلمانه فإن لم يعلماه كعبد بان حراً أو مستحقا له صح وله بدله ، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته ويرده ، (ويقع) خلع بلا عوض أو بمحرم يعلمانه (طلاقاً رجعياً) إن كان (بلفظه) أى الطلاق (أو نيته) لأن الخلع من

فصل

فإذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت . وإن قالت اخلعنى بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها . وطلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقه ، أو ثلاثاً به فطلقها واحدة فلا إلا فى واحدة بقيت . وليس له خلع زوجة ابنه الصغير

كنايات الطلاق ، وخلا عن العوض فكان طلاقا رجعيا بنيته ، فإن لم ينوه طلاقا فلغو .

فصل

وطلاق معلق أو منجز بعوض كخلع فى إبانة (فإذا قال) لزوجته (متى) أعطيتنى ألفاً فأنت طالق (أو) قال لها (إذا) أعطيتنى ألفاً فأنت طالق (أو) قال لها (إن أعطيتنى) أو إن قبضتنى (ألفاً فأنت طالق طلقت) بائناً (بعطيته ولو تراخت) بالإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء ، وإن قال إن أعطيتنى عبداً فأنت طالق طلقت منه بأى عبد أعطته إياه ، وإن قال لئن أعطيتنى هذا العبد أو هذا الثوب الهروى فأنت طالق وأعطته إياه ، ولا شىء له إن بان معيباً أو هروياً ، (وإن قالت) له (اخلعنى بألف أو على ألف) أو اخلعنى ولك ألف (ففعل) أى خلعها ولو لم يذكر الألف (بانت) منه (واستحقها) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ، لأن السؤال كالمعاد فى الجواب ، ولها الرجوع قبل إجابته . (و) إن قالت (طلقنى واحدة بألف) أو على ألف أو ولك ألف ونحوه (فطلقها) أكثر بأن قال أنت طالق ثنتين أو (ثلاثاً استحقه) أى الألف كله لأنه أوقع ما استدعته وزيادة ، (أو) أى وإن قالت له طلقنى (ثلاثاً به) أى ألف (فطلقها واحدة فلا) يستحق عليها شيئاً لأنه لم يجبها إلى ما سألته (إلا فى) طلقة (واحدة بقيت) من الثلاث ولو لم تعلم فيستحق الألف لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره ، ومن سئل الخلع على شىء فطلق لم يستحقه ووقع رجعياً ، ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح ،وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف أو على ألف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه وإلا وقع رجعياً . (وليس ل) لأب (خلع زوجة ابنه الصغير) والمجنون

ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئا من الحقوق . وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت بعده طلقت ، وكذا عتق .

كتاب الطلاق

يكره بلا حاجة ، ويباح لها ، ويسن لتضررها بنكاح وتركها صلاة وعفة ونحوهما

(ولا طلاقها ولا) له خلع (ابنته الصغيرة بشيء من مالها) لأنه لا حظ لها فيه، ولو بذل العوض من ماله صح كالأجنبي . (ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئا من الحقوق) ، فإذا تخالفا أو تطالقا تراجعا بما بينهما من حقوق نكاح وغيره فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها ، ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ماخولع ببعضه كالديون ، ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ولا يصح ، (وإن علق طلاقها على صفة) كدخول الدار (ثم أبانها) بخلع أو طلاق (فوجدت) الصفة حال بينونتها (أولا ثم نكحها) أى عقد عليها (فوجدت) الصفة (بعده) أى بعد عقد النكاح (طلقت) نصاً ، (وكذا عتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت أو لا ثم ملكه فوجدت عتق وإلا فلا . والله أعلم .

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، ويقسم إلى أحكام التكليف الخمسة : (يكره بلا حاجة) لحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ولأنه يزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، (ويباح) الطلاق (لها) أى للحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها . (ويسن) الطلاق (لتضررها) أى الزوجة (ب) استدامة (نكاح) فى حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول ضررها (و) كذا ل (تركها صلاة وعفة ونحوهما) كتفريطها فى حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفساد فراشه وإلحاقاً به ولداً من غيره إذا لم تكن عفيفة ،

ولايصح إلا من زوج ولو مميزاً يعقله ، ويصح من حاكم على مول ، ومن عذر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر فإن طلق لذلك لم يقع ، ويقع من غضبان وسكران يؤاخذان بكل ما يصدر منهما .

وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدى منه ، وهى كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى ، ويحرم الطلاق فى الحيض ونحوه ، ويجب على مول بعد التربص إذا لم يف وعنة ، ولتركها عفة ولتفريطها فى حقوق الله تعالى ، قال الشيخ : إذا كانت تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً . (ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج ولو) كان (مميزاً يعقله) بأن يعلم أن النكاح يزول به لعموم قوله عليه السلام : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (ويصح من حاكم) بأن يطلق (على مول) إن أباه والغيبة بعد التربص ، وتعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم ، (ومن عذر بزوال عقله) بنحو جنون أو إغماء أو برسام أو نشاف أو بشرب مسكر كرها أو لم يعلم أنه يزيل العقل أو بأكل بنج ونحوه فطلق لم يقع (أو أكره) على الطلاق ظلماً بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط فى الماء مع الوعيد (أو هدد من قادر) على تهديده بما يضره ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه (فإن طلق لذلك) الإكراه (لم يقع) طلاقه ، وكذا من سحر أو ترك التأويل بلا عذر أو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة ولا يكون السب والشتم والإحراق وأخذ المال اليسير إكراها ، ولو قصد إيقاع الطلاق دون رفـع الإكراه أو أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها أو على طلقة فطلق ثلاثاً وقع ، (ويقع) الطلاق (من غضبان) كغيره ما لم يغم عليه ، (و) يقع أيضاً من سكران بمحرم ، ولو خلط فى كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ، (ويؤاخـــذان) أى الغضبان والسكران (بكل ما يصدر منهما) من كل قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف وسرقة وزنا وظهار وإيلاء وبيع وردة وإسلام وإقرار وعارية ونحوه ، ويقع أيضاً ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق نصا ، وفى نكاح مختلف فيه .

تنبيه : الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق .

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ، وله توكيل امرأة فى طلاق نفسها وغيرها ، فيطلق وكيل واحدة متى شاء لا وقت بدعة ما لم يعين له وقتاً أو عدداً أو يطأ أو يفسخ.

فصل

والسنة أن يطلقها واحدة فى طهر لم يطأ فيه ويدعها حتى تنقضى عدتها . وتحرم الثلاث قبل رجعة مطلقاً ، وإن طلق مدخولا بها فى حيض أو طهر فبدعة محرم ويقـ ـــــــــــع ،

(ومن صح طلاقه) من بالغ ومميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالمعتق ، (وله توكيل امرأة) أو غيرها (فى طلاق نفسها و) فى طلاق (غيرها فيطلق وكيل) فى طلاق زوجة (واحدة) لا أكثر (متى شاء) و (لا وقت بدعة) من نحو حيض فإن فعل وقع كالموكل قاله فى الإقناع ، وقيل لا صححه الناظم (ما لم يعين له) موكله (وقتاً) . قلت : إن كان غير وقت بدعة وإلا فلا فرق بينه وبين موكله فى التحريم ، (أو) يعين له (عدداً) فلا يتعداهما (أو يطأ) الموكل الزوجة التى وكل فى طلاقها (أو يفسخ) الوكالة فتنفسخ .

تنبيه : لو وكل فى ثلاث فطلق واحدة أو وكل فى واحدة فطلق ثلاثاً طلقت واحدة نصاً .

فصل

(والسنة) لمن أراد طلاق زوجته (أن يطلقها) طلقة (واحدة فى طهر لم) يصبها أى (يطأ) ها (فيه) أى الطهر (ويدعها) فلا يتبعها طلاقاً آخر (حتى تنقضى عدتها) من الأول إلا فى طهر متعقب لرجعته من طلاق فى حيض فبدعة ، زاد فى الترغيب ويلزمه وطؤها ، (وتحرم الثلاث) طلقات بكلمة أو كلمات فى طهر لم يصبها فيه أو فى أطهار (قبل رجعة) نصاً وذلك معنى قوله (مطلقاً ، وإن طلق) زوجة (مدخولا بها فى حيض) أو نفاس (أو) فى (طهر) جامع فيه ولم يستبن حملها أو علقها على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالها (ف) هو (بدعة محرم ويقع)

وتسن رجعتها إذن . ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها .

فصل

وصريحه لفظ طلاق فقط وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة بكسر اللام فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعباً أو لم ينوه ، ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وأراد الكذب وقـــــــــــــــــــــــــــــع ، أو

نصاً (وتسن رجعتها إذن) أى إذا طلقها زمن البدعة فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر فإن طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر . (ولا سنة ولابدعة) فى زمن أو عدد لزوجة (مستبين) أى ظاهر (حملها و) لا لزوجة (صغيرة وآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها (و) لا لـ (غير مدخول بها) لأنها لا عدة عليها . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة .

فصل

فى صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شىء ، والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح . (وصريحه) أى الطلاق (لفظ طلاق فقط) وهو المصدر فإذا قال لها أنت الطلاق وقع (وما تصرف منه) أى الطلاق لاغيره كطالق وطلقتك ونحوه (غير أمر) كطلقى (و) غير (مضارع) كأطلقك (و) غير (مطلقة) اسم فاعل أى (بكسر اللام فـ) لا تطلق بها لأنها غير صريحة بل (يقع) الطلاق (من مصرح) بكسر الراء أى غير حاك ونحوه ، (ولو) كان المصرح بالطلاق (هازلا أو لاعباً) أو فتح تاء أنت (أو لم ينوه) أى الطلاق بلفظه لأن النية لا تشترط للفظه الصريح ولقوله عليه السلام « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائى ، وإن أراد بقوله ظاهراً ونحوه فسبق لسانه أو أراد طالقاً من وثاق أو زوج كان قبله أو قال أردت إن قمت فتركت الشرك ولم أرد طلاقاً دين ولم يقبل حكماً (ولو سئل أطلقت امرأتك) أو قيل له امرأتك طالق (فقال نعم وأراد الكذب وقع) الطلاق وإن لم ينوه لأن نعم صريح فى الجواب ، (أو) سئل

ألك امرأة فقال لا وأراده لم يقع وإلا وقع .

فصل

وكنايته نوعان : ظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة ، وخفية نحو اخرجى واذهبى وذوقى وتجـــــــــــــــــــــــرعى

(ألك امرأة فقال لا وأراده) أى أراد الكذب ولم ينو وقوعه أو نوى ليس لى امرأة تنفعنى أو تخدمنى ونحوه أو أنى كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئاً (لم يقع وإلا) يرد الكذب أو نوى وقوعه (وقع) ، وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وإن قال بلى طلقت ، ومن أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شىء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه أن مستنده ذلك فى إقراره ممن يجهله مثله . وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً نصا ، فلو فسره بمحتمل كأن نوى بأن هذا سبب علاقك قبل حكماً ، ومن طلق أو ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهى فصريح فيهما ، وإن كتب صريح طلاق امرأته وقع ، فلو قال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلى أو قرأ ماكتبه وقال لم أقصد إلا القراءة قبل ، ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية ، وإن أتى بصريحه من لا يعرف معناه لم يقع .

فائدة . من طلق فى قلبه لم يقع ، فإن تلفظ به وحرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف قراءة فى صلاة .

فصل

(وكنايته) أى الطلاق (نوعان : ظاهرة) وهى الألفاظ الموضوعة للبينونة (نحو أنت خلية وبرية و بائن وبتة وبتلة) وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل أو لا سلطان لى عليك وأعتقتك وغطى شعرك . (وخفية) وهى الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر (نحو اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى) وخليتك وأنت مخـــلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واعزلى والحقى بأهلك وما بقى شىء

فيقع مع النية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة ، وبالخفية ما نوى ، وإن قال أنت على حرام ، أوكظهر أمى ، أو ما أحل الله على حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاقاً ، وإن قال كالميتة أو الدم وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، ومع عدم نية فظهار ، وإن قال حلفت بالطلاق وكذب دين ويلزمه حكماً . وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً . واختارى نفسك خفية فلا تملك بها إلا واحدة ، ولها أن تطلق نفسها متى شـــــــــــاءت

وأغناك الله ولفظ فراق وسراح غير ما تقدم (فيقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوى واحدة) على الأصح ، (و) يقع (ب) الكناية (الخفية) واحدة فإن نوى أكثر وقع (ما نوى) إلا أنت واحدة ولا تشترط النية حال الخصومة أو الغضب أو سؤال طلاقها ، فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين ولم يقبل حكماً ، وقول أنا طالق أو زادِ منك وكلى وبارك الله عليك وأنت مليحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه ، (وإن قال) لزوجته (أنت على حرام) ظهار (أو) قال أنت على (كظهر أمى) ظهار (أو) قال (ما أحل الله على حرام) أو الحل على حرام (فهو ظهار) لأنه صريح فيه فلا يقع به طلاق (ولو نوى به طلاقاً) وكذا فراش على حرام إن نوى امرأته وإن نوى فراشه فيمين ، وما أحل الله على حرام أعنى به الطلاق يقع ثلاثاً نصاً أو أعنى به طلاقاً يقع واحدة ، (وإن قال) لزوجته أنت على (كالميتة أو الدم) أو الخنزير (وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) لأنه فى الطلاق كناية ، وفى الظهار كأنت على حرام ، وفى اليمين كعطفه على ترك وطئها ، (و) إن قاله (مع عدم نية) شىء من ذلك (ف) هو (ظهار) لأن معناه أنت على حرام كالميتة أو الدم ، (وإن قال حلفت بالطلاق) لأفعلن كذا أو لا أفعله (وكذب) لكونه لم يحلف (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ويلزمه) الطلاق (حكماً) مؤاخذة له بإقراره ، (و) إذا قال لامرأته (أمرك بيدك) فهو (كناية ظاهرة) وتوكيل منه لها ف (تملك بها) أى بالكناية الظاهرة أن تطلق نفسها (ثلاثاً) كقوله طلقى نفسك ما شئت ، ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين ، وهو فى يدها ما لم يفسخ أو يطأ ، وكذا إن جعله فى يد غيرها ، (و) إن قال لها (اختارى نفسك) فهو كناية (خفية فلا تملك بها) أن تطلق نفسها (الا) طلقة (واحدة ، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت) فى غير

ما لم يحد لها حداً أو يفسخ أو يطأ .

فصل

ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات ، وعبد اثنتين ، فإن قال أنت الطلاق أو طالق أو على أو يلزمنى الطلاق ونحوه وقع واحدة ما لم ينو أكثر ، وإن قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق وقع ثنتان ،

اختارى نفسك (ما لم يحد لها حدا) أى يقدر لها وقتاً معيناً فلا تجاوزه (أو يفسخ) ما جعله لها (أو يطأ) ها أو ترد هى أو يطلق فيبطل خيارها كسائر الوكالات ، ويختص فى اختارى نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزد فيهما ، ومتى اختلفا فى وجود نية فقول موقع ، وفى رجوع فقول زوج ، ومميز ومميزة يعقلان الطلاق كبالغين فيما تقدم .

فصل

فيما يختلف به عدد الطلاق

(و) يعتبر بالرجال فـ (يملك حر ومبعض ثلاث تطليقات) ولو زوجى أمة ، (و) يملك (عبد) ومكاتب ونحوه ولو طرأ رقه أو معه حرة (اثنتين) فقط (فإذا قال) لزوجته (أنت الطلاق) أو أنت طلاق (أو طالق أو على) الطلاق (أو يلزمنى الطلاق ونحوه) كالطلاق لازم لى أو على يمين بالطلاق ولم يذكر المرأة (وقع) به (واحدة) عملا بالعرف (ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه وهو صريح منجزا كان أو معلقاً أو محلوفاً به ، وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم يكن ثم نية أو سبب يقتضى تعميما أو تخصيصاً فيعمل به ، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا أو كرمل أو الريح أو التراب ونحوه ثلاثاً أو قال يا مائة طالق ثلاثاً ولو نوى واحدة كألف ونحوه فلو نوى كألف فى صعوبتها قبل حكماً وبأشد الطلاق أو أطوله أو ملء البيت أو الجبل أو أعظمه ونحوه واحدة ما لم ينو أكثر كعلى سائر المذاهب ، والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهى ، وان طلق عضواً أو جزءاً مشاعا أو معينا أو مبهما طلقت وعكسه الجزء المنفصل كالشعر ونحوه ، (وإن قال لـ) زوجة (مدخول بها) بوطء أو خلوة فى عقد صحيح (أنت طالق أنت طالق وقع) عليه (ثنتان) لأنه أتى بصريحه

وإن نوى بالثانية تأكيداً مع اتصال أو إفهاماً فواحدة ، وطالق طالق واحدة ما لم ينو أكثر ، وطالق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة اثنتان ، وطالق بائن أو البتة أو بلا رجعة ثلاث ، وطالق واحدة بائنة أو بتة فواحدة رجعية ولو نوى أكثر ، وغير مدخول بها تبين بالأولى . ومعلق كمنجز فى هذا .

(وان نوى بالثانية تأكيدا) للأولى وكان (مع اتصال) لفظ الثانية بالأولى (أو) نوى (افهاما ف) يقع (واحدة) لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك وتأتى غير المدخول بها ، وعلم منه لو انفصل التأكيد وقع به أيضاً لفوات شرطه ، وإن أكد أولى بثالثة لم يقبل وبهما أو ثانية بثالثة قبل ، وإن أطلق التأكيد فواحدة . (و) إن قال أنت (طالق طالق) وقع (واحدة) لعدم ما يقتضى المغايرة (ما لم ينو أكثر ، و) إن كرره ببل أو بثم أو بالفاء أو قال أنت (طالق طلقة قبلها طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة) أو طلقة بعد طلقة أو قبل طلقة وقع (اثنتان ، و) إن قال أنت طالق واحدة ثلاثاً أو (طالق بائن أو) طالق (البتة أو) طالق بلا رجعة فثلاث ، و) إن قال أنت طالق واحدة أو (طالق واحدة بائنة أو) طالق واحدة (بتة) أو واحدة تملكى بها نفسك ولا عوض ف (واحدة رجعية ولو نوى أكثر) من واحدة لأن الأصل فى الواحدة أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها ، (و) أما (غير مدخول بها) فإنها (تبين بالأولى) ولم يلزمه ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق ، بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوقها طلقة أو تحتها طلقة أو مع طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو طالق وطالق فثنتان مطلقاً ، (ومعلق كمنجز فى هذا) المذكور سواء قدم الشرط أو أخره أو كرره ، وسبق تفصيله .

فائدة : يقع الطلاق بائناً اذا كان على عوض أو قبل الدخول أو فى نكاح فاسد ، وتحل له بعقد جديد وكذا بالثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر .

فصل

ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات ومطلقات ، وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه ، ويصح بقلبه من عدد مطلقات لا طلقات .

فصل

وإن قال أنت طالق أمس أو قبـــــــــــــــل أن أنـــكحاك

فصل

(ويصح) من الزوج (استثناء النصف فأقل من) عدد (طلقات و) عدد (مطلقات) بالا أو ما قام مقامها من متكلم واحد ، فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقع واحدة ، وإن قال ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان ، وأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أو إلا ثنتين أو إلا جزء طلقة وقع الثلاث ، ونساؤه الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان ، والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه ، قطع به فى الإقناع وفرع عليه فى المنتهى وغيره . (وشرط) فى الاستثناء (تلفظ) به فلا يكفى استثناء بقلبه إلا ما يأتى . (و) شرط فيه أيضاً (اتصال معتاد) إما لفظاً أو حكماً كانقطاعه بعطاس ونحوه فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل . (و) شرط فيه أيضاً (نيته قبل تمام مستثنى منه) وقطع جمع وبعده قبل فراغه ، وكذا شرط ملحق وعطف مغاير ، (ويصح) أن يستثنى (بقلبه) النصف فأقل (من عدد مطلقات) ما لم يقل الأربع ونحوه ، فإن قال نسائى الأربع أو الثلاث أو الاثنتين طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت قال فى الإقناع فى الحكم وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة ، وإن استثنى من سألته طلاقها دُين ولم يقبل فى الحكم ، وإن قالت طلق نساءك فقال نسائى طوالق طلقت ما لم يستثنها بقلبه ، و (لا) يصح أن يستثنى بقلبه من عدد (طلقات) فلو قال أنت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه واحدة وقعت الثلاث . والله أعلم .

فصل

في طلاق الزمن

(وإن قال) لزوجته (أنت طالق أمس أو) قال أنت طالق (قبل أن أنكحك)

ولم ينو وقوعه فى الحال لم يقع كما لومات أو جن أو خرس قبل بيان مراده . وإن قال أنت طالق قبل موتى ونحوه طلقت فى الحال ، وبعده أو معه ونحوه لم تطلق .

فصل

وإن علقه بفعل مستحيل كأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو رددت أمس ونحوه لم تطلق ، أو على نفيه كأنت طالق إذا شربت ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء ونحوه

ونوى وقوعه فى الحال وقع (و) إن (لم ينو وقوعه فى الحال لم يقع ، كما لو) قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم أو (مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده) فلا يقع طلاقه لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده ، وإن قال أردت أن زوجا قبلى طلقها أو طلقتها أنا فى نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد وجد ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه . (وإن قال) لامرأته (أنت طالق قبل موتى ونحوه) كقبل موتك أو موت زيد (طلقت فى الحال) ، وإن قال قبيل موتى ونحوه بالتصغير وقع فى الجزء الذى يليه الموت ، (و) أنت طالق (بعده) أى بعد موتى (أو معه ونحوه) كأنت طالق بعد موتك أو معه (لم تطلق) لحصول البينونة بالموت ، وإن قال يوم موتى طلقت بأوله ، وإذا مت فأنت طالق قبل شهر ونحوه لم يصح .

فصل

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ، ويجعل جواب القسم جوابه فى غير المستحيل ، (وإن علقه) أى الطلاق ونحوه (بفعل مستحيل) عادة (كأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو) إن (شاء الميت) أو البهيمة أو قلبت الحجر ذهباً (أو) علقه بفعل مستحيل لذاته كإن (رددت أمس) أو جمعت بين الضدين (ونحوه) كإن شربت ماء هذا الكوز ولا ما فيه (لم تطلق) كحلف بالله عليه (أو) أى وإن علق الطلاق ونحوه (على نفيه) أى المستحيل (ك) قوله (أنت طالق إذا شربت ماء الكوز) ولا ماء فيه (أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو) أنت طالق (لأصعدن السماء) وإن لم أصعدها (ونحوه) كأنت طالق لاطلعت الشمس

وقع فى الحال ، وأنت طالق فى هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق فى الحال ، وإن قال أردت آخر الكل قبل حكماً ، وغداً أو يوم السبت أو فى رجب فبأول ذلك . فلو قال أردت الآخر لم يقبل ، وإذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضى اثنى عشر شهراً ، وإن مضت السنة فبانسلاخ ذى الحجة .

أو لا طيرن ونحوه (وقع) الطلاق ، ونحوه (فى الحال) كأنت طالق إن لم أبع عبدى هذا فمات العبد لأن عدم الفعل المستحيل معلوم فى الحال وما بعده وتعليقه على عدمه لا يصح ، وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق . (و) إن قال (أنت طالق فى هذا الشهر أو) فى هذا (اليوم أو) الحول أو فى هذه (السنة تطلق فى الحال) لأنه جعل الشهر واليوم والسنة ظرفاً لوقوعه فكل جزء منها صالح للوقوع فيه (وإن قال أردت آخر الكل) من الشهر واليوم والسنة دين و (قبل) منه (حكماً) لما تقدم ، (و) إن قال أنت طالق (غداً أو يوم السبت أو فى رجب فبأول ذلك) المذكور يقع الطلاق (فلو قال أردت الآخر) من تلك الأوقات لم يدين و (لم يقبل) حكماً إلا فى قوله فى رجب فيدين ويقبل حكماً ، هذا ظاهر بل صريح عباراتهم ولا يمنع من وطء قبل الحنث ، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو ، وإن قال أنت طالق اليوم أو غداً وقع فى الحال ، وأنت طالق اليوم وغداً وبعد غد فواحدة كقوله لكل يوم فى اليوم وفى غد وفى بعده فثلاث كقوله فى كل يوم وأنت طالق إن لم أطلقك اليوم أو طالق اليوم إن لم أطلقك ولم يطلقها فى يومه وقع بآخره ، وإذا قال لها إذا مضى يوم فأنت طالق فإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته ، وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد ، (و) إن قال (إذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضى اثنى عشر شهرا) بالأهلة ويكمل ما حلف فى أثنائه بالعدد ، (وإن) قال إذا مضت (السنة) فأنت طالق (ف) إنها تطلق (بانسلاخ ذى الحجة) ، وإذا مضى شهر فبمضى ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبانسلاخه ، وأنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهاراً وقع إذن طلقة والثانية بفجر اليوم الثانى وكذا الثالثة .

فصل

ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد ، وإن قال سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع فى الحال ، فلو قال أنت طالق ثم قال أردت الشرط لم يقبل حكماً ، ولا يصح التعليق إلا من زوج مع قصده ، ويقطعه فصل و بتسبيح ونحوه أو سكوت لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانيـــــــــــــــــة إن قمت

فصل

فى تعليق الطلاق بالشروط

ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصده ، (ومن علق طلاقاً ونحوه) كعتق (بشرط) متقدم كإن دخلت الدار فأنت طالق ، أو متأخر كأنت طالق إن دخلت الدار (لم يقع) الطلاق المعلق ونحوه (حتى يوجد) الشرط وهو دخول الدار ، فلو قال عجلته أو أوقعته لم يتعجل ما لم يرد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة ، (وإن قال) معلق (سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (فى الحال) مؤاخذة له بإقراره بالأغلظ عليه بلا تهمة ، (فلو قال) لزوجته (أنت طالق ثم قال أردت الشرط) كإن قمت مثلا دين و (لم يقبل) منه (حكماً) لأنه خلاف الظاهر ، (ولا يصح التعليق) للطلاق (إلا من زوج) يصح تنجيزه منه حين التعليق (مع قصده) التعليق وإلا وقع فى الحال ، فلو قال إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهى طالق لم تطلق إن تزوجها ولو عتيقة كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك وإن قال لأجنبية أنت طالق إن قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق . (ويقطعه) أى التعليق (فصل) بين شرط وحكمه (وبتسبيح ونحوه) كتهليل وتكبير وكل ما لا يكون الكلام معه منتظما كأنت طالق سبحان الله إن قمت أو أستغفر الله إن قمت ويقع الطلاق منجزاً (و) يقطعه أيضاً (سكوت) بين شرط وجزائه سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل ، و (لا) يقطعه (كلام منتظم) بين شرط وجوابه (كأنت طالق يا زانية إن قمت) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق فيتوقف إيقاعه على وجود الشرط .

فصل

وأدوات الشرط نحو إن وإذا ومتى ومهما وأى ومن وكلما وهى وحدها للتكرار والجميع بلا لم أو نية فوراً ، وقرينته على التراخى ، ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية أو قرينته ، فإذا قال أنت إن أو إذا أو أى وقت قمت أو كلما لم يقع حتى تقوم،

فصل

(وأدوات الشرط نحو إن) وهى الأدوات (وإذا ومتى ومهما وأى) بفتح الهمزة وتشديد الياء (ومن) بفتح الميم (وكلما) وأنى وحيثما ولو، والمستعمل منها غالباً فى طلاق وعتق ست وهى إن وإذا ومتى وأى ومن وكلما (وهى وحدها للتكرار) لأنها تعم الأوقات فهى بمعنى كل وقت ، وأما متى فهى اسم زمان بمعنى أى وقت وبمعنى إذا فلا تقتضى التكرار وغيرها لم يغلب استعمالها فيهما (والجميع) أى المستعملة غالباً ومهما وحيثما ولو (بلا) أى بدون (لم أو) بدون (نية فور أو) بدون (قرينته) أى الفور (على التراخى) لأنها تخلص الفعل للاستقبال فى أى وقت منه وجد فقد حصل الجزاء (و) الجميع (مع) اتصالها بـ (لم) تصير (للفور) إلا مع نية تراخ أو قرينته (إلا إن) فقط فهى للتراخى نفياً وإثباتاً (مع عدم نية) فورا (أو قرينته) وأما مع نيه فورا وقرينته فهى له (فإذا قال) لامرأته (أنت) طالق (إن) قمت (أو) أنت طالق (إذا) قمت (أو) أنت طالق (أى وقت قمت) أو أنت طالق متى قمت أو أنت طالق مهما قمت أو أنت طالق لو قمت (أو كلما) قمت فأنت طالق أومن أو أيتكن قامت فهى طالق (لم يقع) الطلاق حيث لانية ولا قرينة تدل على الفور (حتى تقوم) الزوجة فيقع عقيب القيام وإن تراخى عن زمن التعليق لأن هذه الحروف تجردت عن لم ولا نية ولا قرينة تقتضى الفورية . وإن تكرر القيام لم يتكرر الحنث إلا فى كلما كما تقدم . ولو قام الأربع فى مسألة من قامت وأيتكن قامت طلقن كلهن ، وكذلك إن قال من أقمتها أو أيتكن أقمتها ثم أقامهن طلقن كلهن ، وعلى قياسه العتق ، وإن علق طلاقها على صفات فاجتمعت فى عين كإن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت

وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولا نية ولا قرينة ولم يطلقها طلقت فى جزء من حياة أحدهما ، ومتى لم أو إذا لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة ، وفى كلما مدخول بها ثلاثاً وغيرها واحدة بائنة .

ثلاثاً ، (وإن قال) لها (إن لم أطلقك فأنت طالق) أو فضرتك طالق (ولا نية) إذن (ولا قرينة) تقتضى الفورية (ولم يطلقها طلقت فى) آخر (جزء) لا يتسع لإيقاع الطلاق (من حياة أحدهما) أو أحدهم ولا تطلق ما دام الوقت متسعاً لإيقاعه لأن إن للتراخى فله تأخيره ما دام وقت الإمكان فإذا بقى ما لا يتسع حصل الإياس منه ، فإن نوى وقتاً أو قامت قرينة بفور تعلق به ، فإن كان المعلق طلاقاً بائناً لم يرثها إذا ماتت وترثه هى نصاً لأنه لا طلاق فى مرض موته ولا يمنع وطئها قبل فعل ما حلف عليه ، (و) إن قال لها (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم أطلقك فأنت طالق) أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق أو من لم أو أيتكن لم أطلقها فهى طالق (ومضى زمن يمكن طلاقها) أى إيقاعه (فيه) أى الزمن ولم يطلقها (طلقت) طلقة (واحدة) لاقتضاء الفورية فى غير إن حيث لا نية ولا قرينة على التراخى ، (و) إن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت (فى كلما مدخول بها ثلاثاً) لما تقدم (و) طلقت (غيرها) أى غير المدخول بها (واحدة بائنة) ولم يلحقها ما بعدها ، وإن قال عامى أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق فشرط كنيته ، وإن قاله عارف بمقتضاه أو قال أنت طالق إذا قمت أو إن قمت أو لو قمت طلقت فى الحال ، وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضرتك فتى دخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها ، فإن قال أردت جعل الثانى شرطاً لطلاقها فعلى ما أورد ، ولو ألحق شرطاً بشرط كإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قعدت إذا قمت ونحوه لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم ، وإن عطف بالواو ، وتطلق بوجودهما ولو غير مرتبتين وبأو بوجود أحدهما . والله أعلم

فصل

وإذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن ، وإن كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل زمن حلف ، وإن لم تكونى حاملا فأنت طالق فبتبين عدمه . ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة فى البائن . وإن قال طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى فولدتهما تطلق ثلاثاً لا إن كان حملك أوما فى بطنك

فصل جامع فى تعليق الطلاق

(وإذا قال) لامرأته (إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة ، ويقع فى إذا حضت حيضة بانقطاعه ، ولا يعتد بحيضة علق فيها وفيما إذا حاضت نصف حيضة فإذا مضت حيضة مستقرة تبين وقوعه لنصفها ، (وإن) علقه بالحمل كإن (كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل) بأن تلد لأقل من ستة أشهر من (زمن حلف) مطلقـاً أو لأقل من أربع سنين منه إن لم تكن توطأ بعد حلفه فتطلق منذ حلف ويحرم وطئها قبل استبرائها ، (وإن) قال لها إن (لم تكونى حاملا فأنت طالق ف) بالعكس أى تطلق (بتبين عدمه) أى الحمل فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف لم تطلق ، وإن ولدت بعد أربع سنين منه طلقت ، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف ، (و) إنما (يحرم وطؤها) منذ حلف (قبل استبرائها) فى المسألتين (بحيضة) موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل (فى) الطلاق (البائن) فإن كان رجعياً جاز لأن وطء الرجعية مباح وتحصل به الرجعة كما يأتى ، وإذا حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد فلا يطأ حتى تحيض ثم لا يطأ فى كل طهر إلا مرة إن كان الطلاق بائناً كما سبق ، (وإن قال) لها أنت طالق (طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى فولدتهما) أى ولدت ذكراً وأنثى فأكثر فإنها (تطلق ثلاثاً) ثنتين بالأنثى وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليق ، وإن ولدت ذكراً أو ذكرين فواحدة ، و (لا) تطلق إن ولدت ذكراً وأنثى بقوله (إن كان حملك) ذكراً فأنت طالق واحدة وإن كان حملك أنثى فأنت طالق ثنتين (أو) قال لها إن كان (ما فى بطنك) ذكراً فأنت طالق واحـدة

وإذا علق على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت ، أو على الطلاق تطلق مدخول بها ثنتين وغيرها واحدة ، وإن قال إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة ومرتين فثنتان وثلاثاً فثلاث ما لم ينو إفهامها . وتبين غـــــــــــــــــــــــــــير

وإن كان ما فى بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين لعدم وجود شرطه ، ولو أسقط ما طلقت ثلاثاً ، (وإذا علق) الطلاق (على الولادة) بأن قال إن ولدت فأنت طالق (فألقت ما تصير به الأمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق الإنسان ولو خفياً (طلقت) لا بالقاء علقة ونحوها ، (أو) أى وإذا علق الطلاق (على الطلاق) بأن قال لها إن طلقتك فأنت طالق (تطلق مدخول بها) إن كانت رجعية (ثنتين) طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة لجعل تطليقها شرطاً لطلاقها وقد وجد الشرط ، وكذا لو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت ، (و) تطلق (غير) مدخول بـ (ها) طلقة (واحدة) لأنها بانت بها فلم يلحقها طلاق وكذا لو كان الطلاق على عوض أو علقه على خلع لوجوب تعقب الصفة الموصوف ، ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث ، أوكلما أو إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق فثلاث : طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله ، وتسمى السريجية ، ويقع بمن لم يدخل بها ثلاثا . وإذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علقه بما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت فى الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزا لا إن علقه بمشيئتها أو بحيض أو طهر أو طلوع الشمس ونحوه قبل وجوده لأنه تعليق محض فهو شرط لا حلف ؛ (وإن قال) لها (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة لأنه حلف ، ومرتين فثنتان ، وثلاثاً فثلاث ، (أو) أى وإن قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة) لأنه كلام ، (و) إن أعاده (مرتين فثنتان و) إن أعاده (ثلاثاً فثلاث) طلقات لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ينعقد شرط طلقة أخرى (مالم ينو) بإعادته (إفهامها) قال فى المنتهى وشرحه فى قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق : فلا يقع ، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها لأنه لايخرج عن ذلك بكونه كلاماً ، قال فى الفروع : وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره فى الفنون ، (وتبين غير

مدخول بها بطلقة . وإن كلمتك فأنت طالق فتحقق أو تنحى ونحوه طلقت . وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه وتبقى يمينها معلقة . وإن خرجت بغير إذنى ونحوه فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم طلقت ، وإن أذن لها أن تخرج كلما شاءت انحلت يمينه ، وإن علقه على مشيئتها لم تطلق حتى تشاء غير مكره ———————————— ة ، أو .

مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) ولم يلحقها ما بعدها ، (و) إن علق بالكلام ك (إن كلمتك فأنت طالق فتحقق أو) زجرها فقال (تنحى ونحوه) كاسلتى ومرى (طلقت) اتصل ذلك بيمينه أولا ما لم ينو غيره ، وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال : الكاذب عليه لعنة الله حنث نصاً لأنه كلمها (و) إن قال لها (إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أى الكلام (فعبدى حرا نحلت يمينه) إلا أن ينو أنه لايبدأها فى مدة أخرى (وتبقى يمينها معلقة) فإن بدأها بالكلام انحلت يمينها وإن بدأته هى عتق عبدها وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ونحوه أو وهو مجنون أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنث لا إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائما أو وهى مجنونة أو أشارت إليه ، (و) إن قال لها (إن خرجت) أو زاد مرة (بغير إذنى ونحوه) كقوله إن خرجت إلا بإذنى أو حتى آذن لك (فأنت طالق ثم أذن لها) فى الخروج (فخرجت ثم خرجت) ثانياً (بغير إذنه) طلقت (أو أذن لها ولم تعلم) بإذنه فخرجت (طلقت) نصاً كخروجها بغير إذنه لوجود الصفة (وإن أذن لها أن تخرج كلما شاءت انحلت يمينه) ما لم يجدد حلفا أو ينهاها ، وإن قال لها إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنث ، وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذنى فأنت طالق فخرجت له ولغيره أو له ثم بدا لها غيره طلقت ، (وإن علقه) أى الطلاق (على مشيئتها) كقوله أنت طالق إن أو إذا أو متى أو أنى أو أين أو كيف أو حيث أو أى وقت شئت (لم تطلق حتى تشاء) بلفظها (غير مكرهة) سواء شاءت فوراً أو متراخياً راضية أو كارهة ولو شاءت بقلبها فقط أو قالت شئت إن شئت أو شاء أبى لم يقع ولو شاء ، فإن رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه كبقية التعاليق ، (أو)

على مشيئة اثنين لم تطلق إلا بمشيئتهما كذلك ، وعلى مشيئة الله تطلق فى الحال . وكذا حكم عتق ، وإن علقه على رؤية الهلال ونوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه ، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها ، وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فيه منه أو لا يشرب ماء

أى وإن علق الطلاق (على مشيئة اثنين) كقوله إن شئت وشاء أبوك أو زيد وعمرو (لم تطلق إلا بمشيئتهما كذلك) أى غير مكرهين وإن اختلفا فى الفورية والتراخى ، (و) إن علقه (على مشيئة الله) تعالى بأن قال أنت طالق إن شاء الله (تطلق فى الحال) لأنه علق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شىء من المستحيلات ، وأيضا يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع ، وكذا لو قال إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله فيما سبق تفصيله ، وإن قال لها أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته أو أنت طالق لقيامك ونحوه يقع فى الحال ، بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغد ونحوه ، فإن قال فيما ظاهره التعليل أردت الشرط قبل منه حكما . (وكذا حكم) تعليق (عتق) فيما تقدم تفصيله ، لكن صح تعليق العتق بالموت (وإن علقه) أى طلاق امرأته (على رؤية الهلال) بأن قال إن رأيت الهلال فأنت طالق أو أنت طالق عند رأس الهلال (ونوى) بذلك حقيقة (رؤيتها) ويقبل حكما (لم تطلق حتى تراه) عيانا (وإلا) ينوى حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) ، وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان ، وهو هلال إلى الثالثة ثم يقمر بعدها ، وإن رأيت زيداً فأنت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتاً أو فى ماء أو فى زجاج ونحوه شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة ، وإن رأت خياله فى ماء أو فى مرآة أو رأت صورته على حائط أو غيره أو جالسته وهى عمياء لم تطلق ، ومن بشرتنى أو أخبرتنى بقدوم أخى فهى طالق وأخبره عدد معاً طلقن وإلا فسابقة صدقت وإلا فأولى صادقة . (وإن حلف لا يدخل داراً أو) حلف (لا يخرج منها فأدخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث (أو دخل طاق الباب) لم يحنث لعدم وجود الصفة (أو) حلف (لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس فيه منه) أى من غزلها لم يحنث (أو) حلف (لا يشرب ماء

هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث ، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق ، أو بعضه لم يحنث مطلقاً ، أو ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نيـــــــــــــــــــــة :

هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) لما سبق ، بخلاف ما لو حلف لايشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه أو لايأكل الخبز أو اللحم ونحوه من كل ما علق على اسم جمع أو اسم جنس فيحنث بالبعض كلا يلبس من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، (وإن فعل المحلوف عليه) مكرهاً أو مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث مطلقاً و (ناسياً أو جاهلا) ، أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه (حنث في طلاق وعتاق) فقط لأن كلا منهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد وغيره كالإتلاف ، بخلاف اليمين فإنه محض حق لله تعالى ، (أو) فعل (بعضه) أي بعض ما حلف لايفعله ولا نية ولا سبب ولا قرينة تقتضي المنع من بعضه (لم يحنث مطلقاً) أي لا في طلاق ولا في عتاق نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها (أو) أي وإن حلف على شيء عينه (ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نية) أو قرينة تقتضي فعل البعض ، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته ، ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو ويأتي آخر الإيمان . وإن قال إن لبست ثوباً أو لم يقل ثوباً فأنت طالق ونوى معينا قبل حكما سواء كان بطلاق أو بغيره ، ولا يلبس ثوباً أو لايأكل طعاماً اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو اشترياه أو زيد لغيره أو أكل من طعام طبخاه حنث ، وإن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه هو فأكل أكثر مما اشترى شريكه حنث وإلا فلا . والله أعلم

فصل

وينفع غير ظالم تأول بيمينه فإن استحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة فنوى غيرها ونحوه أو حلف ما فلان هنـــــــــــــــــــــــــــــــا وعنى

فصل

فى التأويل فى الحلف

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، ولا ينفع ظالماً تأول بيمينه لقول رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » واليمين أذن منصرفة إلى ظاهر الذى عنى المستحلف للحديث (وينفع غير ظالم تأول بيمينه) ولو بلا حاجة مظلوماً كان أو لا ظالماً ولا مظلوماً ، ويقبل فى الحـــكم مع قرب الاحتمال أو توسطه لا مع بعده ، فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه لتميزن نوى ما أكلت أو لتخبرن بعدده فأفرد كل نواة أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه أو ليطبخن قدراً برطل ملح ويأكل منه فلا يجد فيه طعم الملح فعلق فيه بيضاً وأكله أو لا يأكل بيضاً ولا تفاحاً وليأكلن مما فى هذا الوعاء فوجده بيضاً وتفاحاً فعمل من البيض ناطقاً ومن التفاح شراباً وأكله أو من على سلم لا نزلت إليك ولا صعدت إلى هذه وإلا أقمت مكانى ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل إلى سلم آخر لم يحنث فى الجميع إلا مع حيلة أو سبب أو قصد ، وكذا لا أقمت فى هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار ، وإن كان راكداً حنث ولو حمل منه كرهاً ، ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا تسقط ، قال أحمد : من احتال بحيلة فهو حانث ، قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبه أنه يجوز التحيل فى اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء (فإن استحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة) وهى عنده (ف) حلف و (نوى) بما الذى أو نوى (غيرها) أى ما له عندى وديعة غير المطلوبة (ونحوه) كما لو استثناها بقلبه أو نوى غير مكانها فلا حنث لصدقه ، فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها ويكفّر ، ولو لم يحلف لم يضمن عند أبى الخطاب . (أو حلف) من ليس ظالماً بحلفه (ما فلان) ها (هنا وعنى

موضعاً ليس هو فيه فلا حنث ، أو على زوجته لا سرقت منى شيئاً فخانته فى وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب .

فصل

ومن شك فى طلاق أو ما علق عليه لم يلـــــــــزمه ،

موضعاً ليس هو فيه) بأن أشار إلى غير مكانه (فلا حنث) لأنه صادق ، (أو) حلف) على زوجته لاسرقت منى شيئاً فخانته فى وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب) بأن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذى هيجها الخيانة فيحنث ، ولو استحلفه ظالم بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله أو أن يفعل ما لا يجوز أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثاً ثلاثة أيام ونحوه فلا حنث ، وكذا إن قال زوجتى أو كل زوجة لى طالق إن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء ونحوه أو كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التى لم يفعله فيها ، وكذا كل نسائى طوالق إن كنت فعلت كذا ونوى بناته أو نحوهن .

فائدة . إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق إن خرجت من دارها فقال لها أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار إلا بإذنى ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلانى كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثاً ثلاثة أيام فله نيته فإذا خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع فى الحكم .

فصـــل

فى الشك فى الطلاق

وهو هنا مطلق التردد (ومن شك فى طلاق أو) شك فى (ما) أى فى وجود شرطه الذى (علق عليه) الطلاق ولو عدميا نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم ومضى وشك فى فعله (لم يلزمه) الطلاق وله الوطء لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله ، لكن قال المؤلف ومن تابعه : الورع التزام الطلاق ، فإن كان المشكوك فيه رجعياً راجعها إن كانت مدخولا بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها

أو فى عدده بنى على اليقين ، وإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق وهى منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة كما لو طلق إحداهما بائناً ثم نسيها ، ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت مالم تتزوج أو يحكم بالقرعة حاكم ، وإذا قال إن كان هذا الطائر غراباً فحفصة طالق أوحماماً فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما ، أو لمن ظنها زوجة ـــــــــــــــــــ ه

أو انقضت عدتها ، وإن شك فى طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضى عدتها فيجوز لغيره نكاحها ، لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحها باق فلا تحل لغيره انتهى . ويمنع حالف لايأكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل واحدة وإن لم نمنعه بذلك من الوطء ، (أو) أى ومن شك (فى عدده) أى الطلاق الواقع عليه (بنى على اليقين) وهو الأقل فإن لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً أو قال أنت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها ، (وإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق وهى) أى إحدى امرأتيه (منوية) بعينها (طلقت) وحدها لأنه عينها بنيته أشبه تعيينه بلفظها (وإلا) يكن ثم معينة (أخرجت) المطلقة (بقرعة) نصاً لا بتعيينه (كما لو طلق إحداهما) طلاقا (بائنا ثم نسيها) وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإلا فعمرة وجهل فيقرع بينهما ، وإن مات أقرع ورثته ولا يطأ قبلها وتجب النفقة إلى القرعة ، (ومتى ظهر) بعد خروج القرعة لأحدهما (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة بأن تذكر ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه وتكون وقوع الطلاق من حين طلق و (ردت) المخرجة لزوجها (ما لم تتزوج) المقرعة فلا ترد إليه لتعلق حق غيره بها ، (أو) ما لم (يحكم بالقرعة) أو يقرع (حاكم) بينهن لأنها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات ، ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ، (وإذا قال) من له زوجتان حفصة وعمرة : (إن كان هذا الطائر غرابا فحفصة طالق أو) كان (حماما فعمرة) طالق ومضى الطائر (وجهل) جنسه (لم تطلق واحدة منهما) لأن الأصل عدم الحنث لاحتمال كونه ليس غرابا ولاحماما ، وإن قال إن كان غراباً فزوجتى طالق ثلاثا أو أمتى حرة وقال آخر إن لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم يعتقا ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشترى أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما حينئذ ، (أو) أى وإن قال (لمن ظنها زوجته)

أنت طالق طلقت زوجته لاعكسها ، ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هى طلاق أو ظهار لم يلزمه شىء .

فصل

وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد كذلك واحدة بلا عوض فله ولولى مجنون رجعتها فى عدتها ولو كرهن بنحو راجعتها أو أمسكتها أو رددتها ـــ لا

فلانة (أنت طالق) أو لم يسمها (طلقت زوجته) اعتبارا بالقصد دون الخطاب (لاعكسها) بأن لقى امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو قال تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته قاله فى الإقناع ، وجزم فى المنتهى بوقوع الطلاق كعكسها لأنه واجهها بصريح الطلاق ، ومثله العتق . (ومن أوقع بزوجته كلمة) وجهلها (وشك هل هى طلاق أو ظهار لم يلزمه شىء) ، وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله تعالى لزمه بحنث أدنى كفارتيهما .

فصل

في أحكام الرجعة

وهى إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . (وإذا طلق حر من) أى زوجة له (دخل) بها (أو خلا بها) فى نكاح طلاقا (أقل من ثلاث) . (أو) طلق (عبد) زوجته (كذلك) أى دخل بها أو خلا بها فى نكاح صحيح طلقة (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها فى المسألتين (فله) أى المطلق حرا كان أو عبدا رجعتها فى عدتها ، (ولولى مجنون) طلق دون ما يملك بلا عوض وهو عاقل ثم جن (رجعتها فى عدتها ولو كرهن) ذلك لقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ فإن لم يكن دخل أو خلا بها أو طلقها فى نكاح فاسد أو بعوض أو خالعها فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ، وكذا إن طلق الحر ثلاثا أو العبد ثنتين لأنها لا تحل له إذن حتى تنكح زوجا غيره ويأتى ، وتحصل الرجعة (بنحو) أرجعت امرأتى أو (راجعتها أو أمسكتها أو رددتها) أو أعدتها ولو زاد للمحبة أو للاهانة إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك بفراقه ، و(لا) تحصل الرجعة

بنحو نكحتها ، وتحصل بوطئها مطلقاً . وسن إشهاد لها ، والرجعية زوجة فى غير قسم ، وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة بعد غسل ، لامعلقة بشرط وعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقى من طلاقها ، ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا فى شهر بحيض ، إلا ببينة . وإن قالت ابتداء انقضت عدتى فقال كنت راجعتك أو تداعيا فقولها ،

(بنحو نكحتها) أو تزوجتها لأن ذلك كناية ولا بمباشرة ونظر إلى فرج بشهوة وكذا خلوة لشهوة ولا بإنكاره الطلاق ، (وتحصل) رجعتها (بوطئها) بلا إشهاد نوى الرجعة به أو لم ينو وذلك معنى قوله (مطلقا ، وسن إشهاد لها) أى الرجعة احتياطا وليس شرطا فيها لأنها لاتفتقر إلى قبول ، ولأن الرجعة لا تفتقر إلى ولى ولا صداق ولا رضا الزوجة ولا علمها ، (و) المطلقة (الرجعية زوجة) يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان ولها النفقة وإن تتشرف له وتتزين ويملك منها ما يملك ممن لم يطلقها وله السفر والخلوة بها ووطؤها لأن حكمها حكم الزوجات لكن (فى غير قسم) فلا يجب لها ، (وتصح) رجعتها (بعد طهر) ها (من حيضة ثالثة قبل غسل) ها منها ولم تبح للأزواج وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ، ولا تصح الرجعة فى ردة أحدهما و (لامعلقة بشرط) كـكلما طلقتك فقد راجعتك ، ويصح عكسه وتطلق ، ومتى اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يرجعها بانت، (و) لا ت (عود بعد) فراغ (عدة) ها إلا (بعقد جديد) فتعود به (على ما بقى) له (من طلاقها) ولوبعد زوج آخر ، وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى نكحت من أصابها ردت إليه ولا يطأها حتى تعتد وكذا إن صدقاه ، (ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبل) ت دعواها ، (لا) إن ادعت انقضاءها (فى شهر بحيض إلا ببينة) تشهد من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته وتقدم فى الحيض، وأقل ما تنقضى عدة حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة ،وأمة خمسة عشر ولحظة ، (وإن قالت) مطلقة رجعية (ابتداء) قبل أن يدعى زوجها رجعتها : (انقضت عدتى) فى زمن يمكن فيه (فقال) مطلقها : (كنت راجعتك) وأنكرته فقولها ، (أو تداعيا) أى المطلق والرجعية (معا) فى زمن واحد بأن قالت : انقضت عدتى وقال راجعتك (فقولها) ولو صدق سيد أمة رجعية نصا ،

وإن قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتى قبلها فقوله

فصل

ومتى طلق حر ثلاثاً أو عبد ثنتين معاً أو متفرقات لم تحل له حتى يطأها زوج غيره فى قبلها بنكاح رغبة صحيح مع انتشار وتعود بطلاق ثلاث، ويكفى تغييب حشفة أو قدرها عند عدمها ولو لم ينزل أو يبلغ عشراً لا فى حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة . ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكرت

ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به ، (وإن) سبق المطلق ف (قال) لها (ارتجعتك فقالت انقضت عدتى قبلها) أى الرجعة وأنكرها (فقوله) لسبق دعواه الرجعة اخبارها بانقضاء عدتها والأصل بقاؤها .

فصل

(ومتى طلق) زوج (حر) زوجة حرة أو أمة قبل الدخول أو بعده طلاقاً (ثلاثاً) معاً أو متفرقات (أو) طلق زوج (عبد) زوجة كذلك (ثنتين معا أو متفرقات) ولو عتق حرمت و (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره فى قبل) بها (بنكاح رغبة صحيح) لقوله تعالى بعد قوله ﴿الطلاق مرتان﴾ : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ قال الأصحاب (مع انتشار) لقوله عليه السلام «لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» وعلم منه أنها لاتحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد (وتعود) بعد استيفاء ما يملك من الطلاق وبعد الوطء المذكور (بطلاق ثلاث) للحر وطلقتين للعبد ، (و) أدنى (ما يكفى) فى حلها لمطلقها ثلاثاً (تغييب) كل (حشفة) الزوج الثانى (أو) تغييب (قدرها) أى الحشفة (عند عدمها ولو) خصيا أو مسلولا أو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره فى فرجها أو ذمياً وهى ذمية أو (لم ينزل أو) لم (يبلغ) أو هى (عشرا) أو ظنها أجنبية لوجود حقيقة الوطء ، ويكفى فى حلها وطء محرم بمرض وضيق فرج وفى مسجد ونحوه ، (لا فى حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة) أحدهما لأن التحريم فى هذه الصورة لمعنى فيها لحق الله تعالى ، ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له . (ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكرت)

أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها .

فصل

والإيلاء حرام . وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن فى قبل أبداً أو مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو تشربى الخمر أو تهبى مالك أو دينك ونحوه ، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر

له (أنها نكحت من) أى زوجا (أصابها و) أنها (انقضت عدتها وأمكن) بمضى زمن يتسع له (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) إما بأمانتها أو بخبر من غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا ، وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك لا إن رجعت قبل عقد ، ومثلها لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ، قال فى المنتهى ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف انتهى . ولو تزوجت ثم طلقها الثانى وادعت أنه وطئها وكذبها فقوله فى تنصيف المهر وقولها فى إباحتها للأول . والله أعلم .

فصل

(والإيلاء حرام) لأنه يمين على ترك واجب فكان محرما كالظهار وكان كل منهما طلاقا فى الجاهلية ، (وهو) أى الإيلاء (حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله) تعالى (أو صفة) من صفاته (ه) (على ترك وطء زوجته الممكن) جماعها ولو قبل الدخول (فى قبل أبدا أو مطلقاً) بأن لم يقيد كو الله لا وطئتك (أو) حلف على ترك الوطء (أكثر من أربعة شهر) مصرحا بها أو ينويها (أو) يعلقه على شرط لا يوجد فى أقل منها غالبا كوالله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) عليه السلام أو يخرج الدجال (أو) حتى (تشربى الخمر أو تهبى مالك) لى أو لزيد (أو) تسقطى (دينك) عنى وعن فلان (ونحوه) كحتى تهبى دارك أو تعطينى مالك ، ويؤجل له الحاكم أربعة أشهر من يمينه إن سألته الزوجة ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها غير حيضها (فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه) ولو قنا (ولم يجامع فى) من آلى منه (ها بلا عذر) كمرض وإحرام وحبس ظلما (أمر) معذور

بالفيئة فإن أبى أمر بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه حاكم . ولاتحصل الفيئة إلا بتغييب حشفة أو قدرها فى الفرج ، ويجب بها كفارة يمين . وإن ادعى بقاء المدة أو وطء ثيب فقوله أو بكر وشهد ببكارتها امرأة عدل فقولها . وتارك الوطء ليضرها بلا عذر كمول .

فصل

والظهــار محـــــــــــــــــــــــرم .

(بالفيئة) بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك وغيره بالجماع مع حل الوطء ، (فإن أبى) أن يفىء بذلك (أمر) أى أمره الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه ، (فإن) أبى و (لم يطلق طلق عليه حاكم) واحدة أو ثلاثا أو فسخ . (ولا تحصل الفيئة إلا بتغييب) كل (حشفة أو قدرها) من مقطوعها (فى الفرج) ومن مكره وناس وجاهل ونائم إذا استدخلت ذكره ومجنون لاستيفاء حق المرأة بوجود الوطء ، (ويجب بها) أى الفيئة على غير مكره ونحوه (كفارة يمين ، وإن ادعى) المولى (بقاء المدة) وادعت مضيها فقوله (أو) ادعى (وطء ثيب) بعد إيلاء (فقوله) مع يمينه ولا يقضى فيه بالنكول نصا ، (أو) أى وإن ادعى وطء (بكر) وادعت البكارة (وشهد) بها أى (ببكارتها امرأة عدل فقولها) ، فإن لم يشهد لها أحد فقوله (وتارك الوطء ل) أجل أنه (يضرها) أى الزوجة (بلا عذر) له ولا يمين (كمول) فى الحكم من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها والأمر بالطلاق إن لم يف ونحوه ، ومثله من ظاهر ولم يكفر .

تتمة : فإن غيا ترك الوطء بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كوالله لا وطئتك حتى يركب زيد ونحوه ، أو غياه بالمدة كوالله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر أو قال إلا برضاك أو باختيارك أو إلا أن تختارى أوتشائى ولو لم تشأ بالمجلس لم يكن موليا ، وكذا والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركى لجماعك حتى ينوى فوق أربعة أشهر .

فصل

(والظهار محرم) لقوله تعالى ﴿ وإنهم ليقولو ن منكرا من القول وزورا ﴾

وهو أن يشبّه امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها ببعضها غير شعر وسن وظفر وريق ونحوها ، ولو إلى أمد نحو أنت أو يدك أو أذنك على كظهر أو بطن أو رجل أو عين أمى أوحماتى أو أخت زوجتى أو أبى أو أخى أو أجنبى أو زيد أو رجل ونحوها ، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة ، وأنت على حرام ظهار مطلقا ، ويصح

(وهو) أى الظهار (أن يشبه) زوج (امرأته أو) يشبه (بعضها) أو عضوا منها كظهرها ويدها (بمن تحرم عليه أو) يشبهها (أو بعضها) أو عضوا منها (ببعضها) أى ببعض من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأمه وأخته وحماته (غير شعر وسن وظفر وريق) ولبن (ونحوها) كدم وروح وسمع بأن يقول شعرك ونحوه كظهر أمى فهذا لغو كما لو طلق شيئاً من ذلك سواء شبه شعر امرأته بمن تحرم عليه أو عكسه ، وأما إذا شبهها أو عضوا لاينفصل منها بكل أو بعضو لاينفصل ممن تحرم عليه (ولو) كان تحريمها (إلى أمد) كأخت زوجته وعمتها ونحوها يكون ظهاراً (نحو) قوله لامرأته (أنت أو يدك) أو وجهك (أو أذنك على كظهر) أمى (أو) ك (بطن) أمى (أو) ك (رجل) أمى (أو) ك (عين أمى) أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين عمتى أو خالتى (أو حماتى أو أخت زوجتى أو) عمتها أو خالتها أو أجنبية أو كظهر أو بطن أو رجل أو عين (أبى أو أخى أو أجنبى أو زيد أو رجل ونحوها) كجلدك أو فرجك على كظهر أمى ونحوه ، ولا يدين إن قال أردت فى الكرامة ونحوها ، وأنت كظهر أمى طالق كما يلزمانه وكذا عكسه ، وأنت على أو منى أو معى أو عندى كأمى أو مثل أمى وأطلق فظهار ، وإن نوى فى الكرامة ونحوها دين وقبل ، وأنت أمى أو مثل أمى أو على الظهار أو يلزمنى ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ، وأنت على كالدم أو الميتة أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، فإن لم ينو شيئاً فظهار ، (وإن قالته) أى قالت المرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار ، (و) يجب (عليها) بقولها ذلك له (كفارته) ولا تجب عليها إلا (بوطئها مطاوعة) ، ويجب عليها تمكينه قبلها . (و) قوله لها (أنت على حرام ظهار مطلقا) أى ولو نوى به طلاقاً أو يميناً نصا لا إن ضم معه إن شاء الله ، ويكره نداء أحد الزوجين بما يخص بذى رحم محرم كأمى وأختى . (ويصح)

مِن مَن يصح طلاقه من كل زوجة مطلقاً لا أمة وأم ولد ، ويكفِّر بحنث كيمين ، ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه قبل كفارة فى ذمته بالعود وهو الوطء من غير مكره ، ويلزم إخراجها بعزم عليه ، ومن كرره ولم يكفِّر فواحدة ، وكذا مظاهر من نسائه بكلمة وبكلمات تتعدد .

الظهار (من) كل (من) أى زوج (يصح طلاقه) مسلما كان أوكافراً حراً أو عبداً ولو مميزاً يعقله (من كل زوجة) كبيرة أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية حرة أوأمة وطئها ممكن أوغير ممكن وذلك معنى قوله (مطلقاً) لأن الظهار لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق ، ولقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ الآية ولهذا (لا) يصح ظهار سيد من (أمة) ه (و) لا (أم ولد) ه (ويكفِّر) إن ظاهر منهما (بحنث ك) كفارة (يمين) كقوله لها أنت على حرام وإن نوى أبداً ، ويصح الظهار معجلا ومعلقا ومطلقا ومؤقتا ، ويزول بفراغ الوقت ، (ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (قبل) إخراج (كفارة) الظهار (فى ذمته) أى المظاهر (بالعود و) العود (هو الوطء) نصا (من غير مكره) فتى وطىء اختيارا لزمته الكفارة ولومجنوناً ولا تستقر بالعزم على الوطء إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر من أراد حل المرأة بعقد النكاح . (ويلزم إخراجها) أى الكفارة (بعزم عليه) أى الوطء فإن وطىء قبل تكفيره أثم مكلف ثم لا يطأ حتى يكفر ، (ومن كرره) أى الظهار من واحدة ولو بمجالس (ولم يكفِّر ف) كفارة (واحدة) كاليمين بالله تعالى ، (وكذا مظاهر من نسائه بكلمة) واحدة بأن قال أنت على كظهر أمى فتلزمه كفارة واحدة لأنه ظهار واحدة ، وإن ظاهر منهن (بكلمات) فإنها (تتعدد) عليه كفارات بتعددهن لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر .

فصـــل

وكفارته على الترتيب ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ويكفِّـر كافر بإطعام ، وعبد بصوم ، ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبـــة بثمن مثلها تفضل عما يحتاجه من أدنى صالح لمثله وكفايته ومن يمونه دائماً ورأس ماله كذلك ووفاء دين . وشرط فى رقبة كفارة وعتق مطلق إســـــــــــــــلامٌ

فصل

(وكفارته) أى الظهار (على الترتيب ، وهى عتق رقبة) مؤمنة ، (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ، (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) ككفارة وطء نهار رمضان لـكن تخالفها فى الإسقاط وعدمه وتقدم فى الصوم ، وكذا كفارة قتل إلا أنه لا إطعام فيها ، والاعتبار فى الكفارات بحالة الوجوب كالحد وإمكان الأداء مبنى على زكاة فلو أعسر موسر قبل تـكفير لم يجزئه صوم ، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه : ووقت الوجوب فى الظهار من العود وفى اليمين من الحنث وفى القتل من الزهوق ، (ويكفر كافر) بمال فإن كفر بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة فإن كانت ملـكه أو ورثها أجزأت عنه وإلا فلا سبيل إلى شرائه رقبة مؤمنة ، ويتعين تـكفيره (بإطعام) إلا أن يقول لمسلم أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه فيصح ذكره فى الإقناع . (و) يكفر (عبد بصوم) شهرين كالحر ، (ولا يلزم) مكفراً (عتق إلا لمالك رقبة) وقت وجوب أو لمن يمكنه ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله ، ويعتبر للزوم عتق أن (تفضل عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى) مسكن (صالح لمثله) ومن خادم لـكون مثله لا يخدم نفسه أو لعجزه عن عرض بذلة وكتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل (و) عن (كفايته و) كفاية (من يمونه دائماً و) عن (رأس ماله كذلك) أى لما يحتاجه وكفايته وعياله (و) عن (وفاء دين) عليه حالّ أو مؤجل لله أو لآدمى ، لا ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم فى جواز الانتقال إلى بدله ، (وشرط فى) إجزاء (رقبة) فى (كفارة) ما (و) فى نذر و (عتق مطلق) أى غير مقيد بمعين (إسلام) لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وألحق بذلك

وسلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام أو أنملة منه أو أنملتين من غيره أو الخنصر والبنصر من يد ، ويجزى مدبر وولد زنا وأحمق ومرهون وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها ، لامريض مأيوس وأم ولد ومكاتب أدى شيئاً .

فصل

ويجب التتابع فى الصوم ، وينقطع بإصابة مظاهــــــــــــــــــر منها مطلقاً

سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد ، (و) شرط فيها أيضاً (سلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً) لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً (كعمى وشلل يد أو) شلل (رجل أو قطع إحداهما) أى اليد أو الرجل (أو) قطع (سبابة أو) قطع إصبع (وسطى أو) قطع (إبهام) قال فى المنتهى من يد أو رجل (أو) قطع (أنملة منه) أى الإبهام يعنى إبهام اليد (أو) قطع (أنملتين من غيره) أى الإبهام كـكله لذهاب منفعة الإصبع بذلك (أو) قطع (الخنصر والبنصر من يد) واحدة لزوال نفعه بذلك ، (ويجزىء) من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره من الأخرى كذا فى المنتهى ، قال فى الإقناع ومن قطعت أصابع قدمه كلها انتهى ، وكذا من جدع أنفه أو أذنه كما يجزىء (مدبر) ومكاتب لم يؤد شيئاً وصغير (وولد زنا) وأعرج يسيراً ومجبوب وخصى وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور (وأحمق ومرهون) ومؤجر (وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها) لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل وذلك الوصف لا يؤثر فى صحة عتقهم ، ولا يجزىء من اشترى بشرط عتق أو يعتق بقرابة و(لامريض مأيوس) منه ونحوه ولا مغصوب وأخرس أصم ومجنون مطبق وغائب لا يعلم خبره وموص بخدمته أبداً (و) لا (أم ولد) وجنين (و) لا (مكاتب أدى شيئاً) من كتابته ، ومن أعتق جزءاً ثم ما بقى أو نصفى قنين أجزأه لا ما سرى بعتق جزئى .

فصل

(ويجب التتابع فى) فعل (الصوم) لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ ، وينقطع) التتابع (بإصابة مظاهر منها مطلقاً) أى سواء كان ليلا

وغيرها نهاراً وبفطر لغير عذر وبصوم غير رمضان . ولا يجزىء التكفير بما يجزىء فطرة ولا من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لـكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة ، ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية .

فصل

ويجوز اللعـان بين زوجين بالغين عاقـــــــــلين

أو نهاراً ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر وكذا لمسها ومباشرتها على وجه يفطر به ، (و) ينقطع التتابع أيضاً بإصابة (غير) مظاهر منه (بها نهاراً) لا ليلا أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر ، (و) ينقطع التتابع أيضاً (بفطر لغير عذر) يبيحه كسفر ومرض ولو ناسياً وجوب التتابع أو ظناً أنه أتم الشهرين فبان بخلافه كما لو ظن أن الواجب شهر واحد ، (و) ينقطع التتابع أيضاً (بصوم غير رمضان) بأن صام قضاء أو تطوعا أوعن نذر أوكفارة يقع عما نواه (ولا يجزىء التكفير بما يجزىء ، إخراجه (فطرة) فقط من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، (ولا) يجزىء فى إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد ولا من غيره) مما ذكر (أقل من مدين لـكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة) للحاجة كالفقير وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل طعاماً ، ولا يجزىء خـــبز على الأصح ولا غير ما يجزىء فى فطرة ولو كان قـــــوت بلده ، قال البهوتى : قلت فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات من حب وتمر على قياس ما تقدم فى الفطرة انتهى . ولا يجزىء أن يغدى المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم ، (ولا) يجزىء فى كفارة (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنية) بأن ينويه عن الـكفارة مع التكفير أو قبله بيسير ، ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يكفى نية التقرب فقط .

فصل

(ويجوز اللعان) . وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير فى جانبه وحد زنا فى جانبها . ويشترط فى صحته أن يكون (بين زوجين بالغين عاقلين) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين

لإسقاط الحد ، فمن قذف زوجته بالزنا لفظاً وكذبته فلعانها بأن يقول أربعاً : أشهد بالله إنى لصادق فيما رميتها به من الزنا مشيراً إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها ، وفى الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول هى أربعاً : أشهد بالله أنه لكاذب فيما رمانى به من الزنا مشيرة إليه ، ومع غيبته تسميه وتنسبه ، وفى الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وتتعين هذه الألفاظ وحضور حاكم أونائبه وبداءة زوج ، ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة ، فإذا تم سقط حـــــــــد وتعزير

أو أحدهما ، وأن يتقدمه قذفها بالزنا ، وأن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان ، ويسقط بتصديقها . وقوله (لإسقاط الحد) متعلق بيجوز (فمن قذف زوجته بالزنا لفظاً) ولو فى طهر وطىء فيه فى قبل أو دبر (وكذبته فله لعانها) لإسقاط الحد إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة ، وصفة اللعان (بأن يقول) الزوج أولا (أربعاً : أشهد بالله إنى لصادق فيما رميتها به من الزنا مشيراً إليها) مع حضورها (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به ، (و) يزيد (فى الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هى) بعد زوجها (أربعاً : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رمانى به من الزنا مشيرة إليه) مع حضوره (ومع غيبته تسميه وتنسبه) بما يتميز به ، (و) تزيد (فى خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وتتعين هذه الألفاظ) المذكورة . لكن ذكر فى شرح المنتهى لا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا ولا قولها فيما رمانى به من الزنا لظاهر الآية . (و) يتعين (حضور حاكم أو نائبه) عند التلاعن ، (و) تتعين (بداءة زوج) باللعان ، فإن نقص أحدهما شيئاً من هذه الألفاظ أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو بدأت قبله أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو السخط أو قدم اللعنة أو بدلها بالغضب أو الإبعاد أو بدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بغير العـــربية من يحسنها أو علقه بشرط أو عـــدمت موالاة لم يصح ، (ويعزر) زوج (بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة) ولا لعان ، ويلاعن من قذفها ثم أبانها أو قال لها أنت طالق يا زانية ثلاثاً . وإن لاعن ونكلت حبست حتى تقر أربعاً أو تلاعن . (فإذا تم) اللعان بينهما (سقط) عنه (حد) قذف إن كانت الزوجة محصنة (وتعزير) إن لم تكن محصنة ، فإن قذفها

وتثبت الفرقة المؤبدة ، وينتفى الولد بنفيه .

فصل

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه ، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه

بيمين سقط عنه الحد لهما بلعانه ذكره فيه أو لا ، (وتثبت الفرقة) بين الزوجين وحرمتهما (المؤبدة) بتمام اللعان ولو لم يفرق حاكم بينهما أو أكذب نفسه . (وينتفى الولد بنفيه) فى اللعان صريحاً أو تضمناً كقوله . أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى . وتعكس هى . ويقول مدع زناها فى طهر لم يطأها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت : أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من زنا ونحوه . بشرط أن لا يتقدمه إقرار بالولد أو بما يدل عليه ، ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها ، والتوأمان المنفيان أخوان لأم . والله أعلم .

فصل

فيما يلحق من النسب

(من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها) ولو مع غيبة فوق أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيض ، (أو) أتت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين فيهما (لحقه نسبه) لإمكان كونه منه حفظاً للنسب احتياطاً ولحديث « الولد للفراش » ، ومع هذا فلا يكمل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة (ولا يحكم ببلوغه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به (مع شك فيه) ولأن الأصل عدمه ، وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به بدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ولأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوجها بحضرة جماعة ثم أبانها أو مات فى المجلس أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها فى المدة التى ولدت فيها لم يلحقه نسبه ، وإن طلقها رجعياً فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين منذ

ومن أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة لحقه نسبه ولو قال عزلت أو لم أنزل ، إلا أن يدعى استبراء ويحلف فلا . ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل .

باب العدد

لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة ، وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد ، ولخلوة طواعيته ــــــــــــــــــــــــــــا ،

انقضت لحقه نسبه ، ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر ، (ومن) ثبت عليه وطء أمته أو (أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة) أو أزيد (لحقه نسبه) حتى (ولو قال عزلت أو) قال (لم أنزل) لأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون قد أنزل ولم يحس به أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه (إلا أن يدعى استبراء) ها بعد وطئه بحيضة (ويحلف) عليه ثم تلد لنصف سنة بعده (فلا) يلحقه لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره ، (ومن أعتق أو باع من) أي أمة (أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي لحق البائع أو المعتق نسب ما ولدته وتصير أم ولد له (والبيع باطل) والعتق صحيح ، وإن أتت به لنصف سنة فأكثر لحق المشترى .

فائدة : يتبع الولد أباه في النسب إجماعاً وأمه في الحرية وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور ، ويتبع في الدين خيرهما ، وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكاء والأكل أخبثهما .

باب العدد

واحدها عدة ، وهي التربص المحدود شرعاً وتجب إجماعاً في الجملة . (لا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء وخلوة) ولا لقبلة ولمس ، (وشرط) في وجوب عدة (الوطء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها) كبنت تسع (وكونه) أي الواطئ (يلحق به ولد) ، فلا عدة لوطء ابن دون عشر في بنت دون تسع لتيقن براءة الرحم من الحمل . (و) شرط في وجوب عدة (لخلوة طواعيتها) فلا عدة

وعلمه بها ولو مع مانع من الوطء . وتلزم لوفاة مطلقاً .

فصل

والمعتدات ست : الحامل وعدتها مطلقاً إلى وضع كل حمل ، وتصير به أمة أم ولد وشرط للحوقه زوجاً وأقل مدته ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين ،

عليها إن اختلى بها مكرهة لإقامة الخلوة مقام الوطء وهى مظنته فلا تكون كذلك بغير تمكين ، ويشترط فيها أيضاً كون الزوجة يوطأ مثلها وكون الزوج يلحق به ولد ، (وعلمه بها) فلو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير أو خلا بها أعمى ولم يعلما بها فلا عدة لعدم التمكين الموجب لها ، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة (ولو مع مانع) شرعى أو حسى (من الوطء) كإحرام وصوم وكعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة وهى مظنة الإصابة . (وتلزم) العدة (لوفاة) لقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ، وقوله (مطلقاً) سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً يمكنه الوطء أو لا خلا بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة لعموم الآية ، ولا فرق فى العدة بين نكاح صحيح أو فاسد ، والباطل لا عدة فيه الا بالوطء .

فصل

(والمعتدات ست) : إحداهن (الحامل وعدتها مطلقاً) أى سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة من فرقة موت أو غيره (إلى وضع كل حمل) واحداً كان أو متعدداً ، وظاهره ولو مات ببطنها . ويتوجه لا نفقة لها إذن لأن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها ولا تنقضى عدتها إلا بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً (وتصير به أمة أم ولد) ، (وشرط) لانقضاء عدة حامل بوضع حمل (للحوقه زوجاً) فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً ونحو ذلك لم تنقض به . (وأقل مدته) أى مدة حمل يعيش (ستة أشهر) لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ مع قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ والفصال انقضاء مدة الرضاعة (وغالبها) أى مدة الحمل (تسعة) أشهر (وأكثرها أربع سنين) لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع

ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح . الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وأمة نصفها وأمة مبعضة بالحساب . وإن مات زوج فى عدة رجعية سقطت وتبتدىء عدة وفاة ، وتعتد من أبانها فى مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق وإن ورثت وإلا فطلاق ، الثالثة ذات القروء — وهو الحيض — المفارقة فى الحياة ، فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء ، وأمة بقرءين . الرابعة المفارقة فى الحياة ولم تحض لصغر أو إياس

سنين ، (ويباح) لأنثى (إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بـ) شرب (دواء مباح) . وأقل ما يتبين به خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً . (الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل) منه ، فإن كان من غيره اعتدت الوفاة بعد وضع ، (فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) ، (و) تعتد (أمة نصفها) يعنى شهرين وخمس ليال بأيامها ، (و) تعتد (أمة مبعضة بالحساب) ، ويجبر الكسر فتعتد من نصفها حر ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها ، ومن ثلثها حر شهرين وسبعة وعشرين يوماً ، (وإن مات زوج فى عدة) مطلقة (رجعية سقطت) عدة الطلاق (وتبتدىء عدة وفاة) من موته لأنها زوجة وكذا إذا مات فى عدة مرتد ، وعلى قياسها لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة ، وإن مات فى عدة من أبانها فى الصحة لم تنتقل ، (وتعتد من أبانها فى مرض موته) المخوف (الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت) بأن اتهمت بحرمانها لأنها مطلقة فوجب لها عدة الطلاق ووراثة فوجب لها عدة الوفاة ، ويندرج الأقل فى الأكثر ، (وإلا) ترث بأن كانت ذمية أو أمة أو هو عبد أو جاءت البينونة من قبلها (فـ) تعتد عدة (طلاق) فقط لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه . وإن انقضت عدتها قبل وفاته لم تعتد لها ولو ورثت . (الثالثة) من المعتدات (ذات القروء ، و) القرء (هو الحيض) لأنه المعهود فى لسان الشرع لحديث « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود (المفارقة فى الحياة) بعد دخول وخلوة بطلاق أو خلوة أو فسخ (فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء) مسلمة كانت أو كافرة ، (و) تعتد (أمة بقرءين) ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع . (الرابعة) من المعتدات (المفارقة فى الحياة ولم تحض لصغر أو إياس) ،

فتعتد حرة بثلاثة أشهر وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب . الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتصبر للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة ، وإن علمت سببه فلا تزال حتى يعود فتعتد به ، أو تصير آيسة فتعتد عدتها . وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة . السادسة امرأة المفقودة فتتربص ـ ولو أمة ـ ما تقدم فى ميراثه ثم تعتد للوفاة ، فإن تزوجت ثم قدم قبل وطء ثان ردت إلـــــيه

(فتعتد حرة بثلاثة أشهر و) تعتد (أمة) هى كذلك (بشهرين) لأن البدل كالمبدل (و) تعتد (مبعضة) هى كذلك (بالحساب) ، ويجبر الكسر فتعتد من ثلثها حر بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر بشهرين ونصف ، فلو كان ربعها حراً فبشهرين وثمانية أيام . (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه) الذى رفعه (ف) تعتد حرة سنة (تصبر) منها (للحمل غالب مدته) وتقدم (ثم تعتد كآيسة) وتنقص الأمة عنها شهراً فإن عاد الحيض قبل انقضاء العدة لزم الانتقال إليه وبعد مضيها لم تنتقل ، فإن كانت عادتها أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيض . (وإن علمت) من ارتفع حيضها (سببه) الذى رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما (فلا تزال) فى عدة (حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن (أو) حتى (تصير آيسة) أى تبلغ خمسين سنة (فتعتد) بعدها (عدتها) ثلاثة أشهر ، (وعدة بالغة لم تحض) ثلاثة أشهر (و) عدة (مستحاضة مبتدأة أو) مستحاضة (ناسية) لوقت حيضها ثلاثة أشهر (كآيسة) ، فإن علمت أن لها حيضة فى كل أربعين مثلا فعلتها ثلاثة أمثال ذلك . (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود) الذى انقطع خبره فلم تعلم حياته وموته (فتتربص) امرأته (ولو) كانت (أمة) تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك ك (ما تقدم فى ميراثه ، ثم تعتد) فى الحالين (للوفاة) الحرة أربعة أشهر وعشرا والأمة نصفها . ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة ولا إلى طلاق ولى زوجها بعد اعتدادها ، وينفذ حكم بالفرقة ظاهراً بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه أو بتزويجها . ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان أنه كان طلق أو ميتاً حين التزويج (فإن تزوجت) بشرطه (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) زوج (ثان ردت إليه) ى

وبعده له أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان ، ولا يطأ حتى تفرغ عدته ، وله تركها معه بلا تجديد عقد وأخذ قدر الصداق الذى أعطاها من الثانى يرجع عليها به . وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة وإن لم تجد . وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بنكاح باطل اتفاقاً كمطلقة ، إلا أمة فتستبرأ بحيضة .

فصل

وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو بنكاح فاسـ ـــــــــــد

الزوج القادم لتبين بطلان نكاح الثانى بقدومه ، ولا مانع من الرد لبقاء نكاح الأول ولا صداق على الثانى ، (و) إن كان قدم (بعده) أى بعد وطء الثانى فـ (له) أى القادم (أخذها) أى الزوجة (بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان) نصاً (ولا يطأ) ها الزوج الأول (حتى تفرغ عدته) أى عدة الثانى ، (وله) أى الأول (تركها معه) أى مع الثانى (بلا تجديد عقد) للثانى قدمه فى الإقناع والمنتهى وغيرهما واختار الموفق التجديد انتهى . وفى الرعاية إن قلنا يحتاج الثانى عقداً جديداً طلقها الأول لذلك قبل تجدد عقد الثانى (و) للأول (أخذ قدر الصداق الذى أعطاها) هو (من) الزوج (الثانى) إذا تركها له و (يرجع) الثانى (عليها به) أى بما أخذه منه الأول لئلا يلزمه مهران بوطء واحد ، وإن لم يقدم حتى مات الثانى ورثته ، ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة ثم قدم فكمفقود ، وكذا إن فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه (وإن طلق غائب) عن زوجته (أو مات) عنها وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة) أى وقت الطلاق أو الموت (وإن لم تجد) لأنه ليس شرطاً لانقضاء العدة ، (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بنكاح باطل اتفاقاً) بين الأئمة (كـ) عدّة (مطلقة ، إلا أمة) غير مزوجة (فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا أو نكاح باطل اتفاقاً (بحيضة) . ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء فى فرج ، وإن مات رجل عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة الوفاة . والله أعلم .

فصل

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو) وطئت (بنكاح فاسد) وفرق بينهما

أتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان ، وإن ولدت من أحدهما ما يلحق به انقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر ، وإن أبانها ثم وطئها بشبهة فى عدتها استأنفت . وإن نكحها فيها ثم طلقها قبل دخول بنت .

فصل

وحرم إحداد على ميت ليس بزوج فوق ثلاث ، ويجب على زوجة

(أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ، ما لم تحمل من الثانى فتنقضى عدتها بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول (ولا يحتسب منها) أى عدة الأول (مقامها عند ثان) بعد وطئه وللأول رجعة رجعية والتتمة (ثم اعتدت) بعد تتمة عدة الأول (ل) وطء (ثان) لأنهما حقان اجتمعا لزوجين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما ، (وإن ولدت من أحدهما) أى الزوج والواطىء بشبهة أو الزوج الأول والذى تزوجته فى عدتها (ما) أى ولداً (يلحق به) عيناً أو ألحقته به قافة وأمكن بأن تأتى به لنصف سنة فأكثر من وطء الثانى أو الأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه و (انقضت عدتها به) أى ممن ألحق به سواء كان من الأول أو من الثانى (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء لبقاء حقه من العدة ، وإن ألحقته قافة بهما لحق وانقضت عدتها به منهما ، وإن أشكل أو لم توجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء ، (وإن أبانها) زوجها (ثم وطئها) عمداً فى عدتها فكأجنبى ، وإن وطئها (بشبهة فى عدتها استأنفت) عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى ، (وإن نكح) من أبانـ (ـها فى) عدتـ (ـها ثم طلقها قبل دخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لأنه طلاق فى نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة ، وتبنى الرجعية إذا طلقت فى عدتها على عدتها ، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت .

تنبيه : تتعدد عدة بتعدد واطىء بشبهة لا بزنا ، وكذا أمة فى استبراء .

فصل

(وحرم إحداد على ميت ليس بزوج فوق ثلاث) ليال بأيامها ، (ويجب) الإحداد (على) كل (زوجة) متوفى زوجها عنها فى نكاح صحيح لحديث « لا يحل

مطلقاً فى العدة ، ويباح لبائن . وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر إليها . ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة كخوف وقهر وحق ونحوه ، ولها الخروج لحاجتها نهاراً مطلقاً .

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه ، وقوله (مطلقاً) سواء كانت مسلمة أو ذمية ، أو حرة أو أمة ، أو مكلفة أو غير مكلفة ، ما دامت (فى العدة) ، (ويباح) الإحداد (لبائن) من حي ، ولا يسن لها ولايجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو فى نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين ، (و) الإحداد (هو) اجتناب أى (ترك زينة و) ترك (طيب) كزعفران ولو كان بها سقم (و) ترك (كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر إليها) من تحسين بحناء أو اسفيداج وحلى وكحل أسود بلا حاجة وإدهان بطيب وتحمير وجه وحفه ونحوه ، ولها لبس الأبيض ولو حريراً ولبس ملون لدفع وسخ ككحلى ولا تمنع من نقاب وأخذ ظفر ونحوه ولا من تنظف وغسل . (ويحرم تحولها) أى المعتدة لوفاة (من مسكن) مات زوجها وهى به لأن العدة (وجبت فيه) فلا يجوز أن تتحول منه (إلا لحاجة) تدعو إلى خروجها منه (كخوف) على نفسها من نحو هدم وغرق وعدو (وقهر) بأن يحولها مالكه أو لاتجد ما تكترى به لأمن مالها (و) كخروجها لـ (حق) وجب عليها إن تخرج لأجله (ونحوه) كطلب فوق أجرة مسكن فيجوز إلى حيث شاءت ، ولاسكنى لها ولا نفقة من مال الميث ولا على الورثه إذا لم تكن حاملا ، وتحول لأذاها لامن حولها ، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذى غيره ، ويلزم منتقلة بلاحاجة العود ، ولاتخرج ليلا إلا لضرورة (ولها الخروج لحاجتها نهاراً) لا لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما : وقوله (مطلقاً) سواء وجدت من يقوم بمصالحها أم لا . ومن سافرت بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد فمات قبل مفارقة البنيان ولولحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزل ، وبعدهما تخير ، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت ولا تبيت إلا به ولا تسافر ، وإن سكنت علواً أو سفلا ومبيتها فى آخر وبينهما باب مغلق أومعها محرم جاز ، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ، ورجعية فى لزوم منزل كمتوفى عنها .

فصل

من ملك أمة يوطأ مثلها من ذكر أو أنثى صغيراً وكبيراً حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع حمل ، ومن تحيض بحيضة ، وصغيرة بشهر .

فصل

فى الاستبراء

(و) يجب فى ثلاثة مواضع : أحدها (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أوهبة أو سبي أو غيره ولو لم تحض حتى (من) طفل (ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً حرم عليه وطئها ومقدماته) من قبلة ونحوها (قبل استبراء) ها كالعدة ، فإن عتقت قبله لم يجز أن ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها . ومن باع أمة أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض إن افترقا ، لا إن عادت مكاتبته أو رحمها المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حاضت قبل ذلك ، ولا إن ملك صغيرة لايوطأ مثلها ، ولا يجب بملك أنثى من أنثى ، وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ، ويكفى استبراء زمن خيار لمشتر . ومن ملك معتدة من غيره أو مزوجة فطلق قبل دخول أو مات أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة ، وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها . الثانى إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها ، فلو خالف صح البيع دون النكاح . الثالث إذا أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل ، ويحصل استبراء (حامل بوضع) كل (حمل و) استبراء (من تحيض بحيضة) لا ببقيتها ولو حاضت بعد شهر (و) استبراء آيسة أو (صغيرة) وبالغة لم تحض (بشهر) لقيامه مقام حيضة ، وإن حاضت فيه فبحيضة ، ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر ، وإن علمت فكحرة . والله أعلم

فصل

ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين ، وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة وموطوءة بشبهة وبمشوب ، لا بلبن بهيمة وغير موطوءة ، والحرمة في رضيع وأولاده دون آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم ، فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ، وكل امرأة

فصل

الرضاع مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة في الحولين .
(ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب) ، وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، ولا تثبت بقية أحكام النسب من نحو نفقة وعتق ورد شهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى .
(ولا حرمة) في الرضاع (إلا بخمس رضعات) فأكثر ، فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطىء طفلا (في الحولين) صار في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد أولادهما وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته وآباؤهما أجداده وجداته وإخوتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . (وتثبت) الحرمة (بسعوط) في أنف (و) بـ (وجور) في فم وبمجبن (و) بـ (لبن ميتة و) لبن (موطوءة بشبهة) أو بعقد فاسد وكذا لبن موطوءة بعقد باطل أو بزنا ويكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط ، (و) تثبت الحرمة أيضاً (بـ) لبن (مشوب) أي مخلوط بغيره وصفاته باقية ، و (لا) تثبت الحرمة (بلبن بهيمة و) لا بلبن (غيره موطوءة) أو ذكر ، (والحـــرمة) تنتشر (في رضيع وأولاده) وأولاده فيصيرون أولاداً لها (دون) من بدرجته أو فوقه من (آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم) من أصول آبائه وأمهاته وفروعهم (فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه) وعمه وخاله (من نسب) ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، (و) تحل (أمه) أي المرتضع (وأخته) وعمته وخالته (من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) كما تحل لأخيه من أبيه أخته من أمته ، (وكل امرأة

تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وأخته كربيبته إذا أرضعت طفلة حرّمتها عليه ، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ، وينفسخ نكاحه فيهما إن كانت زوجته .

فصل

ومن أفسدت نكاحها قبل دخول فلا مهر لها ، ولو طفلة فرضعت من نائمة ، وبعده يجب كله . وإن أفسده غـــيرها فلها على زوج نصفه قبله ، وبعده كله ، ويرجع به على مفســـــد .

تحرم عليه بنتها) من نسب ومثلها من رضاع (كأمه وجدته وأخته) وبنت أخته أو أخيه كذا بمصاهرة (كربيبته) التى دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) أبداً لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (وكل رجل تحرم عليه بنته) أى بنت ذلك الرجل (كأخيه وأبيه) وابنه (وربيبه إذا أرضعت امرأته) أو أمته أو موطوءته بشبهة (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) أبداً للخبر ، (وينفسخ نكاحه) من الطفلة (فيهما) أى المسألتين (إن كانت) الطفلة (زوجته) وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم لأنها صارت ربيبة زوجها ، وإن أرضعت عمته أو خالته بنتاً لم تحرمها عليه ، وإن تزوج بنت عمه أو خاله فأرضعت جدتهن أحدهما رضاعاً محرماً انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا .

فصل

(ومن أفسدت نكاح) نفس (ها) برضاع (قبل دخول) زوجها بها (فلامهر لها) لمجيء الفرقة من جهتها كما لو ارتدت ، (و) كـــذا (لو) كانت الزوجة (طفلة) فدبت (فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) أو مغمى عليها ، (و) من أفسدت نكاحها (بعده) أى الدخول فإنه (يجب كله) أى المهر لاستقراره بالدخول ، (وإن أفسده) أى أفسد نكاحها (غيرها فلها على زوج) ها (نصفه) أى المهر المسمى (قبله) أى الدخول لأنه لا فعل لها فى الفسخ ، (و) لها (بعده كله) لاستقراره بالدخول ، (ويرجع) زوج (به) أى بما غرمه من مهر أو نصفه فيهما (على مفسد) لنكاحه لأنه أغرمه ، ولها الأخذ من المفسد ، ويوزع مع تعدد

ومن قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه ، ولا مهر قبل دخول مطلقاً ، وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً ، ومن شك في رضاع أو في عدده بنى على اليقين ، ويثبت بإخبار مرضعة عدل .

باب النفقات

وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة ومسكن بالمعروف ، ويعتبر حاكم ذلك بحـــــــــالهما

مفسد على رضعاتهن المحرمة . (ومن) تزوج ثم (قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نـكاحه) حكماً ، (ولا مهر) لها إن كان إقراره (قبل دخول) ه بها (إن صدقته) أنها أخته ، (ويجب نصفه) أى المهر (إن كذبته) ، ولا يقبل قوله عليها في إسقاط حقها ، ويجب المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعد دخول) ه بها (مطلقاً ، وإن قالت هي ذلك) أى إن زوجها أخوها من الرضاع (وكذب) قول (ها فهي زوجته حكماً) ظاهراً حيث لا بينة لها ، ومن قال إن زوجته بنته من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لأمته ثم يرجع .

فائدة : يكره استرضاع فاجـرة وكافرة وحمقاء وسيئة الخلق وكــــذا جذماء وبرصاء قال في شرح المنتهى قلت ونحوهما مما يخاف تعديه ، وفي المحرر وبهيمة . وفي الترغيب وعمياء وفي الإقناع وزنجية . (ومن شك في) وجود (رضاع أو) شك (في عدده) أى الرضاع ولا بينة (بنى على اليقين) وهو عدم وجود الرضاع في المسألة الأولى وعدم تمامه في الثانية لأن الأصل بقاء الحل ، وكذا لو شك في وقوعه في العامين . (ويثبت) الرضاع المحرم (بإخبار) امرأة (مرضعة عدل) كغيرها ولا يمين سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة . والله أعلم .

باب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها . (و) يجب (على زوج نفقة زوجته) لما يصح لمثلها ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة (من مأكول ومشروب وكسوة ومسكن) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن (بالمعروف) رواه مسلم ، (ويعتبر حاكم) تقدير (ذلك) أى النفقة (بحالهما) أى الزوجين يساراً وإعساراً

إن تنازعا ، فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد ولحماً عاد الموسرين بمحلها ، وملبوس مثلها من حرير وغيره ، وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، وللنوم فراش ولحاف ومخدة ، وللجلوس بساط ورفيع حصير . ولفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد وأدمه ولحم وزيت مصباح العادة ، وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه ، ولمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك ، لا دواء وأجرة طبيب وثمـــــــــــــــــــــن طيب ،

لهما أو لأحدهما (إن تنازعا) فى قدر ذلك أو صفته ، ويختلف ذلك باختلاف الزوجين (فيفرض) حاكم (لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد) لمثلها (و) يفرض لها (لحما) وماتحتاج إليه فى طبخه (عادة الموسرين بمحلها) أى ببلد الزوجين ، وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره ، (و) يفرض لها (ملبوس مثلها من حرير) وخز وجيد كتان (وغيره وأقله) أى ما يفرض لها من الكسوة (قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء) ، (و) أقله (للنوم فراش ولحاف ومخدة) محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عرف البلد وملحفة للحاف وازار ، (و) أقله (للجلوس) زلى أى (بساط) من صوف وهو الطنفسة (ورفيع حصير) ، ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها ، (و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد) كخشكار (و) من (أدمه) الملايم له عرفا كالباقلاء أو الخل والباقلاء وماجرت به عادة أمثالها ، (و) من (لحم وزيت مصباح العادة ، و) يفرض (ما يلبس مثلها وينام) فيه وعليه من غليظ القطن والكتان (ويجلس عليه) من بارية أو خيش (و) يفرض (لمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها) أى معسرة مع موسر (ما بين ذلك) عرفا لأنه اللائق بحالهما ، (وعليه) أى الزوج من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة ونحوه و (لا) يجب عليه (دواء و) لا (أجرة طبيب) إن مرضت (و) لا (ثمن طيب) وحناء وخضاب ونحوه ، وإن أراد منها تزيناً به وقطع رائحة كريهة وأتى به لزمها ، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها ويلزمه مؤنسة لحاجة . والواجب عليه دفع الطعام فى أول كل يوم ويجوز دفع عوضه إن تراضيا ولا يملك حاكم أن يفرض عوض القوت دراهم

ولرجعية وبائن حامل النفقة لا لمتوفى عنها .

فصل

وإن حبست أو نشزت أو صامت نفلا أو لكفارة أو عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت . ولها الكسوة كل عام فى أوله ، ومتى لم ينفق ولو غائباً أو

مثلا إلا باتفاقهما ، (و) يجب عليه (ل) مطلقة (رجعية وبائن حامل النفقة) لأنها كالزوجة فى النفقة والكسوة والمسكن و (لا) تجب (لمتوفى عنها) زوجها ولو حاملا لأن النفقة للحمل لا لها من أجله ونفقته من نصيبه الموقوف له ، ومن أنفق على بائن يظنها حاملا فبانت حائلا رجع ، ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ، ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة أشهر ، فإن مضت ولم يبن رجع ، بخلاف نفقة فى نكاح تبين فساده ، ولا على أجنبية لم تأذن .

فصل

(وإن حبست) زوجته ولو ظلما (أو نشزت) ولو بنكاح فى عدة رجعية (أو صامت نفلا أو) صامت (لكفارة أو) صامت (عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا) أو صامت أو حجت نذرا معينا فى وقته فيهما ولو أن نذرهما بإذنه وفعلت شيئا من ذلك (بلا إذنه أو سافرت لحاجتها) ولو (بإذنه) أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه فى فراشه (سقطت) نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة فى وقتها بسنتها وفى أوله .

تنبيه : تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط أو بعض أحدهما . (ولها الكسوة كل عام) ويلزمه الدفع (فى أوله) زمن الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض ، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد ، وإن بليت قبله لم يلزمه بدلها ، وإن قبضتها ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيه رجع عليها بقسط ما بقى وكذا نفقة تعجلتها ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت ، (ومتى لم ينفق) على زوجته مدة لعذر أو غيره (ولو) كان (غائبا أو) حاضراً

معسراً تبقى النفقة فى ذمته ، وإن أنفقت من ماله فى غيبته فبان ميتاً حسب عليها . ومن تسلم من يلزم تسلمها أو بذلته أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره أو مرضه أو عنته أو جبه ، ولها منع نفسها قبل دخول بها لقبض مهر حال وتجب نفقتها إذن . وإن أعسر بنفقة معسر أو كسوته أو ببعضها أو بمسكنه لا بما فى ذمته أو غاب وتعذرت نفقة باستدانة

(معسرا) لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم و (تبقى النفقة) دينا (فى ذمته)، وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا إذن ، وإن لم تقدر أجبره حاكم ، فإن أبى حبسه فإن أصر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه ، فإن لم يقدر له على مال يأخذه أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب ولم يجد إلا عروضاً أو عقارا باعه وأنفق منه فيدفع إليها نفقة يوم بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ بحاكم ، (وإن أنفقت) الزوجة (من ماله) أى الزوج (فى غيبته فبان) الزوج (ميتا حسب عليها) ما أنفقته بعد موته من ميراثها من زوجها سواء أنفقت بنفسها أو بأمر حاكم لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته ، (ومن تسلم من) أى زوجة (يلزمه تسلمها) وهى التى يوطأ مثلها وجبت نفقتها وكسوتها (أو بذلته) هى أى تسليم نفسها البذل التام (أو ولى) لـ (ها وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغره) أى الزوج (أو مرضه أو عنته أو جبه) ذكر (ه) بحيث لا يمكنه وطء أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو قرن أو رتق أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شىء من ذلك ، لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة ، ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضى زمن يمكن قدومه فى مثلها، (ولها) أى الزوجة (منع نفسها) من زوجها (قبل دخول) ه (بها لقبض مهر حال وتجب نفقتها إذن) أى حال منعها من قبض مهرها الحال وعلم منه ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل حتى ولو حل قبل الدخول فإن فعلت فلا نفقة لها ، (وإن أعسر) زوج (بنفقة معسر) لا بما زاد عنها (أو) أعسر بـ (كسوته) أى المعسر (أو) أعسر (ببعضها) أى بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته (أو) أعسر (بمسكنه) أى المعسر فلها الفسخ ، و (لا) تفسخ إن أعسر (بما فى ذمته أو) أى وإن (غاب وتعذرت نفقة باستدانة

أو غيرها فلها الفسخ بحاكم وترجع بما استدانته لها ولولدها الصغير مطلقاً

فصـــل

وعليه النفقة أو إكمالها لكل من أبويه وإن علوا وولده وإن سفل ولكل من يرثه بفرض أو بتعصيب لا برحم سوى عمودى نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمه وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب إذا فضل عن قوت منفق وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة ومسكن من حاصل أو تحصـــــــــــــــل

أو) بـ (غيرها) أو صار لايجد النفقة إلا يوما دون يوم (فلها الفسخ) دون سيدها ووليها فورا ومتراخيا ، ولها المقام مع منع نفسها وبدونه ، ولها الفسخ بعد رضاها ولا يصح إلا (بحاكم) فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره (وترجع) الزوجة (بما استدانته) من النفقة (لها ولولدها الصغير) ، والظاهر من قوله (مطلقا) سواء تركها لعذر أو غيره فرضها حاكم أو لم يفرضها . والله أعلم .

فصل

فى نفقة الأقارب

(و) يجب (عليه) أى القريب (النفقة) كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئا ولم يكن مع المنفق من يشركه فى الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط : الأول كون منفق من عمودى نسبه أو وارثا له وإليه أشار بقوله (لكل من أبويه وإن علوا و) لـ (ولده وإن سفل) حتى ذى الرحم منهم حجبه معسر أو لا ويأتى ، (و) يجب (لكل من) أى فقير (يرثه بفرض) كأخ لأم (أو) يرثه (بتعصيب) كابن أخ لغير أم و (لا) تجيب لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودى نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كأخ) للمنفق (أو لا) يرثه (كعمه) و (عتيقه) ، وتجب (بمعروف) . الشرط الثانى فقر منفق عليه وإليه أشار بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن كسب) ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له . الشرط الثانى (إذا فضل) ما ينفق عليه (عن قوت منفق و) عن قوت (زوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة ومسكن) لهم (من حاصل) بيده (أو تحصل) من صناعة

لا من رأس مال وآلة صنعة . وتسقط هنا بمضى زمن ما لم يفرضها حاكم أو تستدان بإذنه ، وإن امتنع منها من تجب عليه رجع عليه بعده منفق بنية رجوع ، والأب ينفرد بنفقة ولده وغيره فعلى كل بقدر إرثه ، فجد وأم عليها ثلثها وعليه ثلثاها ، وجدة وأخ عليها سدسها وعليه باقيها ، وعلى هذا الحساب . والمحجوب لا يلزمه شيء إلا أصل وفروع ، ويلزم منفقاً إعفاف من تجب

أو تجارة أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده شيء فلا شيء عليه ، و(لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة (و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر يكتسب أجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح . وزوجة من تجب عليه كهو ، (وتسقط هنا) أى نفقة الأقارب (بمضى زمن) لأنها مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها على سبيل العوض كالأجرة (ما لم يفرضها) أى نفقة الأقارب (حاكم) لتأكد فرضه (أو تستدان) النفقة (بإذنه) أى الحاكم ، (وإن امتنع منها) أى النفقة (من) أى زوج أو قريب (تجب عليه) فأنفق غيره (رجع عليه) أى الممتنع (بعده) أى الإنفاق (منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف ، (والأب) الغنى (ينفرد بنفقة ولده) لقوله عليه السلام « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » (و) أما (غيره) من الورثة (ف) تجب (على كل) منهم (بقدر إرثه) منه ، (فجد) وأخ أو أم أم وأم أب بينهما سواء ، ومن له جد (وأم) وجب (عليها) أى الأم (ثلثها) أى النفقة (وعليه) أى الجد (ثلثاها) لأنهما يرثانه كذلك وكذا ابن وبنت ، (و) من له (جدة وأخ) لغير أم وجب (عليها سدسها وعليه باقيها) كإرثهما له ، وأم أو جدة وبنت عليهما أرباعاً ، وجدة وعاصب غير أب أسداساً (و) اعمل (على هذا الحساب) ، لأن النفقة تابعة للإرث فإن كان أحدهم موسراً لزمه بقدر إرثه من غير زيادة (والمحجوب) من الورثة (لا يلزمه شيء) من النفقة (إلا أصل وفروع) فتجب له وعليه حتى ذوى الرحم منه حجبه مستقر أو لا لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين القريبين . (ويلزم منفقا) على قريب (إعفاف من تجب

عليه نفقته بزوجة حرة أو سرية إذا احتاج إليه ، وعلى من تلزمه مؤنة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما إلا برضاء أبويه ، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء .

فصـــل

وتلزمه سكنى عرفاً لرقيقه ولو آبقاً وناشزاً ، ولا يكلفه مشقاً كثيراً . ويريحه وقت قيلولة ونوم ولصلاة فـــــــرض ،

عليه نفقته) من عمودى نسبه وغيرهم (بزوجة حرة أو سرية) تعفه (إذا احتاج إليه) أى الإعفاف ولا يملك استرجاعها مع غناه ولاأن يزوجه أمة ، ويصدق أنه تائق بلا يمين ، ويعتبر عجزه ويكتفى بواحدة فإن ماتت أعفه ثانيا لا إن طلق بلا عذر ويلزمه إعفاف أم كأب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ، (و) يجب (على من تلزمه مؤنة) أى نفقة (صغير) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره (نفقة ظئره) أى مرضعته ولا يلزم لما فوق (حولين) كاملين (ولا يفطم) الرضيع (قبلهما) أى الحولين (إلا برضا أبويه)أو سيده إن كان رقيقاً ما لم يتضرر ، ولأبيه منع أمه من خدمته لا إرضاعه ولو أنها فى حياله وهى أحق بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان ويرضى ويلزم حرة مع خوف تلفه وأم ولد مطلقاً مجاناً (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودى نسبه لعدم التوارث إذن (إلا بالولاء) فتجب نفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لإرثه منه .

فصـــل

فى نفقة الرقيق

(وتلزمه) أى السيد نفقة وكسوة و (سكنى عرفا لرقيقه ولو) كان آبقا و) أمة له (ناشزاً) أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد سواء كان غنياً أو فقيراً أو المبعض بقدر رقه وبقيتها عليه (و) يجب عليه أن (لا يكلفه) من العمل (مشقاً كثيراً) لما روى الشافعى رحمه الله تعالى فى مسنده : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق . (و) يجب أن (يريحه وقت قيلولة) يعنى وسط النهار (و) وقت (نوم و ل) أداء (صلاة فرض)

ويركبه فى السفر عقبة ، وإن اتفقا على المخارجة جاز ، وإن طلب نكاحاً زوجه أو باعه ، ووطىء الأمة أو زوّجها أو باعها .

فصل

وعليه علف بهائمه وسقيها ، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول . وحرم تحميلها مشقاً ولعنها وحلبها ما يضر بولدها ، وضرب وجهها ، ووسم فيه ، ويجوز فى غيره لغرض صحيح .

لأن فى تركه إضراراً بهم ، (و) يجب أن (يركبه فى السفر عقبة) لحاجة ، ويحرم أن يضربه على وجهه أو يشتم أبويه ولو كافرين أو يكلف أمة رعيا (وإن اتفقا على المخارجة) وهى جعل السيد على رقيقه كل يوم أو شهر شيئا معلوماً له (جاز) إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته ولا يجوز جبره عليها ، (وإن طلب) الرقيق (نكاحاً زوجه) سيده وجوباً (أو باعه ووطىء الأمة أو زوجها أو باعها) إزالة لضرر الشهوة عنها ، ويصدق فى أنه لم يطأها ، ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلى ماله وكذا أمة صبى ومجنون ، وله السفر بعبده المزوج ، وتسن مداواته إن مرض ، أن يطعمه من طعامة ، وله تقييده إن خاف عليه وتأديبه

فصل

فى نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها) وما يصلحها لحديث ابن عمر « عذبت مرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه (فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع) ها (أو إجارة) ها (أو ذبح مأكول) منها فإن أبى فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه ، ويجوز انتفاع بها فى غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وحمر لحرث ونحوه وجيفتها إن كانت له ونقلها عليه ، (وحرم تحميلها مشقاً ، و) حرم (لعنها ، و) ، حرم (حلبها ما يضر بولدها وضرب) ها فى (وجهها ووسم) ها (فيه) وذبحها إن كانت لا تؤكل ، (ويجوز) وسمها (فى غيره) أى الوجه (لغرض صحيح) كالمداواة ،

فصل

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه ، والأحق بهـا أم ، فأمهاتهـا القربى ، ثم أب ، ثم أمهاته كذلك ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة ، ثم عمة ، ثم بنت أخ وأخت ، ثم بنت عم وعمة . ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل ، ثم لباقى العصبة الأقرب فالأقرب

ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزو حمار على فرس .

تتمة . لا يباح حبس شيء من الحيوانات ليهلك جوعاً ، ويجب قتل ما يباح قتله ، ويباح تخنيق دود القز بالشمس إذا استكمل وتدخين الزنابير فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز ، ولا تجب عمارة الملك المطلق إذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه بل تستحب ، فإن كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقى وغيره .

فصل

فى الحضانة

(وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه) وهو المختل عقله عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم ونحوه ، (والأحق بها أم) لحديث « أنت أحق به ما لم تنكحى » فتقدم حيث كانت أهلا ولو بأجرة منها كرضاع ، (فأمهاتها القربى) إن عدمت أو لم تكن أهلا (ثم) بعدهن (أب) لأنه أصل النسب ، (ثم أمهاته كذلك) أى القربى فالقربى ، (ثم جد) كذلك ، (ثم أمهاته كذلك) أى القربى فالقربى ، (ثم أخت لأبوين ، ثم) أخت (لأم ، ثم) أخت (لأب ، ثم خالة) لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ، (ثم عمة) كذلك ، (ثم بنت أخ و) بنت (أخت ، ثم بنت عم و) بنت (عمة ، ثم بنت عم أب و) بنت (عمته) أى الأب (على ما فصل) فيقدم من الأبوين ثم لأم ثم لأب ، (ثم) تنتقل الحضانة (لباقى العصبة) أى عصبة المحضون فيقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب) فيقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك

— وشرط كونه محرماً لأنثى ولو برضاع ونحوه — ثم لذى رحم ، ثم لحاكم. وتنتقل عند امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده ، ولا حضانة لمن فيه رق ، ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق ، ولالزوجة بأجنبي من حين عقد ، فإن زال المانع عاد الحق ، ومتى أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق ، أو إلى قريب للسكنى فأم ، ولحاجة ويعود مع بعد أو لا فمقيم ، وإذا بلغ صبى سبع سنين عاقلا خير بين أبويه .

وهكذا ، (وشرط كونه) أى العصبة (محرماً لأنثى) محضونة (ولو برضاع ونحوه) كمصاهرة إن بلغت سبعاً وتسلمها غير محرم تعذر غيره إلى ثقة يختار أو الى محرمة (ثم) تنتقل الحضانة (لذى رحم) ذكر أو أنثى غير ما تقدم وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ، (ثم) تنتقل (لحاكم) لعموم ولايته ، (وتنتقل عند امتناع مستحقها أو عدم أهليته) لها كالرقيق (إلى من بعده) أى يليه كولاية النكاح (ولا حضانة لمن فيه رق) وإن قل ، (ولا لكافر على مسلم و لا لفاسق ولا لزوجة بأجنبي) من المحضون فتسقط حضانتها (من حين عقد) لا من الدخول لأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد حتى ولورضى لئلا يكون فى حضانة أجنبي ، فإن كان الزوج ليس أجنبياً فلها الحضانة ، (فإن زال المانع) كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهراً وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعياً أو رجع الممتنع (عاد الحق) بمجرده لوجود السبب وانتفاء المانع ، (ومتى أراد أحد أبويه) أى المحضون (نقله إلى بلد آمن وطريقه) أى البلد (مسافة قصر فأكثر) منها (ليسكنه) وكان الطريق أيضاً آمناً (فأب أحق) بالحضانة لأنه الذى يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع ، ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة للأم (أو) أى ومتى أراد أحد أبويه نقله (إلى) بلد (قريب) دون مسافة قصر من بلد الآخر (للسكنى فأم) أحق لأنها أتم شفقة ، (و) متى أراد سفراً (لحاجة ويعود مع بعد) البلد الذى قصده (أو لا) أى أو مع قربه أوكان البلد أو طريقه مخوفا مطلقاً (فمقيم) منهما أحق بحضانته إزالة لضرر السفر . قال فى الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه (وإذا بلغ صبى) محضون أى تم له (سبع سنين) حال كونه (عاقلا خير بين أبويه) لحديث أبى هريرة « أن النبى عليه

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه ، وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف ويمنعها من الانفراد . ومن بلغ رشيداً كان حيث شاء ، وسن أن لا ينفرد عن أبويه .

كتاب الجنايات

قتل الآدمى بغير حق ذنب كبير وإثمه عظيم ، وهو عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . فالعمد يختص القـــــــــــــــــــــــــود به ،

السلام خير غلاماً بين أبيه وأمه ، رواه سعيد والشافعى ، فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه ولا هى من زيارته وإن اختارها كان عندها ليلا فقط وعند أبيه نهارا ليؤدبه ويعلمه ، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ، ويقرع إن لم يختر أو اختارهما ، (ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب) بها وجوبا (أو) عند (من يقوم مقامه إلى زفاف) أى إلى أن يسلمها زوجها ولو تبرعت الأم بحضانتها (ويمنعها) أبوها أو من يقوم مقامه (من الانفراد) لأنها لا تؤمن على نفسها . والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا (ومن بلغ رشيداً كان حيث شاء) يعنى إن كان ذكراً لما تقدم ، إلا أن يكون أمرد ويخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما ، قال فى الإقناع (وسن) له (أن لا ينفرد عن أبويه) ولا يقطع بره عنهما . والله أعلم .

كتاب الجنايات

جمع جناية وهى لغة التعدى على بدن أو مال أو عرض ، وشرعا التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا (قتل الآدمى) المؤمن (بغير حق ذنب كبير وإثمه عظيم) وفاعله فاسق وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وتوبته مقبولة ، ولا يسقط حق المقتول فى الآخرة بمجرد التوبة ، وأجمعوا على تحريم قتله بغير حق لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ الآية (وهو) أى القتل ثلاثة أضرب : أحدها (عمد ، و) الثانى (شبه عمد ، و) الثالث (خطأ . فالعمد يختص القود به) فلا يثبت فى غيره ، والقود قتل القاتل بمن يقتله ،

هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ فى البدن ، وضربه بحجر كبير وإلقائه فى نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص ، وسحره بما يقتل غالباً ، وشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله ونحو ذلك . وشبه العمد أن يقصد

العمد (هو أن يقصد) الجانى (من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما) أى بشىء (يغلب على الظن موته به) محددا كان أو غيره ، وله تسع صور : إحداها ما أشار إليه بقوله (كجرحه بماله) مور أى (نفوذ فى البدن) كسكين وإبرة وشوكة ونحوها ولو صغيرا كجرح حجام أو فى غير مقتل (و) الثانية أن يضربه بمثل فوق عمود الفسطاط لا كهو أو بما يغلب على الظن موته به كـ (ضربه بحجر كبير) ولت وسندان حداد ونحوه ولو فى غير مقتل ولو بدون ذلك فى مقتل أو حال ضعف قوة من نحو مرض أو صغر أو كبر أوحر أو برد . والثالثة أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر فى مضيق كزبية أسد ونحوها أو ينهشه كلباً أو حية أو يلسعه عقرباً من القواتل غالباً . والرابعة أشار اليها بقوله (وإلقائه فى نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص) منهما لكثرتهما أو عجزه عنه فيموت فإن أمكنه فهدر . والخامسة كخنقه بحبل أو غيره كسد فيه وأنفه أو عصر خصيتيه زمناً يموت فى مثله غالباً . والسادسة حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات جوعاً أو عطشاً فى مدة يموت فى مثلها غالباً بشرط تعذر الطلب عليه ، فإن لم يتعذر فهدر كتركه شد فصده . والسابعة سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام أكله فأكله وهو لا يعلم فمات ، فإن علم به مكلف أو خلطه بطعام نفسه فأكله آخر بلا إذنه فهدر . والثامنة ذكرها بقوله (وسحره بما) أى بسحر (يقتل غالباً) ، ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه يقتل غالباً أو جهله مرضاً لم يقبل . والتاسعة ذكرها بقوله (وشهادة) بينة (عليه زوراً بما يوجب قتله) بأن يشهد عليه رجلان فأكثر بقتل عمد أ (ونحو ذلك) كأن يشهد عليه بردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله أو يقول الحاكم أو الوالى علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولى عالم بذلك فبينة وحاكم علموا بذلك . (وشبه العمد) ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ (أن يقصد

جناية لاتقتل غالباً ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير ولكم أو لكز غيره فى غير مقتل فيموت ونحو ذلك . والخطأ أن يفعل ما له فعله كرمى صيد ونحوه فيصيب آدمياً ، وعمد صبى ومجنون خطأ .

فصل

ويقتل عدد بواحد ، ومع عفو تجـــــــــــــــــــــــــب

جناية لا تقتل) تلك الجناية (غالباً ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير) فى غير مقتل (و) كـ (لكم) غيره (أو لكز غيره) بيده (فى غير مقتل فيموت ونحو ذلك) كإلقائه فى ماء قليل وسحره بما لا يقتل غالباً أو يصيح بعاقل اغتفله أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فمات أو ذهب عقله ونحوه ففيه الكفارة فى مال جان والدية على قاتله ، (والخطأ) ضربان : فى القصد ، وهو نوعان أحدهما أن يرمى ما يظنه صيداً أو مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً أو يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً ففى ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية ، الثانى أن يقتل بدار الحرب أو بصف كفار من يظنه حربياً فيتبين مسلما ، أو يرمى وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم فيقتله ، ففيه الكفارة فقط . الضرب الثانى فى الفعل ، وهو (أن يفعل ماله فعله كرمى صيد ونحوه) كهدف (فيصيب آدمياً) معصوما اعترضه لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه على إنسان فيموت فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ، (وعمد صبى و) عمد (مجنون خطأ) ففى ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية لما سبق.
فائدة : إمساك الحية محرم وجناية ، فلو قتلت ممسكها من يدعى مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم والله أعلم .

فائدة أخرى : من أريد قتله قودا ببينة لا باقرار فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ، ولو أقر الثانى بعد إقرار الأول قتل الأول .

فصل

(ويقتل عدد) أى اثنان فأكثر (بواحد) إن صلح فعل كل للقتل به والا فلا ما لم يتواطئوا على ذلك ، (ومع عفو) ولى عن قود يسقط و(تجب) عليهم

دية واحدة ، ومن أكره مكلفاً على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود أو الدية . وإن أمر به غير مكاف أو مكلفاً يجهل تحريمه أو سلطان ظلما من يجهل ظلمه فيه لزم الآمر ، وإن علمه لزمه وأدب آمره ، وإن اشترك إثنان فى قتل من لا يقاد أحدهما لأبوّة أو غيرها فعلى الشريك القود أو

(دية واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء وإن فعل واحد ما لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريه وذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثانى كما لو جنى على ميت ، وإن رماه الأول من شاهق فتلقاه الثانى بمحدد أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثانى فهو القاتل وعلى الأولى موجب جراحته ، (ومن أكره مكلفاً على قتل) إنسان (معين) مكافئه ففعل فعلى كل منهما القود أو الدية ، (أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أى على قتل إنسان معين (ففعل) أى أكره من قتله (فعلى كل) من الثلاثة (القود) إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا . واقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه ، وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراها ، (وإن أمر) مكلف (به) أى القتل (غير مكلف) لصغر أو جنون فقتل لزم الآمر (أو) أمر مكلف به (مكلفاً يجهل) المأمور (تحريمه) أى القتل كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الآمر (أو) أمر (سلطان) به (ظلما من يجهل ظلمه فيه) بأن لم يعرف المأمور بأن المقتول لم يستحق القتل فقتل (لزم) القصاص (الآمر) إن لم يعف مستحقه عن الآمر أو الدية إن عفا ، (وإن علمه) أى علم المأمور المكلف تحريم القتل أو ظلم السلطان (لزمه) أى المباشر للقتل القصاص وحده لأنه غير معذور فى فعله لقوله عليه السلام « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وحديث « من أمركم من الولاة بمعصية الخالق فلا تطيعوه » . (و) حيث وجب القصاص على المأمور (أدب آمره) بما يردعه من ضرب وحبس ، (وإن اشترك اثنان فى قتل من) أى شخص (لا يقاد أحدهما) لو كان منفردا (لأبوة) لمقتول (أو غيرها) من نحو إسلام وحرية كما لو اشترك أب وأجنبى فى قتل ولده أو حر ورقيق فى قتل قن أو مسلم وذمى فى قتل ذمى (فعلى الشريك) للأب فى قتل ولده وعلى شريك الحر أو المسلم (القود) إن لم يعف الولى (أو

نصف الدية عند العفو .

فصل

وللقصاص أربعة شروط : تكليف قاتل ، وعصمة مقتول ، فالقاتل

نصف الدية عند العفو) ، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول ، وعبارته عامة أيضاً فى شريك الصبى والمجنون والخاطىء وشريك نفسه وشريك سبع ، وجعل فى المغنى رواية فى شريك الصبى والمجنون ورواية أيضاً فى شريك الخاطىء ، وأما شريك نفسه وشريك السبع قال : فيه وجهان ، ثم قال والوجة الثانى عايه القصاص، وقال فى الفروع : والمذهب يقتل غير شريك نفسه ومخطىء وصبى ونحوهم .

فائدة : كل شريكين امتنع القصاص فى حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور فى السبب فهو فى وجوب القصاص على شريك الأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمى فى قتل ذمى أو حر وعبد فى قتل عبد عمداً عدواناً فإن القصاص لا يجب على مسلم والحر ويجب على الذمى والعبد إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه وعن الحر لحريته وانتفاء مكافأة ، المقتول له ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله ولا إلى شريكه فلم يسقط القصاص عنه وأما إذا شارك فى القتل من لا قصاص عليه لمعنى فى فعله كالصبى والمجنون فالصحيح من المذهب أله لا قصاص عليه، والله أعلم.

فصل

فى شروط وجوب القصاص

(وللقصاص أربعة شروط) بالاستقراء : أحدها (تكليف قاتل) ، بأن يكون بالغاً عاقلا ، وأما الصبى والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما فلا قصاص عليه ، فإن قال قتلته وأنا صبى أمكن صدق بيمينه وإن قال قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فقوله مع يمينه وإلا فقول الولى . (و) الثانى (عصمة مقتول) بأن يكون مهدر الدم ، (فالقاتل

لحربى ونحوه لا قود عليه ولا دية . ومكافأة مقتول لقاتل بدين وحرية . وعدم الولادة ، فيقتل ولد وإن سفل بكل من أبويه وإن علا ، لا أحد منهم به . ولاستيفائه ثلاثة شروط : تكليف المستحق له . واتفاقهم على استيفائه ،

لحربى ونحوه) كزان تحصن ولو قبل ثبوته عند حاكم (لا قود عليه ولا دية) ولا كفارة ولو أنه مثله ويعزر . (و) الثالث (مكافأة مقتول لقاتل) بأن لا يفضل قاتل مقتولا حال جناية (بدين و) لا (بحرية) أو ملك فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولوحراً ولاحر ولو ذمياً بعبد ولو مسلماً ولا مكاتب بعبد ولو كان ذا رحم محرم له ، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والمكلف بغير المكاف ، وإن انتقض عهد ذمى بقتل فقتله لنقضه العهد فعليه دية الحر أو قيمة القن ، ولو جرح مسلم ذميا أو حر قنا فأسلم أو عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ، ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده ، (و) الرابع (عدم الولادة) أى إلا أن يكون المقتول من ذرية القاتل (فيقتل ولد) وولد ابن وبنت (وإن سفل بكل) واحد (من أبويه) المكافئين (وإن علا) ، و (لا) يقتل (أحد منهم) أى من أحد الآباء من نسب (به) أى الولد ولو أن الولد حر مسلم وقاتله كافر قن ، ويؤخذ حر بالدية . وزاد فى الاقناع شرطا خامسا وهو أن تكون الجناية عمداً .

تتمة : متى ورث قاتل أو ولده بعض دم المقتول فلا قود ، فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئاً لم يجب القصاص .

فصل فى استيفاء القصاص

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه . (و) يشترط (لاستيفائه) أى القصاص (ثلاثه شروط) : أحدها (تكليف المستحق له) أى القصاص بأن يكون كل منهم عاقلا بالغاً ، فإن كان فيهم صغير أو مجنون حبس جان إلى بلوغ أو إفاقة . فان احتاجا النفقة فلولى مجنون لا صغير العفو إلى الدية . (و) الثانى (اتفاقهم) أى المستحقين للقصاص (على استيفائه) وليس لبعضهم أن يقود

ويحبس جان لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة ، وأن يأمن فى استيفائه تعديه إلى غير جان ، فلو لزم قود أو رجم حاملا لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبان ثم إن وجد من يرضعه وإلا فحتى تفطمه لحولين . وتقاد فى طرف وتحد بمجرد وضع ، وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه بآلة غير ماضية ، وفى النفس بغير ضرب عنق بسيف ولو جنى عليه بغيره .

به (ويحبس جان لقدوم غائب وبلوغ) صغير (وإفاقة) مجنون وارثين لأن من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوى الأرحام ، ومن مات فوارثه كهو ، وإن انفرد به بعضهم عزر فقط ، ولشريك فى تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق ، وإن عفا بعضهم سقط القود ، ومن لا وارث له فوليه الإمام . (و) الثالث (أن يأمن فى استيفائه) أى القصاص (تعديه) أى الاستيفاء (إلى غير جان ، ف) على هذا (لو لزم قود أو) لزم (رجم حاملا) أو حائلا فحملت (لم تقتل حتى تضع) الولد لأن قتلها إسراف لتعديه إلى حملها (و) حتى (تسقيه اللبان) لأن الولد لا يعيش فى الغالب إلا به (ثم) بعد أن تسقيه اللبان (إن) كان (وجد من يرضعه) مرضعة راتبة ، أعطى الولد لها وقتلت ، وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوها يسقى منها راتباً جاز قتلها ، ويستحب لولى القتل تأخيره إلى الفطام، قال فى الإقناع (وإلا) يكن له من يرضعه (ف) لا يقاد منها (حتى تفطمه لحولين) كاملين ثم تفطمه ، (وتقاد) حامل (فى طرف) بمجرد وضع ، (وتحد) لجلد أو شرب أو غيرهما (بمجرد وضع) حمل ، قال الموفق وغيره وتسقيه اللبان ، ومن اقتص من حامل ضمن جنينها (وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف ، وحرم استيفاء قود (بآلة) كآلة أى (غير ماضية) . وعلى الإمام تفقدها فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها ، فإن عجل واستوفى بها عزره ، وإن كان الولى يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه الإمام وإلا أمره بالتوكيل ، فإن احتاج لأجرة فمن مال جان . (و) حرم استيفاء قود (فى النفس بغير ضرب عنق) و (ب) غير (سيف) لحديث « لا قود إلا بالسيف » حتى (ولو) كان (جنى عليه بغيره) ، ولحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتل » . وحرم استيفاء فى طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف .

فصل

ويجب بعمد القود أو الدية ، فيخير ولى ، والعفو مجاناً أفضل . ومتى اختار الدية أو عفا مطلقاً أو هلك جان تعينت الدية . ومن قطع طرفاً عمداً كإصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس والعفو مجاناً فهدر . وعلى مال أو غيره

تتمة : من قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه فى قود نفسه وكفى قتله ، ومن فعل به ولى كفعله لم يضمنه ، فلو عفا وقطع ما فيه دون دية فله تمامها ، وإن كان فيه أكثر فلا شىء عليه ، وإن بطش ولى المقتول بالجانى فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى برأ فإن شاء الولى دية فعله وقتله وإلا تركه ، ومن قتل أو قطع عدداً فى وقت أو أكثر فرضى أولياء كل بقتله أو المقطوعون بقطعه اكتفى به ، وإن طلب ولى كل بقتله على الكمال وجنايته فى وقت أقرع وإلا أقيد للأول ولمن بقى الدية .

فصل

فى العفو عن القصص

(ويجب بـ) قتل (عمد) عدوان أحد شيئين : (القود أو الدية فيخير ولى) الجناية بينهما (والعفو) أى عفو الولى (مجاناً) أى من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) لقوله تعالى ﴿ وإن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ولحديث أبى هريرة مرفوعاً « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » رواه أحمد ومسلم والترمذى ، ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد وقد سقط ، (ومتى اختار) ولى الجناية القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها ، وإن اختار (الدية) تعينت فلو قتله بعده قتل به ، (أو عفا مطلقاً) أو على غير مال أو عن القود مطلقاً ولو عن يده فله الدية (أو هلك جان تعينت الدية) فى ماله لتعذر استيفاء القود كتعذره فى طرفه ، (ومن قطع طرفاً عمداً كإصبع فعفا) المجنى عليه (عنه ثم سرت) الجناية (إلى عضو آخر كبقية اليد أو) سرت (إلى النفس و) كان (العفو مجاناً) أى إلى غير شىء (فـ) السراية (هدر) لأنه لم يجب بالجناية شىء فالسراية أولى ، (و) إن كان العفو (على مال أو غيره) أى غير مال كخمر

فله تمام دية ماسرت إليه . ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما . وإن وجب لقن قود أو تعزير فله طلبه وإسقاطه ، وإن مات فلسيده .

فصل

والقود فيما دون النفس كالقود فيها . وهو نوعان : أحدهما في الطرف ،

(ف) لا قصاص ، و(له) أى المجنى عليه (تمام دية ما سرت إليه) الجناية من يد أو نفس ولو مع موت جان فيسقط أرش ما عفا عنه من دية ما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه ، وإن ادعى جان عفوه عن قود ومال أو عنها وعن سرايتها فقال بل إلى مال أو دون سرايتها فقول عاف بيمينه ، (ومن وكل) غيره في استيفاء قود (ثم عفا) موكل عن قود وكل فيه (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص فلا شيء عليهما) أى لا على الوكيل ولا على الموكل لأنه محسن بالعفو ولا تفريط من الوكيل لعدم تمكن استدراكه أشبه ما لو عفا بعد ما رماه ، فإن علم الوكيل فعليه القصاص ، (وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير) قذف (فله) أى القن (طلبه) أى ما وجب له (و) له (إسقاطه) دون سيده لأنه مختص به ، (وإن مات) القن بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه وإسقاطه لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك لقيامه مقامه .

تنبيه : لو عفا مجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح كوارثه ، فلو قال عفوت عن هذا الجرح أو عن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية ، بخلاف عفوه عن مال أو عن القود فقط .

فصل

فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

(والقود فيما دون النفس كالقود فيها) يعنى كل من أقيد به بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد ، ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس لا يجرى بينهما في الطرف والجراح ، كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر . ولا يجب إلا بما يوجب به في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه عمد ولا في خطأ . (وهو) أى القود فيما دون النفس (نوعان : أحدهما في الطرف

فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والمرفق والذكر والخصية والإلية بمثله . بشرط مماثلة ، وأمن من حيف ، وباستواء فى صحة وكمال . النوع الثانى فى الجروح بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة وجرح عضد وساعد ونحوهما . والجماعة كالواحد فى قطع طرف أو جرح إن لم تتميز أفعالهم .

فتؤخذ العين) بالعين (والأنف) بالأنف (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة — العليا بالعليا و السفلى بالسفلى — (واليد) باليد (والرجل) بالرجل (والإصبع) بالإصبع (والمرفق) بالمرفق (والذكر) بالذكر (والخصية والإلية) والشفر كل واحد من ذلك (بمثله) لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية ويختص بالطرف بشروط ثلاثة : (بشرط مماثلة) فى الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه . (و) بشرط (أمن من حيف) أى إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهى إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص جائفة ولا فى كسر عظم غير سن ونحوه ولا فى بعض ساعد ونحوه وهو الشرط الثانى . (و) الثالث (ب) شرط (استواء) الطرفين (فى صحة وكمال) فلا تؤخذ صحيحه بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصتها ولا عين صحيحة بعائمة . ويؤخذ عكسه ولا أرش . (النوع الثانى) فيما دون النفس (فى الجروح بشرط إنتهائها إلى عظم) مع زيادة (كموضحة) فى رأس ووجه (وجرح عضد وساعد ونحوهما) كقدم وساق وفخذ وكمجروح أعظم من موضحه كهاشمة ومنقلة يقتص موضحة ويؤخذ مابين ديتها ودية تلك الشجة : فيأخذ فى هاشمة خمساً من الإبل وفى منقلة عشراً ، ومن خالف واقتص مع خوف من منكب أو يد مثلا أو من قطع نصف ساعد ونحوه أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك — ولم يسرف — وقع الموقع ولم يلزمه شىء . (والجماعة كالواحد) إذا اشتركوا (فى قطع طرف) موجب للقود كاليد (أو) اشتركوا فى (جرح) موجب للقصاص حتى ولو فى موضحه (إن) تساوت و (لم تتميز أفعالهم) كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها جميعاً حتى بانت أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه أو يمدوها فتبين ونحوه فعلى كل القود ، وإن تفرقت أفعالهم فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه

وتضمن سراية جناية لا قود ، ولا يقتص عن طرف وجرح قبل برئه ، كما لا يطلب لذلك دية قبله .

فصل

وكل من أتلف إنساناً ، بمباشرة أو سبب فدية عمد فى ماله وغيره على عاقلة . ومن قيد حراً مكلفاً وغله أو غصب صغيراً فتلفا بحية أو صاعقة فالدية ، لا إن ماتا بمرض أو فجأة .

غيره أو ضرب كل واحد ضربة و نحو ذلك حتى بانت اليد فلا قود . (وتضمن سراية جناية) فى قود ودية فى نفس ودونها حتى ولو اندمل جرح فاقتص ثم انتقض فسرى ، فلو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود ، وفيما شل الأرش مالم يقتص رب الجناية قبل برئها فهدر ، و (لا) تضمن سراية (قود) فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شىء على قاطع ، لكن لو قطعه قهراً مع حر أو برد أو بآلة كالة ونحوه لزمه بقية الدية . (ولا) يجوز أن (يقتص عن طرف و) لا عن (جرح قبل برئه كما لا يطلب لذلك) الطرف أو الجرح (دية قبله) أى قبل البرء لاحتمال السراية ، ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة فى مدة تقولها أهل الخبرة ، فلو مات تعينت دية الذاهب .

فصل

الدية المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية ، (وكل من أتلف إنساناً) مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو جزءاً منه (بمباشرة أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو وضع حجراً أو قشر بطيخ بفنائه أو طريق ونحو ذلك (فدية عمد فى ماله) أى المتلف حالة لأن العاقلة لا تحمل العمد ويأتى ، (و) دية (غيره) أى غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقلة) ، ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات أو تلف واقع على نائم فهدر ، (ومن قيد حراً مكلفاً وغله أو غصب صغيراً) حراً أى حبسه عن أهله — وفى شرح المنتهى أو مجنوناً — (فتلفا) أى الحر المكلف والصغير (بحية أو صاعقة ف) فيهما (الدية) لهلاكهما فى حال تعديه ، و (لا) يضمن (إن ماتا) أى المكلف المقيد المغلول والصغير المغصوب (بمرض أو) ماتا (فجأة) لأن الحر لايدخل تحت اليد ولا جناية

فصل

ومن أدب ولده أو امرأته بنشوز أو معلم صبية أو سلطان رعيته ولم يسرف فلا ضمان بتلف من ذلك . ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحقّ الله تعالى أو غيره أو ماتت بسبب وضعها أو فزعاً أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدى

إذن ، وإن كان قنا فالقيمة تلف أو أتلف ، وأن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر ، لكن نصف دية المنكب مغلظة والمستلق مخففة ، وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين ، وإن اصطدما عمداً ويقتل مثله غالباً فعمد يلزم كلا دية الآخر فى ذمته فيتقاصان ، وإلا فشبه عمد ، ومن أتلف نفسه خطأ فهدر كعمد ، ومن اضطر إلى طعام غيره أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز فتلف أو دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكه فلم يفعل . ومن أفزع أو ضرب ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته ، وإن دام فدية كاملة .

فصل

(ومن أدب ولده) ولم يسرف فلا ضمان (أو) أدب (امرأته بنشوز) ولم يسرف فلا ضمان (أو) أدب (معلم صبية) ولم يسرف فلا ضمان ، (أو) أدب (سلطان رعيته ولم يسرف) أى يزد على الضرب المعتاد فيه لا فى عدد ولا فى شدة فأفضى إلى تلف (فلا ضمان) على المؤدب (بتلف) أحد (من ذلك) المذكور لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعد أشبه سراية القود أو الحد ، وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبى أو غيره ضمن لتعديه ، (ومن أسقطت بـ) سبب (طلب سلطان أو تهديده) سواء طلبها (لحقّ الله تعالى أو) لحق (غيره) بأن طلبها لكشف حد لله أو تعذير أو لحق آدمى (أو ماتت بسبب وضعها أو) ماتت بلا وضع (فزعاً أو ذهب عقلها) فزعاً من ذلك (أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان) بشرطه فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعاً (ضمن السلطان ما كان) منه (بطلبه ابتداء) بلا استعداء أحد (و) ضمن (المستعدى

ما كان بسببه كإسقاطها بتأديب ، ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمن . ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة .

فصل

ودية الحر المسلم مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً أو إثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أوألفا شاة . فمتى أحضر من عليه دية أحد الخمسة لزم قبوله . ويجب فى عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ، وفى خطـــــــــــــــــــأ أخماساً ثمانون

ما كان بسبب) استعداء (ه) نصاً وظاهره ولو كانت ظالمة ، (ك) ما يضمن بـ (إسقاطها بتأديب) أو قطع يد لم يؤذن فيها مكلف أو شرب دواء لمرض ، (ومن أمر) شخصاً (مكلفاً أن ينزل بئراً) ففعل (أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك بذلك) النزول والصعود (لم يضمنه) ه ولو كان الآمر السلطان لعدم إكراهه له وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك ، (ولو ماتت حامل أو) مات (وحملها من ريح طعام ونحوه) ككبريت (ضمن ربه إن علم) ربه (ذلك) قال فى الإقناع (عادة) أى بحسب العادة ويعلم أن الحامل هنالك وإلا فلا إثم ولا ضمان ، وإن أسلم عاقل بالغ نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق لم يضمنه .

فصل

فى مقادير ديات النفس

(ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو إثنا عشر ألف درهم فضة) إسلامى (أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) ، وهذه الخمسة فقط أصولها ، (فمتى أحضر من عليه دية أحد) هذه (الخمسة لزم) ولى الجناية (قبوله) لأنه أتى بالأصل فى قضاء الواجب عليه كخصال الكفارة ، (ويجب) أن تغلظ الدية (فى) قتل (عمد و) فى (شبهه) فيؤخذ (من إبل ربع) منها (بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة) أى خمس وعشرون من كل نوع ، وتغلظ فى طرف كنفس لا فى غير إبل ، (و) تجب (فى خطأ) مخففة (أخماساً) إجماعاً (ثمانون

من الأربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض ، ومن بقر نصف مسناة ونصف أتبعة ، ومن غنم نصف ثنايا ونصف جذعة . وتعتبر السلامة لا القيمة ، ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها ، وجراحتها تساوى جراحة فيما دون ثلث ديته ، ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما ودية كتابى حر نصف دية مسلم ، ودية مجوسى ووثنى ثمانمائة درهم ، ودية رقيق قيمته وجراحه

من الأربعة المذكورة) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون ابن مخاض) ، (و) يؤخذ (من بقر نصف) ها (مسناة ونصف) ها (أتبعة) ،(و) يؤخذ (من غنم نصف) ها (ثنايا ونصف) ها (أجذعة) لأن دية الإبل من الإنسان المقدرة فى الزكاة فكذا البقر والغنم . (وتعتبر السلامة) من العيب فى كل الأنواع و (لا) يعتبر أن تبلغ (القيمة) فى ذلك دية نقد لعموم حديث « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، (ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها) سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مجوسياً أو وثنيا ، فدية الحرة المسلمة خمسون بعيراً أو مائة بقرة أو ألف شاة ، أوخمسمائة مثقال ذهباً أو ستة آلاف درهم فضة ، وكذلك الحرة الذمية والمجوسية والوثنية على النصف من أهل دينها من الذكور ويأتى ، (وجراحتها تساوى جراحة) أى جرح رجل من أهل دينها (فيما دون ثلث ديته) فإذا بلغت الثلث صارت على النصف منه ، قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت ففى إصبعين ؟ قال عشرون . قلت ففى ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون ، قلت : ففى أربع ؟ قال عشرون . فقلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها . قال : هكذا السنة يا ابن أخى . (ودية خنثى مشكل) حر مسلم (نصف دية كل منها) أى الذكر والأنثى يعنى ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمالا واحداً ، وكذا جراحه ، (ودية كتابى حر) سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً (نصف دية مسلم) وكذا جراحه ، (ودية مجوسى) حر ذمى أو معاهد أو مستأمن (و) دية (وثنى) حر معاهد ومستأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين : وجراحه بالنسبة ، ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف له دين فكمجوسى ،وإن لم يكن له أمان فلا شىء فيه . ودية أناثهم كنصف ذكرهم، (ودية رقيق قيمته) ولو فوق دية حر (وجراحه

إن كان مقداراً من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد برئها ، ودية جنين غرة موروثة عنه قيمتها لحر عشر دية أمه ولقن عشر قيمتها ، وتقدر حرة أمة ، وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير سيده بين فدائه بأرش جنايته أو تسليمه لولى أو بيعه ودفع ثمنه .

إن كان مقدراً من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته) فى لسانه قيمته كاملة وفى يده نصفها وفى موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر ، (وإلا) يكن فيه مقدر من الحر كغرزة الصلب والعصعص (ف) فيه (ما نقصه) بجنايته (بعد برئها) فلو جنى على رأس أو وجه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة . وليست أمة كحرة فى رد أرش جوارح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه . (ودية جنين) ذكراً كان أو أنثى إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ (غرة) عبد أو أمة (موروثة عنه) أى الجنين كأنه سقط حياً فلا حق فيها لقاتله ، ولا لكامل رق (قيمتها) أى الغرة (ل) جنين (حر) مسلم (عشر دية أمه) وذلك خمس من الإبل ، (و) قيمتها (لقن عشر قيمتها) أى عشر قيمة أمه ، ولا فرق بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى ، (وتقدر حرة) حامل برقيق (أمة) بأن أعتقها سيدها واستثناه ، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقداً وإن سقط حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ولو لم يستهل ففيه ما فيه لو كان مولوداً ، وفى جنين دابة مانقص من أمه . (وإن جنى رقيق) ولو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة (خطأ أو) جنى (عمداً لاقود فيه) كجائفة (أو) جنى عمداً (فيه قود واختير المال أو أتلف) رقيق (مالا) وكان ذلك (بغير إذن سيده) تعلق ذلك برقبته ، وإذا تعلق برقبته (خير سيده بين فدائه بأرش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل ، وإن كان أكثر لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن فى الجناية (أو تسليمه) أى بأن يسلمه سيده (لولى) الجناية فملكه ولى الجناية (أو بيعه ودفع ثمنه) لولى الجناية إن استغرقه أرش الجناية وإلا دفع منه بقدره ، وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فداه بأرشها كله ، وإن جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته وشرى ولى قود له عقوله

فصل

ومن أتلف ما فى الإنسان منه واحد كأنف ولسان وذكر ففيه دية نفسه ، أو شيئان أو أكثر فكذلك ، وفى أحد ذلك بنسبته : فى العينين الدية كالأذنين وفى أحدهما نصفها وفى المنخرين ثلثاها وفى الحاجز بينهما ثلثها وفى أصابع الرجلين الدية كاليدين وفى كل إصبع عشرها وفى أنملة إبهام نصف عشرها وغيرهـــــا

فصل فى دية الأعضاء

(ومن أتلف ما فى الإنسان منه) شىء (واحد كأنف) - ولو مع عوجه - ففيه دية نفسه نصاً (و) كـ (لسان) ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء ففيه دية نفسه فإن كان من ذكر مسلم حر ففيه ديته ، وإن كان من أنثى حرة مسلمة ففيه ديتها ، وإن كان من خنثى مشكل ففيه نصف دية كل منهما ، (و) كـ (ذكر) ولو لصغير نصاً أو لشيخ فان (ففيه دية نفسه) أى المقطوع منه ذلك لإن فى إتلافه إذهاب منفعة الحس (أو) أى ومن أتلف ما فى الإنسان منه (شيئان) أو ثلاثة أو أربعة (أو أكثر فكذلك) فيه الدية ، فما منه شيئان ففيهما الدية وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية وما فيه أربعة أشياء ففيها الدية وما فيه عشرة أشياء ففيها الدية ، (وفى أحد ذلك) إذا أتلف (بنسبته . فى العينين) ولو مع حول أو عمش (الدية كالأذنين ، وفى أحدهما نصفها) ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكالشفتين واللحيين وثندوتى الرجـــل وأنثييه وثديى الأنثى واسكتيها واليدين والرجلين والإليين (وفى المنخرين ثلثاها) أى الدية ، (وفى الحاجز بينهما ثلثها) لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوزعت الدية على عددها وجوباً كالأصابع وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففى ذلك نصف الديه ، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة ويأتى تعريفها ، وفى الأجفان الدية وفى أحدها ربعها ، (وفى أصابع الرجلين الدية) كاملة (كـ) أصابع (اليدين) ففيها إذا قطعت الدية ، (وفى كل إصبع) يد أو رجل (عشرها) أى الدية لحديث ابن عباس مرفوعاً « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع » رواه الترمذى وصححه ، (وفى) كل (أنملة) من (إبهام نصف عشرها ، و) فى كل أنملة من (غيرها)

ثلث والظفر بعيران والسن خمسة .

فصل

وتجب كاملة فى كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ، وفى كلام ، وفى عقل ومنفعة أكل ومشى ونكاح . ومن وطىء زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى أو ما بين السبيلين فجائفة إن استمسك بول واغائط وإلا فالدية . وإن كانت يوطأ مثلها ـــ ا لمثله

أى الإبهام (ثلث) عشرها لأن فى كل إصبع ثلاثة مفاصل ، (والظفر بعيران) خمس دية الإصبع إذا قلعه ولم يعد أو عاد أسود ، (و) فى (السن خمسة) أبعرة، وفى أضراس والأنياب كالأسنان وتجب دية يد ورجل يقطع من كوع وكعب ، ولا شىء فى زائد لو قطعا من فوق ذلك ، وفى ذكر وأنثيين قطعت معا أو هو ثم هما ديتان ، ومن قطع أنفاً أو أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان ، وتندرج دية باقى الأعضاء فى ديتها .

فصل

فى دية المنافع : (وتجب)الدية (كاملة فى كل حاسة) الحاسة واحدة الحواس والحواس المشاعر الخمس (من سمع وبصر وشم وذوق ولمس، و) تجب كاملة (فى) إذهاب (كلام) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد ، (و) تجب كاملة (فى عقل) وحدب (و) فى (منفعة أكل و) منفعة (مشى و) منفعة (نكاح) وصوت وبطش وفى بعض يعلم بقدره كأن يجن يوماً ويفيق آخر ويذهب ضوء عين ، وفى أحد المذاق الخمس وهى الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة خمس الدية ، وفى بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، وإن لم يعلم قـــدر الذهاب فحكومة (ومن وطىء زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها وهى بنت تسع وتقدم (أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول ومنى أو) خرق (ما بين السبيلين فجائفة) أى عليه ثلث الدية (إن استمسك بول وغائط وإلا) يستمسك (فالدية) عليه كما لو جنى عليها فصارت كذلك (وإن كانت) الزوجة ممن (يوطأ مثلها لمثله و) ما خرق

فهدر ، وفى كل من شعر رأس وأهداب عينين ولحية الدية . وفى حاجب نصفها ، وهدب ربعها ، وشارب محــكومة ، وما عاد سقط ما فيه ، وفى عين الأعور دية كاملة ، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه مع نصف الدية ، وإن قلع الأعور ما تماثل صحيحته من صحيح عمداً فدية كاملة ولا قود ، وأقطع إحدى يدين أو رجلين أو غيرهما كغيره .

من ذلك (هدر) ، وكذا إن كانت حرة أجنبية مكلفة مطاوعة ولا شبهة ، (وفى كل من) أحد الشعور الأربعة أى (شعر رأس و) شعر (أهداب عينين و) شعر (لحية الدية ، و فى حاجب نصفها) أى الدية ، (و) فى (هدب) عين (ربعها) وفى بعض كل بقسطه ، (و) فى شعر (شارب حكومة) نصاً ، (وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة فإن كان أخذ شيئاً رده ، وإن رجى عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة ، وإن ترك ما لا جمال فيه فدية كاملة ، وإن قلع جفناً بهدبه فدية فقط ، وإن قلع كفاً بأصابعه فدية يد فقط وإن كان به بعضها دخل فى دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف ، وكذا تفصيل رجل .
(وفى عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف ، (وإن قلعها) أى عين الأعور (صحيح) العينين (أقيد) منه (بشرطه) يعنى بما تماثلها كما تقدم فى شروط الاستيفاء (مع) أخذ (نصف الدية) عن نظيرتها لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى البصر تبعاً لعينه بالقود وبقى النصف الذى لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته ، (وإن قلع الأعور ما) أى عيناً (تماثل صحيحته) أى عينه الصحيحة (من) شخص (صحيح) العينين (عمداً ف) على الأعور (دية كاملة ولا قود) عليه لأن القصاص يفضى إلى استيفاء جميع البصر وهو إنما أذهب بصر عين واحدة ، وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية ، وإن قطع عين صحيح عمداً فالقود أو الدية فقط (وأقطع إحدى يدين أو) إحدى (رجلين أو) إحدى (غيرهما) من سائر الأعضاء (كغيره) فى يد أقطع أو رجل ولو عمداً أو مع ذهاب الأولى هدر نصف الدية ، ولو قطع يد صحيح قطعت يد بشرطه . والله أعلم

فصل فى الشجة

وهى جرح الرأس والوجه خاصة . وهى عشرة : خمسة لا مقدر فيها بل فيها حكومة وهى : الحارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة والسمحاق . وخمسة فيهـــا مقدر وهى : الموضحة وفيها خمس من الإبل ، والهاشمة وفيها عشر ، والمنقلة وفيها خمس عشرة ، والمأمومة وفيها ثلث الدية ، وكذا الدامغة

فصل

(فى) دية (الشجة) والجائفة وكسر العظام

(و) الشجة (هى جرح الرأس والوجه خاصة) . سميت بذلك لقطعها الجلد ، وفى غيرهما يسمى جرحاً ، (وهى) أى الشجة باعتبار أسمائها المنقولة من العرب (عشرة) مرتبة : (خمسة) منها (لا مقدر فيها بل فيها حكومة) لأنه لا توقيف فيها فى الشرع فكانت كجراحات بقية البدن ،(وهى) أى الخمسة التى فيها مقدر أولها (الحارصة) التى تحرص الجلد أى تشقه قليلا ولا تدميه ، (و) يليها (البازلة) أى الدامية الدامعة التى تدميه ، (و) يليها (الباضعة) التى تبضع اللحم ، (و) يليها (المتلاحمة) الغائصة فيه ، (و) يليها (السمحاق) التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة . (وخمسة) من أقسام الشجة (فيها مقدر وهى) : أولها (الموضحة) التى توضح العظم أى تبرزه ولو بقدر إبرة ولا يعتبر إيضاحها للناظر ، وموضحة الرأس والوجه سواء (وفيها) من حر مسلم ولو أنثى (خمس من الإبل) وتقدم حكم الرقيق ، فإن كان بعضها فى الوجه وبعضها فى الرأس فموضحتان ، وإن خرق جان موضحتين باطناً أو مع ظاهر فواحدة ، وظاهراً فقط فثنتان : (و) يلى الموضحة (الهاشمة) وهى التى توضح العظم وتهشمه (وفيها عشر) من الإبل ، فإن هشمته هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون ، فإن زال فتفصيله كالموضحة ، وإن ضربه فهشمته من غير أن توضحه فحكومة ، (و) يلى الهاشمة (المنقلة) وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظم (وفيها خمس عشرة) من الإبل وفى تفصيلها ما فى تفصيل الموضحة ، (و) يليها (المأمومة) وتسمى الآمة وهى التى تصل إلى أم الدماغ (وفيها ثلث الدية) يعنى دية المجنى عليه بشرطه لأنه يفرق بين الذكر والأنثى فى جناية توجب ثلث الدية فأكثر ، (وكذا) فى (الدامغة) ثلث الدية كالمأمومة ،

فصل

وفى الجائفة ثلثها ، وفى الضلع بعير ، وفى الترقوة بعيران ، وفى كسر ذراع أو زند أو عضد أو فخذ أو ساق بعيران ، وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم حكومة ، وهى أن يقوّم مجنى عليه وكأنه قن لا جناية بة ثم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ، ولا يبلغ بحكومة شىء له مقدرٌ المقدرَ :

وإن شجه شجة بعضها هاشمة أوموضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط ، وإن أنفذ أنفاً أو ذكراً وجفناً إلى بيضة العين أو طعنه فى خده فوصل إلى فمه أو أدخل إصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخذ فحكومة .

فصل

(وفى الجائفة ثلثها) أى الدية ، وهى التى تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو نحر ، وإن جرح جانباً فخرق من آخر فجائفتان ، (وفى) كسر (الضلع) إذا جبر مستقيما (بعير ، و) فى (الترقوة) بعير نص عليه وجزم به فى المنتهى وغيره وهو معنى الإقناع وفى الإرشاد اثنان أى (بعيران) والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان ، (وفى كسر ذراع) وهو الساعد الجامع لعظم الزند (أو) كسر (زند أو) كسر (عضد أو فخذ أو ساق) إذا جبر ذلك مستقيما (بعيران) وإلا فحكومة ، (وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم) ككسر خرزة صلب وعصعص وعانة (حكومة ، وهى) أى الحكومة (أن يقوّم مجنى عليه كأنه قن لاجناية به ثم) يقوم (وهى) أى الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة) بالجناية (فله) أى للمجنى عليه على جان (كنسبته) أى نقص القيمة (من الدية) ، ففيمن قوم صحيحاً بعشرين مثلا ومجنياً عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ، (ولا يبلغ بحكومة) جناية فى (شىء) أى محل (له مقدر) شرعاً أرش (المقدر) ، فلا يبلغ بها أرش موضحة فى شجة دونها ولا دية إصبع أو أنملة فيما دونها وإن لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان الدم فإن لم تنقصه أيضاً بل زادته حسناً فلا شىء فيها .

فصل

وعاقلة جان ذكور عصبته نسباً وولاء ، ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم ، لا فقير وقن وغير مكلف ومخالف لدين جان ، ولا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية . ومن قتل نفساً محرمة غير متعمد أو شارك فيه

فصل

يذكر فيه العاقلة وما تحمله وكفارة القتل والقسامة

(وعاقلة جان) ذكراً كان أو أنثى (ذكور عصبته نسباً وولاء) حتى عمودى نسبه ومن بعد كابن ابن لحديث أبى هريرة « قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » متفق عليه . (ويعقل) عصبة (هرم وزمن وأعمى وغائب) أغنياء (كضدهم) أى كشاب وصحيح وبصير وحاضر لاستوائهم فى التعصيب ، و (لا) يعقل (فقير و) لا (قن و) لا (غير مكلف) كصغير ومجنون ولا امرأة وخنثى مشكل ولو معتقين (و) لا مباين أى (مخالف لدين جان) ، ولا تعاقل بين ذمى وحربى ، وخطأ إمام حاكم فى حكمهما فى بيت المال كخطأ وكيل ، وخطأهما فى غير حكمهما على عاقلتهما ، ومن لا عاقلة له أو له وعجزت عن الجميع فالواجب أو تتمته مع كفر جان عليه ومع إسلامه فى بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقط ، (ولا تحمل) العاقلة (عمـــــداً) محضاً (ولا عبداً ولا صلحاً) عن إنكار (ولا اعترافاً) لم تصدق به ، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ولا جنايته (ولا ما دون ثلث الدية) التامة إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة لا قبلها ، وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا فى ثلاث سنين ، ويجتهد الحاكم فى تحميل كل منها ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كإرث ، وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من برء (ومن قتل نفساً محرمة) ولو نفسه أو قنه أو مستأمناً أو معاهداً أو جنيناً خطأ أو ما أجرى مجراه أو شبه عمد أى (غير متعمد) محضاً (أو مشارك فيه) أى القتل أو قتل بسبب فى حياته أو بعد موته

فعليه الكفارة ، وهى ككفارة ظهار لكن لا إطعام فيها ، ويكفّر قن بالصوم .

والقسامة أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم ، وإذا تمت شروطها بدىء بأيمان ذكور عصبة الوارثين فيحلفون خمسين يميناً كل بقدر إرثه ويجبر كسر ، فإن نكلوا أو كان الكل نساء خلفها مدعى عليه وبرىء .

كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور (فعليه) أى القاتل ولو صغيراً أو مجنوناً أو كافراً أو قناً (الكفارة) كاملة فى ماله ، (وهى) أى كفارة القتل (ككفارة ظهار لكن لا إطعام فيها) وتقدم حكمها فى كفارة الظهار ، (ويكفر قن بالصوم) ومن مال غير مكلف وليه ، وتعدد بتعدد قتل .

(والقسامة أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم) فلا تكون فى طرف ولا بجرح وشروط صحتها عشرة : أحدها اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أو لا فمن ادعى عليه بالقتل حلف يميناً واحدة وبرىء فإن نكل قضى عليه بالنكول ما لم تكن الدعوى بقتل عمد فيخلى سبيله بلا يمين . الشرط الثانى تكليف قاتل . الثالث إمكان القتل منه . الرابع وصف القتل فى الدعوى . الخامس طلب جميع الورثة . السادس اتفاقهم على القتل . الثامن اتفاقهم على عين القاتل . التاسع كون فيهم ذكور مكلفون . العاشر كون الدعوى على معين . (و) أقيد فيها (إذا تمت شروطها وبدىء) فيها (بأيمان ذكور عصبة الوارثين) فيقدمون بها على أيمان المدعى عليه لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة ، (فيحلفون خمسين يميناً) وتوزع بينهم فيحلف (كل) وارث (بقدر إرثه) من القتل ، (ويجبر) أى يكمل (كسر) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن أربعاً وثلاثين (فإن نكلوا) أى ذكور الورثة عن الخمسين يميناً أو بعضها (أو كان الكل) أى كل الورثة (نساء) أو خناثى (حلفها) أى الخمسين يميناً (مدعى عليه وبرىء) إن رضوا ، ومتى نكل لزمته الدية ، وإن نكلوا أو لم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت فى زحمة جمعة وطواف .

كتاب الحدود

ولا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ، وعلى إمام أو نائبه إقامته ، ولا تباح في مسجد ، ويضرب رجل قائماً بسوط لاخلق ولاجديد ، بلا مد ولا ربط ، ولا يجرد بل

كتاب الحدود

جمع حد وهى لغة المنع . وحدود الله محارمه ، وشرعاً عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع فى مثله ، (ولا تجب) إقامة الحدود (إلا على مكلف ملتزم) أحكامه من مسلم وذمى (عالم بالتحريم) ، فإن زنى المجنون فى إفاقته أو أقر فى إفاقته أنه زنى فى إفاقته فعليه الحد ، فإن أقر فى إفاقته ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى إفاقته فلا حـد ، ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها وهى نائمـة فلا شىء على النائم منهما ، وإن جهل تحريم الزنا ومثله يجهله أو تحـريم عين المـرأة كأن زفت إليه غـير امرأته فوطئها ظناً أنهـا امرأته ونحوه فلا حد لحديث « إدرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (وعلى إمام أو نائبه إقامته) مطلقاً ولا يجوز لغيره أنه يقيمه ، لـكن لو أقامه غيره لم يضمنه نصاً فيما حده الاتلاف إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقاً أو امرأة فله إقامته بالجلد فقط على رقيقه كما له أن يعزره فى حق الله وحق نفسه ، وتحرم الشفاعة وقبولها فى حد لله وبعد أن يبلغ الإمام ، وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً فى المعصية ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلا يجمع بين معصيتين (ولا تباح) إقامة الحد (فى مسجد) لنهيه عليه السلام أن تقام الحدود فيه ولأنه لا يؤمن حدوث ما يلوثه فإن أقيم فيه لم يعد ، ولا يباح أن يقيمه الإمام أو نائبه بعلمه . (ويضرب رجل) الحد (قائماً) ليعطى كل عضو حقه من الضرب (بسوط لاخلق) نصاً لأنه لا يؤلم (ولا جديد) فيخرج حجمه بين القضيب والعصا ، وفى المختار للحنفية بسوط لا ثمرة له ، قال فى المبدع فيتعين أن لا يكون من الجلد ، ويضرب المحدود (بلا مد ولا ربط ، ولا يجرد) من ثيابه (بل

يكون على قميص وقمصان ، ولا يبدى إبطه ولا يبالغ : وسن تفرقته على الأعضاء . ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل . وامرأة كرجل لـكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها . وأشد جلد جلد زنا فتعزتر ولا يحفر لمرجوم . ومن مات وعليه حد سقط .

يكون عليه قميص وقميصان) وينزع عنه فرو وجبة محشوة ، (ولا يبدى) ضارب (إبطه) فى رفع يده للضرب نصاً ، (ولا يبالغ) فيه بحيث يشق الجلد لأن القصد أدبه لا إهلاكه . (وسن تفرقته) أى الضرب (على الأعضاء) لأن توالى الضرب على عضو واحد يؤدى إلى قتله وهو مأمور بعدمه ، ويكثر فى مواضع اللحم كالاليتين والفخذين . ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، (ويجب) فى جلد (اتقاء وجه و) اتقاء (رأس و) اتقاء (فرج و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين لأن القصد أدبه فقط وهذه المواضع ربما يؤدى ضربه إليها إلى قتل أو ذهاب منفعة . (وامرأة كرجل) فيما ذكر ، (لـكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف ، ويعتبر لإقامته نية لا موالاة . (وأشد جلد) فى حدود (جلد زنا ف) جلد (تعزير) ، ولا يؤخر حد لمرض ولو رجى زواله ولا لحر أو برد أو ضعف ، ويؤخر لسكر حتى يصحو ، فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا ، ويحرم بعد حد حبس وإيذاء بكلام ، ومن مات فى حد فالحق قتله ، ومن زاد ولو جلدة أو فى السوط أو اعتمد فى ضربه أو بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته (و لا يحفر لمرجوم) ولا لأنثى ويثبت ببينة ، والحد كفارة لذلك الذنب . ومن أتى حدا ستر على نفسه ندبا ولم يسن أن يقر به عند حاكم ، ومن قال لحاكم أصبت حدا لم يلزمه شيء ، وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت ، ومن أجناس وفيها قتل استوفى وحده ، وإن كانت من أجناس ولم يكن فيها قتل وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف ، وتستوفى حقوق آدمى كلها ، ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله ، (ومن مات وعليه حد سقط)

فصل

الزنا من الكبائر العظام ، إذا زنى محصن رجم حتى يموت ، وهو من وطىء زوجته بنكاح صحيح فى قبلها ، وهما مكلفان حران . ويجلد حر غير محصن مائة جلدة ويغرب عاما ولو أنثى ، ورقيق خمسين ولا يغرب ، ومبعض بحسابه فيهما .

فصل

فى حـــد الزنا

(الزنا من الكبائر العظام) . وهو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر ، وقـــد أجمعوا على تحريمه ، قال الله تعالى ﴿ ولا تقربوا ﴾ الآية . وقال ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ الآية . (إذا زنى) مكلف (محصن رجم) وجوباً بحجارة متوسطة كالكف (حتى يموت) ، لثبوت ذلك بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام ، وأجمع عليه أصحابه ؛ ويتقى الوجه ، ولا يجلد قبله ، ولاينبغى أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة . (و) المحصن (هو من وطىء زوجته) المسلمة أو الذمية أو المستأمنة لاسريته (بنكاح صحيح) لا فاسد (فى قبلها) ولو فى حيض أو صوم أوإحرام ونحوه (و) الحال أن (هما) أى الزوجين (مكلفان حران) . فإن اختل شرط منها فلا إحصان لواحد منهما . ويثبت إحصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولده منها مع إنكار وطئها . (ويجلد) من زنى وهو مكلف (حر غير محصن) لقوله تعالى : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما (مائة جلدة ، و) مع ذلك (يغرب عاماً) لأن النبى عليه السلام ضرب وغرب وأبا بكر ضرب وغرب وعمر ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (أنثى) فتغرب مع محرم وعليها أجرته ، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة قصر ، ويضرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما ، (يجلد من زنى وهو رقيق خمسين) جلدة لقوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (ولا يغرب) بكرا كان أو ثيباً ولا يضرب ، (و) يجلد ويعذب من زنى وهو (مبعض بحسابه فيهما) أى الجلد والتعذيب فيجلد من نصفه حر ونصفه رقيق خمسا وسبعين جلدة ويغرب

وشروطه ثلاثة : تغييب حشفة أصلية فى فرج أصلى من آدمى ولو دبراً ، وانتفاء الشبهة . وثبوته إما بإقرار مكلف أربع مرات مع دوامه عليه ، أو شهادة أربعة رجال عدول فى مجلس بزنا واحد مع وصفه . وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرده .

نصف عام نصا ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر ، وحد لوطى فاعلا كان أو مفعولا به كزان . (وشروطه) أى حد الزنا (ثلاثة) شروط ، أحدها (تغييب حشفة أصلية) ولو من خصى أو قدرها لعدمها (فى فرج أصلى من آدمى) حى (ولو مدبرا) لذكر أو أنثى، فلا حد بتغييب بعض الحشفة ولا تغييب ذكر خنثى مشكل ولا بالتغييب فى فرجه ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ولا بإتيان المرأة المرأة . ويعذر فى دون ذلك كله . (و) الثانى (انتفاء الشبهة) لحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » فلا حد بوطء أمة له ولولده أو لمكاتبه أو لبيت المال فيها شرك أو وطء امرأة ظنها زوجته أو أمته أو فى نكاح باطل اعتقد صحته أو فى نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنا . (و) الثالث (ثبوته) أى الزنا ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين (إما بإقرار مكلف) مختار ولو قنا (أربع مرات) ولو فى مجالس (مع دوامه عليه) فلا ينزع عن إقراره أو هرب كف عنه . ولو شهد أربعة على إقراره فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه وعليهم ، وأشار للأمر الثانى بقوله (أو شهادة أربعة رجال عدول فى مجلس) واحد يشهدون (بزنا واحد مع وصفه) بأن يقولوا رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها فى فرجها كالميل فى المكحلة والرشأ فى البئر فإن شهدوا فى مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه حدوا للقذف : فكما لو بان مشهود عليه مجبوبا ورتقاء أو عين اثنان يوما أو بلدا أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر لأن كل اثنين منهما شهدا بزنا غير الذى شهد به الآخران فيحدون للقذف لعدم إكمال الشهادة . (وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد) بذلك الحمل (بمجرده) وتسأل استحبابا فإن ادعت إكراها أو وطئها ولم تعترف بالزنا أربعا لم تحد .

فصل

والقذف كبيرة . فإذا قذف مكلف محصناً جلد قاذف حر ثمانين ورقيق نصفها ومبعض بحسابه ، أو غير محصن عزر . والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف . وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه . وصريحه بالوطى يا عاهر

فصل

فى حد القذف

(والقذف كبيرة) من الكبائر ، وهو الرمى بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة ، (فإذا قذف مكلف) مختار ولو أخرس بإشارة (محصنا) ولو مجبوباً أو ذات محرم أو رتقاء (جلد قاذف حر) لقوله تعالى : فاجلدوهم (ثمانين) جلدة ، (و) جلد قاذف (رقيق) ولو عتق عقب قذف (نصفها) أى أربعين ، (و) حد قاذف (مبعض بحسابه) فالمتنصف يجلد ستين ، (أو) أى وإذا قذف مكلف مختاراً (غير محصن) ولو قنه (عزر) بما يليق به ودعا له عن أعراض المعصومين . (والمحصن هنا) أى فى حد القذف (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه ، (وشرط كون مثله) أى المقذوف (يطأ) مثله وهو ابن عشر (أو يوطأ) مثلها كبنت تسع فأكثر ، و (لا) يشترط (بلوغه) أى المقذوف ، لكن يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به ، ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه فى غيبته ، لأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقام إلا بطلبه ، ولو جن أو أغمى عليه بعد طلبه أقيم .

تنبيه : يجوز القذف فى موضعين : أحدهما أن يرى زوجته بزنا فى طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزانى ويجب قذفها إذن ونفى الولد ، وكذا إن وطئها فى طهر زنت فيه وقوى فى ظنه أن الولد من الزانى لشبهه به ونحوه . الثانى أن يراها تزنى ولم تلد ما يلزمه نفيه أو استفيض زناها فى الناس أو يخبره به ثقة أو يرى معروفاً بالزنا عندها فيباح قذفها به إذن لكن فراقها إذن أولى ، (و) للقذف صريح وكنايه ف (صريحه) قول (يا) زان (يا لوطى يا عاهر) زنى

ونحوها ، وكنايته يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة وغيرها . ويعزر بقذف أهل بلد أو جماعه لا يتصور منهم الزنا عادة ، وبنحو ياكافر يا منافق يا أعور ، ويسقط حد قذف بعفو ، ولا يستوفى إلا بطلب .

فرجك أو قد زنيت أو رأيتك تزنى (ونحوها) كيا مفتوح نص عليه أو يا منيوك أو أنت أزنى الناس ، فتح التاء أو كسرها للذكر والأنثى فى قوله زنيت أو أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب ، أوقال لرجل يا زانية أو يا نسمة زانية أو لامرأة يا زانى أو يا شخصا زانيا أو قذفها أنها وطئت فى دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة فى دبرها أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، فإن قال أردت زانى العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط وتعمل عملهم غير إتيان الذكور لم يقبل ، (وكنايته) القذف والتعرض به : زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك ويا خنيث بالنون يا نظيف يا عفيف ، ولامرأة (يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة) ، ولزوجة شخص : قد فضحت زوجك وغطيت أو نكست رأسه (وغيرها) كجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره وأفسدت فراشه ولعربى يا نبطى ولنبطى يا عربى ولمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا أو ما أمى بزانية أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول صدقت أ أخبرنى فلان أنك زنيت وكذبه فلان فإن فسره بمحتمل غير القذف قبل وعزر ، (ويعزر بقذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لايتصور منهم الزنا عادة) لأنه عار عليهم للقطع بكذبه ، وكذا لو اختلفا فقال أحدهما الكاذب ابن الزانيه عزر ولا حد كقوله من رمانى فهو ابن الزانى ، وإن قذف جماعة يتصورمنهم الزنا عادة فلكل واحد منهم حد إن قذف كل واحد بكلمة ، وإن كان إجمالا فحد واحد ، (و) يعزر (بنحو) قوله لغيره (ياكافر يا منافق) يا فاسق يا فاجر يا شقى يا حمار يا تيس يا رفضى يا خبيث يا سارق (يا أعور ، ويسقط حد قذف) بأربعة : (بعفو) مقذوف ولو بعد طلب ، وبتصديقه ، وبإقامة البينة ، وباللعان . (ولا يستوفى) حد القذف (إلا بطلب) المقذوف لأنه حقه وتقدم ، ولو قال لمكلف اقذفنى فقذفه لم يحد لكن يعزر لفعله معصية . وإن مات مقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فلجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقى كاملا ، ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ، ومن قذف نبياً أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فأسلم ، ومن قذف مقراً بالزنا ولو دون أربع عزر .

فصل

والتعزير واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة حتى على صغير ومجنون كاستمناء بيد لغير حاجة ، ومن وطىء أمة زوجته لكونها أحلتها له جلد مائة ولا يرجم ولا يغرب ، أو أمة مشتركة فمائة إلا سوطاً ، أو شرب مسكراً فى نهار رمضان فبعشرين مع الحد ، ولا يزاد تعزير فى غير ذلك على عشر جلدات ،

فصل

التعزير التأديب : (و) هو أى (التعزير واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة حتى على صغير ومجنون) قال فى الفروع : وفى رد شيخنا على الرافضى(١) لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليزجرا ، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع — انتهى . والوجه الثانى أنه يجب على كل مكلف نص عليه فى سب صحابى . نقل الميمونى فيمن زنا صغيراً : لم نر عليه شيئاً ، ونقل ابن منصور فى صبي قال لرجل يا زان ليس قوله شيئاً ، وكذا فى التبصرة أنه لا يعزر وكذا فى المغنى ، ومما يوجب التعزير نحو جناية لا قود فيها ولعنه وليس لمن لعن ردها وكسرقة لا قطع فيها وإتيان المرأة المرأة و (كاستمناء بيد لغير حاجة) من رجل أو امرأة وإن فعله خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شىء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة ، (ومن وطىء أمة زوجته) فعليه الحد ما لم يكن وطئها (لكونها) أى الزوجة (أحلت) أمة (ها له) ف (جلد مائة) سوط إن علم التحريم (ولا يرجم ولا يغرب) وإن أولدها لم يلحقه نسبه ، ولا يسقط الحد بالإباحة فى غير هذا الموضع ، (أو) أى من وطىء أمة مشتركة بينه وبين غيره (ف) تعزر (مائة) سوط (إلا سوطا) نصا ، (أو) أى ومن (شرب مسكراً فى نهار رمضان ف) يعزر (بعشرين) سوطاً لفطره كما دل عليه تعليلهم (مع الحد) فيجتمع الحد والتعزير فى هذه الصورة . (ولا يزاد تعزير فى غير ذلك) الذى تقدم (على عشر جلدات) لحديث أبى بردة

---

(١) أى فى كتاب (منهاج السنة) لشيخ الاسلام ابن تيمية

ومرجعه إلى اجتهاد الإمام .

فصل
فى حد المسكر

كل شراب مسكر يحرم قليله وكثيره مطلقاً إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ويقدم عليه بول ، فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختاراً عالماً أن كثيره يسكر

مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » متفق عليه ، يجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدرا ، (ومرجعه) أى التعزير موكول (إلى اجتهاد الإمام) أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ والعزل من الولاية ، وإن رأى الإمام العفو عنه جاز ، ولا يجوز قطع شىء منه ولا جرحه ولا أخذ شىء من ماله ولا حلق لحيته ولا تسويد وجهه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ولا يطاف به مع ضرب .

تتمة : من قال لذمى يا حاج عزر ، وكذا لو لعنه بغير موجب ، ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب ، قال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه ، وأما ما أتلفه فيغرمه .

فصل
فى حد المسكر

(كل شراب مسكر) خمر ، وكل خمر (يحرم قليله وكثيره) لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وقوله عليه السلام « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه أحمد وأبو داود ، وقوله (مطلقاً) ، سواء كانت من العنب أو الشعير أو العسل أو البر أو غيرها ، والأخبار فى تحريمها كثيرة ولو لعطش أو غيره (إلا) لمكره أو مضطر إليه كشربه (لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف) ولم يجد غيره ، (ويقدم عليه) أى الخمر فى دفع لقمة غص بها (بول) لعدم وجوب الحد باستعماله ، ويقدم عليهما ما نجس ، (فإذا شربه) أى المسكر مسلم مكلف أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (أو احتقن به) أو أكل عجينا لت به (مسلم مكلف) لا صغير أو مجنون حال كونه (مختارا) كشربه (عالما أن كثيره يسكر) أو وجد

حد حر ثمانين وقن نصفها ، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين . ويحرم عصير ونحوه إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام .

فصل
فى حكم القطع فى السرقة

ويقطع السارق بثمانية شروط : السرقة ، وهى أخذ مال معصوم خفية فلا يقطع مختلس ولا منتهب وغاصب وخائن فى وديعة أو غيرها .

سكران أو تقيأه (حد حر) وجد منه شيء من ذلك (ثمانين) جلدة (و) حد (قن نصفها) أى أربعين جلدة ذكرا كان أو أنثى حتى ولو ادعى جهل وجوب الحد ، ويعزر من وجد منه ريحها أو حضر شربها ، لا شارب خمر بجهل التحريم ، (ويثبت) شرب مسكر (بإقرار) شاربه (مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يضمن إتلافاً ، بخلاف زنا وسرقة (أو شهادة عدلين) على شرب أو الإقرار به . (ويحرم عصير) عنب أو قصب أو رمان (ونحوه إذ غلى) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصا ، (أو) (إذا أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وان لم يغل نصاً لحديث « إشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه السالنجى ، وعن ابن عمر فى العصير إشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفى كم يأخذه شيطانه ؟ قال : ثلاث — حكاه أحمد وغيره لحصول الشدة فى الثلاث غالباً وهى خفية تحتاج لضابط ، والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها ، وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلثاه فأكثر نصا ، وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به ، وإن استحال خمرا حرم وتنجس .

فصل
فى حكم القطع فى السرقة

(ويقطع السارق) وجوباً (بثمانية شروط) : أحدها (السرقة ، و) السرقة (هى أخذ مال معصوم) محترم (خفية) من مالكه أو نائبه ، (فلا يقطع مختلس) يختلس الشيء ويمر به ، والاختلاس نوع من النهب (ولا) يقطع (منتهب) بأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعاً « ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود ، (و) لا (غاصب و) لا (خائن) يؤمن على شيء فيخفيه أو بعضه سواء خان (فى وديعة أو غيرها) ، لكن يقطع جاحد العارية على الأصح ، إن بلغت

وكون سارق مكلفاً مختاراً عالماً بمسروق وبتحريمه . وكون مسروق مالا محترماً ، فلاقطع بسرقة آلة لهو وخمر ونحوهما ، وكونه نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهباً أو ما قيمته أحدهما فلايقطع بأقل منه بل يعزر . وإخراجه من حرز مثله ، وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك عادة ، ويختلف باختلاف مال وبلد وعدل

قيمتها نصابا . (و) الثانى (كون سارق مكلفاً مختاراً) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم . والمكره معذور ، (عالماً بمسروق وبتحريمه) فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقه منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلم به ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم . (و) الثالث (كون مسروق مالا محترما) لأن غير المال ليس له حرمة المال ، وغير المحترم كمال الحربى يجوز سرقته (فلا قطع بسرقة آلة لهو) كمزمار لعدم الاحترام (و) لا بسرقة محرم كـ (خمر ونحوهما) كصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحر ولو صغيراً ولا بما عليهما من حلى ونحوه . ويقطع بسرقة قن صغير ومجنون ونائم أو أعجمى ولو كبيرين لامن سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه . (و) الرابع (كونه) أى المسروق (نصاباً وهو) أى قدر نصاب السرقة (ثلاثة دراهم فضة) خالصة أو تخلص من معشوش (أو ربع مثقال ذهباً) ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر ، (أو) سرق (ما) أى شيئاً تبلغ (قيمته أحدهما) من غيرهما كثوب ونحوه يساوى ذلك (فلا يقطع) سارق (بـ) سرقة (أقل منه) أى من تصاب (بل يعزر) كما لو سرق نصابا من غير حرز مثله ، وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه قطع . لاإن أتلفه فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح ، وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان والفردتين معاً عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة ، وكذا جزءا من كتاب ونظائره كمصراعى باب . وإن اشترك جماعة فى نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا كسارق نصاباً لجماعة . (و) الخامس (إخراجه) أى النصاب (من حرز مثله) ، فلو سرق من غير حرز فلاقطع . (وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك) المال (عادة) لأن معنى الحرز الحفظ ، (ويختلف) الحرز (باختلاف) جنس (مال ، و) باختلاف (بلد) ه كبيرا وصغيرا ، (و) يختلف باختلاف (عدل

سلطان وقوته وضدهما . وانتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقة من عمودى نسبه ولا بسرقة أحد الزوجين من الآخر ولا بسرقة من مال مشترك . وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو بإقرار مرتين ووصفها ، ومطالبة مسروق منه أووكيله أو وليه .

سلطان وقوته وضدهما) أى جوره وضعفه فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفاً من الرفع إليه فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز ، وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الرعايا ويذب عنهم فتقوى صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ ، وكذا الحال مع قوته وضعفه فحرز جوهر ونقد وقماش بدار أو دكان وراء غلق وثيق ، وحرز بقل وقدور باقلاء وطبيخ وخزف وثم حارس وراء السرائج ، وحرز خشب وحطب الحظائر ، وحرز ثياب فى حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان ، وما كان مشتركاً فى دخول كرباط بحافظ يراها كقعود على متاع ، وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن حافظ معد وإن لم يستحفظه ، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ ويقبل صريحاً ويفرط . (و) السادس (انتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقة من) مال (عمودى نسبه) أى السارق لأن النفقة تجب لأحدهما على الآخر حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال ، (ولا) قطع أيضاً (بسرقة أحد الزوجين من) مال الزوج (الآخر) ولو أحرز عنه لأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب (ولا) قطع أيضا (بسرقة من مال مشترك) بينه وبين غيره أو لأحدهم فيه شرك ممن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه .

تنبيه : لو سرق مسلم من مال ذمى أو مستأمن أو سرق أحدهما منه قطع (و) السابع (ثبوتها) أى السرقة إما (بشهادة) رجلين (عـــدلين) و (يصفانها) أى السرقة فى شهادتهما ، ولا تسمع قبل الدعوى . (أو بإقرار) السارق (مرتين ووصفها) أى يصف السارق السرقة فى كل مرة ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع ، ولا بأس بتلقينه الإنكار . (و) الثامن (مطالبة مسروق منه) بماله (أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) إن كان محجورا عليه لحفظه ، فلو أقر بسرقة من غائب أوقامت به بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد ، وإن كذب مدع نفسه سقط القطع .

فصل

فاذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت ، فان عاد حبس حتى يتوب . ومن سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز مثله فلا قطع ولو مع حافظ وغرم قيمة ذلك مرتين . ولا قطع زمن مجاعة إن لم يجد ما يشتريه أو يشترى به .

فصل

وقطاع الطرق هم المكلفون الملتزمـــــــــــــــــــــــــــون

فصل

(فإذا وجب) القطع لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت) وجوبا بغمسها فى زيت مغلى لتسد أفواه العروق فيقطع الدم إذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى إلى موته ، (فإن عاد) من قطعت يده فسرق (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه) وترك عقبه (وحسمت) كيده ، (فان عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء و(حبس حتى يتوب) أو يموت لأنه جنى جناية لا توجب الحد فوجب حبسه كفا له على السرقة وتعزيرا له لأنه القدر الممكن فى ذلك . ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذ لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت . (ومن سرق ثمرا) أو طلعا أو جمارا (أو ماشية من غير حرز مثله) كمن شجرة ولو ببستان محوط (فلا قطع) لفوات شرطه (ولو مع حافظ ، وغرم) بالبناء للمفعول سارق (قيمة ذلك) الذى سرقه من غير حرز مثله (مرتين) . ومن سرق منه نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق من شجرة فى دار محرزة قطع . (ولا قطع زمن مجاعة) غلاء نصا (إن لم يجد) سارق (ما يشتريه أو يشترى به) . والله أعلم .

فصل

فى حد قطاع الطريق

(وقطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون) من مسلم وذمى ، وينتقض عهد به ولو

الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا أو بحجر أو ببنيان فيغصبونهم المـال مجاهرة . ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين وحرز ، ونصاب . فمن منهم قتـل مكافئا أو غيره كولد وقن وذمى وأخذ المال قتل ثم صلب مكافىء حتى يشتهر ، ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب ، ولا يتحتم قود فيما دون نفس ، ومن أخذ المـال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى فى مقام واحد وحسمتـا

أنثى أو رقيقا (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا أو بحجر أو ببنيان) أو بحر لعموم قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾ الآية (فيغصبون) منه (بهم المال) المحترم (مجاهرة) ، فخرج غير المكلف والحربى ومن يعرض لنحو صيد ، وخرج أيضاً من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربى ونحوه ومن يأخذ خفية . (ويعتبر) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط : أحدها (ثبوته) أى قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين) كالسرقة . (و) الثانى (حرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ، فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا . (و) الثالث (نصاب) وهو القدر الذى يقطع به السارق وتقدم ، (فمن) قدر عليه (منهم) أى المحاربين وكان قد (قتل) فى المحاربة إنسانا (مكافئا) له كالحر المسلم يقتل مثله (أو) قتل (غيره) أى غير مكافىء له (كولد) يقتله أبوه (و) ك (قن) يقتله حر (و) ك (ذمى) يقتله مسلم (وأخذ المال) الذى قتل لقصده (قتل) وجوبا بالحق لله تعالى ثم غسل وصلى عليه (ثم صلب) قاتل (مكافئ) لمن قتل أى يقتل به فى غير الحرابة (حتى يشتهر) أمره ليرتدع غيره ولا يقطع مع ذلك ، وفى الإقناع : ثم ينزل أى من الصـلب ويدفع الى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . (ومن قتل) فى المحـاربة (فقط) لقصد المال أى ولم يأخذ المال (قتل حتما) أى لحق الله تعالى ولا أثر لعفو ولى (ولا صلب) لأن الجناية بالقتل وأخذ المال تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين ، (و) المذهب أنه (لا يتحتم قود فيما دون نفس) جزم به فى المنتهى وغيره ، وعنـه يتحتم استيفاؤه كالنفس — صححه فى تصحيح الفروع وقطع به فى الوجـيز وقـدمه فى الرعايتين وغيرهما ، (ومن أخـذ المال فقط) أى أخـذ منه نصابا لا شبهة له فيه ولم يقتلوا (قطعت يده) أى يد كل من المحاربين (اليمنى ثم) قطعت (رجله اليسرى فى مقـام واحـد) حتما (وحسمتا) وجوبا

وخلى ، ومن لم يقتل ولا أخذ مالا بل أخاف السبيل نفى وشرد ولو قنا فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفى وتحتم قتل وأخذ بحق آدمى من نفس وطرف ومال . ومن وجب عليه حق لله غير ذلك فتاب قبل ثبوته سقط .

فصل

ومن أصيل على نفسه أو حرمته أو ماله ولم يندفع صائل إلا بقتل أبيح ولا ضمان عليه ،

لحديث « اقطعوه واحسموه » (وخلى) سبيله ، (ومن لم يقتل) أحدا (ولا أخذ مالا) يبلغ نصابا (بل أخاف السبيل) فقط (نفى وشرد ولو) كان (قنا فلا يترك يأوى الى بلد حتى تظهر توبته) عن قطع الطريق ، وتنفى الجماعة متفرقة ، ولو قتل بعضهم ثبت القتل فى حق جميعهم ، وان قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ، (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) لا بعدها (سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع) يد ورجل (ونفى ، وتحتم قتل) حتى حد زنا وسرقة وشرب وكذا خارجي وباغ ومرتد ، (وأخذ بحق آدمى من نفس وطرف ومال) إلا أن يعفوا لهم عنها . (ومن وجب عليه حد لله) تعالى (غير ذلك) الذى تقدم من سرقة أو زنا أو شرب (فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل وإلا فلا .

فصل

(ومن أصيل على نفسه أو) أصيل على (حرمته) كزوجته وأمه وأخته ونحوهن لزنا أو قتل (أو) أصيل على (ماله) ولو قتل أو لم يكاف المريد فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فان اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة اليه ، فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه وان لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن اندفاعه ، فان ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه ، وان ضربه فعطله لم يكن له أن يثنى عليه ، (و) إن (لم يندفع صائل إلا بقتل) أو خاف ابتداء أن يبدره بقتل إن لم يعاجله بالدفع (أبيح) له قتله (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره سواء كان الصائل مكافئا

والمتصصص والبهيمة الصائلة كذلك . ويجب الدفع عن النساء مطلقا وفى غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن مال ، ويسقط إذا علم أنه لا يفيد .

فصل

وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ ولهم منعة فهم بغاة ، فيلزمه مراسلتهم وإزالة شبهم وما يدعونه من مظلمة ،

أو غير مكافىء أو صبيا أو مجنونا فى منزله أو غيره ، وإن قتل الدافع كان شهيدا ومع مزح يحرم قتل ويقاد به . (والمتلصص) منزل رجل (والبهيمة الصائلة كذلك) أى فى الدفع وإباحة القتل . (ويجب الدفع عن النساء) اذا أريدت (مطلقا) أى سواء كن من أقاربه أو أجنبيات ، وكذا لو رأى مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتاله إن لم يندفع بدونه لأنه يؤدى به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يتبعه إضاعة الحقين . (و) يجب الدفع أيضا (فى غير فتنة عن نفسه و) عن (نفس غيره) وماله ، فان كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان ، و(لا) يجب عليه الدفع (عن مال) نفسه ولا حفظه من الضياع والهلاك على الأصح ، (ويسقط) وجوب الدفع حيث وجب (إذا علم) دافع (أنه لا يفيد) دفعه لا بظنه أن دفعه لا يفيد لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن .

فائدة : من نظر فى بيت غيره من خصائص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر ، بخلاف مستمع قبل إنذاره .

فصل

فى قتال أهل البغى

(وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ) صواب أو خطأ (ولهم منعة) وشوكة يحتاج فى كفهم الى جمع جيش ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) . ومتى اختل شرط فقطاع طريق وتقدم حكمهم ، (فيلزمه) أى الإمام (مراسلتهم) أى البغاة ويسألهم ما ينقمون ، (و) يلزمه (إزالة شبهم) ليرجعوا إلى الحق ، (و) يلزمه إزالة (ما يدعونه من مظلمة) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور به ،

فإن فاءوا وإلا قاتلهم قادر . وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتـــــــان تضمن كل ما أتلفته .

فصل

المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله أو سبه أو رسوله أو جحده أو صــفة من صـــــــــــــــــفاته أو كتابا

ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلبهم ، فان أبوا الرجوع وعظهم وخــوفهم القتال ، (فإن فاءوا) أى رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (وإلا) يفيئــوا (قاتلهم) إمام (قادر) وجوبا ، وإن لم يكن قادرا أخــره الى الإمكان ، وعلى رعيته معونتــه على حربهم وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم مالم يخف مكيدة فلا . ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه كمنجنيق ونـــار واستعانة بكافر إلا لضرورة كفعلهم إن لم يفعله ، وأخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم . ومن ترك القتال ولا قوة فيه ويضمن بالدية ، ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب ، وإذا انقضت فمن وجـد منهم ماله بيد غيره أخـذه . ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب كأهل عدل ، ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة ، وعنه : كفار. قال المنقح : وهو أظهر . (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة ف) هما (ظالمتـــان) ، و(تضمن كل) واحــدة (ما أتلفته) على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهـــم ليصلح وجهل قاتله ضمنتاه .

فصل

فى حكم المرتد

(المرتد من كفر طوعا ولو مميزاً بعــد إسلامه) بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك ولو هازلا ولو كان إســـلامه كرها بحق ، (فمن ادعى النبوة) أو صـــدق من ادعاها كفر لأنه مكذب لله تعـالى فى قوله (ولـكن رسول الله وخاتم النبيين) ولحديث « لا نبي بعـدى » (أو أشرك) أى كفر (بالله) تعالى (أو سبه أو) سب (رسوله) أى رسول من رسله أو سب ملائكته أو (جحده) تعالى أو ربوبيته أو وحـدانيته (أو) جحد (صفة من صفاته) تعـالى (أو) جحد (كتابا) من كتبه أو شـــيئا

أو نبيا أو ملكا أو إحــدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كتحريم زنا وحــل لحم ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهلــه وعرّف فأصــر كفر ، ويستتــاب ثلاثة أيام ويضيق عليــه فإن لم يتب قتل بالسيف . ولا تقبل ظاهرا توبة من سب الله أو رســـــــــــوله أو تكررت

منه (أو) جحد (نبيا) مجمعا عليــه (أو) جحــــد (ملــكا) من ملائكته أو جحد البعث (أو) وجوب شيء من (إحــدى العبادات الخمس) التى بنى الإسلام عليها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصــــوم رمضان وحج البيت ومنهــا الطهارة (أو (جحد (حكما ظاهرا مجمعا عليه) إجماعا قطعيا (ك) جحد (تحريم زنــا) أو لحم خنزير (و) كجحد (حل لحم) مذكاة من بهيمة الأنعام (ونحوه) كخبز (أو شــك فيــه) أى فى تحريم زنا ولحم خــنزير أو فى حل لحم ونحوه (ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف فأصر) على الجحد أو شك (كفر) فى جميع ما تقــدم لمعاندته للإسلام وامتناعه من قبــول الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام وإجماع الأمــة ، وكذا لو سجد لــكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو بفعل صريح فى الاســتهزاء بالدين أو امتهن القــرآن أو ادعى اختلاقــه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمتــه ، لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده . فمن ارتــد وهو مكلف مختار فانه يدعى إلى الإسلام (ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه) مدة الاستتابة ويحبس لقــول عمر : فهلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، (فإن) تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر على ردته و(لم يتب قتل بالسيف) لأنه آلة للقتل ولا يحــرق بالنار .

تنبيه : من أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد لا يخرج به عن الإسلام .

فائدة : يصح إسلام مميز يعقــله ورده ، فإن أســلم حيل بينه وبين الــكفار ، فإن قال بعد إسلامه لم أرد ما قلته فكما لو ارتد . ولا يقتــل هو ولا سكران ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغه وصحوه ثلاثة أيام ، وإن مات فى سكر أو قبل بلوغ مات كافرا . (ولا تقبل ظاهرا) يعنى فى أحكام الدنيــا (توبة من سب الله) تعــالى صريحا لعظم ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته ، (أو) سب (رسوله) صريحا أو تنقصــه ، ولا توبة زنديق وهــو المنافق الذى يظهر الإسلام ويخفى الــكفر (أو تــكررت

ردته . وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد بما جحده .

ردته (لأن تكرارها يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام ، ولا توبة ساحر مكفر بسحره ، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكزنديق فى توبته . (وتوبة مرتد و) توبة (كل كافر) من كتابى وغيره (إتيانه بالشهادتين) لقوله عليه السلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » متفق عليه من رواية ابن عمر ، وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين ، لكن إن كانت ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبى أو كتاب أو شىء منه أو إلى دين يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه إلا (مع إقرار جاحد بما جحده (من ذلك أيضاً ، وقوله أنا مسلم أو أسلمت أو أنا مؤمن أو أنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام توبة أصليا كان أو مرتدا وإن لم يأت بالشهادتين ، ومن شهد عليه اثنان أنه كفر فادعى الإكراه قبل مع قرينة فقط ، وإن شهدا عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا ، وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتى بهما ، ومن قال لكافر : أسلم وخذ منى ألفا ونحوه فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام قتل وينبغى أن يفى ، ومن أسلم على أقل من الخمس قبل منه وأمر بالخمس ، ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتملك ويمنع من التصرف فى ماله ، وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه هو نفقته ، فإن أسلم وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا ، ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ، وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطئها ويعقد المتزوج فلا يطيق وطئها ، وساحر يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ، ونحوه كافر كمعتقد حله لا من سحر بأدوية وتسخين وسقى شىء يضر ويعزر بليغا ، ولا من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه ، ويحرم طلسم ورقية رحرز وتعوذ وعزيمة بغير عربى وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ويجوز الحل بسحر ضرورة على المذهب ، قال فى عيون

وتجب التوبة من كل ذنب ، وهى إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد مظلمة لا استحلال من غيبة وقذف ونحوهما .

فصل

وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال وأصله ، الحل ، ويحرم نجس ودم ومضر كسم ، ومن حيوان بر حمر أهلية وفيل ، وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب لا ضبع ،

المسائل : ومن السحر السعى بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب . (وتجب التوبة) فورا على كل أحد فى كل وقت (من كل ذنب) كبير أو صغير (وهى) التوبة (إقلاع) عن الذنب (وندم) على فعله (وعزم أن لا يعود) للذنب (ورد مظلمة) إلى مظاوم ، و(لا) يجب (استحلال من غيبة وقذف ونحوهما) ، وظاهره سواء بلغه أو لم يبلغه لما فيه من زيادة الغم . والله أعلم .

فصل

فى حكم الأطعمة

وهو ما يؤكل ويشرب (وكل طعام طاهر) لا نجس أو متنجس و(لا مضرة فيه) من الحبوب والثمار وغيرها حين المسك والفاكهة المسوسة والمدودة (حلال ، وأصله الحل) ، قال الله تعالى ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ وقال تعالى ﴿ ويُحلّ لهم الطيبات ﴾ . (ويحرم نجس ودم) لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ . (و) يحرم (مضر كسم) لأنه مما يقتل غالبا . قال الله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، (و) يحرم (من حيوان بر حمر أهلية) لا وحشية ، (و) يحرم (فيل ، وما يفترس) أى ينهش (بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس) وكلب وخنزير (وسنور مطلقا) أى أهليا كان أو بريا ، (و) يحرم (ثعلب وسنجاب) وسمور وفنك . و (لا) يحرم (ضبع) لحديث جابر « أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع » قلت هى صيد ؟ قال نعم . احتج به أحمد . وروى من طرق بألفاظ مختلفة تؤدى ذلك . (و) يحرم

ومن طير ما يصيد بمخلب كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبوم ، وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وقاق وغراب البــين والأبقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط ، وقنفذ ونبص وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها وهدهد وصرد وغداف وما تولد من مأكول وغيره كبغل .

فصل

وما عدا ذلك حلال كخـــــــــــــــــــــيل

(من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبوم) لحديث خالد بن الوليد مرفوعا « حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » رواه أبو داود ، وهو يخصص عموم الآية (و) يحرم من طير (ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق) طائر نحو الأوز طويل العنـــق يأكل الحيات ، (و) يحرم عقعق أى (قاق) طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد مثل الغربان ، (و) يحرم (غراب البين والأبقع و) كل (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز ومن أهــل الأمصار لأنهم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة ، فرجع فى مطلق ألفاظهم إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة من أهل البوادى لأنهم للمجاعة يأكلون كل ما وجدوه (كوطواط) ويسمى خفاشا وخشافا (و) يحرم (قنفذ ونيص وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها) كفراش لأنها مستخبثة غير مستطابة . (و) يحرم (هدهد وصرد) بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير (و) يحرم (غداف) وخطاب وحية وحشرات وكل ما أمر الشــــارع بقتله أو نهى عنه ، (وما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد من خيـــل وحمر وكحمار متولد بين حمار أهلى ووحشى وكسمع : ولد ضبع من ذئب وعسار : ولد ذئبة من ضبعان وما يجهله العرب يرد الى أقرب الأشياء شبها به ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم ، وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل وجبن ونحــوه يؤكل تبعا لا أصلا ، وما أحد أبويه مغصوب فكأمه .

فصل

(وما عدا ذلك) المتقدم (حلال) لعموم نص الآية (كخيل) عرابها وبراذينها

وبهيمة أنعام وظباء ونعامة وأرنب وسائر وحش ووزاغ وغراب زرع وحيوان بحر كله غير ضفدع وتمساح وحية . ومن اضطر أكل وجوباً من محرم غير سم ونحوه ما يسد رمقه ، أو اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه ، أو مر بثمر ونحوه لا حائط

(و) كـ (بهيمة أنعام) من إبل وبقر وغنم (و) كـ (ظباء ونعامة وأرنب وسائر أى باقى (وحش) كزرافة ووبر ويربوع وضب وسائر طير كدجاج وطاوس وببغاء (وزاغ وغراب زرع ، و) يحل أيضاً (حيوان بحر كله غير ضفدع و) غير (تمساح) نصا (و) غير (حية) لأنها من المستخبثات ، وتحرم الجلالة التى أكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ، ويباح أن يعلف النجاسة مالا يذبح أو يحلب قريبا وما سقى أو سمد لنجس من زرع وثمر محرم نصا حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة . ويكره أكل تراب ولحم وطين وغدة وأذن قلب وبصل ونحوه ما لم ينضج بطبخ ومداومة أكل لحم لا لحم نىء ومنتن نصا . (ومن اضطر) بأن خاف التلف إن لم يأكل (أكل وجوباً من محرم غير سم ونحوه ما يسد رمقه) أى بقية روحه أو قوته فقط ، ما لم يكن فى سفر محرم فإن كان فيه ولم يتب فلا وله التزود إن خاف ، ويجب تقديم السؤال على أكله ، وإن وجد ميتة وطعاما بجهل مالكه أو ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة ، وعلى صيد حى طعاما بجهل مالكه بشرط ضمانه ، وتقدم ميتة مختلف فيها على مجمع عليها ، ويتحرى فى مذكاة اشتبهت بميتة ، ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إيثاره وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ولو فى ذمة معسر ، فإن أبى أخذ بالأسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم أخذه ، فإن منعه فله قتاله عليه (أو) أى ومن (اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) أى المال كثياب لدفع برد ولقدحة ونحوها (وجب) على رب المال (بذله) لمن اضطر لنفعه (مجانا) أى بلا عوض (مع عدم حاجة) ربـ (ـه إليه) ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كحربى وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله لا أكل معصوم وميت أو عضو من أعضاء نفسه (أو) أى ومن (مر بثمر) بستان فى شجر أو متساقط عنه (ونحوه) كزرع قائم ولبن ماشية (لا حائط

عليه ولا ناظر فله الأكل مجانا وتركه أولى لا ضربه أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنىّ إلا لضرورة . ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر فى قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته . وتسن ثلاثة أيام .

فصل

لا يباح حيوان يعيش فى البر غير جراد ونحوه إلا بتذكيته أو نحوه .

عليه) أى البستان (ولا ناظر) أى حافظ له (فله الأكل) منها (مجانا) بلا عوض عما يأكله ولو لغير حاجة ، واستحب جماعة أن ينادى قبل الأكل ثلاثا : ياصاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل ، (وتركه) أى الأكل (أولى) وأورع ، ولا يجوز صعود شجرة و(لا ضربه أو رميه بشيء) نصا ، (ولا يحمل) من الثمر كغيره (ولا يأكل من) ثمر (مجنى) مجموع (إلا لضرورة) كسائر أنواع الطعام ، وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصا أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطبا ، قال المنقح وهو قوى ، (ويلزم مسلما) لا ذميا (ضيافه مسلم) لا ذمى (مسافر) لا مقيم (فى قرية لا) فى (مصر يوما وليلة قدر كفايته) مع أدم وإنزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره ، فإن أبى فللضيف طلبه بها عند الحاكم ، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له . (وتسن) الضيافة (ثلاثة أيام) بلياليهن وما زاد فصدقة ، وليس لضيفان قسم طعام قدم اليهم .

فائدة : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى فمبتدع مذموم .

فصل

فى حكم التذكية

(لا يباح حيوان يعيش فى البر) فقط أو فى البر والبحر ككلب الماء (غير جراد ونحوه) كجندب (إلا بتذكيته أو نحوه) لأن غير المذكاة ميتة ، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة ، وأما السمك ونحوه مما لا يعيش إلا فى الماء فيباح بغير تذكية سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه أو حبس فى الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاه أو عقره فى الماء أو خارجه أو طغا عليه أو كان الصائد مجوسيا

وشروطها أربعة : كون مذك عاقلا مميزا مسلما أو كتابيا . والآلة وهى كل محدد كحديد وحجر له حد قصب لا سن وظفر . وقطع حلقوم ومرى وما عجز عنه كواقع فى بئر ومتوحش ومتردٍّ يكفى جرحه حيث كان ، فإن أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل ، والأولى قطع الودجين ، وقول بسم الله عند تحريك يده بالذبح ،

كالجراد ونحوه ، ويحرم بلع سمك حيا ويكره شيه لا جراد . (وشروط) صحة (ها) أى الذكاة (أربعة) شروط : أحدها (كون مذك) من أهل الذكاة (عاقلا) قاصدا للتذكية لا للأكل ولو متعديا أو مكرها أو (مميزا) أو قنا أو أنثى أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو أعمى أو فاسقا سواء كان (مسلما أو كتابيا) ولو حربيا أو من نصارى بنى تغلب ، لا من أحد أبويه غير كتابى ولا وثنى ولا مرتد ولا مجوسى ولا زنديق ولا سكران . فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيده لم يحل . (و) الثانى (الآلة وهى) أى الآلة (كل محدد كحديد وحجر له حد) كـ (قصب) وخشب وذهب وفضة وعظم ، و(لا) تباح التذكية بـ (سن و) لا (ظفر) لحديث « ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر » . (و) الثالث (قطع حلقوم) أى مجرى النفس (و) قطع (مرى) أى مجرى الطعام والشراب سواء كان القطع من فوق الغلصمة أو دونها ، ولا يشترط إبانتها ولا يضر رفع يد إن أتم الذكاة على الفور ، (وما عجز عنه كواقع فى بئر ومتوحش ومتردٍ) لا يقدر على ذبحه (يكفى جرحه حيث) أى فى أى موضع (كان) منه كالصيد ، (فان أعانه) أى الجرح على قتله (غيره ككون رأسه) أى الواقع فى بئر ونحوه (بماء ونحوه) مما يقتل غالبا (لم يحل) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر ، (والأولى قطع الودجين) وهما عرقان محيطان بالحلقوم خروجا من الخلاف ولا يشترط ، وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا ، ولو أبان رأسه حل مطلقا . وملتو عنقه كمعجوز عنه ، وما أصابه سبب الموت كمنخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع أو أنقذه من مهلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل ، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوها فوجود حياته كعدمها . (و) الرابع (قول بسم الله عند تحريك يده) أى الذابح (بالذبح) لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه

وتسقط سـ————————ـهوا لا جهلا .

فصل

وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه تحصل بتذكية أمه ، وكرهت بآلة كآلة وحدها ومذكى يرى وسلخ ونحوه وكسر عنق قبل زهوق ونفخ لحم لبيع ، وسن : جيهه إلى القبلة على شقه الأيسر ورفق به وتكبير وحمل على الآلة بقوة

لفسق ﴾ والفسق حرام ، وتجرى بغير العربية ولو أحسنها ، وأن يشير أخرس بها ، ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية لا من تناول غير الآلة أو تكلم ثم ذبح . (وتسقط) التسمية (سهوا) لا عمدا و (لا جهلا) ، ويضمن أجـير ونحوه تركها عمدا أو جهلا ، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم تحل .

فصل

(وذكاة جنين) مباح (خرج ميتا) من بطن أمه (ونحوه) كمتحرك حركة مذبوح أشعر أو لا (تحصـل بتذكية أمه) لحديث جابر مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه » واستحب أحمد ذبحه ، ومن وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة (وكرهت) الذبيحة (بآلة كالة) غير ماضية لحديث « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسـنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . (و) كره (حدها) الآلة (ومذكى يرى ، و) كره (سلخ ونحوه) كنتف ريشه قبل زهوق (وكسر عنقه) ه وقطع عضو منه (قبل زهوق) نفسه ولا يؤثر ذلك فى حلها لتمام التذكية بالذبح ، (و) كره (نفخ لحم لبيع) لأنه غش ، (وسن توجيهه) أى المذكى (إلى القبلة) وكره لغيرها . وسن كونه (على شقه الأيسر ورفق به وتكبير) أى مع قول بسم الله وتقدم فى الأضحيه . (و) سن أيضا (حمل على الآلة بقوة) وإسراع بالشحط للخبر ، وما ذبح فتردى من علو أو غرق أو وطىء عليه شىء يقتل مثله لم يحـل ، وإن ذبح كتابى ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله تعالى فقط ، ولو ذبح حنفى حيـوانا فبان حاملا حل لنا جنينه ، وكذا مالكى ذبح فرسا فتحل لنا . ويحـل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكـثر أهله ولو جهلت تسمية ذابح ، ويحرم بول طاهر كروث .

فصل

الصيد مباح . وهو أفضل مأكول ، والزراعة أفضل مكتسب . وشروطه أربعة : كون صائد من أهل ذكاة ، والآلة وهو نوعان : محدد وهو كآلة ذبح وشرط جرحه به ، فإن قتله

فصل

(الصيد) اقتناص حيوان مباح متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه ، وهو (مباح) لقاصده ، ويكره لهوا ، وإن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام . (وهو) أي الصيد (أفضل مأكول) لأنه حلال ولا شبهة فيه ، (والزراعة أفضل مكتسب) لأنها أقرب إلى التوكل ، وقيل عمل اليد ، وقيل التجارة ، وأفضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصرف ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية ، ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة — ذكره في الرعاية ، ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، ويكره تركه والاتكال على الناس . قال أحمد : لم أر مثل الغنى عن الناس . وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متكلون : هؤلاء مبتدعة . وأفضل الصناعة خياطة ، وكل ما نصح فيه فحسن نصا ، وأدناها حياكة وحجامة ونحوهما ، أشدها كراهة صبغ وصباغة وحدادة ونحوها . ومن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ، وإن لم يتسع بل مات في الحال حل بشروطه . (وشروطه أربعة) : أحدها (كون صائد من أهل ذكاة) حال إرسال الآلة أي تحل ذبيحة ، يعني إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة ، بخلاف نحو سمك فان شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي لم يحل . ومن رمى صيدا فأثبته ثم رماه ثانيا لم يحل . (و) الشرط الثاني (الآلة ، وهي نوعان) : أحدهما (محدد وهو كآلة ذبح) وتقدم تفصيله (وشرط جرحه) أي الصيد (به) المحدد لحديث عدى بن حاتم مرفوعا « إذا رميت فسميت فخرقت فكل ، وان لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ماذكيت ولا تأكل من البندق إلا ماذكيت » رواه أحمد ، (فإن قتله

بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومرى لم يبح ، الثانى جارح ككلب ليس بهيما وصقر وغيرهما فيباح ما قتله معلم وهو أن يسترسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل . وإرسال الآلة قاصدا فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد فى طلبه بزجره وحرم صيد بنجاسة وكره بضـــــــــــــــــفدع

بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومرىء) أو بعرض معراض ولم يخرجه (لم يبح) للخبر ، ومن نصب منجلا أو سكينا أو نحوهما مسميا حل ما قتل به ولو بعد موت ناصب أو ردته ، وما رمى فوقع فى ماء أو تردى من علو أو وطىء عليه شىء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع إيجاد جرح ، وكذا لو قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته على قتله ، وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط فمات أو غاب ما عقر أو أصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل . النوع (الثانى) من آلة الصيد (جارح) يصيد بنابه (ككلب ليس) أسود (بهيما) أو بمخلبه كباز (وصقر وغيرهما) ونحو فهد وعقاب (فيباح ما قتله) جارح (معلم) لقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية ، (وهو) أى تعليمه فإن كان مما يصيد بنابه كفهد وكلب بثلاثة أمور : (أن يسترسل وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل) ولا يعتبر تكرار ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيد ولم يبح ما أكل منه ، ويجب غسل ما أصابه فم كلب ، وإن كان يصيد بمخلبه كباز وشاهين فتعليمه بأمرين : أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى ، ويشترط أن يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح . (و) الشرط الثالث (إرسال الآلة قاصدا) للصيد (فلو) احتك صيد بمحدد أو سقط فعقره بلا قصد أو (استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) حتى (ولو زجره) ربه لفقد شرطه (ما لم يزد) الجارح فى عدوه (فى طلبه) أى الصيد (بزجره) ويسمى عند زجره فيحل لأن زجره أثر فى عدوه كما لو أرسله .

تنبيه : لو رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى واحدا فأصاب عددا حل الكل وكذا جارح . (وحرم صيد) سمك وغيره (بنجاسة) كعذرة وميتة ودم لأنه يأكلها فتصير كالجلالة ، وعنه يكره وعليه الأكثر . (وكره) صيد (بضفدع)

وبشباش ومن وكره . ومن أعتق صيدا لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا أو بقرة . والتسمية عند رمى أو إرسال جارح ، ولا تسقط بحال . وسن تكبير معها .

باب الأيمان وكفاراتها

واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هى التى بالله أو صفة من صفاته

قال أحمد : الضفدع نهى عن قتله ، (و) كره صيد الطير (بشباش) وهو طائر تخاط عيناه أو تربط قال فى الإقناع وبخراطيم وكل شىء فيه روح ، (و) كره أن يصيده (من وكره) لخوف الأذى لا بليل ولافرخ من وكره ولا بما يسكره ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة (ومن أعتق صيدا) وقال أعتقتك أو لم يقل (لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا أو) أرسل (بقرة) أو انفلت بلا إرسال ، قال ابن عقيل : ولا يجوز أعتقتك فى حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية — انتهى ، فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فانه يملكها آخذها . (و) الشرط الرابع (التسمية) أى قول بسم الله (عند رمى) نحو سهم أو نصب نحو منجل (أو) عند (إرسال جارح) لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده ، وتجزى بغير العربية كالذكاة ، (ولا تسقط) التسمية هنا (بحال) لاعمدا ولا جهلا ولا سهوا للنصوص الخاصة فى الصيد ، والذبيحة تكثر فيكثر فيها السهو ، ويفرق بين الذبيحة والصيد فان الذبح يقع فى محله بخلاف الصيد . ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره . (وسن تكبير معها) أى التسمية أى يقول : بسم الله والله أكبر كالذكاة والله أعلم .

باب الأيمان وكفاراتها

وأحدها يمين ، فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، وهى وجوابها كشرط وجزاء ، (واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هى) اليمين (التى) يحلف فيها (بالله) تعالى كوالله وبالله وتالله أو باسمه الذى لايسمى به غيره كالرحمن والقديم الذى ليس قبله شىء والآخر الذى ليس بعده شىء أو الذى يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر (أو) بـ (صفة من صفاته)

أو القرآن . وحرم حلف بغير الله وصفاته ولا كفارة . ولوجوبها أربعة شروط : قصد عقد اليمين فلا تنعقد على لسانه كلا والله وبلى والله فى عرض حديثه . وكونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهى الغموس ، ولا ظانا صدق نفسه فيتبين بخلافه ، ولا على فعل مستحيل كشرب ماء كوز ولا ماء فيه وقتل ميت وإحيائه . وكون حالف مختارا وحنثه

كوجه الله وعظمته وكبريائه أو بكلام الله (أو القرآن) أو المصحف أو سورة أو آية منه ولعمر الله يمين ، ومالا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحى والكريم ، فإن نوى به الله فيمين وإلا فلا ، والحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله يمين ، وكره حلف بالأمانة كعتق وطلاق ، (وحرم حلف بـ) ذات (غير الله و) غير (صفاته) لحديث « من حلف بغير الله فقد كفر » أو أشرك رواه الترمذى وحسنه سواء أضاف الحلف به اليه تعالى كقوله ومخلوق الله أو لا كقوله والكعبة وأبى (ولا كفارة) فيه ولو حنث ونص الا فى بمحمد رسول الله ﷺ . (ولوجوبها) أى الكفارة باليمين (أربعة شروط) : أحدها (قصد عقد اليمين) لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ، (فلا تنعقد) اليمين (على لسانه) بلا قصد (كلا والله وبلى والله فى عرض حديثه) فلا كفارة فيها ، ولا تنعقد من نائم وصغير ومجنون ونحوهم . (و) الثانى (كونها) أى اليمين (على) أمر (مستقبل ممكن) ليتأتى بره وحنثه ، (فلا تنعقد) اليمين (على) فعل (ماض كاذبا عالما) كذبـ (ـه وهى) أى هذه اليمين تسمى (الغموس) لغمس الحالف فى الإثم فى النار ، (ولا) تنعقد على ماض (ظانا صدق نفسه فيتبين بخلاف) ظنـ (ـه ، ولا) تنعقد أيضاً (على) وجود (فعل مستحيل) لذاته (كشرب ماء كوز) كقوله والله لاشربت ماء الكوز (ولا ماء فيه ، و) لا على وجود فعل مستحيل لغيره كـ (قتل ميت وإحيائه) كقوله والله لا قتلت فلانا الميت ولا أحييته ونحوه ، وتنعقد بحلف على عدم المستحيل كقوله والله لاشربت ماء الكوز ولا قتلت فلانا الميت ونحوه ، وتجب الكفارة فى الحال . (و) الثالث (كون حالف مختارا) لليمين فلا تنعقد من مكره . (و) الرابع (حنثه) فى يمينه

بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكرهاً أو جاهلا أو ناسيا أو منشئا بشرطه . ويسن حنث ويكره بر إذا كانت يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب وعكسه بعكسه . ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب

(بفعل ما حلف على ترك) فعله (أو ترك ما حلف على فعله ولو) كان فعل ما حلف على ترك فعله وترك ما حلف على فعله (محرمين) كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو أداء فرض فتركه فيكفر لوجود الحنث فان لم يحنث فلا كفارة و (لا) حنث إن خالف ما حلف عليه (مكرها) فمن حلف لا يدخل داراً فحمل مكرها فأدخلها لم يحنث لحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (أو) أى ولا إن خالف ما حلف عليه (جاهلا أو ناسيا) كأن دخلها ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها التى حلف عليها فلا كفارة للخبر ، وكذا إن فعله مجنونا ، وقوله (أو منشئا بشرطه) أى قاصدا بيمينه قوله وإن شاء الله » أو إن أراد الله كما إن سبق لسانه أو قاله تبركا فإذا حلف فقال إن شاء الله أو إن أراد الله لم يحنث فعل أو ترك إن قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلا لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه ، وشرط تلفظ غير مظلوم خائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى أو بعده قبل فراغه ، ومن شك فى الاستثناء فالأصل عدمه ، وان قال والله لا شربت اليوم إن شاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث ، ولو حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد بعينه وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله إما يتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه ، ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه ، ويندب لمصلحة كإزالة حقد ، ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ، ويحرم على فعل محرم أو ترك واجب أو كاذبا عالما (ويسن حنث ويكره بر إذا كانت) أى وجدت (يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب) كإن حلف ليأكلن بصلا ونحوه أو حلف لا يصلى صلاة الضحى (وعكسه بعكسه) كإن حلف لا يأكل بصلا أو حلف ليصلين الضحى فيسن حنثه ويكره بره فى الأولى ويكره حنثه ويسن بره فى الثانية لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وتركه المكروه امتثالا ، (ويجب) حنثه ويحرم بره (إن كانت) يمينه (على فعل محرم أو ترك واجب) كأن حلف ليشربن الخمر أو حلف أنه

وعكســـــــــــــــــه بعكسه .

فصل

وإن حرّم أمته أو حلالا غير زوجته لم يحرم عليه كفارة يمين إن فعله . وتجب الكفارة فورا بحنث ويخير فيما بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صـــــــــــــــــلاة فرض ،

لا ينفق على زوجته ونحوها ، (وعكسه بعكسه) كأن حلف أن لا يشرب الخمر أو حلف لينفقن على زوجته ونحو ذلك فيجب حنثه ويحرم بره فى الأولى ويحرم حنثه ويجب بره فى الثانية ، ويباح حنث وبر إذا كانت على مباح وحفظ اليمين فيه أولى ، ويسن إبرار القسم كإجابة سؤال بالله ولا يلزم .

فصل

(وإن حرم أمته أو) حرم شيئا (حلالا) لم يحرل (غير زوجته) لأن تحريمها ظهار وتقدم حكمه ، فإن قال ما أحل الله حرام على ولا زوجة له أو هذا الطعام على حرام أو طعامى كالميتة والدم ونحوه أو علقه بشرط كإن أكله فهو على حرام (لم يحرم) لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ﴿ قد فرض لكم تحلة أيمانكم ﴾ (وعليـــه كفارة يمين إن فعله) لأن النبى عليه الصلاة والسلام جعل تحريم الحلال يمينا ، ومن قال هو يهودى أو يكفر بالله أو برىء من الإسلام أو يستحل الزنا ليفعلن كذا أو إن لم يفعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه ، ومن قال على نذر أو يمين فقط أو زاد إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيهـا . (وتجب الكفارة) أى إخراجها وكذا النذر (فورا بحنث) فإن شاء كفر قبل الحنث فتكون محللة لليمين ، وإن شـاء بعده فتكون مكفرة له فهما فى الفضيلة سواء صوما كانت الكفارة أو غيره ولا يجزىء تقديمهما على اليمين ، (و) تجمع كفارة اليمين تخييرا ثم ترتيبا فـ (يخير فيما) من لزمته (بين إطعام عشرة مساكين) مسلمين أحرار من جنس أو أكثر لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره (أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض) للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه وللمرأة

أو عتق رقبة ، فإن عجز كعجز عن فطرة صيام ثلاثة متتابعة . ولمن لزمته أيمان موجبها واحد قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعددت .

فصل

ويرجع فى يمين إلى نية حالف ليس ظالما إذا احتملها لفظه

درع وخمار كذلك (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل . ويجوز أن يكسرهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه من حرير وغيره ويجزىء ما لم تذهب قوته وأن يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة ولا تكميل إطعام بصوم كبقية الكفارات . (فإن لم يجد بأن (عجز) عن العتق والإطعام والكسوة (كعجز عن فطرة) إذا لم يفضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله وتقدم تعريفه (صيام ثلاثة متتابعة) لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ وفى قراءة ابن مسعود « متتابعة » كصوم المظاهر بجامع أنه صوم فى كفارة لا ينتقل اليه إلا بعد العجز عن العتق ومن ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام . (ولمن لزمته أيمان موجبها واحد) ولو على أفعال (قبل تكفير فكفارة واحدة) نصا لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود ، (وكذا حلف بنذور مكررة) أن يفعل كذا وفعله فعليه كفارة واحدة ، لأن الكفارات للزجر والتطهير فهى كالحدود ، (وإن اختلف موجبها) أى الكفارات (كظهار ويمين بالله) تعالى فلكل يمين كفاراتها لأنها (تعددت) واختلف أجناسها وموجبها ، ومن حلف يمينا على أجناس فكفارة واحدة حنث فى الجميع أو فى واحدة وتنحل البقية ويكفر قن بصوم فقط وليس لسيده منعه منه ولا من نذر ، ويكفر كافر بغير صوم.

باب جامع الأيمان

فصل

(ويرجع فى يمين إلى نية حالف ليس ظالما) بها سواء كان مظلوما أو غير مظلوم (إذا احتملها) أى النية (لفظه) أى الحالف ، وأما الذى يستحلفه حاكم

كنيته ببناء وبسقف السماء ونحوه ، فإن عدمت رجع إلى سبب يمين وما هيجها فمن حاف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب ، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين ، فمن حلف لا يدخل دار فلان

لحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبه ، ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب (كنيته ببناء) السماء (وبسقف السماء) أيضاً قال تعالى ﴿ والسماء بنيناها ﴾ وقال ﴿ وجعلنا السماء سقفا ﴾ ، (ونحوه) كنيته بالبساط وبالفراش الأرض وباللباس الليل وبنسائى طوالق أقاربه النساء وجوارى أحرار سفنه وبقوله ماكاتبت فلانا مكاتبة الرقيق ونحو ذلك لأنه نوى بلفظه ما يحتمل ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت يمينه اليه والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ فالناس الأول أريد به ابن نعيم بن مسعود الأشجعى والناس الثانى أبو سفيان وأصحابه ، ويجوز التعريض فى مخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة كمن سأل عن شخص فقال ما هو ها هنا مشيرا إلى نحو كفه ، (فإن عدمت) النية (رجع إلى سبب يمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية (فمن حلف ليقضين زيدا) حقه (غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه) أى الغد (أو اقتضاه السبب) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت اليمين به وكذا أكل شىء وفعله وبيعه غدا . وإن حلف لأقضينه أو لا قضيته غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث ، ولا يبيعه إلا بمائة حنث بأقل فقط ، ولا يبيعه بها حنث بها وبأقل ومن دعى لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده ، ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كقعوده فى ضوء ناره وظل حائطه ، ولا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة فباعه واشترى بثمنه أو انتفع به حنث لا إن انتفع بغيره من مالها ، وعلى شىء لا ينتفع به فانتفع به هو أو أحد ممن فى كنفه حنث ، والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال لم يحنث بذلك بعد ، (فإن عدم ذلك) أى النية والسبب (رجع إلى التعيين) وهو الإشارة لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لأنه ينفى الإبهام بالكلية ، (فمن حلف لا يدخل دار فلان)

فدخلها وقد باعها أو وهى فضاء أو حمام أو مسجد ، ولا لبست هذا القميص فلبسه رداء أو عمامة أو سراويل ، ولا كلمت هذا الصبى فصار شيخا ، أو امرأة فلان أو عبده أو صديقه فزال ذلك ثم كلمهم ، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا ، أو من هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، أو من هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكل ونحو ذلك ولا نية ولا سبب حنث .

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، ويقدم شرعى فعرفى فلغوى .

هذه (فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهى فضاء أو) دخلها وهى (حمام أو) وهى (مسجد) حنث ، (و) كذا لو حلف (لا لبست هذا القميص فلبسه رداء أو) لبسه وهو (عمامة أو) وهو (سراويل) حنث ، (و) كذا لو حلف (لا كلمت هذا الصبى فصار شيخا ، أو) حلف لا كلمت (امرأة فلان) هذه (أو) لا كلمت (عبده) هذا (أو) ولا كلمت (صديقه) هذا (فزال ذلك) بأن بانت الزوجة وزال ملكه للعبد وصداقته للمعين (ثم كلمهم) حنث ، (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل) بفتح الحاء والميم (فصار كبشا ، أو) حلف لا أكلت (من هذا الرطب فصار تمرا أو) صار (دبسا أو خلا ، أو) حلف ، لا أكلت (من هذا اللبن فصار جبنا ونحوه) بأن صار أقطا (ثم أكله) ه (ونحو ذلك) كأن حلف لا أكلت هذا التمر الحديث فعتق أو لا كلمت هذا الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد ونحوه (ولا نية) له (ولا سبب) يخص الحالة الأولى (حنث) فى الجميع لبقاء عين المحلوف عليه ، ولو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شرابا أو ناطفا فأكله بر ، وكهاتين نحوهما .

فصل

(فإن عدم ذلك) أى النية والسبب والتعيين (رجع إلى ما يتناوله الاسم) لأنه مقتضاه ولا صارف عنه ، وهو ثلاثة (ويقدم) منها عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء (شرعى فعرفى فلغوى) ، فإن لم يكن إلا مسمى واحد كسماء

فالشرعى ماله موضوع شرعا وموضوع لغة كصلاة وزكاة وحج ونحوها ، فتنصرف يمين مطلقة بذلك إلى الشرعى الصحيح ، فمن حلف لايبيع أو لا ينكح أو لا يصلى ونحوه لم يحنث بفاسد إلا فى حج ، وإن علقه بممتنع الصحة كبيع خمر وطلاق أجنبية حنث بمجرده . والعرفى ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كراوية ودابة وعذرة ، ونحوها فتتعلق اليمين فيه بالعرف ، فاذا حلف لا يطأ امرأته أو دارا تعلقت بجماع المرأة ودخـــــــــــــــول

وأرض ورجل ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف (ف) الاسم (الشرعى ما له موضوع شرعا موضوع لغة كصلاة وزكاة وحج ونحوها (كعمرة وصـــوم ووضوء وبيع (فتنصرف يمين لطلقة بـ) فعل شيء من (ذلك) أو تركه (إلى الشرعى الصحيح) لأنه المتبادر إلى الفهم عند الاطلاق ، (فمن حلف لايبيع) أولا يشترى (أولا ينكح أولا يصلى ونحوه)كأن حلف لايزوج غيره (لم يحنث بـ) عقد (فاسد) لما تقدم ، (إلا فى حج) وعمرة إذا حلف لا يحج أو لا يعتمر فحج حجا فاسدا (أو اعتمر عمرة فاسدة فيحنث بمجرد الإحرام لوجوب المضى فى فاسدهما ، (وإن علق) حالف يمينا (ه بممتنع الصحة ك) حلفه على عدم (بيع خمر و) كحلفه على (طلاق أجنبية حنث بمجرده) أى بصورة بيع الخمر وطلاق الأجنبية لتعذر الصحيح فتصرف يمينه إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا تعذرت يحمل اللفظ على مجازه ، ومن حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح ولا يصلى بالتكبير ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو لا يصلى صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها كليفعلن . (و) الاسم (العرفى ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كراوية) وهي فى الحقيقة اسم للجمل الذى يستقى عليه وعرفا للمزادة (و) ك (دابة) فى الحقيقة لما دب ودرج وفى العرف لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير (و) ك (عذرة) فى الحقيقة فناء الدار وفى العرف الغائط (ونحوها) كالظعينة حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة وغير ذلك مما غلب مجازه على حقيقته (فتتعلق اليمين فيه بالعرف) دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس ، ولأن العمل بمجاز راجح أولى بالحكم من حقيقة مرجوحة ، وقيل هى ما لم تهجر (فإذا حلف (رجل (لا يطأ امرأته) أو أمته (أو) لا يطأ (دارا تعلقت) يمينه (بجماع المرأة) التى حلف لا يطؤها (و) بـ (دخول

الدار كيف كان ، ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا فى غيره كسمن فى خبيص وحبات شعير فى حنطة لم يحنث إلا إذا ظهر طعم محلوف عليه . واللغوى ما لم يغلب مجازه ، فمن حلف لا يأكل لحما حنث بلحم سمك وطير وصيد وقـــديد ، لا بشحم وكبد ونحوهما ، ولا يأكل أدما حنث بكل ما يؤتدم به كبيض وجبن وملح وتمر ونحوهما .

الدار كيف كان) سواء كان ماشيا أو راكبا أو حافيا أو منتعلا كما لوحلف لا يدخلها لانصراف اللفظ إلى ذلك عرفا ، وكذلك لو حلف على ترك وطء زوجته كان موليا ، (و) إذا حلف (لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا فى غيره كسمن) حلف لا آكله فأكله مستهلكا (فى خبيص) ك (وحبات شعير) حلف لا يأكلها فأكلها مستهلكة (فى حنطة لم يحنث) لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا شعيرا (إلا إذا ظهر طعم محلوف عليه) فيحنث لأكله المحلوف عليه . (و) الاسم (اللغوى ما لم يغلب مجازه) على حقيقته ، (فمن حلف لا يأكل لحما حنث ب) أكل (لحم سمك و) لحم (طير و) لحم (صيد و) لحم (قديد) حتى بمحرم لدخوله فى مسمى اللحم ، و (لا) يحنث من حلف لا يأكل لحما (ب) أكل (شحم وكبد ونحوهما) كمصران وكرش وكلية ومخ وطحال وقلب وألية ولحم رأس ولسان لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ما لم ينو اجتناب الدسم ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث لا إن أكل لحما أحمر ، ولا يأكل لبنا فأكل ولو من لبن صيد أو آدمية حنث ، لا إن أكل زبدا أو سمنا أوكشكا أو جبنا أو أقطا ونحوه ، ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك ، ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وثمر كل شجر غير برى ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم زعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر برى لا يستطاب ولا قرع ولا باذنجان ولا يكون بالأرض كجزر ونحوه ، ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث ، ولا يتغذى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل نصف الليل أولايتسحر فأكل قبله لم يحنث ، (ولا يأكل أدما حنث ب) أكل (كل ما يؤتدم به) عادة كبيض وجبن ملح وتمر ونحوها (من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به كبطيخ ومرق وخل وزيت ولبن ودبس أو جامد كشواء

فصل

ولا يلبس فلبس ثوبا أو درعا أو عمامة أو نعلا ونحوها حنث ، ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ، ولا يفعل شيئا فوكل فيه حنث مالم ينو مباشرته ، ولا يلبس من غزلها وعليه منه ولا يركب ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يساكن ونحوه وهـــــــــــو كذلك

وباقلاء وزبيب ونحوه والقوت الخبز وحبه ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة واللحم واللبن ، والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لاماء ورد وأوراق شجر وتراب ونحوها ، والعيش فى العرف الخبز من الحنطة وغيرها .

فصل

(و) إذا حلف (لا يلبس فلبس ثوبا أو) لبس (درعا) أو جوشنا (أو عمامة أو نعلا ونحوها) كخف وقلنسوة (حنث) لأنه ملبوس حقيقة أوعرفا كالثياب ، (و) إذا حلف (لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) ذكرا وأنثى حرا أو رقيقا كبيرا أو صغيرا ، لأن النكرة إذا كانت فى سياق النفى تعم ، ولا يكلم زيدا فكاتبه أو راسله حنث مالم ينو مشافهته إلا إذا أُرتج عليه فى صلاة ففتح عليه ، ولا كلمته حتى يكلمنى أو يبدأنى بكلام فتكلما معا حنث ، (ولا يفعل شيئا فوكل فيه) من فعله (حنث) لأن الفعل ينسب للموكل قال تعالى ﴿ محلقين رءوسكم ﴾ (ما لم ينو) حالف (مباشرته) بنفسه فتقدم نيته لأن لفظه يحتمل ، ولو توكل الحالف فيما حلف لا يفعله وكان عقدا أضافه إلى الموكل أو أطلق لم يحنث ، (و) إذا حلف (لا يلبس من غزل) امرأة عين (ها وعليه منه) فاستدامه حنث ، (ولا يركب) ولا يلبس (ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر) واستدام ذلك حنث ، (ولا) يسكن أو لا (يساكن) فلانا وهو ساكن أو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا جزأ وهما متساكنان حنث ، ولا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم (ونحوه) كلا يحج ولا يعتمر ولا يطوف (وهو) متلبس بما حلف لا يفعله ودام (كذلك

بلا عذر ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه ولا نية ولاعذر حنث ، لا إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك ، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كسلطان وغيره حنث بعدم بره مطلقا ومن يمتنع كولد وزوجة كنفسه حتى فى إكراه ونسيان ، ولا حنث بفعل بعض المحلوف عليه ما لم يكن نية .

فصل

النذر ، مكروه ولا يصح

بلا عذر) حنث ، ولا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام حنث ، (و) على قياسها لو حلف (لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه) بيتا (فأقام معه ولانية) لحالف فى شيء مما تقدم (ولا عذر) له فى الاستدامة (حنث) ، وكذلك ينقض ويتجدد بتجدد الزمان كالكتابة والخياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام حنث ، و(لا) يحنث) إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك (لأن فعلها انقضى ولا يتجدد الزمان والباقى أثره (وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كسلطان وغيره) كالحاج (حنث) حالف (بعدم بره مطلقا) أى سواء حنث عامدا أو ساهيا أو مكرها أو غيره ، (و) أما (من يمتنع) بيمينه وقصدمنعه (كولد) ه (وزوجته) ه وغلامه إذا حلف عليه فهو (كنفسه حتى فى إكراه ونسيان) ، فمن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه وقصد منعه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث فى طلاق وعتاق فقط ، وإن فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث وتقدم قبيل التأويل فى الطلاق . (ولا حنث بفعل بعض محلوف عليه) وسواء فى ذلك الحالف أو من يمتنع بيمينه أو لا يمتنع به إذا حلف عليه أن يفعله أو لا يفعله ، فلو حلف على من فى فمه رطبة لا أكلتها ولا ألقيتها ولا أمسكتها فأكل بعضها ورمى الباقى لم يحنث (ما لم يكن) له (نية) أو قرينة كأن حلف لا يشرب من هذا النهر فيحنث بشربه منه . والله أعلم

فصل

(النذر) إلزام مكلف مختار ولو كافرا نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال كعلىّ لله أو نذرت لله ونحوه فلا يعتبر له صيغة خاصة وهو (مكروه) ولا عبادة ، لا يأتى بخير ولا يرد قضاء . (ولا يصح) النذر

إلا من مكلف . وأنواع منعقد ستة : كلله عليّ نذر إن فعلت كذا ولا نية فيلزمه كفارة يمين بفعله . الثانى نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه كإن كلمتك أو إن لم أخبرك فعلى الحج ونحوه فيخير بين فعله وكفارة يمين . الثالث نذر مباح كلله على أن ألبس ثوبى ونحوه فيخير أيضاً . الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن تكفير ولا يفعله . الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم عيد وحيض فيحرم الوفاء به ويكفر إن لم يف مع قضاء الصوم ،

(إلا من مكلف) مختار ولا تكفى نيته . (وأنواع) نذر (منعقد ستة) أنواع أحكامها مختلفة : أحدها النذر المطلق (ك) قوله (لله عليّ نذر) أو لله على نذر (إن فعلت كذا ولا نية) له بشيء وفعل ما علق عليه نذره (فيلزمه كفارة يمين بفعله) لحديث « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى النوع (التانى نذر لجاج وغضب وهو تعليقه) أى النذر (بشرط بقصد المنع منه) أى من الشرط المعلق عليه (أو) بقصد (الحمل عليه) أو التصديق أو التكذيب (ك) بقوله (إن كلمتك) فعليّ الحج أو نحوه (أو إن لم أخبرك) بكذا أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا (فعلى الحج ونحوه) كعلى العتق أو صوم سنة أو ما لى صدقة (فيخير بين فعله وكفارة يمين) إذا وجد الشرط لقوله عليه‌السلام « لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد فى سننه . النوع (الثالث نذر) فعل (مباح ك) قوله (لله على أن ألبس ثوبى ونحوه) كلله على أن أركب دابتى (فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين . النوع (الرابع نذر) فعل (مكروه ك) نذر (طلاق) زوجة (ونحوه) كأكل بصل ونحوه (فيسن تكفير) ، (ولا يفعله) وكاليمين فإن فعله فلا كفارة . النوع (الخامس نذر) فعل (معصية كشرب خمر وصوم) يوم (عيد) وأيام تشريق (و) يوم (حيض) وترك واجب (فيحرم الوفاء به) لأن المعصية لا تباح فى حال من الأحوال (ويكفر) كفارة يمين (إن لم يف) بنذر المعصية (مع قضاء الصوم) المحرم الذى نذره غير يوم الحيض فلا يقضيه لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة وليست محلا للصوم بخلاف صوم نحو يوم عيد ونذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فينعقد نذره ويحرم صومه لأن المنع لمعنى فى غيره وهو كونه فى ضيافة الله وكذا نذر صلاة

وفى نذر ذبح معصوم كفارة يمين ، وتتعدد بتعدد ولد ما لم يكن له نية .
السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف ونحوها بقصد التقرب معلقا
بشرط كإن شفى الله مريضى فلله على كذا فوجد شرطه لزمه الوفاء ، ومن
نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه ، أو صوم شهر لزمه التتابع فيه ،

فى ثوب محرم ، (و) يجب (فى نذر ذبح معصوم) ولو نفسه (كفارة يمين) فقط
لحديث « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (وتتعدد (كفارة على نذر
ذبح ولده (بتعدد ولد) ه لأنه مفرد مضاف فيعم (ما لم يكن له نية) بواحد
فكفارة واحدة ، ومن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر
لغيره ولو كان المتروك خصالا كثيرا أجزأ به كفارة واحدة . قال الشيخ : والنذر
للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم والشيخ فلان نذر معصية لايجوز الوفاء به
وإن قصد بما نذره من ذلك على الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع
وقال فيمن نذر قنديل يعد النبى ﷺ : تصرف لجيران النبى ﷺ قيمته وأنه أفضل
من الختمة وقال من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له
أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف
فى المصالح ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه فى نظيره من المشروع ، وفى لزوم
الكفارة خلاف . التوع (السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف) وصدقة
مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه (ونحوها) كحج وزيارة أخ فى الله وعيادة مريض
وشهود جنازة (بقصد التقرب) إلى الله تعالى نذرا (معلقا) كان أو مطلقا (بشرط)
حصول نعمة أو دفع نقمة (ك)قوله (إن شفى الله مريضى) أو سلم مالى (فلله على
كذا) أو تصدقت بكذا (فوجد شرطه لزمه الوفاء) بنذره نصا وكذا إن طلعت
الشمس أو قدم الحاج فلله على كذا لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه
البخارى . ويجوز إخراجه قبله كيمين ، (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أو بألف
ونحوه وهو كل ماله بقصد القرب (أجزأه ثلثه) يوم نذره يتصدق به ولا كفارة
نصا ، وببعض مسمى كنصفه لزمه ما سماه ، وإن نوى شيئا ثمينا أو مالا دون مال
أخذ بنيته ، ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل فى نذره رمضان ويوما العيدين
وأيام التشريق ، (أو) نذر (صوم شهر) مطلق أو معين (لزمه التتابع فى)

أو أياما معدودة لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية . وسن وفاء بوعد ، وحرم بلا استثناء .

صوم (ه ، أو) نذر (أياما معدودة) كعشرين يوما (لم يلزمه تتابع) لعدم دلالة الأيام على التتابع (إلا بشرط) بأن يقول متتابعة (أو نية) التتابع ، ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهى ولا يقضى فطره برمضان ، ويصام لظهار ونحوه من الدهر ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ، ونذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو حيضا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر ، ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين ، وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط ، وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ، وإن نذر صلاة فركعتان قائما للقادر وتسليمتان ، وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمها أو أطلق أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشى فى حج أو فى عمرة من مكانه ، وإن ركب مطلقا أو نذر الركوب فمشى فكفارة يمين ، وإن نذر رقبة فما يجزىء عن واجب إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف عين قيمته له . (وسن وفاء بوعد) ولا يلزم نصا ، (وحرم) وعد (بلا استثناء) لقوله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعلى ذلك غدا إلا أن يشاء الله) والله أعلم

كتاب القضاء

القضاء تبيين الحكم الشرعى وفصل الخصومات . والفتيا تبيين الحكم الشرعى للسائل عنه . كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال : لا ينبغى أن يجيب فى كل ما يستفتى ، وينبغى للمستفتى حفظ الأدب مع المفتى ويجله ويعظمه ، ولا يفعل ما جرت عادة العوام كإيماء بيده على وجهه ، ولا يلزم جواب ما لم يقع ، ولا ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه ، ويحرم

وهو فرض كفاية كالإمامة ، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففى النار ، ومن عرف الحق وقضى به ففى الجنة . وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ، ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وبتحرى العدل .

تساهل مفت وتقليد معروف به ، ويقلد العدل ولو ميتا ، ويقلد عامى من ظنه عالما لا إن جهل عدالته ، ولمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان فى البلد من يقوم مقامه وإلا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع إليه : امض إلى غيرى لو وجد غيره ، ويحرم إطلاق الفتيا فى اسم مشترك فمن سئل ايؤكل فى رمضان الفجر لابد أن يقول : الأول أو الثانى ؟ (وهو) أى القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) العظمى والجهاد ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه ، والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب ، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها ، (وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ف) هو (فى النار ، ومن عرف الحق وقضى به ف) هو (فى الجنة) ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه (و) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا) لأن الإمام لا يمكنه تولى الخصومات والنظر فيها فى جميع البلاد .

فائدة : إقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة . قال شيخى الشيخ عبد القادر التغلبى : أولها الهند ، الثانى الحجاز ، الثالث مصر ، الرابع بابل ، الخامس الروم والشام ، السادس بلاد الترك ، السابع بلاد الصين . قال : كذا رأيته بخط سيدى الشيخ عبد الباقى الحنبلى .

(و) على الإمام أن (يختار لذلك) أى لمنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) لأن الإمام ناظر للمسلمين فوجب عليه اختيار الأصلح ، (ويأمره بالتقوى) إذا ولاه لأنها رأس الدين ، (و) يأمره (بتحرى العدل) أى إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل . ويجب على من طلب للقضاء إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه ، ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب ، وكره طلبه إذن ، ويحرم بذل مال فيه

وشرط التولية قضاء كونها من إمام أو نائبه ومشافهته بها أو مكاتبته مع بعد وإشهاد عدلين عليها ، فصريح لفظها : وليتك الحكم وقلدتكه وفوضت وردد ت وجعلت إليك الحكم واستخلفتك واستنبتك فى الحكم ، وكنايته نحو اعتمدت وعولت عليك ووكلت واستندت إليك . ولا تنعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه .

فصل

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة وأخذ الحق ودفعه إلى ربه والنظر فى مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب وفى وقف عمله

وأخذه ، وطلب القضاء وفيه مباشر أهل . (وشرط ل) صحة (تولية قضاء كونها من إمام أو نائبه) فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ، (ومشافهته بها) أى الولاية إن كان بمجلسه (أو مكاتبته) بالولاية (مع بعد) البلد عن المولى بفتح اللام فوق خمسة أيام ، (وإشهاد عدلين عليها) ، وتكفى استفاضة إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون . (فصريح لفظها) أى الولاية سبعة : (وليتك الحكم) ، (و) الثانى (قلدتكه) أى الحكم ، (و) الثالث (فوضت) إليك الحكم ، (و) الرابع (رددت) إليك الحكم ، (و) الخامس (جعلت إليك الحكم) ، (و) السادس (استخلفتك) فى الحكم ، (و) السابع (استنبتك فى الحكم) ، فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعده أو شرع الغائب فى العمل انعقدت . (وكنايته) أى كناية لفظها (نحو اعتمدت) عليك (وعولت عليك ووكلت) إليك (واستندت إليك) ، (ولا تنعقد) الولاية (بها) أى الكناية (إلا بقرينة نحو : فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه) أو اقض .

فصل

(وتفيد ولاية حكم عامة) أى لم تتقيد بحال دون أخرى (فصل الخصومة وأخذ الحق) ممن هو عليه (ودفعه ال ربه والنظر فى مال يتيم و) مال (مجنون و) مال (سفيه) لاولى لهم غيره (و) مال (غائب و) النظر (فى وقف عمله

ليجرى على شرطه وفى مصالح طرق عمله وأفنيته والحجر لسفه وفلس وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها وإقامة حد وإمامة جمعة وعيد وغير ذلك ، ويجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل ، وخاصا فى أحدها وفيها . وشرط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو فى مذهب إمامه ،

ليجرى على شرطه و) النظر (فى مصالح طرق عمله وأفنيته) جمع فناء ما اتسع أمام دور عمله (والحجر لسفه و) الحجر لـ (فلس وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها) وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل من ثبت جرحه (وإقامه حد و) إقامة (إمامهجمعة وعيد) ما لم يخصا بإمام (وغير ذلك) كجباية خراج وزكاة (إمامة إن لم يخصا بعامل ، قال فى التبصرة ويستفيد أيضاً الاحتساب على الباعة وإلزامهم بالشرع خلافا لما فى المنتهى ، وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة ، فإن لم يجعل له شيئا وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين لا أقضى بينكما إلا بجعل جاز ، ولا يجوز الاستئجار على القضاء ، وللمفتى أخذ رزق من بيت المال ، ولو تعين عليه أن يفتى وله كفاية لم يأخذ شيئا ، وإن أخذ رزقا لم يأخذ وإلا أخذ أجرة خطه ، (ويجوز) للإمام (أن يوليه) أى القاضى (عموم النظر فى عموم العمل) أى سائر الأحكام فى سائر البلاد ، (و) يجوز أن يوليه (خاصا فى أحدها) بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين أو يوليه الأنكحة مثلا فى سائر البلاد ، (و) يجوز أن يوليه خاصا (فيها) بأن يوليه الأنكحة بالشام مثلا فينفذ حكمه فيها فقط ، وإذا ولاه بمعين لم ينفذ حكمه فى غيره ، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها ، ومن عزل نفسه انعزل لا يعزل قبل علمه .

ويشترط فى القاضى عشر صفات : وأشار إليها بقوله (وشرط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا) ، لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة وفى إمامة صلاة ، وكونه (مسلما عدلا) ولو تائبا فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ، وكونه (سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو) كان اجتهاده (فى مذهب إمامه) للضرورة ، واختار فى الإفصاح والرعاية أو مقلدا أو عليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس ، وكذا المفتى فيراعى كل منهما ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه فى ذلك ، ولا يشترط كونه كاتبا أو ورعا

وإن حكَّم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم فيه ولاء لإمام أو نائبه .

فصل

وسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا ، وعليه العدل بين المتحاكمين فى لحظه ولفظه ، ويجوز رفع أحدهما بإذن الآخر ، ويقدم مسلم على كافر فى دخول وجلوس ،

أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق ، والأولى كونه كذلك (وإن حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر) بينهما (أو بينهم رجلا) غير قاض (يصلح للقضاء) أى يتصف بالشروط فحكم بينهما (نفذ حكمه فى) كل (ما) أى مال وقصاص وحد ونكاح ولعان وغيرها مما (ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه) حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام ، لكن لكن من الخصمين الرجوع قبل شروعه فى الحكم .

فصل

فى آداب القاضى

(وسن كونه) أى القاضى (قويا بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم ،(لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق ، (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم ، (متأنيا) لئلا تؤدى عجلته إلى مالا ينبغى ، (فطنا) لئلا يخدعه بعض الأخصام، (عفيفا) لئلا يطمع فى ميله بإطماعه ، بصيرا بأحكام الحكام قبله ، وسؤاله إن ولى فى غير بلده عن علمائه ، ودخوله يوم اثنين أو خميس أو سبت ضحوة لابسا هو وأصحابه أجمل ثيابه ويدعو الله بالتوفيق والعصمة سرا ، وليكن مجلسه فى وسط البلد فسيحا (و) يجب (عليه العدل بين المتحاكمين) اذا ترافعا إليه (فى لحظه) أى ملاحظته (و) فى (لفظه) أى فى كلامه لهما ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثانى . (ويجوز رفع أحدهما) أى المتحاكمين (بإذن الآخر ، ويقدم مسلم على كافر فى دخول) على قاض ،(و) يرفع فى (جلوس) لحرمة الإسلام قال تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾

ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه ، وحـــرم تقليد غيره ولو أعلم منه والقضـــاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو فى شـــدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج، فان خالف فأصاب الحق نفذ ، وحرم قبوله رشوة وهدية لا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ولا حكومة له .

فصل

ويسن أن يبـــــــــــــــــــــــــــــدأ بالمحبوسين ،

ويحرم أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعى إلا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه . (ويسن) لقاض (أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب) أى من كل مذهب إنأمكن، (و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) ، ويسألهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها ، فإن اتضح وإلا أخره ، فاو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق . (وحرم) عليه (تقليد غيره ولو) كان غيره (أعلم منه) ، (و) حرم عايه (القضاء وهو غضبان كثيراً أو) وهو (حاقن) ببول أو حاقب بغائط (أو فى شدة جـــوع أو) فى شدة (عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) ونحوه لأن ذلك كله يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا ، (فان خـــالف) وحكم (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقة الصواب ، وكان للنبى عليه السلام القضاء مع ذلك . (وحرم) على حاكم (قبوله رشوة) وهى ما يعطى بعد طلبه ، (و) حرم على حاكم قبوله (هدية) وهى الدفع ابتداء و(لا) يحرم عليه قبوله هديه (ممـــن كان يهدى له قبل ولايته و) الحال أنه (لا حكومة له) فيباح له أخذها لانتفاء التهمة إذن كمفت ، وردها أولى . ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف بـــه ويوصى الوكلاء والأعوان الذين ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة .

فصل

(ويسن) لقاض (أن يبدأ بـ) النظر فى أمر (المحبوسين) فينفذ ثقة يكتب

ثم ينظر فى أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم ولا ناظر ، وحكمه بحضرة شهـود ، ولا ينفـذ على عـدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم وله استخلافهم ومن استعداه على خصم فى البلـد بما تتبعـه الهمة لزمه إحضـــاره ، إلا غـــــــــير برزة

اسم كل محبوس ومن حبسه وفيما حبس فى رقعة منفردة ويأمر مناديا ينـــادى فى البلد : إن القاضى ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم فليحضر ، فإذا جلس لوعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن استحق الإبقاء أبقاه وإن استحق الإطلاق أطلقه وآذنه ولو فى قضاء دين وفى نفقة ليرجع وفى وضع ميزاب وبناء وغيره ، وأمره بإراقة نبيذ ، وقرعته حكم يرفع الخلاف إن كان ، وكذا نوع من فعله كتزويجه بيتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولى وإقراره غيره على فعل مختلف فيه وثبوت شىء ليس حكما به ، (ثم ينظر) وجوبا (فى أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم) أى الأيتام والمجانين (ولا ناظر) للوقوف والوصايا ، فلو نفذ الأول وصية موص إليه مضاها الثانى ، ولا نظر له مع الولى أو الناظر الخاص ، لـكن له الاعتراض إن فعل ما لايسوغ ، ومن تغير حاله عزله إن فسق ، وإن ضعف ضم إليه قويا أمينا . ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو خالف سنة متواترة أو آحادا كالحـكم بقتـل مسلم بكافر وبجعـل من وجد عين ماله إسوة الغـرماء أو إجماعا قطعيا أو ما يعتقده فيلزم نقضه ، والناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه . (و) سن (حكمه) أى القاضى (بحضرة شهود) ليستوفى بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضرة ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، (ولا ينفذ) حكمه (على عدوه) كالشهادة عليه (ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمـودى نسبه ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهمـــا على الآخر ، (و) يجوز (له) أى القاضى (استخلافهم) أى استخلاف والده وولده ونحوهما فى الحـكم مع صلاحيتهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليهم ، وله أن يفتى على عدوه ، (ومن استعداه على خصم) أى طلب من القاضى أن يحضر خصما (فى البلد) الذى به القاضى (بما) أى شىء (تتبعه الهمة لزمه) أى القاضى (إحضاره) أى الخصم ولو لم يحرر الدعوى نصا ، (إلا غير برزة) والمخدرة التى

فتوكل كمريض ونحوه ، وإن وجبت يمين عليهما أرسل من يحلفهما .

فصل

وإذا حضر إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدآ ، وله أن يقول أيكما المدعى فمن سبق بالدعوى منهما قدم ، وإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة ، وإذا حرر دعواه فإن أقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع لابدونه ، وإن أنكر

لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها (ف) إنها (توكل كمريض ونحوه) ممن له عذر ، (وإن وجبت يمين عليهما) أى على برزة ومريض ونحوه (أرسل) الحاكم (من) أى أمينا معه شاهدان (يحلفهما) بحضرتهما ، ولا يعتبر لمن تبرز لحوائجها محرم ، ومن ادعى على غائب بموضع لاحاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما . فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد بعمله .

فصل
فى طريق الحكم وصفته

(وإذا حضر إليه) أى القاضى (خصمان) سن له أن يجلسهما بين يديه لأنه أمكن للحاكم فى العدل بينهما ، فإذا جلسا (فله أن يسكت حتى يبدآ) أى حتى تكون البدأة من جهتهما ، (و) له (أن يقول : أيكما المدعى) لأنه لا تخصيص فيه لواحد (فمن سبق بالدعوى منهما قدم) لترجيحه بالسبق ، فإذا قال خصمه أنا المدعى لم يلتفت الحاكم إليه وقال له أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت (وإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة (لأنها تعين المستحق ، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ، ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونحوها ، وتسمع ببينة بذلك وبعتق وبطلاق وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء ومسجد على خصم لا بينة بحق معين قبل دعواه ، (وإذا حرر) المدعى (دعواه) فللحاكم سؤال خصمه وإن لم يسأل سؤاله (فإن أقر الخصم) المدعى عليه بالدعوى (حكم عليه) أى المدعى عليه (بسؤال مدع) و(لا) يحكم له (بدون) سؤا ل (ه) الحكم لأن الحق له فى الحكم فلا يستوفى بدون إذنه ، وإن اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفى ما ادعاه ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بينة ببراءته ، (وإن أنكر) الخصم ابتداء بأن

فلمدع أن يقول لى ببينة ، وللحاكم أن يقول ألك بينة ؟ فإن قال نعم قال له إن شئت فأحضرها . فإذا حضرت سمعها فإذا اتضح الحكم لزمه بسؤال مدع ، ولا يحكم بعلمه إلا بعدالة بينة وجرحها . وإن قال مالى بينة فقول منكر بيمينه فيعلمه حاكم بذلك ، فإن سأل إحلافه أحلف على صفة جوابه وخلى ، ومن لم يحلف قال له الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ، وسن تكراره ثلاثا ، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع . وإذا أحضر مدع بينة

قال لمدع قرضا أو ثمنا ما أقرضنى أو ما باعنى أو لا يستحق علىّ شيئا مما ادعاه (فلمدع) أنكر خصمه (أن يقول لى بينة) لأن الجواب صحيح وهذا موضع البينة ، (وللحاكم أن يقول) له (ألك بينة ؟ فإن قال) مدع (نعم قال له) حاكم (إن شئت فأحضرها) ، (فإذا حضرت) البينة لم يسألها ولم يلقنها ، فإذا شهدت (سمعها) وحرم عليه ترديدها ، ويكره تعنتها وانتهارها لا قوله لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن ، (فإذا اتضح) للحاكم (الحكم لزمه) الحكم فورا (بسؤال مدع) إن كان معينا ، ولا يحكم بدون سؤاله لما تقدم . (ولا يحكم) القاضى (بعلمه إلا) الحكم (بعدالة بينة وجرحها) أو بإقرار فى مجلس حكمه ، وإن لم يسمعه غيره فله الحكم ، ويحرم ولا يصح مع علمه بضده بل يتوقف أو مع لبس قبل البيان ، ويأمر بالصلح . (وإن قال) مدع ابتداء (مالى بينة فقول منكر بيمينه فيعلمه حاكم بذلك) أى بأن له اليمين على خصمه ، (فإن سأل) المدعى من القاضى (إحلافه) أى الخصم ولو علم المدعى عدم قدرته على حقه ويكره (أحلف) ه (على صفة جوابه) نصا ولا يصلها باستثناء ولا بما لا يفهم ، ولا يعتد بيمينه قبل أمر حاكم وسؤال مدع . (و) إذا حلف (خلى) سبيله لانقطاع الخصومة ، وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرىء وتأويل إلا لمظلوم وحلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له علىّ ولو نوى الساعة ، ومن عليه مؤجل أراد غريمه منعه من سفر ، (ومن) أنكر فوجهت عليه اليمين ف(لم يحلف) وامتنع (قال له الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ، وسن تكراره) بأن يقول له إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول (ثلاثا) قطعا لحجته (فإن لم يحلف قضى عليه) الحاكم (بسؤال مدع) لأن النكول كإقامة البينة على التاكل ، ولا يكون كالإقرار لأنه لو كان كالإقرار لم تسمع منه بالبينة بعد نكوله بالإبراء . (وإذا أحضر مدع بينة

بعد حلف منكر حكم بها .

فصـــل

وشرط تحرير دعـوى ، وعلم مدعى به إلا فيما تصح به مجهـولا كوصـية وعبد من عبيده مهرا ونحوه ، فمن ادعى عقدا ولو غير نـكاح ذكر شروطـه مالم يدع دوام الزوجية ، وإن ادعتـه المرأة

بعد حلف) خصم (منكر) عليه سمعت و (حكم) القاضى له (بها) لأن اليمـين لا تكون مزيلة للحق ، لـكن إن قال مالى بينة أو قال كذب شهودى أو قال كل بينة أقيمها فهى زور أو باطلة أو لا حق لى فيها ثم أحضرها لم تسمع لأنه مكذب لها كما لو شهدت بغير مدعى به . ومن ادعى عليه بشىء فأقر بغيره لزمه إذا صـدقه المقر له والدعـوى بحالها ، وان قال مدع لى بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس فليس له إلا أحدهما وإلا فله ذلك .

فصـــل

(وشرط) لصحة الدعوى شروط : أحدها (تحرير دعوى) لترتب الحـكم عليها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وإنما أقضى على نحو ما أسمع » . (و) الثانى (علم مدعى به) ليتمكن الحـاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلا) الدعوى (فيما تصح به مجهولا كوصية) بشىء من ماله أو بثوب منه ونحو ذلك ، (و) كالدعوى بـ (عبد من عبيده) جعله (مهراً ، ونحوه) كخلع أو طلاق على مجهول وكالإقرار بمجهول فتصح الدعوى ويطالبه بما وجب له ، والثـــالث كون المدعى مصرحا بالدعوى فلا يكفى قوله عند فلان كذا حتى يقول وأنا الآن مطالب به ، والرابع أن تكون متعلقة بالحال فلا تصح بمؤجل لإثباته ، وتصح بتدبير وكتـــابة واستيلاد ، والخامس أن تكون منفكة عما يكذبها فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ، ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق (فمن ادعى عقـدا ولو) كان (غير) عقـــد (نكاح) من بيع وإجارة وغيرهما (ذكر شروطـه) للاختلاف فيها ، وقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضى فلا يتأتى له الحـكم بصحته مع جهلـه (ما لم يدع) الزوج (دوام الزوجية) فلا يشترط ذكر عقـد النكاح لأنه يدعي خروجهـا عن طاعتـه . (وإن ادعته) أى ادعت (المرأة) نـكاح رجل

لطلب نفقة أو مهر ونحوهما سمعت وإلا فلا ، أو ادعى إرثا ذكر سببه أو محلى بأحد النقدين قومه بالآخر أو بهما قومه بأيهما شاء للحاجة

فصل

وشرط فى بينة عدالة ظاهرا وفى غير عقد نكاح باطنا أيضا

(لطلب نفقة أو) طلب (مهر ونحوهما) ككسوة ومسكن (سمعت) دعواها لادعائها حقا تضيفه إلى سببه (وإلا) تدعى سوى النكاح (فلا) تسمع دعواها لأن النكاح ليس حقا لها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها ، (أو) أى ومن (ادعى إرثا ذكر سببه) وجوبا لاختلاف الإرث (أو) ادعى شيئا (محلى) بضم أوله وفتح ثانيه (بأحد النقدين) الذهب والفضة (قومه بـ) النقد (الآخر) فان ادعى محلى بذهب قومه بفضة وعكسه بعكسه ، قال فى شرح المنتهى : قلت وكذا لو ادعى مصوغا من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته أو تبرا تخالف قيمته وزنه (أو) ادعى محلى (بهما) أى النقدين أو مصوغا منهما مباحا تزيد قيمته عن وزنه (قومه بأيهما) أى النقدين (شاء للحاجة) أى لانحصار الثمنية فيهما فإذا ثبت أعطى عروضا .

تنبيه : يشترط تعيين مدعى به بالمجلس ، وإحضار عين بالبلد لتعين ، فإن كانت غائبة عنه أو تالفة أو فى الذمة وصفها كسلم ، والأولى ذكر قيمتها أيضا .
فائدة : تصح الدعوى بالقليل لو لم تتبعه الهمة ، لكن لو استعدى الحاكم أحد على خصمه بما لا تتبعه الهمة لم يلزمه أن يعديه ، وذكر فى عيون المسائل لا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه .

فصل

(وشرط فى بينة عدالة ظاهرا) فى عقد نكاح وتقدم ، ولا يبطل لو بانا فاسقين ، (و) شرط فى بينة عدالة (فى غير عقد نكاح) ظاهرا أو (باطنا أيضاً) ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل إن الأصل فى المسلمين العدالة . قال الزركشى : لأن الغالب الخروج عنها ، قال الشيخ : من قال إن الأصل فى المسلمين العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى (إنه كان ظلوما جهولا) .

وفى مزك معرفة وجرح تعديل ومعرفة حاكم خبرته الباطنة . ومن جرح الشهود وذكر سببه مفسراً كلف البينة فإن سأل إنظارا لها أو لجرح أنظر ثلاثا ولمدع ملازمته ، وبينة جرح مقدمة ، فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من مدع ولو سكت عنها الخصم ، ويكفى فيها : أشهد أنه عدل ، وإن جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه ، ولا يقبل فى ترجمة وجرح وتعديل ورسالة تعريف عند حاكم فى زنا أو لواط إلا أربعة رجال ،

(و) شرط (فى مزك معرفة جرح وتعديل) لمن يزكيه وخبرته الباطنة ويكفى : أشهد أنه عدل ، (و) شرط فى مزك (معرفة حاكم خبرته) أى خبرة المزكى (الباطنة) بصحبة أو معاملة ونحوهما ، (ومن جرح الشهود وبين سببه (أى الجرح (مفسرا) بما يقدح فى العدالة بذكر عن رؤية قادح كقوله رأيته يشرب الخمر أو يأخذ أموال الناس ظلما ونحوه أو سمعته يقذف ونحوه أو عن استفاضة بأن يستفيض عنه ذلك (كلف البينة) لحديث « البينة على المدعى » وكذا لو أراد جرحها ، (فان سأل) من جرح البينة (إنظارا لها) أى لبينة تشهد بقادح جرحها به (أو) سأل إنظارا (لجرح) فى رده البينة (أنظر ثلاثا ، ولمدع ملازمته) فى الثلاث لئلا يهرب ، فإن لم يأت بها حكم له عليه . (وبينة بجرح مقدمة) على بينة بتعديل لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفى على المعدل وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر والجارح مثبت للجرح والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافى ، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة (فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من مدع (لأن التزكية حق للشرع فيطلبها الحاكم حتى (ولو سكت عنها الخصم) فلو رضى أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها ، (ويكفى فيها) أى التزكية قول الشاهد (أشهد أنه عدل) أو عدل رضى أو عدل مقبول الشهادة ويكفى فيها الظن بخلاف الجرح ، ولا يكفى قوله لا أعلم إلا خيرا ، وتعديل الخصم وحده تعديل فى حق الشاهد ، وكذا تصديقه ، لكن لا يثبت تعديله فى حق غير المشهود به ، (وإن جهل) حاكم (لسان خصم ترجم له) أى للحاكم (من يعرف) لسان (ه) أى الخصم (ولا يقبل فى ترجمة و) لا فى (جرح و) لا فى (تعديل و) لا فى (رسالة) أى من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود (و) لا فى (تعريف عند حاكم فى) حد (زنا أو لواط إلا أربعة رجال) عدول كشهود للأصل ، (و) لا يقبل فى

وفى غير مال إلا رجلان ، وفى ذلك وفى مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك شهادة .

فصل

ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو فى البلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها فى غير حق الله تعالى ، ثم إن وجد له مالا وفاه منه ، والغائب دون ذلك والحاضر غير مستتر لا تسمع الدعوى ولا البينة عليهما حتى يحضرا أو يمتنعا.

ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم (فى غير مال) كنسب ونكاح وطلاق وقذف وقصاص (إلا رجلان) ، (و) ولا يقبل (فى ذلك) المذكور(وفى مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك (أى الترجمة والجرح والتعديل والرسالة والتعريف عند الحاكم (شهادة) يعتبر فيه لفظ الشهادة وما يعتبر فيها وتجب المشافهة .

فصل

(ومن ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر) بغير عمله — وقال فى الإقناع ولو فى عمله — (أو) ادعى على مستتر إما (فى البلد) أو دون مسافة قصر (أو) ادعى على (ميت أو) على (غير مكلف) أى صغير أو مجنون (وله) أى المدعى (بينة سمعت) بينته (وحكم) القاضى له (بها) بشرطه (فى غير حق الله تعالى) كالزنا والسرقة ، لكن يقضى فى السرقة بالمال فقط ، ولا يلزم المدعى أن يحلف أن حقه باق ، وهى من المفردات . والاحتياط تحليف . وهى رواية — قال المنقح والعمل عليها فى هذه الأزمنة انتهى . (ثم إن وجد) الحاكم (له مالا وفاه) دينه (منه) وإلا قال للمدعى إن عرفت له مالا وثبت عندى وفيتك منه . ثم إذا كلف غير مكلف ورشد وحضر الغائب أو ظهر المستتر فعلى حجته ، فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل وإلا قبل ، (والغائب دون ذلك) أى دون مسافة القصر (والحاضر غير مستتر لا تسمع الدعوى) عليهما (ولا) تسمع (البينة عليهما حتى يحضرا) أى الغائب دون مسافة قصر وغير المستتر بمجلس الحكم (أو يمتنعا) عن الحضور فتسمع البينة والدعوى عليهما إذن ، والحكم

ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه نفذه وان لم يره .

فصـــل

ويقبل كتاب قاض إلى قاض فى كل حق لآدمى فيما حكم به لينفذه ولو فى بلد واحد ، لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا فى مسافة قصر .

للغائب لا يصح إلا تبعا لمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين ثبت بإقراره أو ببينة أخذ المدعى نصيبه والحاكم نصيب الآخر ، (ولو رفع إليه) أى الحاكم (حكم) فى مختلف فيه كنكاح امرأة لنفسها (لايلزمه نقضه لـ) أجل أن (ينفذه نفذه) لزوما (وإن لم يره) أى الحكم صحيحا عنده لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد به لا يجوز نقضه فلزمه تنفيذ كذلك ، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه لحكمه وتزويجه بيتيمة . وإن رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأنه نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك وله ردهما والحكم بمذهبه ، ومن غصبه إنسان مالا مجاهرة أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر ماله المغصوب جهرا أو عين ماله ولو قهرا ، لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم أو منع زوج ومن فى معناه وجب عليه من نفقة ونحوها ، ولو كان لكل من الاثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد .

فصـــل

فى حكم كتاب القاضى إلى القاضى

وأجمعت الأمة على قبوله لدعاء الحاجة . (ويقبل كتاب قاض الى قاض فى كل حق لآدمى) كبيع وصلح ورهن ونحوهما حتى مالا يقبل فيه إلا رجلان كقود ونسب وتوكيل ونحوهما لا فى حد الله كحد زنا ونحوه ، يقبل كتابه (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه (ولو) كان الكاتب والمكتوب إليه (فى بلد واحد) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال ، و(لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أى الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه (إلا فى مسافة قصر) فأكثر لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ، وله أن يكتب

وشرط لقبوله أن يقرأه على عدلين وهما ناقلاه ، ويعتبر ضبطهما لمعنـــــاه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول : هذا كتابى إلى فلان ابن فلان ، ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه فقرأه عليهما فإذا سمعاه قالا نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله . ويلزم من وصل إليه العمل به ، وإذا أحضر الخصم المذكور فيه فقال ما أنا المذكور ولا بينة قبل .

فصـــل

والقسمة نوعان : قسمة تراض وتحرم فيما لا ينقسم بلا ضرر كحمام ودور

إلى قاض معين ومصر وقرية وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين . (وشرط لقبوله) أى كتاب القاضى والعمل به (أن يقرأه) أى الكتاب (على عدلين وهما) يعنى العدلين (ناقلاه) إلى الآخر ، (ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط) أى دون ما لا يتعلق به الحكم لعدم الاحتياج إليه ، (ثم يقـــول) القاضى الكاتب بعد القراءة عليهما (هذا كتابى إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين (ويدفعه إليهما) أى العدلين المقروء عليهما (فإذا وصلا) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه (دفعاه إلى المكتوب إليك فقرأه) هـو أو غيره (عليهما فإذا سمعاه قالا : نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله) ، ولا يشترط قولهما قرأ علينا أو أشهدنا عليه وإن أشهدهما عليه مدروجا مختـــوما من غير أن يقرأه عليهما لم يصح (ويلزم من وصل إليه) الكتاب من الحكام (العمل به) أى الكتاب — تغير المكتوب إليه أو لا — اكتفاء بالبينة بدليـــل ما لو ضاع أو انمحى وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما ، (وإذا) وصل الكتاب و(أحضر) المكتوب إليه (الخصم المذكور فيه) باسمه ونسبه وحليته (فقـــال الخصم (ما أنا المذكور) فى الكتاب (ولا بينة) تشهد عليه بأنه هو (قبل) قولــه بيمينه لأنه منكر ، فإن نكل قضى عليه .

فصـــل

(والقسمة) تميز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها . وهى (نوعان) أحدهما (قسمة تراض) لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم . (وتحرم) القسمة (فيما) أى مشترك (لا ينقسم بلا ضرر) على الشركاء أو أحدهم (كحمام) صغير (ودور

صغار ونحوهما إلا برضا كل الشركاء ، وحكم هذه كبيع فيجوز فيها ما يجوز فيه . ومن دعا شريكه فيها أو فى شركة نحو عبد وفرس وسيف إلى بيع أو إجازة أجبر فإن أبى بيع أو أجر عليهما وقسم ثمن وأجرة .

فصل

الثانى قسمة إجبار ، وهى ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك أو

صغار ونحوهما) كطاحون صغير بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة (إلا برضا كل الشركاء) لأن فيها إما ضررا ورد عوض وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه . (وحكم هذه) القسمة (كبيع فيجوز فيها) أى القسمة (ما يجوز فيه) أى البيع لمالك ووليه خاصة لما فيها من الرد وبه تصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه . ولو قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لى فى الأعلى حصتى فلا إجبار ، (ومن دعا شريكه فيها (أى قسمة التراضى (أو) دعا شريكه (فى شركة نحو عبد وفرس) وبغل (وسيف إلى بيع أو) دعا شريكه إلى (إجارة أجبر) شريكه على البيع معه وكذا على الإجارة ولو فى وقف (فإن أبى) أى امتنع شريكه من بيع أو إجارة معه (بيع أو أجر) أى باعه أو أجره حاكم (عليهما وقسم ثمن) مبيع (وأجرة) عليهما على قدر حصتيهما ، أو آجر ولبن متساوى القوالب من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ، ومن بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر وقسم كل واحد على حدة لم يجبر ممتنع ، وإن طلب قسمهما معا ضرر وجب وعدل بالقيمة ولا ذراع سفل بذراعى علو ولا ذراع بذراع إلا بتراضيهما ، ولا إجبار فى قسمة المنافع فإن اقتسماها فى زمان أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ، ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه .

فصل

النوع (الثانى قسمة إجبار ، وهى ما لا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره ، (فيجبر شريك) غير محجور عليه (أو وليه)

وليه عليها ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه كمكيل وموزون من جنس واحد وقرية ودار كبيرة ودكان رأرض واسعين ونحوها وهذه إفـــراز لا بيع ، فيصح قسم رهن ولحم هـــدى وأضحية وما يكال وزنا وعكسه ؛ وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه ؛ وشرط كونه مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره ، ويكفى واحد ، ومع تقويم اثنان ، وأجرته بقدر الأمـــــــــــــــــلاك .

إن كان محجورا عليه (عليها ويقسم حاكم على غائب) من الشريكين أو وليه (بطلب شريك مكلف للغائب (أو) طلب (وليه (إن لم يكن مكلفا قسم مشترك (كمكيل) من جنس واحـــد كحبوب ومائع وتمر وزبيب ونحـــوه مما يـــكال من الثمار ، وكذا أشنان (و) ك (موزون من جنس واحد (كذهب وفضة ونحاس ونحو ما مسته نار كدبس أو لا كدهن (و) ك (قرية ودار كبيرة ودكان رأرض واسعين ونحوها) كبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معها . شرط الإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط : ثبـــوت ملك الشركاء ، وثبوت أن لا ضرر فيها ، وثبوت إمكان تعديل السهام فى المقسوم بلا شيء يجعـــل معها ، وإلا فلا إجبار . ومن دعا شريكه فى بستان إلى قسم شجرة فقط لم يجبر ، وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا . (وهذه) القسمة (إفراز) حق أحد الشريكين من حق الآخر (لا بيع) لأنها لو كانت بيعا لم تصح بغير رضا شريك ولوجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة ، (فيصح قسم) وقف (ورهن) ، فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص قسمه بالرهن ، (و) يصح قسم (لحم هـــدى و) لحم (أضحية) وثمر يخرص خرصا (و) قسم (ما يكال) من ربوى وغيره (وزنا وعكسه) بأن يقسم ما يوزن كيلا وما يشترط لصحة بيعه قبضه بالمجلس كذهب وإن لم يتقبض بالمجلس ، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ، وتنفسخ بعيب (وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم و) لهم أن يقتسموا (بقاسم ينصبونه أو يســـألون الحاكم نصبه) وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع ، (وشرط) فى قاسم إذا نصـــبه حاكم (كونه مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره) لأن الحق لا يعدوهم ، وتصح من عبد (ويكفى) قاسم (واحد (حيث لم يكن فى القسمة تقويم (و) لا يكفى (مع تقويم) إلا (اثنان) لأنه شهادة بالقيمة ، (و) تباح (أجرته) وتسمى القسامة بضم القاف وهى على (قدر الأملاك) نصا ولو شرط خلافه ولا ينفـــرد

وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت وإلا فبالقيمة أو بالرد إن اقتضته ثم يقرع ، وكيفما أقرع جاز وتلزم القسمة بها ، وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما .

بعضهم باستئجاره ، وكقاسم حافظ ونحوه . (وتعدل السهام) أى يعدلها القاسم (بالأجزاء) أى أجزاء المقسوم (إن تساوت (أجزاؤها كالمكيلات والموزونات والأراضى التى ليس بعضها أجود من بعض ، (وإلا) تتساوى أجزاؤها بأن اختلفت (ف) تعدل (بالقيمة أو بالرد إن اقتضته) بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء أو لا بالقيمة فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الردىء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر (ثم يقرع) بين الشركاء لإزالة الإبهام فمن خرج له سهم صار له (وكيف ما أقرع جاز) إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم يطرح ذلك فى حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له ، وعلى هذا فلو أقرع بالحصى وغيره جاز . (وتلزم القسمة بها) أى بخروج القرعة لأن القاسم كالحاكم وقرعته حكم نص عليه ولو فيما فيه رد عوض أو ضرر ، ولا عبرة برضاهم بعدها . (وإن خير أحدهما) أى الشريكين (الآخر) من غير قرعة بأن قال له اختر أى القسمين شئت (صحت) القسمة (ولزمت برضاهما ، وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين . ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه ، ويقبل ببينة فيما قسمه قاسم حاكم وإلا حلف منكر وكذا قاسم نصباه ، وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقى إلا أن يكون ضرر المستحق فى نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه ونحوه فتبطل كما لو كان فى أحدهما أو شائعا ولو فيهما . ولو ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت .

فائدة : يصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ويصح العتق ولا يمنع دين الميت انتقال تركته أو ورثته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لفقراء أو نحو مسجد ، والمنافع لهم ، لأن تعلق الدين بها كتعلق جناية لا رهن .

فصـــل

والمدعى من اذا سكت ترك ، وعكسه المدعى عليه . ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جائز التصرف ، وإذا تداعيا عينا فإن كانت بيد أحدهما ولا بينـــة فله بيمينه ، وإن كانت بيديهما أو لا بيد أحـــد تحالفا وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ، وإن أقام كل بينة وتساويا من كل وجه تعارضتـــا وتساقطتا ، ما لم تكن بيـــد

فصـــل

فى الدعاوى والبينات

(والمدعى من) يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، و(إذا سكت ترك ، وعكسه المدعى عليه) أى إذا سكت لم يترك فهو مطالب . والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ، (ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من) إنسان (جائز التصرف) أى حر مكلف رشيد ، لـكن تصح دعوى على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ، ويحلف إذا أنكر ، (وإذا تداعيا) أى ادعى كل من اثنين (عينا) أنها له فلا يخلو إما أن تكون بيد أحدهما أو بيديهما أو لا بيد أحدهما بل بيد ثالث ، (فإن كانت بيد أحدهما ولا بينة) لواحد منهما (ف) هى (له بيمينه) فيحلف أنه لا حق فيها للآخر لثبوت يده عليها ، فإن نكل قضى عليه بالنكول ، قال الشيخ مرعى : ولو أقام بينة . (وإن كانت) العين المنازع فيها (بيديهما) أى المتنازعين (أو لا) أى لم تكن (بيد أحد) ولا ثم قرينة ولا بينة وادعى كل منهما أنها كلها له (تحالفا وتقسم بينهما) أنصافا بعد حلف كل منهما أنها له ولا حق فيها للآخر لاستوائهما فى الدعوى وعدم المرجح ، (وكذا لو نـكلا) عن اليمين فتقسم بينهما لأن كلا منهما يستحق ما فى يد الآخر بنكوله ، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها ، فإن ادعى أحدهما نصفها فما دون والآخر أكثر مما بقى أو كلها فقول مدعى الأقل بيمينه ، وإن كان لأحدهما بينة بالعين حكم له بها (وإن أقام كل) منهما (بينة) بها لم تقدم إحداهما بكثرة عدد ولا الشاهدان على الشاهد ويمين ، (و) إذا (تساوتا) أى البينتان (من كل وجه تعارضتا وتساقطتا ما لم تكن) العين (بيـــد

أحدهما فيحكم بها للخارج وهو المدعى بينة ويتحالفان ويتناصفان ما بيديهمـــــا
ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو بيد ثالث ولم ينازع . والله أعلم .

كتاب الشهادات

تحملها فى غـــــير حق الله فرض كفاية ، وأداؤها فرض عـــين

أحدهما) أى المنازعين فيها وأقام كل منهما بينة أنها له (فيحكم بها) أى العين
(للخارج وهو) أى الخارج (المدعى ببينة) متعلق بحكم سواء أقيمت بينة
منكر وهو داخل بعد رفع يده أو لا وسواء شهدت له أنها نتجت فى ملكه أو
قطيعة من إمام أو لا ، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه والداخل بينة أنه اشتراهـــا
منه تدمت بينة الداخل لأنه الخارج معنى (و) حيث لم تكن بيد أحد المنازعين
أو بيديهما أو بيد ثالث ولم ينازع فإنهما (يتحالفان ويتناصفان ما بيديهما)
بعد تعارض البينتين (ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو (فيما) بيد ثالث ولم ينـــازع)
المدعين ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة . وإن كانت
بيد ثالث وادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل أخذها منه وبدلها
واقترعا عليها ، وإن أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحـــد
لصاحبه على النصف المحكوم له به : و(الله) تعالى (أعلم)

كتاب الشهادات

واحدها شهادة . وتطلق على التحمل والأداء ، وهى حجة شرعية تظهر الحق
ولا توجبه ، فهى الإخبار بما عليه بلفظ خاص . و (تحملها فى غير حق الله) تعالى
(فرض كفاية) إذا قام بها من يكفى سقط عن غيره ، فإن لم يوجد من يكفى تعين
عليه ولو عبدا ، وليس لسيده منعه لقوله تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾
قال ابن عباس وغيره : المراد به تحمل الشهادة وإثباتها عند حاكم . (وأداؤها)
أى الشهادة (فرض عين) على من تحملها لقوله تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ،
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ وقيل أداؤها فرض كفاية أيضاً — قدمه الموفق وجزم
به جمع ، فإن قام بالفرض فى التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع

إذا دعا اليهما لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه . وحرم كتمها وأخذ أجرة وجعل عليها ، لا أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشى وألا يشهد الا بما يعلمه برؤية أو سماع أو باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه ، فمن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه ، أو برضاع

الكل أثموا . ويجب التحمل والأداء (إذا دعا إليهما) أهل لهما (لدون مسافة قصر وقدر) عليهما (بلا ضرر يلحقه) فى بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ، فإذا كان عليه ضرر فى التحمل والأداء فى ذلك أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التبذل فى التزكية لم يلزمه لقوله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ والنسيب وغيره سواء ، ولو أدى شاهد وأبى الآخر وقال احلف بدلى أثم ، ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر . ومتى وجبت وجب كتابتها ، (وحرم كتمها) أى الشهادة ولا ضمان ، (و) حرم (أخذ أجرة) على الشهادة (و) أخذ (جعل عليها) تحملا وأداء ولو لم يتعين عليه لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة ، ومن قام به فقد قام بفرض ، لكن (لا) يحرم أخذ (أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشى) أو يعجز عنه من رب الشهادة . وفى الرعاية وكذا مزك ومعرّف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ بيت المال ومحتسب والخليفة ، (و) حرم (ألا يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) ، قال ابن عباس : سئل النبى ﷺ عن الشهادة قال « ترى الشمس » قال « على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال فى جامعه . والعلم إما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد ، فيلزمه أن يشهد بما سمع لو كان مستحقا حين تحمل (أو) سماع (باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بدونها) أى بدون الاستفاضة (كنسب وموت وملك مطلق وعتق) وولاء (وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه) لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب ، ولمن عنده شهادة بحد لله تعالى إقامتها وتركها ، وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع . ومن عنده شهادة لآدمى يعلمها لم يقمها حتى يسأله ، (فمن شهد بعقد) نكاح أو غيره من العقود (اعتبر) لصحة شهادته (ذكر شروطه) لاختلاف بعض الناس فى بعضه ، فربما اعتقد الشاهد صحة ما ليس بصحيح ، (أو) شهد (برضاع

فذكر عدد رضعات ، وأنه شرب من ثديها أو مما حلب منه ، أو بزنا فذكر مزنى بها وأين وكيف وفى أى وقت ، وأنه رأى ذكره فى فرجها كميل فى مكحلة ، أو سرقة فذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها ، وهكذا كل شهادة فلابد من ذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به . وسن إشهاد فى كل عقد سوى نكاح فيجب له .

فصل

وشرط فى شاهد إسلام ، وبلوغ ،

فذكر عدد رضعات (يعتبر) وأنه شرب من ثديها أو مما) أى لبن (حلب منه) فى الحولين فلا يكفى أن يشهد أنه ابنها من الرضاع ، (أو) شهد (بزنا فذكر مزنى بها) يعتبر (وأين) أى فى أى مكان (وكيف) زنى بها من كونهما قائمين أو جالسين أو نائمين (وفى أى وقت) زنى لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذى شهد به غيره ولا تلفق ، (وأنه رأى ذكره فى فرجها كميل فى مكحلة (لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا ، (أو) شهد بـ (سرقة فذكر مسروق منه) يعتبر (و) ذكر (نصاب و) ذكر (حرز و) ذكر (صفتها) أى السرقة مثل أن يقول خلع الباب ليلا وأخذ الفرس لتميز السرقة الموجبة للقطع وغيرها ، (وهكذا كل شهادة فلابد من ذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم ويختلف) الحكم (به) فى الكل فيذكر شاهد بقتل وأنه قتله بسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك ، وبقذف مقذوف وصفة القذف ، (وسن إشهاد) اثنين (فى كل عقد) من بيع وإجارة وصلح (سوى نكاح فيجب له) الإشهاد لأنه شرط لصحته ، ولو شهد فى محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر فى الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة فى سمع وبصر قبلا .

فصل

(وشرط فى شاهد) ستة شروط : أحدها (إسلام) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ ، ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والكفار ليسوا من رجالنا فلا نقبل من كافر ولو على مثله إلا فى سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما . (و) الثانى (بلوغ) فلا تقبل من صغير ولو اتصف

وعقل ونطق ، لكن تقبل ممن يفيق أحيانا حال إقامته ومن أخرس بخطه ، وحفظ ، وعدالة لا حرية . ويعتبر للعدالة شيئان : الأول الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة .

بالعدالة . (و) الثالث والرابع (عقل ، ونطق ، لكن تقبل) الشهادة (ممن) يخنق أحيانا و(يفيق أحيانا) إذا تحملها وأداها (حال إفاقته ، و) تقبل الشهادة (من أخرس) إذا أداها (بخطه) لدلالة الخط على الألفاظ . (و) الخامس (حفظ) فلا تقبل شهادة مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو . (و) السادس (وعدالة) ظاهرا وباطنا ، وهى استواء أحواله فى دينه واعتدال أفعاله وأقواله ، و (لا) يشترط للشهادة (حرية) فتقبل شهادة عبد وأمة فى كل ما يقبل فيه حر وحرة . (ويعتبر للعدالة شيئان : الأول الصلاح فى الدين ، وهو) نوعان : أحدهما (أداء الفرائض) أى الصلوات الخمس والجمعة (برواتبها) أى سننها الراتبة فى الأصح وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها — قاله البهوتى فى شرح المنتهى ، فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب لفسقه ، قال القاضى أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الراتبة أثم . (و) النوع الثانى (اجتناب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن) أى يداوم (على صغيرة) ، والكذب صغيرة إلا فى شهادة زور أو كذب على نبى أو رمى فتن ونحوه .

فائدة : الكبيرة ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة . زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نفى إيمان . وذكر منها فى الإقناع بضعة وستين : الشرك ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ، والسحر ، والقذف بالزنا واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والتولى يوم الزحف ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر وكل مسكر ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ما ليس له ، وشهادة الزور ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والقنوط من رحمة الله ، وإساءة الظن بالله ، وأمن مكر الله ، وقطيعة الرحم ، والكبر والخيلاء ، والقيادة والدياثة ، ونكاح المحلل ، وهجرة المسلم العدل ، وترك الحج للمستطيع ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير الحق ، والرشوة فيه ، والفطر فى نهار رمضان بلا عذر ، والقول على الله بلا علم ، وسب الصحابة رضوان الله عليهم ، والاصرار على

الثانى استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدنسه ويشينه .

فصل

ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض ، ولا أحد الزوجين للآخر

العصيان ، وترك التنزه من البول ، ونشوزها على زوجها ، وإلحاقها ولدا من غيره ، وإتيانها فى الدبر ، وكتم العلم عن أهله ، وتصوير ذى الروح ، وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما ، والسجود لغير الله والدعاء إلى بدعة أو ضلالة ، والغلول ، والنوح ، والتطير ، والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وجور الوصى فى وصيه ، ومنعه ميراثه ، وإباق الرقيق ، وبيع الحر ، واستحلال البيت الحرام ، وكتابة الربا ، والشهادة عليه ، وكونه ذا الوجهين ، وادعاؤه نسبا غير نسبه ، وغش الرعية ، وإتيان البهيمة ، وترك الجمعة لغير عذر ، وسوء الملكة وغير ذلك فأما من ترك شيئا من الفروع المختلف فيها كمن زوج بلا ولى ونحوه متأولا له لم ترد شهادته ، وإن اعتقد تحريمه ردت . الشىء (الثانى استعمال المروءة) مما يعتبر للعدالة أى الإنسانية ، ويكون استعمالها (بفعل ما يزينه ويجمله) عادة كالسخاء وحسن المجاورة وبذل الجاه ونحوه (وترك ما يدنسه ويشينه) أى يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ، فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ومغن ، ويكره استماع الغناء والنوح ومع آلة لهو يحرم ، ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء أو بالذم بعدمه ، ولا لاعب بشطرنج ونحوه ، ولا من يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته أو يحكى المضحكات أو يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ، ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك .

فصل

فى موانع الشهادة

وهى ستة أشار اليها بقوله (ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض) من والد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات إلا من زنا أو رضاع ، وتقبل لباقى أقاربه كأخيه وعمه وخاله ونحوهم ولصديقه وعتيقه ومولاه . (و) الثانى الزوجية فـ (لا) تقبل شهادة (أحد الزوجين للآخر)

ولا من يجرّ بها إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ضررا ، لا عدو لغير الله على عدوه فى غير نكاح . ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه ، وكل من لا تقبل له تقبل عليه ، ومن ردت لفسقه ثم تاب وأعادها لم تقبل ، أو لزوجية أو عداوة ونحوها ثم زال ذلك وأعادها فكذلك ، أو لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع قبلت .

ولو فى الماضى ، قال فى الإقناع : ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله وإلا قبلت . والثالث والرابع المشار إليهما بقوله (ولا) تقبل شهادة (من يجر بها) أى الشهادة (إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها) أى نفسه (ضررا) كشهادة السيد لرقيقه ولو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه ، وكشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، والغرماء بجرح شهود دين على مفلس . الخامس العداوة الدنيوية ف (لا) تقبل شهادة (عدو لغير الله) تعالى (على عدوه فى غير) عقد (نكاح) وتقدم فيه ، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا والمجروح على الجارح ونحوه ، وتقبل له . (ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه) . وكطلبه له الشر ، وأما العداوة فى الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحقق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور فى دينه . (وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودى نسبه ومكاتبه فإنها (تقبل عليه) لأنه لا تهمة فيها . فتقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من فى حجره . (و) السادس (من) شهد عند حاكم ف (ردت) شهادته (لفسقه ثم تاب وأعادها) بعد التوبة (لم تقبل) للتهمة ، (أو) ردت شهادته (لزوجية أو عداوة ونحوها) كطلب نفع أو دفع ضرر (ثم زال ذلك) المانع (وأعادها فكذلك) أى لم تقبل ، لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثانى ، (أو) أى ومن ردت شهادته (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع) بأن أسلم كافر وبلغ صغير أو عقل مجنون ونطق أخرس (قبلت) الشهادة لأن ردها فى الحالات المذكورة لاغضاضة فيه فلا تهمة ، بخلاف المسائل التى قبلها .

فصل

وشرط فى الزنا أربعة رجال يشهدون به أو بأنه أقر به أربعا ، وفيمن ادعى الفقر بعد ماعرف بغنى ثلاثة ، وفى قود وإعسار ووطء يوجب تعزيراً وبقية حدود وما ليس بمال ولا يقصد به ويطلع عليه الرجال كشرب خمر وطلاق ونكاح وخلع رجلان ، وفى مال وما يقصد به كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى

فصل

فى ذكر المشهود به وعدم شهوده

وهي ستة أقسام أشار اليها بقوله : (وشرط فى) ثبوت (الزنا) واللواط (أربعة رجال) عدول (يشهدون به) أى الزنا واللواط ويصفونه لما تقدم (أو) يشهدون (بأنه) أى المشهود عليه (أقر به أربعا) لقوله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية . (و) شرط (فى من ادعى الفقر بعدما عرف بغنى ثلاثة) رجال ، وهو القسم الثانى . (و) شرط (فى قود) أى ما يوجبه (وإعسار و) فى (وطء يوجب تعزيرا) كوطء أمة مشتركة أو بهيمة (وبقية حدود و) فى (ما ليس ب) عقوبة ولا (مال ولا يقصد به) المال (ويطلع عليه الرجال كشرب خمر وطلاق) ورجعة (ونكاح وخلع) ونسب وولاء وكذا توكيل وإيصاء إليه فى غير مال (رجلان) ، وهو القسم الثالث . (و) شرط (فى) ثبوت (مال وما يقصد به) المال (كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها) كوديعة وغصب وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيله وإيصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه ونحو ذلك (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى) وهو القسم الرابع . أما كون الشهادة تثبت برجل وامرأتين فى ذلك لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وسياق الآية فى العين وألحق سائر الأموال لإخلال رتبة المال عن غيره من المشهود به لأن المعاملة تكثر فيه ويطلع عليه الرجال والنساء ، وأما كونها تثبت بشهادة ويمين المدعى فلما روى ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى

وفى داء دابة وموضحة ونحوهما قول طبيب وبيطار ، ويكفى واحد لعذر ، وبلا عذر يتعين اثنان ، وإن اختلفا قدم قول مثبت . وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال وجراحة ونحوها فى حمام وعرس ونحوهما امرأة عدل ، والتعدد أولى . وإن شهد بقتل عمد رجل وامرأتان أو حلف معه لم يثبت شىء ، وبسرقة يثبت المال لا القطع .

باليمين مع الشاهد » رواه أحمد وغيره ، ولا تثبت بشهادة امرأتين ويمين . (و) القسم الخامس (فى داء دابة وموضحة ونحوهما) كداء بعين يشترط (قول طبيب وبيطار) وكحال ، (ويكفى) طبيب وبيطار وكحال (واحد لعذر) بأن عدم عارف غيره (وبلا عذر) بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك (يتعين اثنان) يشهدان بذلك ، (وإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم قول مثبت) على قول ناف لشهادته بزيادة لم يدركها النافى . (و) القسم السادس (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال) أى صراخ ومولود عند ولادة وبكارة وثيوبة ورتق وعفل (و) كذا (جراحة ونحوها) كعارية ووديعة وقرض (فى حمام وعرس ونحوهما) مما لا يحضره رجال يشترط فيه (امرأة عدل) لحديث حذيفة أن النبى عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة القابلة وحدها أو رجل ، (و) الأحوط (التعدد) ، وإن شهد رجل ف (أولى) لكماله ، وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية ، (وإن شهد بقتل عمد رجل وامرأتان أو) شهد بقتل عمد رجل و(حلف) المدعى (معه لم يثبت) به (شىء) أى لا قود ولا مال ، لأن قتل العمد يوجب القصاص ، والمال بدل منه ، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين إلا باختياره ، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون اختياره وظاهره تقبل شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين فى جناية خطأ أو عمد لا يوجب قودا بحال ، أو يوجب مالا وفى بعضها قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة فى ذلك وهو كذلك فيثبت المال فى مأمومة وهاشمة ومنقلة ولا يثبت قود موضحة (و) إن شهد رجل وامرأتان أو رجل وحلف معه (بسرقة) فإنه (يثبت المال) لكمال بينته و(لا) يثبت (القطع) لعدم كمالها . (و) إن شهد رجل وامرأتان أو رجل

وبخلع يثبت العوض بالبينة والخلع بمجرد دعواه . ولو وجد على أسكفة دار أو حائطها مكتوب « وقف » أو « مسجد » حكم به ، وعلى كتب علم فى خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن .

فصل

وتقبل الشهادة على الشهادة فى كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض . وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره ،

وحلف زوج على عوض سماه (بخلع) فانه (يثبت العوض بالبينة) المذكورة (و) يثبت (الخلع) وتبين المرأة (بمجرد دعواه) (لإقراره على نفسه ، ولو ادعته هى لم يقبل فيه إلا رجلان ، ولو أتت برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر ثبت المهر دون النكاح ، ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه ونحوه فحلف بالطلاق أنه ما سرق منه فأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة أو شاهدا وحلف معه استحق المسروق ولم يثبت طلاق ، (ولو وجد) بالبناء للمفعول على دابة مكتوب حبيس فى سبيل الله أو (على أسكفة دار أو حائطها) أى حائط الدار (مكتوب : وقف أو مسجد) أو مدرسة (حكم به) حيث لا معارض أقوى منه كبينة ، (و) لو وجد (على كتب علم فى خزانة مدة طويلة) هذا وقف (فكذلك) أى يحكم به (وإلا) تكن مدة طويلة ولم تكن بخزانة (عمل بالقرائن) ، فيتوقف حتى تظهر له قرينة يعمل بها .

فصل

فى الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

(وتقبل الشهادة على الشهادة فى كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض) وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى ، لأن الحدود مبناها على الستر والدرء بالشبهات . (وشرط) فى قبول الشهادة على الشهادة سبعة شروط : أحدها (تعذر) شهادة (شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره) أو حبس ، قال ابن عبد القوى : وفى معناه الجهل بمكانهم ولو فى المصر

ودوام عدالتهما واسترعاء أصــل لفرع أو لغيره وهو يسمع فيقول : اشهد على شهادتى أو أنى أشهد أن فلان ابن فلان أشهدنى على نفســه أو أقر عندى بكذا أو نحوه ، أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض . وتأدية فرع بصفة تحمله ، وتعيينه لأصل . وثبوت عدالة الجميع ، وإن رجــع شهود مال بعـــــــــــــــد حكم لم ينقض وضمنوا دون مزكين

والمرأة المخدرة كالمريض . والثانى دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادتهم قبل الحكم وقف على سماعها . (و) الثالث (دوام عدالتهما) أى شاهدى الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث من أحدهم ما يمنع قبــوله وقف (و) الرابع (استرعاء) شاهد (أصل ل) شاهد (فرع أو) استرعاء شــاهد أصل (لغيره) أى غير الفرع ، (وهو) أى الفرع (يسمع) استرعاء الأصــل لغيره ، ووصف الاسترعاء بقوله : (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه : (اشهد على شهادتى) بكذا (أو) يقول له : اشهد (أنى أشهد أن فلان ابن فلان) وقــد عرفته (أشهدنى على نفسه أو أقر عندى بكذا أو نحوه) كشهدت عليه بــكذا (أو يسمعه) أى يسمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم أو) يسمعه (يعزوها) الأصل (إلى سبب كبيع وقرض) وإجارة ونحوه فله أن يشهد على شهادته لأن هذا كاسترعاء . (و) الخامس (تأدية) شاهد (فرع بصفة تحمله) وإلا لم يحكم بها ، وتثبت شهادة شاهدى الأصل بفرعين ولو على كل فرع ، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر ، ويقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو رجلين أصلين أو فرعين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة . (و) السادس (تعيينه) أى تعيين شاهد فرع (لأصله) ه . (و) السابع (ثبوت عدالة الجميع) أى شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما دون عدالة الشهود ، ويصح من الفرع أن يعــدل الأصل لا تعديل شاهد لرفيقه ، وإن قال شهود الأصل بعد الحكم ما أشهدناهم بشىء لم يضمن الفريقان شيئا . (وإن رجع شهود مال) أو عتق (بعد حكم) الحاكم بشهادتهم قبل استيفاء أو بعده (لم ينقض) الحكم لتمامه ووجب المشهود به للمشهود له (وضمنوا) أى ضمن الراجعون بدل المال الذى شهدوا به قائماً كان أو تالفا لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه (دون مزكين) فلا غرم عليهم إذا رجع المزكى لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق

بالسوية ، وعلى المرأة نصف غرم رجل ، وعلى رجل مع يمين الكل ، ورجوع قبل حكم حاكم يمنعه ، وإن بان خطأ قاض أو مفت فى إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا .

فصل

ويستحلف منكر فى كل حق لآدمى سوى نكاح ورجعة وطلاق ونسب وقذف ونحوها ، ويقضى فى مال وما يقصد به مال بنكول ، ولا يستحلف

له بالمزكين لأنهم أخبروا بظاهر الشهود وأما باطنه فعلمه عند الله تعالى ، وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم (بالسوية) بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر . (وعلى المرأة نصف غرم رجل) فلو رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر (وعلى رجل) حكم القاضى بشهادته (مع يمين) المدعى ثم رجع الشاهد غرم (الكل) أى كل المال لأن الشاهد حجة الدعوى (ورجوع (شاهد عن شهادته (قبل حكم حاكم يمنعه) أى الحكم ولم يضمن وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعادها قبلت . وإن رجع شهود قود أوحد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود . (وإن بان خطأ قاض أو) بان خطأ (مفت فى إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا) أى المفتى والقاضى ما أتلف بسبب خطئهما .

فصل

فى اليمين فى الدعاوى

وهى تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق ، (ويستحلف منكر) توجهت عليه اليمين فى دعوى صحيحة (فى كل حق لآدمى) لحديث « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (سوى نكاح ورجعة وطلاق) وإيلاء (ونسب وقذف ونحوها) كقود وولاء وإيلاء وأصل رق فلا يستحلف منكر فى شىء من هذه لأنها لا يقضى فيها بالنكول (ويقضى فى مال وما يقصد به مال بنكول) ه لما سبق ، (ولا يستحلف) منكر

فى حق الله كحد وعبادة ، واليمين المشروعة بالله وحده أو صفة من صفاته ، وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية لا توجب قودا .

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس لا على الغير إلا من

(فى حق الله) تعالى (كحد) زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة لأنه لو أقربها ثم رجع قبل منه بلا يمين ، (و) لا يستحلف فى (عبادة) كصلاة وزكاة ولا فى صدقة وكفارة ونذر ، فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيرها أو صدقة فالقول قوله من غير يمين . ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت ، ومن حلف على نفى فعل غيره أو نفى دعوى على غيره فعلى نفى العلم . (واليمين المشروعة) هى اليمين (بالله) تعالى (وحده أو) بـ (صفة من صفاته) كوجهه تعالى (وللحاكم تغليظها) أى اليمين بلفظ أو زمان أو مكان (فيما له خطر كجناية لا توجب قودا) وعتق ونصاب زكاة . فتغليظ يمين المسلم باللفظ أن يقول : والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . والزمان : أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة . والمكان : بمكة بين الركن والمقام وفى بيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند المنبر . ويحلف أهل الذمة بالمواضع التى يعظمونها ، واللفظ أن يقول اليهودى : والله الذى أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه . والنصرانى : والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص . ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا . والله أعلم .

كتاب الاقرار

الإقرار الاعتراف بالحق . مأخوذ من المقر وهو المكان ، كأن المقر يجعل الحق فى موضعه . ولا (يصح) الإقرار إلا (من مكلف) ، فلا يصح من مجنون ولا من صغير مأذون (مختار) فلا يصح من مكره عليه ، وهو إخبار عن ما فى نفس الأمر لا إنشاء ، فيصح ولو مع إضافة الملك إلى نفسه ، ومن هازل وسكران (بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس) ، و (لا) يصح الإقرار (على الغير إلا من

وكيل به وولى ووارث ، ويصح من مريض مرض الموت لا بمال لوارث إلا ببينة أو إجازة ولو صار عند الموت أجنبيا ، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا ، وإعطاء كإقرار ، ولو أقر لامرأته بمهر مثلها لزم بالزوجية لا بإقراره ، أو أنه طلقها فى صحته لم يسقط إرثها ، وإن أقرت أن لا مهر لها لم يصح بلا بينة تشهد بأخذه

وكيل به) إذا أقر على موكله فيما وكل فيه ، (و) إلا من (ولى) على موليه ، (و) إلا من (وارث) على مورثه بما يمكن صدقه ، بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه دونها . ويصح من صغير وقن أذن لهما فى تجارة فى قدر ما أذن فيه ، (ويصح) الإقرار أيضا (من مريض) ولو (مرض الموت) المخوف بوارث ويأخذ دين من وارث وبمال لغير وارث ، ولا يحاص مقر له غرماء الصحة ، لكن لو أقر فى مرضه بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق بها . و(لا) يصح إقرار مريض مرض الموت (بمال لوارث إلا ببينة أو إجازة) باقى الورثة حتى (ولو صار) الوارث المقر له (عند الموت أجنبيا) لأن الاعتبار بكون من أقر له وارثا أو لإحالة الإقرار ، ولأنه محجور عليه فى حقه فلم يصح إقراره له ، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا وإن لم يقبل ، (و) على هذا (يصح) الإقرار (لأجنبي) حتى (ولو صار عند الموت وارثا) لما سبق ، فمن أقر لأخيه فحدث له ابن أو قام به مانع لم يصح إقرار ، وإن أقر له ولمقر ابن فمات الابن قبل المقر صح الإقرار لما تقدم . (وإعطاء كإقرار) فلو أعطاه ولو غير وارث صح الإعطاء وإن صار عند الموت وارثا لعدم التهمة إذ ذاك — ذكر هذه فى الترغيب ووافقه الحجاوى عليها . والصحيح أن العبرة فى العطية بحالة الموت كالوصية عكسه الإقرار فيقف على إجازة الورثة ، (ولو أقر) المريض (لامرأته بمهر مثلها لزمه) ه نصا (بالزوجية) أى بمقتضى كونها زوجية لوجوبها عليه بالزوجية والأصل بقاؤه ، وإقراره إخبار بأنه لم يوفه كإخباره ببقاء الدين الثابت بذمته ، فلهذا (لا) يلزمه المهر (بإقراره) لأنه إقرار لوارث ، ولو أقر لها بأكثر من مهر مثلها رجع إلى مهر المثل ، إلا أن تقيم بينة بالعقد عليه أو يجيزوا لها . (أو) أى ولو أقر المريض (أنه طلقها فى صحته لم يسقط إرثها) للتهمة . (وإن أقرت) امرأته فى مرضها (أن لا مهر لها) على زوجها (لم يصح) إقرارها (بلا بينة تشهد بأخذه)

أو بإسقاطه ، وكذا حكم كل دَين وارث على ثابت ، وإن أقرت بنكاح لم يدعه اثنان قبل كما لو أقر به وليها االمجبر أو الذى أذنت له ، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ بالاحتلام لا بسبب إلا ببينة ، ومن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهولى النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه إن أمكن وورثه إن كان ميتا ، ومن ادعى عليه ألف أو غيره فقال نعم أو بلى ونحوهما أو خذها أو اتزنها أو نعم إن شاء الله فقد أقر ،

أى المهر منه (أو بإسقاطه) عنه بنحو حوالة وكذا بإبراء فى غير مرض موتها لأنه إبراء لوارث فى المرض فلم يصح ، ولورثتها مطالبة بمهرها . (وكذا حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض ببراءته منه فلا يصح أن يقيم المدين بينة بأخذه أو إسقاطه كما تقدم ، وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي ، (وإن أقرت) امرأة ولو بكرا (بنكاح) على نفسها و(لم يدعه) أى النكاح (اثنان قبل) إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه (كما لو أقر به وليها المجبر أو) أقر به الولى (الذى أذنت له) أن يزوجها ، وفهم من كلامه أنها لو أقرت لاثنين لم يقبل ، كذا يعلم من عبارة الإقناع ، وقيل يقبل إقرارها لو أقرت لاثنين كما لو أقرت بمال وهو الأصح — قطع به فى المنتهى وغيره لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه ، فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما ، فإن جهل فقول ولى ، فإن جهله فسخا ، ولا يحصل الترجيح باليد ، وإن أقر ولى مجبرة عليها بنكاح قبل ، وإن كانت غير مجبرة وهى مقرة بالإذن قبل أيضاً وإلا فلا ، (ويقبل إقرار صبي له عشر) سنين (أنه بلغ بالاحتلام) ومثله جارية لها تسع سنين ، و(لا) يقبل (بسبب إلا ببينة) كدعوى جنون ، (ومن أقر بنسب صغيرا أو) أقر بـ (مجنون مجهولى النسب انه ابنه) ولم ينازعه منازع (ثبت نسبه منه) ولو أسقط به وارثا معروفا (إن أمكن) صدقه بأن احتمل أن يولد لمثل المقر (وورثه إن كان) المقر به (ميتا) ، وإن كان المقر مكلفا لم يثبت حتى يصدقه إن كان حيا وإلا أثبت وارثه نسبه (ومن ادعى عليه ألف أو غيره فقال) فى جوابه (نعم أو) قال (بلى ونحوهما) كصدقت أو أجل أو أنا أو إنى مقر (أو) قال (خذها أو اتزنها) أو اقبضها أو هى صحاح أو كأنى جاحد لك ونحوه (أو) قال (نعم إن شاء الله فقد أقر) له بالألف ، وكذا لو قال : له على ألف لاتلزمنى إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن يشاء زيد ،

لا إن قال أنا أقر ولا أنكر أو خذ أو اتزن ونحوه .

فصل

وإذا وصل بإقراره ما يغيره — نحو له وعلى ألف لا يلزمنى أو من ثمن خمر ونحوه — لم يفده ولزمه ما أقر به ، وله أو كان له على ألف قضيته أو برئت منه فقوله مالم يثبت ببينة أو يعزه لسبب فلا يقبل حينئذ دعوى دفع إلا ببينة ، وإن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل ،

أو إلا أن أقوم أو فى علمى أو علم الله ، (لا إن قال) مدعى عليه فى جوابه (أنا أقر ولا أنكر) فليس بإقرار بل وعد بالإقرار ، ولا يلزم من عدم الإنكار الإقرار لأن بينهما قسما وهو السكوت . وكذا لو قال يجوز أن تكون محقا أو عسىء أو لعل أو أظن (أو خذ أو اتزن ونحوه) كافتح كمك لاحتمال أن يكون لشىء غير المدعى به ، وبلى فى جواب أليس لك على كذا إقرار ، لا نعم إلا من عامى .

فصل

(وإذا وصل بإقراره ما يغيره نحو) قول مكلف مختار عن شخص (له) على من ثمن خمر لم يلزمه ، (و) لو قال : له (على ألف) من مضاربة أو وديعة أو (لا يلزمنى أو) له على ألف (من ثمن خمر) أو ثمن مبيع لم أقبضه (ونحوه) كقوله تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها (لم يفده) إقراره (ولزمه ما أقر به) لأن ماذكر — بعد قوله على ألف — رفع لجميع ما أقر به وثبوته فى هذه الأمثلة لايتصور ، (و) إن قال (له) على ألف قضيته أو برئت منه (أو) قال (كان له على ألف قضيته) إياه (أو برئت منه (أو قضيته منه خمسمائة أو قال لى عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة (ف) هو منكر والقول (قوله) بيمينه (ما لم يثبت) عليه (ببينة) فيعمل بها (أو يعزه لسبب) من عقد أو غصب أو غيرهما (فلا يقبل) منه (حينئذ) ثبت عليه ببينة أو عزاه لسبب) دعوى دفع) أو براءة (إلا ببينة) لاعترافه بما يوجب الحق عليه ، (وإن) أقر له بألف و (أنكر سبب الحق) الموجب للألف (ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل) . ويصح استثناء النصف فأقل فى الإقرار فله على عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة بشرط

وإن قال له على ألف مؤجلة فقوله ، وإن سكت زمنا يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف لم يقبل ، ومن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيرة ثم قال ما قبضت ولا أقبضت ولم يجحد إقراره ولا بينة وسأل إحلاف خصمه أحلف ، ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له ، وإن قال لم يكن ملكى ثم ملكته

أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه أو أن يكون من الجنس والنوع ، وله هذه الدار ولى نصفها أو إلا نصفها أو لا هذا البيت أو هذه الدار له ، وهذا البيت لى قبل ولو كان أكثرها لا إن قال إلا ثلثيها ونحوه ، ويصح الاستثناء من الاستثناء فله سبعة إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه خمسة ، وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة أو هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل ، ويعتبر شرط هبة . (وإن قال له على ألف مؤجلة) إلى كذا (فقوله) فى تأجيله لأنه مقر بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك كما لو قال له على ألف درهم سود ، (وإن) قال له على ألف و (سكت زمنا يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف) أو صغار (لم يقبل) قوله فى ذلك ولزمته الألف حالة جيادا وافية لحصول الإقرار بها مطلقا فينصرف إلى ما ذكر ، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها ما لم يكن فى بلد أو زانهم ناقصة مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد وكذلك فى البيع والصداق وغير ذلك ، (ومن أقر أنه وهب) زيدا كذا (وأقبضه) إياه (أو) أقر أنه (رهنه) شيئا (وأقبضه) إياه (أو أقر بقبض ثمن أو غيره) كأجرة ومبيع وصداق ونحوها (ثم) أنكر المقر و (قال ما قبضت) الثمن أو نحوه (ولا أقبضت) الهبة ولا الرهن (ولم يجحد إقراره) الصادر منه بالقبض أو الإقباض (ولا بينة) تشهد بذلك (وسأل إحلاف خصمه) على ذلك (أحلف) خصمه فإن نكل حلف المقر وحكم له ، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله . وكذا لو ادعى أن العقد وقع تلجئة ونحوه . (ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر) البائع أو الواهب أو المعتق (بذلك) المبيع أو الموهوب أو المعتوق أنه كان (لغيره لم يقبل) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه إقرار على غيره وتصرفه نافذ ولم ينفسخ بيع ولا غيره (و) يلزمه أن (يغرمه) أى بدل ما أقر به (للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه ، (وإن قال) مقر بذلك : (لم يكن) ما بعته ونحوه (ملكى) حين البيع ونحوه (ثم ملكته

بعد قبل ببينـــة ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملـكه أو قال قبضت ثمن ملــكه ونحوه . ولا يقبل رجوع مقر إلا فى حد الله .

فصـــل

ومن أقر بمجمل نحو له على شيء ونحوه قبل له فسره ، فإن أبى حبس حتى يفسره ، ويقبل بحد قذف وشفعة وبما يجب رده كـكلب مباح بأقل مال ، لا بميتة نجســـــــــــــــــــــــــــــــــة أو خمر أو

بعد) ذلك (قبل) قوله (ببينة) تشهد بما قاله (ما لم يكذبها) أى البينة (بأن كان أقر أنه) أى المبيع ونحوه (ملـكه ، أو قال قبضت ثمن ملـكه ونحوه) كأن قال بعتك ملـكى هذا فإن قال ذلك لم يقبل منه مطلقا . (ولا يقبـــل رجوع مقر) عن إقراره (إلا فى حـــــد لله) تعالى فأما حقوق الآدميين وحقوق الله التى لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والـكفارة فلا يقبل رجوعه عنها ، ومن قال غصبت هذا العبـد من زيد لا بل من عمرو أو ملـكته لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو ، وغصبته من زيد وملـكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شـــــيئا

فصـــل

(ومن أقر بمجمل) وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء (نحو له على شيء) أو شيء وشيء أو شيء شيء (أو) قال له على كذا أو (نحوه) كلـــه كذا وكذا أو كذا كذا صح إقراره ، و(قيل له فسره) أى فسر ما أقررت به ، ويلزمه تفسيره ، ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول للمدعى والإقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذى له ، وأيضا تصح الشهادة بالإقــرار بالمجهول ثم إن فسره بشيء وصدقه المقر له ثبت ، (فإن أبى) تفسيره (حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه ، وإن عينه المقر له وأعاده فصدقه المقر ثبت عليه ، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا . (ويقبل) تبيينه (بحد قذف) عليه للمقر عليه لأنه حق عليه فيحد لقذف بطلبه (و) يقبل تفسيره بحق (شفعة وبما يجب رده كـكلب مباح) نفعه كـكلب الصيد ، ويقبل تفسيره أيضا (بأقل مال) لأن الشيء يصدق عليه أقل مال ، و(لا) يقبل تبيينه (بميتة نجسة أو خمر أو) خنزير ، ولا يرد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض ونحوه

قشر جوزة ونحوها ، وله عليّ مال عظيم ونحوه يقبل بأقل متمول .

فصــل

وله عليّ ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية ، وما بين درهم إلى عشرة

ولا بغير متمول عادة ك (قشر جوزة ونحوها) كحبة بر أو شعير لمخالفتـــه لمقتضى الظاهر ، فإن مات قبـــل أن يفسر قـــال فى الإقناع : أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا . وفى المنتهى : لم يؤخذ وارثه بشىء ولو خلف تركة . وإن قال : لاعلم لى بما أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشىء ، وغصبت منه أو غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده ، وغصبته فقط يقبل بحبســـه ، (و) إن قال (له على مال) أو مال (عظيم) أو مال خطير أو كثير (ونحــــوه) كمال جليل أو نفيس أو زاد عند الله أو عندى (يقبل) تفسيره وذلك (بأقـــل متمول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا ، ويختلف الناس فيه ، ويقبل أيضا بأم ولد ، وله دراهم كثيرة يقبل بثلاثة دراهم فأكثر لا بما يورث بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه . وله على ألف رجع فى تفسيره إليـــه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل ، لا بنحو كلاب . وله ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب ونحوه أو أخر الألف أو ألف وخمسمائة درهم أو ألف خمسمائة درهم بلا عطف فالمهم من جنس ماذكر معه ، ومثله درهم ونصف وألف إلا درهم ونحوه ، وله دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره ، ولى فى هذا شرك أو هو شريكى فيه أو شركة بيننا أو لى وله أو له فيه سهم رجع تفسير حصة الشريك إليه ، وله على ألف الا قليلا يحمل على مادون النصف ، وله على معظم ألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إن ادعيت عليه .

فصــل

(و) إن قال (له على ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية) دراهم لأنها ما بينهما وكذا إن عرفها ، (و) له (ما بين درهم إلى عشرة) يلزمه تسعة ما لم يزد مجموع

أو من درهم إلى عشرة تسعة ، ودرهم أو دينار أحدهما بتعيينه ، وتمـــر فى جراب وسكين فى قراب أو فص فى خـــاتم ونحـــو ذلك فإقرار بالأول فقط ، خاتم فيه فص أو سيف بقراب فبهما ، وإقراره بشجر ليس إقرارا بأرضـــــه وبأمة ليس إقرارا بحملها ، وببستان يشمل أشجاره .

الأعداد فيلزمه خمسة وخمسون ، (أو) أى وإن قال : له (من درهم إلى عشرة) يلزمه (تسعة) ، وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين يلزمه تسعة عشر ، وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا ، (و) له على (درهم أو دينار) ونحوه يلزمه (أحدهما بتعيينه) أى يلزمه تعيينه . وله على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم أو درهم بل درهم أو درهم لا بل درهم أو درهم لـكن درهم أو درهم فدرهم يلزمه درهمان وكذا درهم ودرهم ، فلو كرره ثلاثا بالواو أو الفاء أو ثم أو قال درهم درهم درهم ونوى بالثـالث تأكيد الثانى قبل فى الأخير فقط ، وله درهم قبله درهم وبعده درهم أو هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه ثلاثة . (و)له عندى (تمر فى جـــراب) بكسر الجيم ، (و) له عندى (سكين فى قراب) أو ثوب فى منديل أو دابة عليها سرج أو عبد عليه عمامة (أو فص فى خاتم ونحو ذلك) كدار مفروشة وزيت فى زق وتكة فى سراويل (ف) هو (إقرار بالأول فقط) ولا يكون إقرارا بالثانى ، وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا أو مظروفا لأنهما شيئان متغايران لا يتناول منهما الأول الثانى ولا يلزم أن الظرف والمظروف لواحد . (و) إن قال له عندى (خاتم فيه فص أو سيف بقراب (بكسر القاف (ف) هو إقرار (بهما) لأن الفص جـــزء من الخـــاتم أشبه ما لو قـــال له عنـــدى ثوب فيه علم . (وإقراره) أى الشخص (بشجر) أو شجرة يشمل الأغصان و (ليس إقرارا بأرضه) فلا يملك مكانهـــا لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت وثمرتها لمقر له ، (و) إقراره (بأمة ليس إقرارا بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافقته للأصل . (و) إقراره (ببستان يشمل أشجاره) .

خاتمــــة

وإن ادعى أحدهما صحة عقد والآخر فساده صدق مدع الصحة بيمينه .
وإن قال له على درهم في دينار لزمه درهم ، وإن أراد العطف أو معنى « مع » لزماه ، وإن قال أسلمته فى دينار فصدقه المقر له بطل الإقرار ، لأن سلم أحــد النقدين فى الآخر لا يصح . وإن كذبه حلف وأخذ الدرهم ، وله درهم فى ثوب وفسره بسلم — أو قال فى ثوب اشتريته منه إلى سنة — فإن صدقه بطـــل الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض رأس ماله ، والبيع بالتـــوقيت ،

خاتمــــة

(وإن) اتفق اثنان على عقد و (ادعى أحدهما صحة عقد و) ادعى (الآخــر فساده صدق مدع الصحة بيمينه) لأنه الأصل ، (وإن قال له على درهم فى دينار لزمه درهم) فقط وقوله فى دينار لا يحتمل الحساب ، (وإن أراد) بقوله درهم فى دينار (العطف أو) أراد (معنى مع) دينار (لزماه) أى الدرهم والدينار كما لو أتى بحرف العطف أو بمع ، (وإن) فسره برأس مال سلم باق عنده بأن (قـــال أسلمته) درهما (فى دينار ف) إن (صدقه المقر له) على أن الدرهم رأس سلم فى دينار (بطل الإقرار ، لأن سلم أحد النقدين فى) النقد (الآخر لا يصح) ولم يلزمه شىء للمقر له لتصديقه على براءته، (وإن كذبه) المقر له (حلف) على نفى ذلك (وأخذ الدرهم) من المقر لأنه يفسر إقراره بما يبطله فهو كرجوعه عنه . (و) إن قال : (له) على (درهم فى ثوب) وأراد العطف أو معنى « مع » لزماه ، (و) إن (فسره) أى الإقرار المذكور (بـ) رأس مال (سلم) عقده مع المقر له باق عنده (أو قال) مفسر على درهم (فى ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتينى بعـــدها بالثوب (فإن صدقه) أى صدق المقر له فيما ذكر (بطل الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبـــل قبض رأس ماله) ، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيـــار بين الفسخ والإمضاء (والبيع) فى قوله على درهم فى ثوب اشتريته منه إلى سنة (بالتوقيت) ، وإن كذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه

وله درهم فى عشرة يلزمه درهم ، وإن أراد الحساب فعشرة أو الجمع فأحـــد عشر . وإن أقر بخـاتم وأطلق ثم جاء بخـاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبـل .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمـآب .

الدرهم وبطل ما وصل به إقراره ، (و) إن قال (له) على (درهم فى عشرة) وأطلق (يلزمه درهم) لإقراره به وجعله العشرة محلا له فلا يلزمه سواه ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه ، (وإن أراد الحساب) ولو جاهلا (ف) يلزمه (عشرة) دراهم لأنها حاصل الضرب عندهم ، (أو) أراد (الجمع ف) يلزمه (أحد عشر) ولو حاسبا لأنه أقر على نفسه بالأغلظ وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى . (وإن أقر) له (بخاتم وأطلق) فلم يقـر بالفص (ثم جاء) ه (بخاتم فيـه فص وقـال ما أردت الفص لم يقبل) قوله . ويحكم بإسلام من أقر ولو كان مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم اجعلنى ممن أقر بها فى حياته وبعد مماته .

(والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليـه المرجع والمـآب) .



فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



الأخطاء وتصويبها

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٧	٣	الخاصً	الخاصٍّ
٢٨	٤	جال الجلوس	حال الجلوس
٦٠	٤	مؤذَّنا	مؤذِّنا
٦٧	١	وأبيح أن	وأبيح إن
٧١	٤	يعد الوقت	بعد الوقت
٨١	٣ أسفل	غير آذمى	غير آدمى
١٠٦	٢	من وبراءه	مَنْ وراءه
١٥٣	١	أو ورق	أو وَرِق
١٧٢	٢	لا امرأة	لا مرأة
١٨٩	٨	الانساك	الأنساك
٢٠٩	١٥	اشترىراه	اشتراه
٢١٧	٣	بتخبيره	بتخييره
٢١٧	٦	ثمثه	ثمنه
٢٣٣	٤	غير هما	غيرهما
٢٤٩	١	شى	شىء
٢٨٨	١١	أحيائم	إحيائها
٣٠٤	٧	بأذن	بإذن
٣١٣	٤ أسفل	بمنزله	بمنزلة
٣٣٦	١٣	مائة وعشرون	مائة وعشرين
٣٤٥	الأخير	سواه	سواء

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٥٢	٧	(اتقوا الله ...)	(واتقوا الله ...)
٣٦٠	١٣	بأرث	بإرث
٣٦٨	٦	الإبن	الابن
٣٦٩	٢ أسفل	منفصله	منفصلة
٣٨٤	١٦	(ماء شاء)	ما شاء
٣٨٤	٥ أسفل	لا تعزير	لا تعزيرا
٣٨٥	١٤	مر دو د	مردود
٤٠١	١٢	فهى	فهى
٤٠٦	٥ أسفل	الإيمان	الأيمان
٤١٥	الأخيرة	يخص	يختص
٤٢١	٩	أشهد بالله أنى	أشهد بالله إنى
٤٢٩	١	فصل	(فصل) فى الاستبراء
٤٣٣	٢	عاد الموسرين	عادة الموسرين
٤٣٩	١٧	فلا أطعمتها	فلا هى أطعمتها
٤٤٩	١٣	القصص	القصاص
٤٥٨	٦	واعئط	وغائط
٤٧٢	٥	خفـية	خفية
٤٧٦	١٠	رنحوه	ونحوه
٤٩٣	١١	لم يحرل	لم يحرم
٥٠٠	١٠	تفدم	تقدم

رقم الإيداع ٣٤٦١ لسنة ١٩٨١

مطابع الدجوى ـــ القاهرة ـــ عابدين